/*هذه نوازل شيخنا سيدي محمد *
ابن شيخنا سيدي عمر بن شيخنا الشيخ سيدي محمد
ابن شيخنا الشيخ الكبير سيدي المختار
ابن أحمد بن أبي بكر الكنتي ثم الوافي
رضي الله عن الجميع وعنا آمين
جمعها ابن أخته وتلميذه
سيدي محمد بن بادي
رحمه الله
آمين

كتـــاب نوازل
الشيخ باي
ابن الشيخ
سيدي عمر

الجزء الأول

تنبيه
الفهرس تابع لترقيم النوازل وليس لترقيم الصفحات

نبذة عن صاحب النوازل

قال تلميذه وابن أخته سيدي محمد بن باد

هو الشيخ **محمد** بفتح أوله يعرف بالصغير بن الشيخ سيد اعمر بن الشيخ سيدي محمد الخليفة بن الشيخ سيدي المختار المشهور بالشيخ الكبير الكنتي شمس الضحى وقطب الرحى في فني المعقول والمنقول الجامع بين الشريعة والحقيقة في طريقه الموصول الذي لا تأخذه في الله لومة لائم ولا يقوم معه من الضلال والبدع قائم المتقن لعلوم الدين الكتاب والسنة ومذاهب الراسخين من الأئمة أجد في العلوم وأعاد وصنف فأجاد وأفاد وأنفق أوقات عمره في تحصيل العلم وتعليمه وإحياء دين النبي ﷺ وتتميمه حتى قبضه الله على السنة الغراء وترك أثره في كل فن علما للاهتداء وتوفي ليلة التاسع والعشرين من ربيع الثاني سنة ثمانية وأربعين وثلاثمائة وألف ((**1348**)) من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث وستين سنة كما هو عمر النبي ﷺ قلت وكان الناس يتفاءلون بالصلاح لمن مات على هذا السن لوفاة النبي ﷺ عنه ينتهي نسبه إلى عقبة بن نافع التابعي المشهور فاتح إفريقية والمغرب انتهى

من شرح الشيخ محمد بن باد لألفيته في الفنون

وقد رمز الشيخ سيدي محمد بن باد رحمه الله إلى تأريخ وفاته فقال

عشا خميس طك ربيع الثاني عام حمسش مات شيخنا باي الإمام

نبذة عن جامع النوازل
مقتطفة من ترجمة كتبها صديقنا وحبيبنا أولاد الشيخ
بادي بن الشيخ السلطان

هو الشيخ سيدي محمد بضم الميم ابن بادي و بادي لقبه أسمه المختار بن محمد بفتح الميم الملقب بباي بن سيدي محمد بضم الميم بن الشيخ سيدي المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي القريشي من سلالة عقبة المستجاب فاتح أفريقية و كان أعني سيدي محمد بن بادي توفى أبوه بادي فكان هو و أخوته في حجر خالهم الشيخ باي و في حضانة أمهم أم لاله الملقبة أنين و لم يزل في حجر خاله حتى أخذ عنه كل الفنون المحتاج إليها و حتى انتقلت إليه الزاوية بعد وفاة شيخه و قد أجازه في كلية الفنون و قد بعثه لأخذها من علماء الآفاق البعيدة و المعاصرين كعلماء ولات و علماء نجيريا و السوقيين انتهى و من كلامه رضى الله عنه ما قبض الشيخ باي حتى قرأت عليه الفقه قراءة إتقان و بحث و مناظرة على نصوصه المتداولة كالأخضري و ابن عاشر و المبطلات و الذكاة و الر سالة و المختصر و أكثر العاصمية ولامية الزقاق و غيرها و قرأت عليه قواعد الفقه على نصوصها كالمنهج المنتخب و تكميل ميارة له ومن الأصول الكوكب الساطع للسيوطى و الورقات لأمام الحرمين و فن المعاني و البيان و البديع بكتبها الجوهر المكنون للأخضرى والجمان للسيوطي و التبيان للطيبي و فن النحو بكتبه كابن أجروم و الملحة للحريري و تحفة أبن الوردى و آلفية ابن مالك و الأكثر من أحمرار ابن بون و لامية الأفعال و سمعت منه الكتب الستة في الحديث قراءة و إقراء و طلبت منه الإجازة فيها فأجابني إلى ذلك بخطه و وعدني أن يكتب لي سنده فيها المتصل من رواية الفقيه حمزة التواتي و من رواية محمد يحي بن أب الولاتي و قد أجازني في الحديث **الفقيه محمد يحيى بن سليم بإسانيده فيها و هي عندي بخطه و أجازني فيه الفقيه الصالح حماد السوقي بسنده فيها إلى أخره و هاهي عندي و لله الحمد و لي اليد الطولى في علم التفسير سماعاً لكثير منه من مشايخنا ومطالعتي و لي لله الحمد مشاركة في غير ذلك من العلوم كأصول الدين و المنطق و مصطلح الحديث و علم الحساب و العروض و الجدل و غير ذلك و ما ذكرت هذا أفتخاراً و لا أستكباراً و لكن تحدثاً بنعمة الله فله الحمد و له الشكر انتهى كلامه برد الله ضريحه، قلت و قد زاده الله بعد هذه النعم علما و عملا و حالا مع ما منحه الله من الخط الحسن و السرعة فيه**

فإن أقر على رق أنامله أقر بالرق كاتب الأنام له

مع ما منحه الله أيضا مما لا يحاط به ومنه النظم البليغ الذي لو نقر لطن الخ :

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

وبعد ف هذه نوازل شيخنا سيدي محمد بن شيخنا سيدي عمر بن شيخنا الشيخ سيدي محمد بن شيخنا الشيخ الكبير سيدي المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي ثم الوافي رضي الله عن الجميع وعنا بجاههم لديه

وقد رتبنا ما وجدنا منها على ترتيب أبواب الفقه بقدر الاستطاعة من غير اعتراض إلى رسائله العادية ووصاياه المفيدة غير ما فيه إيضاح حكم أو نازلة عن مسألة فلنقتصر منه على محط الفائدة والمقصد المطلوب والله المسئول في نيل المرغوب والإعانة ولنبدأ بمسائل التوحيد وما ضاهاها مما يخشى على فاعله أو قائله من الردة أعاذنا الله منها آمين

مسائل من التوحيد والأوراد وما أشبه ذلك

((1)) فقد سئل رضي الله عنه وأرضاه عن شرح هذه الألفاظ وهي نفي الغرض عن الله جواز الفعل والترك نفي التأثير بالقوة حدوث العالم بأسره **فأجاب** بما **نصه** كل عامل إنما يعمل لغرض إما لدفع مضرة أو جلب منفعة لنفسه والباري ﷻ هو الغني الغنى المطلق فليس فعله سبحانه لدفع نقص عنه وإنما هو نعم على المخلوق أو نقم بحسب سابق قدره والممكنات كلها سواء بالنسبة إلى قدرته فلا يجب عليه فعل شيء منها ولا تركه وما فعل من ذلك فهو الحسن الجميل والعالم وهو اسم للأعراض والأجرام سمي بذلك لأنه علامة على وجود محدث مخترع من العدم المحض لا من مادة متقدمة فلا قديم منه أصلا ولا فرعا بل جميعه محدث ومحدثه هو الفاعل المختار وليس فعله سبحانه بمعالجة ومزاولة كما هو المشاهد من أحوال المحدثات ولا بطبيعة من غير شعور واختيار بل هو فاعل مختار إذا أراد تكوين شيء فإنما يقول له كن فيكون أي فيكونه بلا مماسة ولا معالجة وقد أجرى العادة بإحراق النار إذا مست شيئا يحترق وأن الماء إذا ازدرد انقع العطش وكل ذلك صنعه فالنار يحصل الاحتراق عندها لا بها وكذلك حصول الري عند شرب الماء فلا أثر لهما في ذلك لأنهما جمادان لا شعور لهما فضلا عن التصرف وليس ذلك بقوة مودعة فيهما عند المحققين وجل الباري أن يكون مؤثرا بالمعالجة المعبر عنها بالقوة أو بالطبيعة كهذه الجمادات المؤثرة بالطبيعة من غير شعور بل هو فاعل مختار وفعله بمجرد الملك لا بالمعالجة انتهى

فصل قول القائل يرى ولا يرى

((2)) وأجاب عما يظهر من جوابه بما **نصه** وبعد فاعلم أن قول القائل يرى ولا يرى في حق بشر ليس بكفر وقد جاء أن إبليس سأل ربه أن يرى ولا يرى فأعطي والله عز وجل لا يوصف إلا بما وصف به نفسه إذ قد صح ذلك عن رسول الله ﷺ وكأن المانع اغتر بقول القائل . يا من يرى ولا يرى . في أبيات ومثل هذا جواز الإطلاق فضلا عن كفر من أطلقه في حق بشر اهـ

فصل في امرأة رمت ورقة فيها بسملة

((3)) **وأجـاب** عن حكم امرأة كانت في بيت ومعها رجلان بيدهما كتاب فطارت منه ورقة فأخذتها ومدت بها يدها إلى ظهرها فلم يأخذاها منها بسرعة فألقتها نحوهما فوقعت في الأرض فنظروا فيها فإذا فيها البسملة فسئلت المرأة عن قصدها فقالت أنها لم تقصد شيئا غير أنهما أبطا عن أخذها فألقتها إليهما ليأخذاها فأفتى بعض المنتمين للعلم بردتها وخالفه بعض بما **نصـه** إن الفتوى بردة مسلم بمثل هذا لا تقبل ولا يعمل بها وإن كان قد يوجد في بعض الشراح ما يوافقها وهذه غير عالمة بما في الورقة ولا تظن إلا أن ما فعلت هو حكمها فلا سبيل إلى الحكم عليها بالارتداد وقد ألف ابن حمى الله في هذه المسألة رسالة مفيدة لما وقف عليها سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم رجع إلى ما تضمنته بعد أن كان قد أفتى بخلاف ذلك فانظرها إن كانت عندك والسلام

فصل في كتابة القرءان بمداد النصارى

((4)) **وأجـــاب** عن حكم كتب القرءان والحديث بمداد النصارى بما **نصـــه** أما كتب القرءان والحديث بهذا المداد الذي يأتي من جهتهم فلا كراهة فيه عندي لأنه فيما نرى نقي نظيف وأكثر هذه الأشياء التي نرى هو مأخوذ من أيديهم وقد جاء في الصحيح لبسه ﷺ لمنسوجاتهم وأهدي له خف من جهتهم فلبسه ومسح عليه وأكل طعامهم فلنا فيه أسوة حسنة وانظر تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم للإمام العلامة ابن مرزوق الحفيد يتضح لك جواز كتب ما ذكرت بحبرهم ولا أنكر أن الكتب بحبرنا خير والله أعلم وأحكم

فصل في وضع مكتوب عل الأرض

((5)) **وأجــاب** عن هل يجوز ترك هذه الكارطة على التراب أو لا يجوز للحروف التي فيها **بما نصـــه** إن ذلك لا ينبغي إن كانت الأرض نجسة وأما الأرض الطاهرة النقية فلم يمنعوا وضع المكتوب بها على حال لا استخفاف به فيه مع أن ترك ذلك أحسن وهنا كلام فيه طول يعين على كثير مما يتعلق بهذه المسألة وباللتين بعدها قال في جامع العتبية سئل مالك عن تغيير الدراهم لما فيها من كتاب الله قال مالك كان أول ما ضربت هذه الدراهم على عهد عبد الملك بن مروان والناس متوافرون فما أنكر ذلك أحد وما علمت أن أحدا من أهل العلم أنكره ولا أرى به بأسا قال مالك ولقد بلغني أن ابن سيرين كان يكره أن يبيع بها أو يشتري بها وما ذلك من شأن الناس وما أرى بها بأسا قال ابن رشد في شرحها إنما لم ينكر سلف الأمة الدنانير والدراهم المضروبة لما فيها من أسماء الله وأجازوا البيع والشراء بها وإن كان ذلك يؤدي إلى أن يمسها الطاهر والنجس واليهودي والنصراني لأجل ما فيها من المنفعة العامة لجميع الناس ولأنهم يميزون بالكتب طيب الذهب والفضة ويعرفون بها مقدار فضل بعضها على بعض في الطيب فيصح بيعهم لأن النقر والأتبار من الذهب والفضة لا يميز الخالص منها من غير الخالص إلا الصيارفة فلو قطعت السكك وحمل الناس على التبايع بأتبار الذهب والفضة لفسد كثير منها ووقع فيما بينهم الغش والخديعة ويكره للرجل في خاصة نفسه أن يشتري بالدنانير والدراهيم المضروبة من النصراني لما فيها من أسماء الله تعلى فقد كره مالك ذلك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة إني لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله وكتابه

فيعطاها نجسا فمن امتنع من ذلك تعظيما لأسماء الله أجر ومن فعله لم يأثم لما في ذلك من الحاجة وقد أجيز موضع الضرورة أن يعطوا الآية أو الآيتين من القرءان على باب الدعاء كما كتب النبي ﷺ إلى قيصر انتهى كلام العتبية وقد نقلته من أصل عتيق لعله كتب في حياة مؤلفه أو بقربها وقد اندثرت منه مواضع بيضت لها وفي رسم الوضوء والجهاد من سماع ابن القاسم عن الاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله فقال إن نزعه فحسن وما سمعت أحدا نزع خاتمه عند الاستنجاء قيل له فإن استنجى به وهو في يده فلا بأس به قال نعم اهـ قال العلامة أحمد بابا قال ابن مرزوق إن صحت الرواية بما في الأسمعة فلا مستند لها إلا العمل كما أشار إليه في السماع لأن الخاتم لما أذن في لبسه في اليسار سومح فيه لمشقة التحويل مع تكرير ذلك اهـ وفيها أعني العتبية أيضا من سماع ابن القاسم أيلبس في الشمال خاتما فيه ذكر الله وهو يستنجي به قال قال مالك أرجو أن يكون خفيفا ولو نزعه كان أحسن وفي هذا سعة وما كان من مضى يتحفظ هذا التحفظ قال ابن رشد قوله أرجو أن يكون خفيفا يدل على كراهته وأن نزعه أحسن ونحوه في الواضحة وهو بين لحرمة ما فيه اسمه تعلى ولذا استعظم مالك أن يعطى الكافر دراهم فيها اسم الله نجسا وما في رسم القبائل عن ابن القاسم من فعله غير حسن ولعل الخاتم عض إصبعه فشق عليه تحويله كلما دخل الخلاء فهذا أشبه بورعه اهـ قال قال القلشاني وكلام ابن القاسم ينبو على هذا التأويل ولو أراد هذا لبينه للسائل لأنه في مقام البيان وقد اختلفوا فيما هو أخف من هذا وهو الدخول به في الخلاء فعن عطاء في خاتم فيه ذكر الله لا بأس أن يدخل الخلاء به ويلم بأهله وهو في يده وهو قول الحسن وسعيد وابن سيرين وكذا تكلموا في منطقة فيها دراهم منقوشة فقال طاووس لا بأس أن يقضي حاجته بذلك وقال إبراهيم لا بد للناس من نفقاتهم القلشاني ويلتحق بهذا ما جوزوه في الحروز المعلقة على الإنسان بحرز أو ساتر فيها آي القرءان وأسماؤه تعلى فلا بأس أن يدخل بها الخلاء للضرورة وقد أجازوا تعليقها على البهائم بشرط صونها من النجاسات اهـ وقال العلامة المحقق محمد بن عبد الكريم المغيلي بعد ذكره كلام ابن رشد على السماع ما نصه تعظيم حرمات الله من تقوى القلوب فصون أسمائه تعلى كمال والتهاون بها ضلال حتى قيل إن ترك المعلم الصبيان يمحون ألواحهم في مكان تصله الأقدام فقد نبذ إسلامه خلف ظهره ولما كانت هذه الحروف رقوما اصطلاحية وشرفها لدلالتها لا لذاتها كان صونها عما تصان عنه يختلف بالمقاصد والأحوال وإن كان عدم صونها للاستخفاف بها كإبقائها بقذر تهاونا بها فكفر أو لتعظيم لها كرفع جنب مصحفا عن موضع خبث فبر أولا لذلك منع لا لضرورة كمس جنب شيئا من المصحف ولذا فرق بين لوح وجزء معلم ومتعلم وبين غيرها وإن لم يقصد الفعل بنفسه جاز كحمل جنب أو حائض مصحفا في خرج ولذا جازت مبايعة الكفار بدنانير فيها اسم الله وإرسال ما فيه القرءان احتجاجا لكن صونها أفضل إلا لضرورة كأمتعة قصدت أو في ضمن تفسير أو حرز أو درهم فمسألة الخاتم من هذا لم يقصد بالاستنجاء فضلا عما فيه فصونها أولى كما قال مالك بعد أن خففه ولو نزعه لكان أحسن إلى آخره فإنكار ابن رشد قول ابن القاسم إني لا أفعله إن كان لكونه الأفضل لعلو شأنه علما وتقوى ومقتدى به فله وجه لقولهم حسنات الأبرار سيئات المقربين وإن كان

لكونه ممنوعا شرعا فلا وعلى هذا الأصل مبايعة كافر بدنانير ودراهم فيها اسم الله تعلى وإرسال ما فيه اسمه إليهم انتهى كلام المغيلي قال أحمد بابا وهو حسن مليح فتأمله اهـ

((6)) فصل فيمن امتنعت من غسل الجنابة

وأجـــاب عمن امتنعت من غسل الجنابة **بما نصـه** أما المرأة الممتنعة من غسل الجنابة فيجب على زوجها إكراهها بالزجر والهجر ثم الضرب إن ظنت إفادته وإن لم يمكن ذلك أو لم يفد فالأحسن فراقها ورخص له غير واحد في وطئها وإن علم أنها لا تغتسل ومنعه آخرون قال في المعيار أثناء جواب لم يذكر صاحبه في حق الزوج أن من يطأ بالأصالة فعليه إن أراد الوصول إلى استيفاء حقه أن لا يستوفيه إلا بطريق لا تحريم فيها فإن عجز عن ذلك وجب عليه فراقها لأنه منكر يباشره وإن عجز عن إزالته إما بترك الوطء أو تأديب من يفعله فيجب عليه طلاقها فإن تبعتها نفسه ولم يقدر على فراقها ولا على أن تصلي ولا على زجرها فلا يجوز له أن يأتيها إلا عند خوف العنت على نفسه فإن ذلك ضرورة تبيح له الوقوع في محرم من تركها الصلاة إذ هو أخف من الزنا والمعونة على المعصية لا تجوز انتهى منه نصا ونقل عبد الباقي مثله عن العوفي وذكر اعتراضا للمشدالي عليه ولم أر لذلك الاعتراض وجها والله أعلم وهذا كله إن كانت مقرة بوجوبه وأما إن كانت منكرة له أصلا مع إعلامها بافتراضه كتابا وسنة وإجماعا وأصرت مع ذلك على الإنكار فهي كافرة بلا مرية فلا يحل إمساكها بوجه وكذلك من تقول هو واجب ثم تضحك منه وتعده من العبث الذي لا يجدي إذ الاستهزاء بالشريعة أو ببعض قواعدها معدود من المكفرات بل ادعى بعضهم الاتفاق على ذلك وبذلك كفر سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي جل المغافرة وكفر الشيخ عثمان بن فودي بذلك كثيرا من السودان اهـ

فصل في حكم الأكل مع من لا يتوضأ

((7)) **وأجـــاب** عن حكم الأكل مع من لا يتوضأ مع عدم العذر وعن حكم مجالسته والبشاشة له بما **نصــه** إن هذا تارك للصلاة فما يقال في تاركها يقال فيه وقد قال الأخضري ولا يحل له صحبة فاسق ولا مجالسته لغير ضرورة وذلك أمر مسلم إذ هو نص أحاديث نبينا ﷺ ومقتضى ما في كتاب ربنا فطوبى لمن قام بذلك إن عجز عن إقامة ما يجب على أولئك وأما ما في مجموع البسكري من جواز ذلك من غير مضرة فلا يعول عليه إذ لا دليل يستند فيه إليه وأما مع الضرورة فيجوز من ذلك ما اقتضاه الحال وقالوا ليس من الضرورة طلب وصول منفعة من جهتهم بل الضرورة المبيحة خوف وصول مضرة أو كبير معرة منهم ولولا ضيق الوقت لكتبت لك ما لابن عطاء الله وغيره في ذلك لكن الإشارة تكفي مثلك ومن المتعين تنبيه الجهلة على أمر وضوئهم فإن كثيرا منهم تجده صاحب دين وهو قد شاب ولم يتوضأ وسبب ذلك عدم تنبيه أهل العلم لهم على ذلك مع كثرة من يرونه منهم يصلي بالتيمم وقد هدى الله على يد شيخنا كثيرا منهم وكذلك الأخ في الله أمية بن الساي السوقي رحمه الله قام في ذلك فهدى الله به جملة منهم فقم

أعانك الله في ذلك ونبههم برفق ففي الصحيحين ((لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم)) اهـ

فصل فيمن استحل جماع الحائض

((8)) وأجــاب عما يظهر من جوابه بما **نصـــه** اعلم أن العلماء أجمعوا على كفر من استحل جماع الحائض ما لم ينقطع دمها وإن لم يستحل ذلك وفعله مع علمه بتحريمه فقد ارتكب كبيرة من الكبائر يجب تعزيره عليها إن علم به وقد قال غير واحد من العلماء تجب عليه الصدقة بربع دينار واستحبها غير واحد من علمائنا وأما جماعها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فجمهور العلماء على تحريمه وممن قال بتحريمه الإمام مالك والشافعي وهذا هو المشهور فما كان لمؤمن يتقي الله أن يتعداه وهكذا قال أكثر المالكية والشافعية بحرمة قربها فيما بين السرة والركبة من فوق ثوب أو نحوه وأما ما سوى ذلك منها فلا حرمة فيه ولا كراهة وبهذا يجب العمل وعليه الاعتماد فما سواه من الأقوال خلاف المشهور اهـ

فصل هل يجوز وطء من انقطع عنها النفاس قبل الغسل للضرورة

((9)) وأجــاب عن مثلها وهي من وطء في النفاس هل يجوز قبل النقاء للضرورة أم لا بما **نصـــه** لا ثم لا كيف يجوز ذلك مع نص الكتاب العزيز وإجماع العلماء ولا يقاس مثل هذا على أكل المضطر الميتة لأن ذلك في محل الحاجة والضرورة وهذا في محل التتمات وارتكاب الملذات التي لا يحصل التلف بفقدها فمن أنى امرأة في ذلك الحال فقد فعل عظيما والمفتي بالترخيص له بسبب ذلك مضل ضال مستحق في الدنيا للنكال متعرض لعقاب الله في الآخرة فإن قال إن لم يفعل ذلك زنا لا محالة قيل له هما ذنبان كبيران ما ارتكبت منهما ارتبكت في شرك كبيرة وبؤت بذنب عظيم وأحدهما أعظم من الثاني ولا سلامة لك إلا بالصبر أما التمتع بما بين سرتها وركبتها من فوق ثوب أو مباشرة وغشيانها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فالمشهور منعهما وإباحة الأول قول صحيح وأدلته من الحديث واضحة وأباح الثاني أبو حنيفة فمرتكبهما معتمد على القائل به في فسحة ولا سيما ما وقع من ذلك لأجل الحاجة والأحوط ارتكاب المشهور في مثل هذا والله أعلم

فصل في خطاب الكفار بالفروع
ووجوب الهجرة من أرض البدع والكفر
وبعض أحكام العقوبة المالية

((10)) وكتــب لبعض معاصريه بما **نصـــه** من محمد الصغير بن عمر إلى عمه السيد الإمام سيدي عمر بن سيدي علي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد فإنا بخير وعافية نحمد الله لك الذي لا إله إلا هو ثم إني وقفت على المكاتيب التي أرسلت للإخوان فإذا هي في غاية التحقيق والفحص عن الحق فلم تترك لقائل مقالا وبما تضمنته أقول وقد كنت توقفت عن الكلام في المسألة فلما رأيتها زادتني بصيرة وقوت عزمي فالله يجازيك خير جزاء وما ذكرت عن السجلماسي أصله لابن العربي وعنه نقله الإمام أحمد بن يحيى الونشريسي في شرحه لإيضاح المسالك وعن الونشريسي نقله أحمد بن عبد الرحمان

المنجوري في شرح المنهج ونص ما للونشريسي تنبيه قال ابن العربي لا خلاف في مذهب مالك أن الكفار مخاطبون وقد بين الله ذلك في قوله تعلى ((وأخذهم الربا وقد نهو عنه)) ومر إلى أن قال والصحيح معاملتهم مع رباهم واقتحام ما حرم الله سبحانه عليهم وقد قام الدليل القاطع على ذلك قرءانا وسنة قال الله تعلى ((وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)) وهذا نص وقد عامل النبي ﷺ اليهود ومات ودرعه مرهون عند يهودي في شعير أخذه لعياله والحاسم لذلك الشرك والخلاف واتفاق الأمة على جواز التجارة مع أهل الحرب وقد سافر النبي ﷺ تاجرا وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم فإن قيل ذلك قبل النبوة قلنا إنه لم يتدين قبل النبوءة بحرام ثبت ذلك تواترا ولاعتذر عنه إذ بعث ولا منع منه إذ نبئ ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته ولا أحد من المسلمين بعد وفاته فقد كانوا يسافرون في فداء الأسارى وذلك واجب في الصلح كما أرسل عمر وغيره وقد يجب وقد يكون ندبا فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فمباح انتهى مع حذف والمعتمد هو ما جزمت به واعتمدت وكلام ابن العربي هذا تركته العلماء قدما وقالوا هو خلاف ما لعلمائنا نبه على ذلك العلامة الحطاب في شرحه للمناسك ونبه على ذلك غيره ونص ما للحطاب السادس أي من التنبيهات قال ابن معلى ينبغي للمرء أن لا يقدم على ما تساهل فيه الناس في هذا الزمن من السفر مع الكفرة فإنه دائر بين التحريم والكراهة وما ذكره ابن العربي في أحكامه من إباحة السفر إليهم لمجرد التجارة خلاف المذهب وقال البرزلي جرت العادة بالسفر في مراكب النصارى وربما كان الاستيلاء لهم وربما غدروا وكان شيخنا يحكي أنه كالتجارة إلى أرض الحرب وفيها ما ذكره المتقدمون من تشديد الكراهة وهل هي جرحة أم لا قال والصواب أنه خلاف في حال فإن كان أمير تونس يخاف منه النصارى إن غدروا أو أساءوا العشرة فخفيف وإلا فهو خطر وقال مرة أخرى الصواب أنه خطر ورأيت بعض أهل العلم سافروا معهم ويذكر عن القباب أحد علماء فاس وابن إدريس أحد علماء بجاية واشتهر أنهما من أهل العلم والفضل وعندي أنه من تقابل الضررين فينتفي الأصغر بالأكبر فينظر ما يترتب من المفاسد في ركوبه وما يحصل من المنافع الدنيوية والأخروية فمتى عظم المكروه اعتبر ومتى قل انتفى ثم قال عن المازري الذي تقدمت أجوبتي به أنه إذا كانت أحكام الكفر جارية على من يدخل بلادهم من المسلمين فإن السفر لا يحل اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة وتكره التجارة إلى أرض الحرب الكراهة قيل هي على ظاهرها وقيل هي على التحريم عياض إن تحقق جري أحكام الكفار عليهم حرم ويختلف إذا لم يتحقق هل يحرم أو يكره انتهى كلام الحطاب ولا يخفى ما في استدلال ابن العربي بسفره ﷺ إلى الشام من البعد إذ لم تتقرر الشرائع إذ ذاك ولم يؤمر بالهجرة بعد ومكة التي سافر منها هي محل الأوثان إذ ذاك فالسفر إلى الشام الذي هو محل أهل الكتاب يعد قربة إذ لم تنسخ شريعتهم بعد وحديث السرية التي أغارت على خثعم أخرجه أبو داوود عن قيس بن حازم عن جرير بن عبد الله ولفظه بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل قال فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ((فأمر لهم بنصف العقل وقال ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تتراءى ناراهما)) قال أبو

داوود رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا ورواه الترمذي بهذا السند بعينه وقال أكثر أصحاب إسماعيل قالوا عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير قال وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل ورواه أبو عبد الرحمن النسائي بسند آخر عن إسماعيل عن قيس أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى قوم من خثعم فاستعصموا بالسجود فقتلوا ((فقضى رسول الله ﷺ بنصف العقل وقال إني بريء من كل مسلم مع مشرك ثم قال ﷺ ألا لا تتراءى نارهما)) قال السيوطي في شرحه للنسائي قال في النهاية أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله من منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إذ أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان وحث المسلمين على الهجرة والترائي تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضا اهـ ولم يخرجاه في صحيحيهما إذ ليس على شرطهما فقول الونشريسي في كتابه المتاجر الثابتة في الصحاح الستة إنما يعني به ثبوتها في بعضها وأما الحديث الثاني فهو في غير الستة نعم روى أبو داوود آخره عن سمرة بن جندب بإسناد صحيح ولفظه قال . قال رسول الله ﷺ ((من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله)) وأما الاستعانة بهم في استخراج حق أو رفع ظلم أو دفع محارب فلا شك عندي أن الأولى تفويض الأمور إلى الله والإعراض عن الالتفات إلى الانتفاع بهم بكل وجه فإن من أعرض عنهم أعرضوا عنه ومن مد إليهم يده مدوا أيديهم إليه ومن وصلك نفعه أحبه قلبك وقد قال ﷺ ((اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي فإني وجدت فيما أنزلت علي . لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوآدون من حاد الله ورسوله)) ورأينا من قاربهم يتدرج من حال إلى ما فوقها حتى ينطمس نور بصيرته وينهمك في المحرمات المجمع عليها وهذا المسلك في غاية من الضيق فالأحوط الفرار من دخول هذه المضايق ومن الكلام فيها وترك العوام وما هم عليه فإن رأى محرما مجمعا عليه نهى عنه ونصح فاعله وما اشتبه أمره واستشكل حكمه يتركون وما هم عليه فيه وفي كريم علمكم ما جاء في الحديث وما قالته الأئمة في الاستعانة ببعضهم على بعض ومشهور ذلك ترك الاستعانة بهم مطلقا ودليله ما أخرجه ابن ماجه وغيره عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ((إنا لا نستعين بمشرك)) رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وأجاز بعض العلماء الاستعانة بأهل الكتاب دون المشركين ودليله استعانته ﷺ باليهود على كفار قريش والظاهر عندي أن رفع الشكاية إليهم من ظلم حكامهم يجوز والأفضل تركه والاستعانة بهم على من هو مثلهم من الكفار كذلك وأما الاستعانة بهم على ظلمة أهل الإسلام فلا أراه ولا أقلد من قال به إذ ضرر إعانتهم على الإسلام وعلى المستعين بهم أعظم من ضرر المحاربين والظلمة إلا أن يستعير منهم سلاحا وأما مصاحبتهم والقتال معهم وإيصالهم إلى ما لم يصلوه من أرض الإسلام ففيه من نفعهم ونقض الإسلام ما لا يخفى ولم يأخذوا أكثر ما أخذوه من أرض الإسلام إلا بذلك اهـ والسلام

فصل في النهي عن التسور على الأحكام

بلا علم والمسارعة في تكفير المسلمين

((11)) وكتب أيضا لبعض المتفقهين من معاصريه على رسم النصيحة بما **نصه** الحمد لله المنفرد بالتدبير والحكم المستبد بالتقدير شارع الأحكام للعباد ووازعهم بتنفيذها عن الظلم والفساد المغني عن الحكام بالأحكام الشرعية والوعود المرعية عن السياسات الطبعية والإتاوات البدعية وعاصمهم باقتفاء النقول عن تقليد تخمين العقول وصلواته التي لا تحصى وسلامه الذي لا يعد ولا يحصى على العلم الأكبر والسفير الأطهر المرسل بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله والمعلم من لدنه علما عجزت أفكار الخلق عن الإحاطة بأقله القائم بأعباء الرسالة مع تحرير المقالة وإيضاح الدلالة فلم يأل جهدا في الإجمال للأحكام والتفصيل والبيان للدين والتحصيل بل اختار له الجليل ما له عنده من الكرامة والتبجيل حتى أكمل دينه واستضاء وترك أمته على المحجة البيضاء مؤسسا قواعد دينه معينة لا يحتاج المدعي فيها إلى بينة ﷺ وعلى آله وأزواجه صلاة وسلاما ننال بهما من الله جميل الرضا ونجدهما عدة يوم فصل القضا أما بعد فإنه من فقير مولاه الشاكر له على ما أولاه محمد الصغير بن عمر بن محمد بن المختار بن أحمد إلى الأخ في الله المحب فيه بكة أصلحنا الله وإياه ووفقنا لما يحبه ويرضاه هذا وإني أوصيك ونفسي بتقوى الله الذي لا إله إلا هو في السر والعلانية واتباع ما عليه جمهور علماء هذه الأمة المتمسكين بالكتاب والسنة وإياك ثم إياك من اتباع بنيات الطريق خصوصا ما فيه تطرق لسفك الدماء وانتهاب الأموال فإن فتح هذا الباب سبب الدمار وحسبك ما وقع بأهل هذه الأرض فإن سبب ما تسمعه عنها هو أنه لم استولى الطاغية على البحر وسافر بعض من نابته الضرورة إليه أفتى بعض من لا بصيرة له بإباحة دمائهم وأموالهم من غير برهان من الله فأثار ذلك من الفساد ما ترى وما تسمع فالله الله لا تفتح هذا الباب فتفتح بابا لا تستطيع غلقه إذا فتح فتثير فتنة لا مصلحة فيها من غير برهان من الله معك على حليتها فإن الدماء والأموال محظورة إلا بمحقق مجمع عليه وأين ذلك هنا إذ تعلم ويعلم كل أحد له بصيرة أن موالاة الكفار المكفرة هو أن يتولاهم بمعتقده ودينه وأما من تولاهم في الفعل خاصة وقلبه مطمئن بالإيمان فهو منهم في المقت لا في الكفر قال ابن عطية في تفسير قوله تعلى ((ومن يتولهم منكم فإنه منهم)) من تولاهم بدينه ومعتقده فهو منهم في الكفر واستحقاق النقمة والخلود في النار ومن تولاهم في الفعل خاصة من العضد ونحوه دون اعتقاد ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والذلة الواقعة عليهم وفسر قوله تعلى ((ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون)) بقوله حكم عز وجل بأن من والهم واتبعهم في أغراضهم فإنه ظالم أي واضع للشيء في غير موضعه وهذا ظلم المعصية لا ظلم الكفر وقال ابن العربي في تفسير قوله تعلى ((وإن أطعتموهم إنكم لمشركون)) إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركا إذا أطاعه في الاعتقاد الذي هو محل الكفر والإيمان وأما إذا أطاعه في الفعل وعقده سالم مستقر على سلامة التوحيد والتصديق فهو عاص فافهموا هذا في كل موضع هذا وتولية الكافر حرام لا تحل ولا تجوز سواء كانت لنيل غرض دنيوي منهم أو لغيره لعموم الآيات الواردة فيها ولا يحل لمؤمن اتخاذ كافر وليا في شيء أصلا إلا لتقية كما قال تعلى ((إلا أن تتقوا منهم تقاة)) فيساعدون فيما يصرف

شرهم وأذاهم بالظاهر لا بالاعتقاد قالوا والتولي هو المحبة والمصافاة وإرادة الخير لهم والنصيحة لهم فهذا هو التولي المحرم مطلقا فهذا حرام سواء كان الكافر ذميا أو حربيا وأما المسافرة فيبين حكمها قول العلماء والنص للشيخ سيدي محمد بن الشيخ الكبير في رسالته الكافية التي أرسلها للشيخ أحمد لب ونصه قال العلماء الأرض أربعة أقسام أرض إيمان وسنة وعافية وأرض إسلام وظلم وبدعة وأرض شرك وحرب وعافية وأرض شرك وظلم فالقسم الأول هو الذي يجب المقام به وتجب الهجرة إليه من جميع هذه الأقسام على من استطاع والقسم الثاني تجب الهجرة منه إلى أرض السنة والأمن وتجب الهجرة إليه من القسمين الأخيرين والقسم الثالث يحل السفر إليه ولا يحل سكناه بوجه لمن وجد سبيلا إلى الخروج منه والقسم الرابع لا تحل سكناه ويحرم السفر إليه إن كان يخاف أن يكره على فعل محرم أو يخاف على نفسه ويكره إن كان إنما تؤخذ منه إتاوة كما يؤخذ منه في بلاد الإسلام قلت وعلى القسم الثالث والقسم المكروه من الرابع يحمل قول ابن العربي اتفقت الأمة على جواز التجارة مع أهل الشرك وقد سافر النبي ﷺ معهم تاجرا وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم فإن قيل كان ذلك قبل النبوءة قلت إنه لم يتدين قبل النبوءة بحرام ثبت ذلك تواترا ولا اعتذر عنه إذ بعث ولا منع منه إذ نبئ ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته ولا أحد من المسلمين بعد وفاته فقد كانوا يسافرون في فداء الأسارى وذلك واجب وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره وقد يجب وقد يكون ندبا فأما السفر إليهم بمجرد التجارة فمباح وقال أبو علي الخازن في تفسير قوله تعلى ((لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوآدون من حآد الله ورسوله)) أخبر الله تعلى أن إيمان المؤمنين يفسد بموادة الكافرين وأن من كان مؤمنا لا يوالي من كفر لأن من أحب أحدا امتنع من أن يحب عدوه فإن قلت اجتمعت الأمة على أنها تجوز مخالطتهم ومعاملتهم ومعاشرتهم فما هذه المودة المحظورة قلت المودة المحظورة هي مناصحتهم وإرادة الخير لهم دنيا ودينا مع كفرهم وأما ما سوى ذلك فلا حظر فيه قلت نعم للإمام الزجر عن السفر إليهم إن رأى ذلك مصلحة أو رأى مفسدة في السفر إليهم وله معاقبة من سافر إليهم بما جاءت به السنة من الزجر أو الهجر أو الضرب لمن يليق به ذلك وأما إفساد المال وانتهابه فلا قائل به من علماء المسلمين المعتبرين قال القاضي عياض في الإكمال والنووي في شرح مسلم والسيوطي في زهر الربا وابن رشد في البيان كانت العقوبات في الأموال ثم نسخت فلا يحل اليوم أن يعاقب أحد بمال بوجه فما جاء من تحريق رحل الغال أو شبهه منسوخ فأكثر هذه التعازير والعقوبات المالية أو كلها أحكام شيطانية ابتدعها أهل الزيغ والعدوان لما أن أعمى الله بصائرهم حسبوا أن زواجر الله غير زاجرة وأن شرعته المطهرة قاصرة فنبذوها وراء ظهورهم ورفضوها بالكلية وابتدعوا عقوبات مالية وزواجر تعدوا فيها حدود الله وخالفوا أمره بالوقوف عند ما حده فخرجوا عن الملة السمحة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فإياك ثم إياك أن تكون منهم فقف عند ما حده وهو تحريم موالاة الكفرة ومساكنتهم إلا للمضرة المعذور صاحبها بنص القرءان من إصابته وعلى كراهة السفر إليهم مطلقا واحمل نفسك على تركها اضطررت أم لم تضطرر وأمسك عن التكفير وعن استباحة الأموال بغير دليل

وجاهد مع من جاهد جهاد حق إن رأيت عينا للجهاد واترك العامة وما اختارت إلا أن ترتكب أمرا مجمعا عليه تقدر على إزالته من غير مفسدة هي أكبر مما ارتكب ولا تغضب لله فوق غضبه فإنه لا يحب ذلك ولا يتقرب إليه بمناسبة العقول وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول ثم انظر هذا منصفا فإن وافق الحق عندك فالحمد لله وإن لم يوافق فأرسله إلى الإخوان من أصحاب الشيخ الإمام سيدي محمد المهدي فهم أهل الوقت والسلام

فصل في حكم السفر إلى بلاد أهل الحرب

((12)) وأجــاب عن حكم السفر إلى بلاد أهل الحرب بما **نصــه** السفر إلى بلاد أهل الحرب يمنع إن كانوا يكرهون على فعل ممنوع أو على ترك واجب وإلا كره وهذا في ذلك الزمن وأما اليوم فقد اتحد أو نقارب حكم الأرض كلها فيما يظهر وإن كان بعضها أمثل من بعض فمن في الأمثل خير له عدم الذهاب إلى ما يناله فيه فوق ما يناله في الذي هو فيه اهـ

قصل في حكم رماد ما فيه كتابة

((13)) وأجــاب عن رماد ما فيه كتابة بما **نصــه** أما رماد ما فيه كتابة فله حرمة فيتعين جعله في محل نقي لا يوطأ ولا يمتهن واختلفوا في جواز حرق ذلك والمعتمد أن ما فعل منه للصيانة كما فعل ببعض المصاحف المخالفة للإمام لا يمنع وكذلك ما يفعل على وجه الرقية وأما فعل ذلك إهانة فكفر أو قريب منه ومنهم من منع الإحراق على كل وجه وله وجه لولا ما ثبت عن السلف من جواز فعل بعض ذلك اهـ

فصل في حكم تعليم أولاد الظلمة

((14)) وأجــاب عن ما معنى الظلمة الذين نصوا على أنه لا يجوز تعليم أولادهم العلم والكتابة بما **نصــه** إن الأمراء والكبراء وأهل المناصب من عادتهم طلب تعليم أولادهم ومن يريدون توليته للكتابة لهم ولدخول أمور الرعية وليس قصدهم بذلك إحياء علوم الدين ولا إنقاذهم من ظلمة الجهل وكذلك الكفرة يعلمون أبناءهم الكتابة والحساب ومنهم من يقرؤهم القرءان والعلم وهم على كفرهم فتعليم هؤلاء كلهم إعانة على الباطل وسعي في إهانة الدين ومضرة أهله فيمنع ذلك وهو في الكفار أشد وأما من أراد منهم بذلك إحياء الدين وإنقاذ المعلم من ربكة الضلال وظلمة الجهل فمساعدته متعينة وإعانته على ذلك من أعظم القربات ولا سيما من جاء منهم أو من أبناهم تائبا طالبا تعلم فرضه وما يقربه إلى ربه فتعليم مثل هذا أفضل وأوجب من تعليم غيره لئلا ينقلب على عقبه وكل هذا ظاهر وفتاوى الأئمة مصرحة به ودلائل السنة به شاهدة والعيان له مصدق فكم من حي خرج من ميت ومن عالم ولده ظالم والكلام في ظلمة أهل الإسلام أما غيرهم فلا وجه لتعليمه ولا لتعليم من تحت يده إلا ما كان من ذلك عن إكراه ولكل شيء وجه وفي مختصر البرزلي لا يجوز تعليم أولاد الظلمة وكذلك تعليم كتاب المكوس الكتابة لأنه يتوصل بها إلى المعصية وما أدى إلى المعصية فهو معصية انتهى بنقل الأجهوري في فوائد الشوشاوي نقلا عن البيان والتحصيل عن مالك لا يجوز للمسلم أن يعلم خط المسلمين للكفار لأن ذلك ذريعة إلى قراءتهم القرءان قال ابن حبيب وذلك مسقط للشهادة وقال ابن العربي في كتاب آداب المعلمين لا يجوز للمعلم المسلم المتشرع بشرائع الإسلام

أن يلقي إلى كافر صغيرا أو كبيرا آية من كتاب الله تلقينا أو كتابة وأشد من ذلك وأولى بالمنع أن يجلسه في المكتب مع أولاد المسلمين ويسوي بينهم في الإلقاء والملاحظة والرعاية والمحافظة فمن فعل ذلك فهو فاسق بفعله ذلك مردود الشهادة ممنوع من الإمامة لا يبتدأ بالسلام كأهل الذمة فإنه تشبه بهم فصار شبيها بهم وملحقا بهم لمحبته لهم ومن أحب قوما حشر يوم القيامة معهم وهكذا جاء في الحديث ودليل محبته لهم تجدهم على دناءتهم بأعلى الأشياء وأعزها طمعا في دنياهم القذرة وقد منع العلماء للمسلم أن يواجر نفسه منهم للخدمة ففي هذا أولى اهـ وقال قبل هذا أجاز أبو حنيفة تعليم أولاد الكفار القرءان لأن ذلك ذريعة أو وسيلة إلى إسلامهم فكما أن إسلامهم محمود فكذلك تعليمهم لأن وسيلة الشيء كالشيء وقال الشافعي مرة بالجواز كقول أبي حنيفة وقال مرة بالمنع كقول مالك وهو المشهور من مذهب الشافعي والصحيح الذي عليه الجمهور من العلماء هو مذهب مالك رضي الله عنه ثم نقل أربع أدلة للمنع فانظرها وقد أشرنا إلى أن للضرورات أحكاما والله الحسيب الوكيل

فصل فيمن ادعى لشيخه المهدية

((15)) وأجـــاب عمن ادعى المهدية لنفسه أو لشيخه ما حاله بما **نصـــه** أما من ادعى المهدية لنفسه أو لشيخه من غير برهان فهو كذاب مستحق للتأديب والتأنيب والتكذيب وقد ذكر المشائخ أن ادعاء الولاية بلسان المقال أو الحال موجب للسلب والطرد عائذا بالله من ذلك والمهدي هو إمام الأولياء وخاتم دولة الدولاب فمدعي مقامه ملبس على الأمة مدع لما يكذبه فيه العيان لكن الحكم بالكفر صعب لا يحل الهجوم عليه ولا التفوه بما يخرج موحدا من الملة إلا بمجمع عليه وقد اغتر كثير من القاصرين بكلام الإمام المغيلي في كتابه مصباح الأرواح فسفك الدماء وملك الأحرار وأخرج أكثر المؤمنين من الملة وذلك خطأ صراح وقد صرح معاصروا المغيلي ونظراؤه بأن كلامه ليس على ظاهره وأنه خرج مخرج الزجر والتنفير عن مواضع الاشتباه وهم الإمام السيوطي والشيخ السنوسي والعلامة ابن غازي كما وقفت على ذلك بخط موثوق به نعم كل من دعا إلى الله وهدى إلى سبيله له حظ من الهداية لكن لا يطلق عليه اسم المهدي لما فيه من الإيهام انتهى

فصل في عدم إحباط العمل الصالح بالسيء

((16)) وأجـــاب عمن تصدق بصدقة فكان يتحدث بها هل يبطل ذلك أجره أم لا بما **نصـــه** لتعلم أولا أن الذنوب لا تبطل عمل العامل إذا كان مخلصا فيه ووقع متقبلا ولا فرق عندهم بين المن في ذلك وغيره هذا مذهب أهل السنة قال العلامة السني الخطيب ابن جزي في تفسير قوله تعلى ((يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى)) ما نصه عقيدة أهل السنة أن السيئات لا تبطل الحسنات فقالوا في هذه الآية أن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمن أو يؤذي لا تقبل منه وقيل إن المن والأذى دليل على أن نيته لم تكن خالصة فلذلك بطلت صدقته اهـ وفي شرح مسلم لعياض بعد أن ذكر حديثا فيه ذكر إحباط العمل ما نصه احتج به المعتزلة بأن الذنوب تحبط الأعمال ولا حجة فيه ثم تأوله على أحد وجهين أحدهما لعله كان مستحلا والمستحل للمجمع على منعه كافر

الثاني حمله على رجحان معصيته بذلك بطاعته حتى كأنه لا حسنة له قال الأبي يعني برجحان معصيته أنه من إحباط الموازنة ولا خلاف فيه وإنما الخلاف في إحباط عدم اعتبار الحسنات لاقتراف السيئات فأثبته المعتزلة ونفاه أهل السنة ونقله السنوسي في تكملته وأقره قلـــت تأمل ذلك وانظره مع قوله أعني السنوسي في جواب له عن معنى وزن الأعمال ليس معنى وزن الأعمال مقابلة الحسنة بالسيئة لتذهب إحداهما بالأخرى والزائد عما يذهبه الوزن هو الذي ينتفع به إن كان الزائد حسنة أو يتضرر به إن كان ذلك الزائد سيئة فإن هذا مذهب بعض المعتزلة ولا قائل به من أهل السنة ومع الاتفاق بين أهل الحق على فساد هذا المذهب فهو الذي يعتقده كثير من العامة ومن يتعاطى العلم بلا تحقيق والذي نص عليه أهل السنة أن من عمل في عمره كبيرة واحدة ولم يتب منها ثم عمل ملء الأرض حسنات أنه مرتهن في الآخرة بتلك الكبيرة الواحدة لا ينجيه من العذاب عليها إلا محض غفران الله وإما أن ينجيه من عذابه ما هو أكثر منها من الحسنات فهذا لم يقل به إلا بعض المعتزلة قال ابن دهاق فائـــدة الوزن عند أهل السنة إنما هو معرفة مقادير ثواب الحسنات ومقادير عقاب السيئات ولهذا جعل الحساب وأخذ الصحف ووزن الأعمال من هذه الثلاثة المرتبة فالحساب هو الأول وحقيقته تعريف العبد بكل ما عمل في عمره منذ كلف إلى أن مات بخلق علم ضروري له بجميع ذلك فلما علم بالحساب جميع أعماله وقع له الجهل بما هو منها حسنة مقبولة وبما هو منها مؤاخذ به فبين له هذا في صحيفة أعماله التي يقرؤها ولما عرف من الصحيفة المقبول منها والمردود والمغفور من السيئات والمؤاخذ به جهل ثواب مقدار ثواب المقبول من الحسنات ومقدار المؤاخذ به من السيئات فبين له ذلك في وزن الأعمال انتهى المراد من كلامه وقد نقله الشيخ أحمد بابا بتمامه ثم قال تأمل كلامه في الموازنة مع ما تقدم في نقل الأبي عن ابن العربي في تكفير الحج وكذا ما تقدم في نقل البسيلي عن ابن عرفة في آية ((لأكفرن عنهم سيئاتهم)) حيث قال غفران الكبائر إما بالتوبة أو بالموازنة مع هذه الأفعال فترجح بها انتهى إلى أن قال فيجب على المؤمن أن لا يعتقد ما قاله بعض المعتزلة كما سبق ولا يجب التعرض لما وراء ذلك بل له ترك الخوض فيه ويكل علمه إلى الله تعلى انتهى المراد من كلام أحمد بابا فإذا علمت هذا فاعلم أن كلام الله هو الحق الذي ((لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وقد قضى سبحانه بإبطال الصدقة بالمن بها وقد تقدم تأويل ذلك على مذهب أهل السنة والمن قال الهيثمي هو أن يعدد نعمته على الآخذ أو يذكرها لمن لا يحب الآخذ اطلاعه عليه وقيل هو أن يرى أن لنفسه مزية على المتصدق عليه بإحسانه إليه ولذلك لا ينبغي أن يطلب منه دعاء ولا يطمع فيه لأنه ربما كان في مقابلة إحسانه فيسقط أجره والأذى المذكور في الآية هو أن ينهره أو يعيره أو يشتمه فهذا كالمن مسقط لثوابه وأجره كما أخبر الله سبحانه وإنما كان المن من صفاته تعلى العلية ومن صفاتنا المذمومة لأن منه تعلى إفضال وتذكير بما يجب على الخلق من أداء واجب شكره ومنا تعيير وتكدير إذ آخذ الصدقة منكسر القلب لأجل حاجته إلى غيره معترف له باليد العليا فإذا أضاف المعطي إلى ذلك إظهار إنعامه تعديدا عليه أو ترفعا أو طلبا لمقابلته عليه بخدمة أو شكر زاد ذلك في مضرة الآخذ وانكسار قلبه وإلحاق العار

والنقص به على أن فيه أيضا النظر إلى أن له ملكا وفضلا وغفلة عن أن الله تعلى هو المالك الحقيقي وهو الذي يسر الإعطاء وأقدر عليه فوجب النظر إلى جناب الحق والقيام بشكره على ذلك والإعراض عما يؤدي إلى منازعة الحق في فضله وجوده إذ لا يمن إلا من غفل عن أن الله تعلى هو المعطي والمتفضل وقد جاءت أحاديث كثيرة دالة على أن المن من الكبائر وصرح بذلك جماعة روى الطبراني وابن عدي مرفوعا ((أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة عاق ومنان ومدمن خمر ومكذب بقدر)) وفي النسائي ((لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر)) وفي الطبراني ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن للخمر والمنان بما أعطى)) أحمد ومسلم والأربعة ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المسبل إزاره والمنان الذي لا يعطي شيئا إلا منه والمنفق سلعته بالحلف الكذب)) وفي الحاكم ثلاثة لا يحجبون عن النار المنان وعاق والديه ومدمن الخمر)) وفي النسائي ((لا يدخل الجنة خب أي ذو مكر وخديعة ولا بخيل ولا منان)) وفي أحمد ((لا يدخل الجنة صاحب خمس ولا مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان)) ذكر هذه الأحاديث ابن حجر في الزواجر فهذا حكم المن شرعا وأما في العرف فهو مذموم عند جميع العقلاء قال الشاعر

المن للذم داع في العطاء فلا   تمنن فتبقى بلا حمد ولا مال

وقال آخر

وإن امرؤ أهدى إلي صنيعة   وذكرنيها مرة لبخيل

وقال آخر

أفسدت بالمن ما قدمت من حسن   ليس الكريم إذا أعطى بمنان

ولبعضهم في مدح من اتصف بضد هذا

زاد معروفك عندي عظما   أنه عندك مستو ر حقير
تتناساه كأن لم تأ ته   وهو في العالم مشهور كبير

وأما ما دون المن من ذكر ذاك على وجه الإخبار لغير المعطى له وعلى وجه لا يتأذى به فإن كان على وجه الفخر فذلك قريب مما قبله ودليل على أن نيته غير خالصة لله أولا ولا آخرا فالأمر دائر بين الحرمة والكراهة وقد فسر بعضهم المن بمثل هذا وإن كان إنما ذكر ذلك على وجه الإخبار بحقيقة الواقع كما يقع كثيرا فليس ذلك من المن في شيء ولكن ترك ذكر ذلك أصلا أحسن وقد قيل من علامة قبول الحسنة نسيانها كما أن ما تقبل من حصى الجمار يرفع وما لم يتقبل بقي والأحسن في حق السيئة جعلها نصب العين وقد يحسن ذكر الحسنة إذا قصد به الاقتداء كما يحسن الإظهار بذالك القصد وقد مدح جماعة من الأكابر أنفسهم بأفعال اعتدوها حسبة لمحل الضرورة كتعداد السيد عثمان بن عفان لأموال بذلها في ذات الله لهذا المقصود والأصل الإسرار ثم عدم الذكر إلا لعذر من هذه الأعذار كما أن الأصل هضم الإنسان نفسه ثم قد يحسن منه مدحها إذا اقتضى الحال ذلك

وللإمام السيوطي في ذلك مؤلف ولكل حال مقال والنية هي إكسير الأعمال وبالله التوفيق وهو الولى الحميد

فصل في حكم سماع آلات الملاهي والغناء

((17)) وأجـــاب عما يفهم من جوابه بما **نًـــصه** أما حكم ما يفعله إماء بلادكم من اجتماعهن للعب وقولهن اهي النبي محمد ويرفعن أصواتهن بذلك مع الضحك والصفق فإن العلماء نصوا على كراهة ذكر النبي ﷺ والصلاة عليه في تشهير الأعراس وفي البيع إذا كان على وجه يقتضي استخفافا وقد تعظم المفسدة فيمنع ذلك منعا ويستحق فاعله التأديب وأما ما كان مع سكون وطمأنينة في لعب عرس فقد يخفف فيه وقد نصوا على أن ذكر الله في ذلك لا يمنع بل اختاروه على قول ما لا فائدة فيه ولا سيما إذا كان بنية القربة واللحن في الذكر إذا لم يكن عمدا خلاف الأفضل لمن يقدر على غيره وليس بمانع للإجابة ولا بمبطل للأجر هذا هو المعتمد ورفع الإماء لأصواتهن بالتغني ليس بمستحسن ولسن مع ذلك مثل الحرائر اللاتي يجب عليهن ستر جميع أجسادهن ويمنع رفعهن لأصواتهن إذا لم يكن ذلك لأمر مهم ولذا لم يشرع لهن أذان ولم يسن لهن إقامة وجهرهن في الصلاة الجهرية كأعلى السر لا غير ثم إن انضاف إلى ما ذكرت اجتماع ذكورهن وإناثهن على وجه تحصل معه المزاحمة والمماسة فليس إلا المنع ولا قائل بغير ذلك والقائم بقطع ذلك وحسم مادته ساع في نهي منكر ظاهر لاومجاهد جهادا كبيرا ولعموم البلوى بمثل ما ذكرت أفتى غير واحد من محققي علماء المغاربة بمنع حضور لعب أعراس هذا الزمن وبوجوب الزجر عنه ولهم في ذلك رسائل ومنظومات ولولا ضيق الوقت لكتبت من ذلك جملة فإن قدرت على قطع ذلك أو نقصه فانتدب له أعانك الله وجعلك من الساعين في إحياء سنة نبيه وقولك هل يجوز للرجال الأحرار رفع أصواتهم أم هم والإماء سواء جوابه أن غناء الرجال بألحانهم أي لغاتهم أو بأشعار العرب لا منع فيه إذا كان وقتا كالأعياد والأعراس ولم يكن في ذلك فحش ولا اجتماع أجانب على وجه فيه ريبة أو تبرج نساء بزينة وهو من ناحية السماع المرخص فيه وإن كان هو الأغلب أو اجتمع مع آلات سماع فالمنع وانظر كف الرعاع لابن حجر الهيثمي فإنه أجاد في ذلك وأفاد على تضييق فيه وليته أجدى وقد تختص النساء في بعض البلاد بنوع من ذلك كالتصفيق والجلوس على الدفوف فيمتنع لذلك وأما الرقص فالعلماء فيه بين مرخص إذا لم يكن بتثن وتخنث وبين مانع زاجر وهو على كل حال إلى السفه أقرب فليس لذي دين أو مروءة فعله وأما ذوات الأوتار من الآلات والمزامير كاليراعات فالجمهور على المنع وقد ورد في ذلك وعيد شديد وزجر أكيد أكثره أحاديثه ضعاف وفيه المتماسك بل الحسن وأهل التحقيق من سائر المذاهب على منعها وما ينقله بعض المتهورين عن الأكابر كمالك من حضورها والعمل به كله أو جله كذب وفي المدخل أثناء كلام طويل تقرر في الشرع أن التصفيق إنما هو للنساء فهو ممنوع كما منعت الآلات المتقدمة وبعضهم نسب جواز ذلك للشافعي رضي الله عنه وقد سئل المزني رضي الله عنه وكان من أكابر أصحاب الشافعي رضي الله عنه فقيل له ما تقول في الرقص على الطار والشبابة فقال هذا لا يجوز في الدين فقالوا أما جوزه الشافعي رضي الله عنه فأنشد المزني

حاشا الإمام الشافعي النبيه أن يرتضي غير معاني نبيه
أو يترك السنة في نسكه أو يبتدع في الدين ما ليس فيه
أو يبتدع طارا وشبابة لناسك في دينه يقتديه
الضرب بالطارات في ليلة والرقص والتصفيق فعل السفيه
هذا ابتداع وضلال في الورى وليس في التنزيل ما يقتضيه
ولا حديث عن نبي الهدى ولا صحابي ولا تابعيه
بل جاهل يلعب في دينه قد ضيع العمر بلهو وتيه
وراح في اللهو على رسله وليس يخشى المو ت إذ يعتريه
إن ولي الله لا يرتضي إلا بما الله به يرتضيه
وليس يرضى الله لهو الورى بل يمقت الله به فاعليه
بل بصيام وقيام الدجى في آخر الليل لمستغفريه
إياك تغتر بأفعال من لا يعرف العلم ولا يبتغيه
قد أكلوا الدنيا بدين لهم ولبسوا الأمر على جاهليه
أنكر عليهم إن تكن قادرا فهم رجال إبليس لا شك فيه
ولا تخف في الله من لائم وفقك الله لما يرتضيه

انتهى المراد من كلامه وهذا كله في غير ما يصدر من محققي الصوفية الذين هم في واد غير ما نحن فيه وأما الكلام في أهل اللهو واللعب ومن ألحق بهم من أهل الدعاوي الكاذبة وقد قال الهيثمي بعد نقل الأحاديث المتضمنة لذم هذه الآلات ومقت مستعملها وسامعها إذا تأملت ما مر في المقدمة مما يترتب على سامعي الغناء والمزامير والمعازف وهي آلات الملاهي والأوتار رجي لك أن توفق للعمل بتلك الأحاديث وأن تنزجر عن سماع تلك السفاسف وأن تتوجه إلى الله تعلى بقيامك فيما أمرك به في سائر الحالات فمن تلك الأحاديث قوله ﷺ ((إياكم وسماع المعازف والغناء فإنهما ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل)) وقوله ﷺ ((الغناء واللهو ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب والذي نفسي بيده إن القرءان والذكر لينبتان الإيمان في القلب كما ينبت الماء العشب)) فتأمل ذلك مع ما مر من الأحاديث وأقوال العلماء وأعرض عمن أدت به مجازفته إلى أن أحل سماع الآلات وأوهم العامة أن في ذلك مكاشفات ومنازلات كلا لا والله ليس فيه إلا النقصان وغاية المقت والخسران ولسنا نحرم مطلق السماع ونعتقد أن ما يفعله الأولياء من ذلك كله سفاسف وضياع بل منهم العارفون وهم حزب الله ((ألا إن حزب الله هم الغالبون)) وما جاء عنهم أكثره لم يصح وما صح عنهم سالم من المحرمات بحمد الله تعلى انتهى المراد من كلامه وبالله التوفيق

فصل في جواز مس المصحف للضرورة

((18)) وأجــاب عما حكم حمل المصحف وقلعه عن الرحل لغير المتوضئ بكسفر ومبادرة رفعه من التراب إن سقط يجوز أم يمنع ذلك بما **نصــه** أما حمل المصحف وقلعه عن الرحل للعذر الذي ذكرت لم أقف على نص فيه ومن الأصول المقررة رفع الحرج وما أبيح للمعلم والمتعلم إلا لذلك وهذا بالنسبة لصاحب الوضوء وأما المتيمم فشأنه سهل

لتيسره فالمتعين أن يقدم التيمم وأما حمله بلا طهارة إن سقط بالتراب فإن كانت نجسة أو مستقذرة فتجب المبادرة لحمله ولا يؤخر ذلك لتيمم ولا لغيره وقد كفر بعض أهل المغرب الأقصى نساء وقعت نقطة بول صبي على لوح قرءان بحضرتهن فهبن غسله لعدم طهارتهن وأفتى أكثرهم بعكس فتوى الأول وإن كانت الأرض طاهرة تركه حتى يتيمم أو يتوضأ نص على ذلك غير واحد بل ذكر بعضهم أنه لا يمنع وضعه بالأرض النقية الطاهرة وأبى ذلك أشياخنا رحمهم الله انتهى

وأجاب عن جواز السفر في سفن البر بما نصـــه أما سفن البر فإن كانت تتأتى فيها الصلاة والطهارة فالسفر جائز والصلاة صحيحة وإن كانت لا تتأتى فيها ولو في بعض الأوقات فإن السفر يحرم والقصر يمتنع وقد ذكر لي بعض الإخوان القادمين الآن من الحج أنهم يصلون فيها قياما يركعون ويسجدون والحاصل الأمر منوط بإمكان إقامتها وعدمه اهـ

فصل في منع إتلاف أموال النس بالتأويلات الباطلة

((19)) وكتـــب رضي الله عنه لبكة جوابا عن جواب خطاب وجهه إليه قد تقدم هذا في صدر المسألة ما **نصـــه** يعود أسنى السلام من محمد عرف بباي بن عمر إلى أخيه وحبيبه بكَةَّ َوبعد فإنا بخير وعافية نحمد الله الذي لا إله إلا هو ولتعلم أن جميع ما ذكرت في المكتوب من الحكم والفوائد الحديثية والفقهية كله صحيح حسن مليح إلا أنه لم يتعرض لما نحن بسبيله من منع إتلاف أموال التجار وليس المراد من الكتب تحصيل مجرد كتاب وإنما المراد تبيين الصواب وكشف النقاب عن مسألة الخطاب وأنت لم تتعرض لذلك أرانا الله وإياك الحق حقا ورزقنا اتباعه وما نقلت عن التتائي ومحمد الأمين فهو قطعة مما كتبته لك وهو لا يقتضي جواز إتلاف مال ولا حليته فما كان ليحرم السفر المال الحلال حرم السفر أو حل وكل ما تراه من لباس وسكر وحديد إنما هو خرج من أيدي الكفار بشراء وسفر إليهم فهل سمعت من حرم السكر واللباس لذلك فما جلبت من ذم أكل الحرام كله صحيح إلا أنه نقل في غير محله فهو صحيح في نفسه ومحله هو المغصوب والمنهوب والمسروق وما أخذ عن غير إذن من ربه أو من غير إذن معتبر كالسحوت وأكل المال بالباطل وما حرم لعينه كالخمر والميتة وما أشبه ذلك وأما ما أخذ بوجه سالم من جميع هذا ببيع تام الأركان فلا قائل بدخوله في هذا واعلم أن مما استعظمه وأراه خطئا ما أومأت إليه من ارتداد من سافر إلى أرض الكفرة أو سكن معهم إذ لا حجة لك ولا دليل معك أترى هداك الله أن الأمة كلها ارتدت أعاذها الله من ذلك فإنا لا نعلم في مشارق الأرض ومغاربها أرضا لم تستول عليها النصارى وقد ضمن الله إبقاء الدين إلى قيام الساعة وما حصل من مساكنتهم مع الكفرة وكونهم تحتهم هو كله عن إكراه وقد رفع القلم عن المكره ولا نعلم اليوم أرضا يهاجر إليها فالمسلمون اليوم أحكامهم أحكام الأسارى فمن نزل أمرهم على غير ذلك زل وضل لتكفير الأمة المحمدية أعاذها الله من ذلك وتأمل فقه الله قلبك حد الأمر في حد الموالاة الوجبة للكفر أو للفسق وفي حد الإكراه المبيح للمحرمات وفي حد الخوف الرافع للتكليف وإلى حال أهل الإسلام قبل الهجرة وبعدها زمن ضعف الإسلام وزمن قوته ونزل الآيات الواردة في ذلك منازلها واحملها

على المراد منها يبن لك أن أكثر أهل الإسلام اليوم أسارى يدارون عن أنفسهم وحريمهم بما أمكن مما نص العلماء على أن الإكراه يبيحه إلا بما لا يمكن الإكراه عليه كقتل المسلم وما هو مثله فضع الأمور في مواضعها التي وضعها الله فيها واحمل آيات الله على معانيها المرادة منها ثم اقض واحكم بما تضمنت الأحكام ولا ترم في عماية من غير تأمل في فقه ولا أثر واعلم أن الورع الذي تسمع هو تنزيل أحكام الله مواضعها واتباع حدوده والوقوف عند أمره ونهيه لا التشديد على النفس فوق ما حد أحرى على عباد الله خصوصا فيما يرجع إلى ما يثير الفتن وتضليل غير من أضله الله فتبصر فإن الدين مبناه على التبصر ويعود عليك السلام

فصل في حكم مجالسة من لا يصلي

((20)) وأجـــاب عن حكم مجالسة من لا يصلي وشركته في الطعام والشراب بما **نصـــه** هذا من أفسق الفاسقين وقد قال الأخضري ولا تحل له صحبة فاسق ولا مجالسته لغير ضرورة وفي الحديث الصحيح ((أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أن أحدهم يرى أخاه على المنكر فيقول له يا هذا اتق الله ثم لا يمنعه من أن يكون جليسه وأكيله وشريبه)) أو كما قال رواه الترمذي وغيره واحتج به ابن الأعمش على منع ما ذكرت وخالف البسكري في ذلك قائلا قول من قال لا يؤاكل تارك الصلاة ولا يشرب فضله كذب لا دليل عليه فلا يمنع من ذلك إلا ما يؤدي إلى المخلطة والموادة الممنوعة فانظر ذلك ولا شك أن ما قاله ابن الأعمش هو الأقرب والسلام

فصل في حكم ترك الوتر دائما

((21)) وأجــاب عن حكم تارك الوتر دائما بما **نصـــه** أما تارك الوتر دائما فتأديبه لازم وهو حقيق بالهجر والمصارمة ففي النسائي وغيره ((الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا)) ومن أعرض عن السنن الظاهرة فهجره متعين وإن كان حاله في ذلك دون تارك فريضة اهـ

مسائل مأخذ الأوراد وحقيقتها وما يتعلق بذلك

((22)) سئـــل عن هل طرائق الأشياخ يلزم كل مسلم أخذها أم لا ثم إن أخذ شيئا منها ثم صب الله عليه من الفتن شيئا أذهل العقول مثل ما وقع زمن كوصن حتى سقطت الأوراد من يده رأسا ثم تنبه لذلك وأراد أن يعلم حكمه في ذلك ما حكمه هل يجدده من نفسه أم يحتاج إلى شيخ كامل أم يتركه إلى أن يصرف همته إلى جهاد نفسه والأخذ في المجاهدات والرياضات أم لا فأجاب بما **نـصـه** اعلم أن الأخذ في جهاد النفس أمر واجب لا خلاف بين أهل الطريق وأئمة التحقيق في ذلك وأجمعوا على أنه لا اطلاع على حقائق ذلك إلا بواسطة مرشد ويتفرع عن ذلك وجوب طلبه فإن ظفر به تعين عليه لزوم غرزه والتمسك بما أرشد إليه من ورد معين خاص أو ذكر عام وإن لم يجده مع أن من جد وجد فليصاحب أخا في الله ينهضه حاله ويدله على الله مقاله يذكره إن نسي وينبهه إن غفل وهذا هو الكبريت الأحمر وإن تعذر فليتمسك بظاهر الشريعة المطهرة عالما أن الأمر جد وأنه لا مدخل إلا من باب وأن الملبسين هم الأكثرون فليتبصر ولا يغتر بكل ناعق ومع ذلك فليحسن الظن بعباد الله وليطلب الإفادة من كل منتم إلى الله ولا يضع في عنقه ربقة

من لم يحقق حاله وأما أخذ أوراد بعض المشائخ عمن هو آخذها عن مأذون له ثم كذلك إلى المنقولة عنه فأكثر الصوفية على وجوبه والفقهاء على أنه غير واجب وقد سئل العلامة التودي وهو ممن له ذوق عن مثل هذا فأجاب باستحسان ذلك لا وجوبه ونقل عن الشيخ سيدي الحبيب بن المبارك اللمطي إنكار قولهم من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه ويشنع على القائل به قلت لا وجه لهذا الإنكار وهي كلمة صادرة من الأكابر وعليها جرى أمرهم خلفا عن سلف وهم أهل البصائر مع كون وجهها ظاهر ولها محامل وهي عاملة في كل باب وجارية على ألسنة أهل الفنون كلها وقد قال شيخ شيوخنا الجد المختار بن أحمد في كتابه الكوكب الوقاد في فضائل المشائخ وحقائق الأوراد ما نصه أما حقيقة الأوراد فإنها عقود وعهود أخذها الله على عباده بواسطة المشائخ فمن بجل المشائخ وحافظ على العقود ووفى بالعهود كان له خير الدارين ومن تهاون بالمشائخ وفرط في العقود والعهود كان ذلك خرقا لسفينة دينه قال الله تعلى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) وقال سبحانه ((من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلو تبديلا ليجزي الله الصادقين بصدقهم)) ولهذا المعنى كان ﷺ إذا فعل فعلا من الخير أثبته ودام عليه وذلك من علامة الحزم وتمام العزم وهذه الآيات هي أصل الأوراد من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا قال وأصل الأوراد البيعة الإسلامية التي أخذها النبي ﷺ على أصحابه فكانوا يبايعونه على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكسل وقال ﷺ ((من لم يمت تحت بيعة مات ميتة جاهلية)) ومن هذا الحديث استنبط مشائخ السلف قولهم من لا شيخ له فالشيطان شيخه وقولهم من لم يمت تحت بيعة شيخ مات في ترهات الضلال انتهى المراد من كلامه وعلى كل حال فالقطع بعد الوصل قطيعة ونقض عهد البيعة بعد إحكامه وقطعه بعد إبرامه عند الأكابر كبيرة فتجب على ذلك المعرض عن تلك العقود والعهود المأخوذة على وجه النذر والالتزام التوبة والرجوع إليها إما باستذكارها حتى يعرفها أو يأخذها ممن هو على طريقته ثم يقضي ما تيسر عليه قضاؤه منها لا فرق عندنا بين ركوعاتها وأذكارها ودعواتها في حق من تركها عمدا وذاك هو الذي أطبق عليه أهل الصوفية أرباب المعارف والصفاء عليهم السلام والرحمة والبركة فنسأل الله الموت على طريقتهم والحشر في زمرتهم وقد سئل الشيخ الإمام بن ناصر الدرعي عن رجل أخذ عن بعض الأولياء ثم فرط في أوراده ما ذا يفعل إذا مات شيخه يراجع أوراده أم لا وهل بقي في صحبة الشيخ أم لا فأجاب يراجع ورده ويندم على ما فعل وهو باق على صحبته ويحتاج إلى صحبة جديدة إن كان شيخه حيا اهـ وقد أسلفنا أنه لا ينبغي الدخول تحت بيعة من لم تظهر خصوصيته وتتحقق استقامته لئلا يظهر من حاله ما يوجب النفرة منه ويحق لأجله الانفصال عنه فتحصل للمريد بسبب ذلك حيرة إذ نقض العهد ليس بالأمر الهين والاستمساك بعهد من لا يدل على الله ولا تفيد صحبته قرب من الله لا فائدة فيه وقد قيدوا قول المشائخ من قال لشيخه لم ، لم يفلح أبدا وقولهم يجب التسليم للشيخ في جميع الأحوال بمن طابق اسمه مسماه لا بمن أقام نفسه في مقام لم يقمه فيه الله ولعمنا الإمام سيدي أحمد الكاي رضي الله عنه في ذلك كلام هو الحق الذي لا مرية فيه وقد ضاق الحال عن كتبه

ومن لم يجد شيخا مرشدا ولا أخا في الله معاضدا فليتمسك بظاهر السنة المحمدية وليحذر من البدع المضلة وليواظب على نظر الحكم العطائية مع إكثار الصلاة على أفضل البرية فإنها وصلة لكل فضيلة وعون على وجود الدليل المرشد وليحذر من الأشياء الموجبة للانقطاع الحائلة دون الارتقاء إلى درجات الكمال وهي الحقد والحسد والعجب والرياء والكبر وحب المحمدة ولذة الرياسة وأنى له الوقوف على حقائق هذه الأشياء بلا دليل ولقد أحسن اليوسي ونصح حيث يقول

والوجه ذو شحط على من رامه يعيي على العود النباطي الأجلد
ومجاهل ما للقطا بفجاجها سبل ولا فيها دعيميص هدي
ومداحض من ذل فيها يعتلق أشطان شيطان غوي مفسد
ومخاوف من شذ عن رفقائه فيها نروى من لعاب العربد
فلذاك كان على مريد سالك فيها مصاحبة الدليل المرشد
شيخ بصير رائد بك وارد شراب أنقع كل آل صيهد
يهديك متن النهج في ظلم الدجى
بسنى وإن تشك النفاض يزود
ويقيك كيد خطيئة مسمومة ترمى بها أو نفث أسود ممغد
فالنفس مفعمة دناي من يرم معها دنوا للمكارم يبعد
ومن ابتغى معها ارتقاء للعلى يحطط ومن يلج السرادق يطرد
فتمح من أدوائها وتوخ ما يرضى الإله من المساعي القصد

وأين من هذه صفته اليوم عز وجوده في أعصار متقدمة فكيف يتيسر الآن حيث لم يبق من أهل الاستقامة إلا الخواص وقد أعمت الأهواء وعموم الأدواء البصائر عن رؤيتهم وقد قال الإمام أبو مدين في زمنه

متى أراهم وأنى لي برؤيتهم أو تسمع الأذن مني عنهم خبرا

ومع ذلك فلا تيأس من روح الله ولا تهمل شيئا من أورادك التي أخذت ممن أخذتها عنه ولا تكن ممن يتبجح بمطلق الانتساب من غير تحقق نسبته يزدري بمن ليس على طريقه التي هو عليها وإن ظهرت منه الاستقامة ونسأل الله لنا ولك التوفيق والهداية لأقوم طريق والموت على الإسلام ويعود عليك وعلى من نظر فيه من الإخوان أتم السلام

فصل في جواز الذكر للحائض

((23)) وأجاب عما يظهر من جوابه بما **نصه** أما الأوراد فهي أذكار وذكر الله لا يمتنع منه أحد في حال من الأحوال وقد نقل الإمام النووي وغيره الإجماع على ذلك فالحائض تؤدي أورادها في أوقاتها إذ هي للأوقات لا للصلوات كما نص عليه أشياخنا رحمهم الله وإنما تمنع الحائض من الصلاة واختلف في قراءتها القرءان والمشهور جوازها كما في الأخضري وغيره

فصل في أداء الأوراد في الأماكين النجسة

((24)) وأجاب عن مثلها بما **نصه** أما ذكر الله وأداء الأوراد في الطرقات الغالب عليها النجاسة والمواضع النجسة غير المعدة لذلك فخلاف الأولى إذ الأولى الذكر في

محل طاهر والذاكر على أتم الطهارتين ومع الضرورة فالأمر واسع وذكر الله يصعد إلى الله لا يتعلق به شيء من دناءة الموضع وللعلماء وأصحاب الآداب في ذلك كلام مبسوط وهذه خلاصته والله أعلم

فصل في حكم قضاء الأوراد

((25)) وأجــاب عما يظهر من جوابه بما **نصــه** اعلم أن من ترك شيئا من أوراده عمدا لا بد له من قضائه وكذلك من نسيه ولم يرخصوا في ترك القضاء إلا لمن منعه مرض من أدائه فذلك هو الذي لا قضاء عليه وذلك إذا عجز عن أدائه بكل حال ولو بأخف أحواله من صلاته من جلوس بقصار السور

فصل في وجوب قضاء الورد

((26)) وأجــاب عما يظهر من جوابه بما **نصــه** ليكن في كريم علمك أن ترك الورد مدة كسلا أو لتعب لا يخرج من الدائرة ولكنه خطأ يجب تلافيه بقضاء ذلك في أي وقت كان بل لا يخرج منها تركه جملة مدة ولو طويلة إذ لا إقالة فيه فعلى المعرض عنه الاستغفار والعودة إليه والكلام في أثنائه غير ممنوع إذا كان في جائز والأولى خلافه إلا لمهم لا يمكن تأخيره ومن استطاع ولو في قليل من الأحوال إخراجه مستقبلا منفردا متضرعا مستحضرا روحانية أشياخه فذلك نافع للقلب فليفعله وأما فصله بشيء كأكل أو شغل فما خف لا يقطعه ولا سيما إن كان تأخير ذلك يشغل سره لتعلق نفسه به أو يحمل على الهذرمة المخلة به وما طال جدا يجب استئنافه بعده وفصله بصلاة حضرت غير قاطع بل يأخذ الموضع الذي انتهى إليه ثم يتم بعد الفراغ ما بقي عليه منه ومن تعين عليه من الشواغل ما لا يمكن الفراغ منه إلا بعد خروج وقت ورده فإنه يقصره بأن يأتي منه بما تيسر من نصف أو أقل أو أكثر ولو بأن يأتي من كل ذكر بعشرة هذا هو الأحسن عندنا وقد سئل شيخ شيوخنا الجد سيدي محمد رضي الله عنه عن تقصير الورد في السفر هل هو الأولى أو عكسه وعن قصره في الحضر لمن له شغل من قراءة أو نحوها بعد الصلاة هل يقدمه إن خاف ضيق الوقت أم لا فأجاب بجواب فيه طول والوقت ضيق فرأيت أن أجلب بعضه لا كله وهذا نص المراد منه هو أي الورد نافلة متعينة بالالتزام وهو لا يخرجها عن حكم النوافل سوى أن طائفة الصوفية يتعين عندهم قضاء ما فات من الأوراد وفاء بالعقود وسدا لذريعة اعتياد النفس لترك الملزومات فيتولد عنه رعونة النفس وركونها إلى الدعة فيفوتها خير كثير ويستولي عليها عجز وتقصير وقاعدة مذهبهم مخالفة الأهواء النفسانية ومصارمة المألوفات الحسية مع حمل النفس على المشاق وتجشمها للخشن المر المذاق بوجه لا يخالف شريعة ولا يصادم حقيقة والذي مضى عليه عمل المشائخ وكان الشيخ الوالد رضوان الله عليه يأمر به ويقرره قصر الورد تيسيرا وتخفيفا على السالكين وتدريجا لهم بحسب المشقة في السفر فمن جد به السفر وكثرت أشغاله قصر التسبيح عشرا من كل مائة وقصر الركوع بصلاة الوسطيين من صلاة الأوابين بعد المغرب وصلاة ركعتي الإشراق بالكوثر والنصر وصلاة ركعتي التهجد بسورة الكافرون والإخلاص ومن خف سفره وقل شغله أتى بالنصف من المئات ومر إلى أن قال بعد نقل أحاديث وشرحها ما نصه فبان من هذا ونحوه أن اختيار مشائخ

الطائفة القصر للأوراد على النحو الذي قدمنا هو الأولى والأرفق والأحوط برعاية التخفيف ومراعاة بقاء ربح المثوبة حيث أبقوا من الست اثنتين يقرأ في أولاهما بالفاتحة والإخلاص وفي الثانية بالفاتحة والمعوذتين مرة مرة وخففوا السورة في ركعتي التهجد وركعتي الإشراق وخففوا التسبيح وقالوا لمن صلاها جالسا في السفر مثل أجر من صلاها قائما ومثوبة قراءتها بقصار السور تعدل مثوبتها بطوالها وبالجملة فلا خفاء في فضيلة القصر بالوجه الذي اختاره سلف المشائخ وخلفهم والخير كله في الاتباع وأما السؤال عمن له شغل من قراءة ونحوها بعد الصلاة هل يقدمه إن خاف ضيق الوقت فالجواب والله الموفق للصواب أن المتعين تقديمه إثر الصلاة هو ما كان الأهم فإن كان العلم المشتغل به من علم فروض الأعيان ولم يكن الوقت متسعا للإتيان بالورد ولو بما وصفنا من التخفيف إثر الصلاة قدم ونحوه الأشغال المتعلقة بالضرورات المتعينة للمعاش المخوف فواتها بفوات الوقت أو كان الشغل في عمل أمر به الشيخ أو كان عملا في إصلاح بعض شئونه المتأكدة وما كان مما سوى ذلك فالأوراد مقدمة عليه ضاق الوقت أو اتسع فقد كان الشيخ الوالد رضوان الله عليه كتب إلي جوابا عن مثل هذا السؤال ما نصه بعد كلام مطابق في المعنى لما مر والحكم في الأوراد والأذكار المطلوب إيقاعها في أدبار الصلوات المكتوبة أن يقدم الأصلح منها فالأصلح مما دلت العبارة على المبادرة به أو ينظر إلى الأصح دليلا والأقوى إسنادا والأهم خاصية فيقدم فإن لم يكن عنده ميز بين ذلك أو تعذر الفرق فليأت بالجميع كيفما تيسر أو يقدم ما كان قرءانا ثم ما كان من حديث الرسول ﷺ ثم ما أخذ بالسند عن المشائخ اهـ وهل يعد فاصلا بين الأوراد المقيدة بأدبار الصلوات مثل الرواتب في الباقيات الصالحات ونحوها أرى أن مثل ذلك غير قادح في نسبتها إلى دبر الصلوات إذ يقال في اللغة دبر كل شيء وعقبه ووراءه ودبر الصلوات هو ما وراء السلام منها وقال الحافظ ابن حجر مقتضى الأحاديث الواردة بمثل ذلك من التعقيب أن الذكر المذكور عند الفراغ من الصلاة إن تأخر وقل بحيث لا يعد معرضا أو نسي أو تشاغل بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي ونحوها فلا يضر ومما يشهد له الحس أن المداومة على إيقاع الورد القادري عقب الصلوات أمان وحفيظة للمقيم والمسافر من المكروه ومن أقوى أسباب الرياضة وجوالب الفتح الرباني وإن كان الشيخ الوالد رضي الله عنه يرى تأخيره من غير تساهل واستهانة وإيقاعه فيما بين الوقتين واسعا لا سيما لمثل المتعلمين وأرباب الصنائع المهمة انتهى المراد من كلامه وفيه كفاية لما سألت عنه وقد نظرت في الشروط التي شرطها محققوا إخواننا في الله أهل الطريق التيجانية فوجدتها غير مخالفة لما ذكر والحاصل عندي أن فصله عن الصلاة بقراءة مثل ما ذكرت من تلك الأحزاب وبما يقال صباحا ومساء لا يعد قاطعا له عن كونه دبر الصلاة كما هو المشترط وأما قطع التسبيح أو الركوع بعد الشروع في ذلك بنحو ما ذكر فالظاهر أنه طول قاطع فيستأنف والأولى عنهم عدم قطعه بعد الشروع فيه بشيء مما ذكر وقد سئل العلامة الشيخ الكبير عمن شرع في ورده وبعد شروعه شرع أهل المسجد في قراءة الحزب فأفتى بأنه لا يقطعه ولا يلزمه الإصغاء إلى قراءتهم إذ ما هو فيه عبادة ولا تقطع عبادة لعبادة واستغراقه في معاني ما هو مشتغل به أهم من

الاستماع إليهم ثم أجاب عما يقتضيه قوله تعلى ((فإذا قرء القرءان فاستمعوا له وأنصتوا)) بما يوقف عليه في أجوبته وغيرها مفسرا فانظر ذلك تجده وأذكار الأوراد سرية ليس فيها ما يجهر به وأما صلواته فعادتهم تعجيل الركوع الذي بعد المغرب وصلاته في المسجد لما جاء في الحديث مما يدل على ذلك وكذلك ركوع الضحى للحديث المصرح باستحباب الجلوس في المسجد مع الاشتغال بالذكر حتى ترتفع الشمس ثم يركع وأما التهجد ففي البيت أفضل بلا ريب انتهى

فصل فيما يقرأ في ركعات الورد وجواز تقصيره للضرورة

((27)) وأجــاب عن مثل ما تقدم بما **نصــه** ومن قرأ في ركوع الورد سورة غير السورة التي تقرأ في ذلك المحل أو دعا في سجوده بغير ما يدعى به فيه سهوا فذلك يكفي بلا إعادة عليه ولا سجود نص على ذلك الشيخ الكبير في كتبه ومن نسي ما يفتح حتى طال الحال فالأحسن أن يفتح حينئذ ومن نسي فتح الوسطيين ولم يذكره حتى أحرم في الأخريين فإنه يمضي ويجزئ فتح واحد وإن كرره احتياطا فذلك أتم ومن استنكحه الشك في إتمام تسبيحه أو ركوعه فإنه يفعل في ذلك ما يفعله في فرضه من الإلهاء عنه ومن قطعه بنوم أو غيره حتى طال الحال فإنه يبتدئه وإن قصر الفصل فإنه يتم ما بقي وكذلك إن أقيمت الصلاة فإنه يصليها ثم يتم ما بقي ولا يبتدئه ولا يقطعه ما قل من أكل أو غيره وما كثر فإنه يؤخره حتى يتم إلا أن يشغله فإنه يقطعه حتى يتفرغ ثم يبتدئه ومن نسي مائة من تلك الأذكار ولم يذكرها حتى أتمه أو ذكره في أثنائه بعد أن حال دونها بعض أذكاره فإنه يأتي بها فقط ولا يلزمه الإتيان بما بعدها وإن أعاده ليأتي به على ترتيبه فذلك حسن وليس بلازم إن شاء الله تعلى والحائض تؤدي وردها إذا دخل الوقت هذا ما كان يجزم به شيخنا ولا يقبل غيره ويقول هو للوقت وخالفه بعض أهل الطريقة وبقول شيخنا في ذلك نقول وذكر الله لا يمنعه مانع ولا يأتي إلا بخير ومع كون شيخنا يرى أنه للوقت فلا يرى لمريد الجمع تقديمه قبل الصلاة ولكن يقول إنه يؤخر ورد الأولى حتى يؤديه بعد الصلاتين وغيره يختار تقديمه إذا دخل الوقت والظاهر أن في الأمر سعة فأي ذلك فعل فهو حسن والله أعلم وتقصير الورد بإسقاط نصف كل مائة والاقتصار في الست بعد المغرب على الوسطيين مع ترك تكرير الإخلاص في الأولى وقراءة قل يا أيها الكافرون مرة في الأولى من التهجد وقل هو الله أحد مرة في الثانية وقراءة إذا جاء نصر الله والإخلاص في الضحى أمر حسن معمول به عندهم ومن أتم الأذكار وقصر الركوع أو عكس أو أتم الجميع فذلك كله لا بأس به وإن كثر الشغل واقتصر في كل مائة من الأذكار على عشرة فذلك أيضا حسن مجزئ وذلك كله أحسن من التأخير المؤدي إلى التفريط فيه والتهاون به واقرأ سيف الحكماء بعد وردي الصبح والمغرب وإن قدم فلا بأس واقرأه بعد التهجد وعند الخوف من ظالم أو عدو فإنه مشهور انتهى

فصل قولهم من لا شيخ له فالشيطان شيخه

((28)) وأجــاب عن ما معنى قولهم من لا شيخ له فالشيطان شيخه بما **نصــه** إنه كلام صحيح تناقلته الأئمة الصوفية خلفا عن سلف ومعناه ظاهر ومرادهم في باب السلوك إلى حضرة ملك الملوك فهذا هو الطريق الذي لا يمكن سلوكه إلا بدليل مرشد عالم بدسائس

النفس فطلب هذا السبيل لا بد منه ولا محيد لمن وجد إليه سبيلا عنه ومن لم يجد مرشدا فليتمسك بظاهر الشريعة وليجاهد النفس بقدر الاستطاعة وإن خلصت نيته وطابت سريرته ومن جد وجد المرشد وقد قال تعلى ((والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا)) وأقل التمسك المحبة والتزام بعض الطرق المتصلة بالحضرة النبوية فهي أول الأمر والأمر وراء ذلك وقد قال الإمام ابن عباد في شرحه للحكم لا بد للمريد في هذا الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه فليسلم إليه نفسه وليلزم طاعته والانقياد له في كل ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تأويل ولا تردد فقد قالوا إن من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه وقال أبو علي الثقفي رضوان الله عليه لو أن رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة من شيخ أو إمام أو مؤدب ناصح ومن لم يأخذ أدبه من آمر له وناه يريه عيوب أعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المعاملات وقد قال أبو مدين من لم يأخذ أدبه من المتأدبين أفسد من تبعه اهـ وقال شيخ شيوخنا جدنا سيدي محمد رضي الله عنه في بعض رسائله بعد كلام ولهذا كله يحتاج المريد إلى صحبة المشائخ والتأدب بآدابهم واتباع أوامرهم ونواهيهم لأنه إن لم تجر أفعاله على مراد غيره لا يصح له لانتقال عن الهوى والتحقق بمقامات التقوى ولو بلغ من الرياضة والمجاهدة كل مبلغ لكثافة حجاب نفسه فقد سئل الدقاق بم يقوم الرجل اعوجاجه فقال بالتأدب بإمام فإذا لم يتأدب بإمام بقي بطالا إلى أن قال والحديث مصرح بأن من لا شيخ له فالشيطان شيخه قلت المعروف أن هذا من كلام أئمة الصوفية وأما كونه حديثا فليس بمعروف عندهم وقد سئل عنه الثوري فقال سمعت الشيخ ابن المبارك ينكره ويشنع على القائل به اهـ وابن المبارك اللمطي إمام في الطريقين وإنكاره إن كان لكونه حديثا فمتجه وإن كان منكرا لمعناه أو لوروده عن أئمة الصوفية فغير ظاهر إذ معناه صحيح ووجهه واضح ومحله وهو طريق السير إلى الله ظاهر ووروده عن أئمة الصوفية أظهر من أن يستر وأوضح من أن ينكر وقد قال الإمام القشيري في رسالته يجب على المريد أن يتأدب بشيخ فإن من لم يكن له أستاذ لا يفلح أبدا هذا أبو زيد يقول من لم كن له أستاذ فإمامه الشيطان وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعلى في الإحياء المريد يحتاج إلى شيخ وأستاذ يقتدي به لا محالة ليهديه إلى سواء السبيل فإن سبيل الدين غامض وسبل الشيطان كثيرة ظاهرة ومن لم يكن له شيخ يهديه قاده الشيطان لا محالة إلى طريقه فمن سلك البوادي المهلكة بنفسه من غير خفير فقد خاطر بنفسه وأهلكها ويكون المستقل بنفسه كالشجرة التي تنبت بنفسها فإنها تجف على القرب وإن بقيت مدة وأورقت لم تثمر فمعتصم المريد شيخه فليتمسك به تمسك الأعمى على شاطئ البحر بالقائد بحيث يفوض أمره إليه بالكلية ولا يخالفه في ورد ولا صدر انتهى المراد من كلامه ثم إنه ليس كل قائل يسمع مقاله ولا كل مدع متشبه يتبع فمن لم يجد من يصح الاقتداء به والتسليم له يتعين عليه التمسك بظاهر الشرع العزيز وتفقد أحوال نفسه فإن أكثر من يتصدى اليوم للإرشاد أعمى ولكثرة أرباب أهل الدعاوي تستر أهل الله فلا يظهر عليهم اليوم إلا من أراد الله انتعاشه بهم وقد أنشد بعض الأكابر في وصف هؤلاء فقال

ذهب الرجال وجال دون مجالهم زمر من الأوباش و الأندال
زعموا بأنهم على منوالهم ساروا ولكن سيرة البطال
لبسوا الدلوق مرقعا وتقشفوا كتقشف الأقطاب والأبدال
قطعوا سبيل السالكين وأظلموا سبل الهدى بجهالة وضلال
عمروا ظواهرهم بأثواب التقى وحشوا بواطنهم من الأدغال
إن قلت قال الله قال رسوله لمزوك لمز المسرف المتغال
ويقول قلبي قال لي عن سره عن سر سري عن صفا أحوال
عن حضرتي عن فكرتي عن خلوتي عن جلوتي عن سكرتي عن حالي
دعوى إذا حققتها ألفيتها ألقاب زور لفقت بمحال
تركوا الشرائع والحقائق واهتدوا لطرائق الجهال والضلال
جعلوا المرا فتحا وألفاظ الخطا شطحا وصالوا صولة الإدلال
وترصدوا أكل الحرام تخادعا كتخادع المتلصص المحتال
فهناك طاب المخلصون وأصبحوا متسترين بصورة الأشكال
القائمون المخبتون لربهم والناطقون بأصدق الأقوال
ما شأنهم في شأنهم دعوى ولا عملوا لقصد ريا ولا لجدال
عملوا بما علموا وجادوا بالذي وجدوا وما بخلوا بفيض نوال
التاركون حظوظهم ونفوسهم المؤثرون بخالص ا لأموال
يمشون بين الناس هونا كلما صد الجهول بدوه بالإجمال
وإذا دجا ليل سمعت أنينهم وحنينهم بتضرع وسؤال
وعيونهم تجري بفيض دموعهم مثل انهمال الوابل الهطال
متفاوتون بقربهم وبحبهم كتفاوت العمال في الأعمال
في الليل رهبان بخدمة ربهم ونهارهم في الجود كالأطلال
تاهوا على كل الملوك وإنهم لهم الملوك بعزة الأقيال
ولرب أشعث أحرقته دلوقه ولدى المليك هو العزيز الغالي
لم تخل أرض منهم قد حكموا ذات اليمين بها وذات شمال
فمقامهم بين الثريا والثرى والفرش والعرش الرفيع العالي
لا ينظرون إلى سوى محبوبهم شغلا به عن سائر الأشغال
فبهم إليك وسيلتي يا سيدي إلا وصلت حبالهم بحبالي
واخيبة الآمال إن أقصيتني عن بابهم وا خيبة الآمال

فالذي وصف أولا هم الأغلب اليوم والكاتب مقر على نفسه أنه منهم ومن النظر لمثله أن يشتغل بخاصة نفسه ويفر من أبناء جنسه ويبالغ في طلب من يهتدي به وأما أهل الوصف الثاني فقد عز وجودهم وهم الذين يجب الإذعان والتسليم لهم وعلى المريد امتثال أمرهم على أي حال كان وأما غيرهم فإنما هو أخ في الله إن أمر بحق اتبع وإن دل على مكروه أو خلاف الأولى لم يسمع منه ولم يتبع فيه وأما ما سوى هذا المسلك من الفقه وسائر

علوم الرسوم فالشيخ فيه ليس بشرط مع أن من أخذها من بطون الكتب لا تفارقه رعونة وقول أبي حيان

يظن الغمر أن الكتب تهدي   أخا فهم لإدراك العلوم
وما يدري الجهول بأن فيها   غوامض حيرت عقل الفهيم
إذا رمت العلوم بغير شيخ   ضللت عن الصراط المستقيم
وتلتبس الأمور عليك حتى   تكون أضل من توما الحكيم

قول رجل مارس العلوم وخبر الأمور وعلم ما في الأمر من غور وغائلة وقد كان يزعم أن ابن مالك ليس عريقا في علم النحو لعدم أخذه له عن شيخ معتبر لكن ذلك غير ملزم لعدم حصوله لمن قويت عارضته ورزق فهما ثاقبا كابن مالك الذي ذكر وقد كان ابن عرفة يرى لمن علم الاصطلاح ولم يجد شيخا محققا أن ينفرد ويدأب في المطالعة وأن ذلك أنفع له قال الأبي كان أي ابن عرفة يقول إن لم يكن في مجالس التدريس زيادة من الشيخ فلا فائدة في حضورها بل الأولى لمن عرف الاصطلاح وقدر على فهم ما في الكتب أن ينقطع بنفسه ويلازم النظر ونظمه في أبيات فقال

إذا لم يكن في مجلس العلم نكتة   وتقرير إيضاح لمشكل صورة
وعزو غريب النقل أو فتح مقفل   وإشكال أبدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد   وإياك تركا فهو أقبح خلة

وبالجملة فالبليد لا بد له من معلم وإن اكتفى بنفسه وخيل إليه أنه يدرك الحقائق بحدسه فهو الجاهل المركب وغيره لا بد له من فتح كل باب ثم إن استقل بعد ذلك فله فسحة ولكل شيء وجه وليس المأخوذ من أفواه الرجال كالمأخوذ من بطون الكتب والله أعلم

فصل في طريقة أحمد التيجاني

((29)) وأجاب عما يعرف من جوابه بما **نصه** أما الطريقة التيجانية حيا الله أصحابها وبياهم فمن طرق الحق التي لا يمتري في فضلها إلا مكابر وهل هي إلا التزام أذكار فاضلة والتعلق بولي مرشد إلى الله له همة نافذة وحالة جاذبة وأما ما يقع بين الأكابر مما مثاره اختلاف الأحوال والواردات فليس لنا فيه مدخل بل الواجب علينا التسليم لهم وتأويل ما يصدر من ذلك عنهم وقد وقع مثل هذا بين أكابر التابعين فمن بعدهم وما قدح بذلك في أحد منهم إذ ما وقع ذلك عن حسد ولا مكابرة حق وما يصدر عن أكابرهم من دعوى بلوغ مقام لم يبلغه من تقدمه ولا يبلغه من بعده فمؤول بما تؤول به كثير من صحاح الآثار التي يقتضي ظاهرها التعارض كما أشار إلى ذلك العلامة الإمام أحمد بابا وغيره فهم صادقون فيما ادعوه من ذلك على الوجه الذي اقتضاه الحال لا على إطلاق ظاهر المقال والحاصل أن المتمسك بتلك الطريقة متمسك بطريق حق وحقيقة فليغتبط بذلك ولا يهوش عليه ما يسمع من إنكار المنكرين فيزلزل يقينه ويخسر مع الخاسرين ولا يتكل على ظاهر الترغيبات فيحصل له الأمن من مكر الله الذي لا يأمنه إلا من رين على قلبه رزقنا الله وإياكم التوفيق

فصل في حكم الانتقال من طريق إلى طريق

((30)) **وأجـــاب** عن ما قولكم في هذه الطريقة التيجانية هل يجوز الانتقال منها إلى غيرها من طرق الأولياء كما نص على ذلك غير واحد من كبار المتمسكين بها بما **نصــه** الانتقال عن أي طريق تمسك المرء بها غير صواب وما قاله أئمة التيجانية هو قول جميع أهل الطرق إلا قولهم أنه يجوز الانتقال إليها عن غيرها فذلك لا دليل عليه وقد ابتدع متأخروا هذه الطريقة بدعا شنيعة من أعظمها ما ابتدعوه الآن من تكفير من لم يأخذ طريقتهم واعتقاد بعضهم الإيحاء إلى شيخهم الموجود الآن وهذه طريقة الروافض والشيخ ومحققوا أصحابه برءاؤ من هذا فحق على من أخذ هذه الطريقة أن يتمسك بما وافق السنة ويترك البدع المضلة والله يوفقنا وإياكم والسلام

فصل في حكم ترك الأوراد عمدا أو نسيانا

((31)) **وأجــاب** عمن ترك الأوراد عمدا أو نسيانا حتى خرج الوقت هل يعيد ها أبدا بما **نصــه** أنها تعاد أبدا عند أهلها لأنها عقود ملتزمة التزام النذور وقد حذروا من التهاون بها وعدوه من أسباب السلب أعذنا الله وإياكم من ذلك وأكثر الفقهاء على عدم القضاء لكن لا التفات إلى قولهم ورب البيت أدرى بما فيه اهـ

فصل في تيمم الحاضر للورد

((32)) **وأجــاب** عما يظهر من جوابه بما **نصــه** أن من عدم الماء وهو حاضر صحيح يتيمم لركوع الورد كما يتيمم لصلاة الفرض نص على ذلك الشيخ الكبير في كثير من كتبه وتبعه على ذلك كل من جاء بعده اهـ

فصل في منع التفاضل بين الأولياء

((33)) **وكـتـب** لبعضهم بما **نصــه** أما من سمعته يفاضل بين الأولياء فلا تنازعه بل قم عنه تسلم وحسبه ربه لهجومه على ما لا علم عنده به واعلم أن كلام الأئمة المحققين في رد ما ابتدعه بعض المدعين المبطلين ليس مما نحن فيه ولكل مقام مقال وأما استثقال ضمانات الأولياء فإن كنت تعني به ما يضمنونه لمن تعلق بهم أو رآهم من الغفران ودخول الجنة وما ضاها هذا فهذا لا يثقل إلا على من لا يصدق بكراماتهم وما منحهم الله أو من يذهب مذهب الخوارج الذين يوجبون عقاب العصاة من المؤمنين وهذان المذهبان هالك معتقدهما وقصارى الموفق أن يصدق ويتأول ويسلم ويحرص على ما ينال به الدخول تحت ضمانهم والمعتقد خير من المنتقد وقد قال العياشي في رحلته في ترجمة سيدي محمد بن بوعلي أنه قال إن النبي ﷺ قال له أن النار لا تمس كل من رآك وزعموا أنه قال ومن رأى من رآك إلى مراتب متعددة قال العياشي فإن صح أنه قاله فهو في الغالب لا يكذب إلا أن كلامه يحتاج إلى تأويل ويبعد حمله على ظاهره وأن المراد مجرد الرؤية البصرية فإن القواعد تأبى بقاءه على عمومه فإنه يراه البر والفاجر والمصر على الكبائر المقارفها بل والجاهل الذي يتطرق الخلل إلى إيمانه لغلبة الجهل والآراء الفاسدة ولكثرتهم جدا يبعد موت جميعهم على التوبة النصوح الموجبة للغفران من جميع الذنوب الموجب للنجاة من النار إلا أن كلام أولياء الله لا ينبغي أن يرمى به جزافا فليحرص المرء جهده على لقائهم ورؤيتهم والتبرك بهم فعسى أن يصادف نفحة فيسعد بها دنيا وآخرة فإن لله عبادا إذا نظروا إلى أحد أغنوه ومع ذلك فلا يركن إلى ظواهر ما يجري

على ألسنتهم كل الركون حتى يعتقد أنه إن رأى أحدهم ممن قال مثل ما تقدم فقد أمن من النار فإن لكلامهم وجوها واحتمالات تدق عن أفهام أكثر الخلق ممن لم يسلك طريقتهم وأقرب ما يحمل عليه الكلام المتقدم أن تحمل الرؤية على القلبية والمرئي على صورته الباطنة التي توجب العلم بما هو عليه من سني الأحوال وسمي الأوصاف ورفيع المقامات ولا شك أن من منح شهود ذلك وأشرف عليه فله نصيب وافر من التخلق بأخلاق الأولياء والورود من موارد الأصفياء ويكون جديرا بأن لا تمسه النار وهذا من معنى ما اشتهر عن قطب الزمان مولاي سيدي عبد القادر الجيلي رضي الله عنه أنه قال أخذت العهد على ربي أن لا يدخل أحد من أتباعي النار إلى يوم القيامة فيحمل على من تبع طريقه لا على مجرد الانتساب باللسان ولو صح حمل الكلام المتقدم على ظاهره وعمومه لكان أولى بذلك الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وكثير ممن رآهم رؤية بصرية لم يوفق للاهتداء بهديهم فحرم بركة رؤيتهم وكل مقام ناله ولي من الأولياء فهو ميراث اتباعه لنبيه وما كان ميراثا لأحد لا يصح أن يكون له شيء ليس لموروثه بل يستحيل عند أرباب القلوب أن ينال ولي ولو ذرة من مقام أو حال لم تكن بكمالها لمتبوعه ومعلوم أن هذه الحال لم تكن لأحد قط فلا بد من التأويل وما أطنبت في هذا إلا أني رأيت كثيرا من الجهلة يغتر بأمثال هذا ويحمله على ظاهره وإلا فإنا لله وإنا لله الحمد ممن يعتقد تنزيه ساحة الأئمة الصوفية عن الكذب والافتراء ويثق بأقوالهم ويصدق بكراماتهم ويحمل ما أشكل على أحسن محامله ولا أطعن فيه بوجه وأسلم لهم فيما لم يتبين لي وجهه والمنة لله وحده في ذلك انتهى كلام العياشي برمته

فصل إعطاء الورد خاص بمن أخذ ذلك الورد

((34)) وأجـــاب من سأله أن يتمم له ورد التيجانية بما **نصـــه** أما بعد فحقق الله تمكيني وتمكينك وجعلنا وإياك ممن صفت فيه أخوته ليكن في كريم علمك أني لم آخذ إجازة إعطاء ذلك الورد من إمام من أئمته وإعطاؤه متوقف على ذلك وفي العزم مكاتبة بعض محققيه في ذلك وفي غيره من شئونه إما الشيخ حماه الله أو الأخ الحبيب محمد يحيى أو غيرهما واليوم استمسك بما أخذت منه حتى تجد شيخا صالحا من أهله يدل على الله مقاله وينهض إلى ما يقرب إلى الله حاله وإن لم تجده فأخ محافظ على السنة عالم بحقيقة ذلك الورد ليس ممن اكتفى بدعوى الانتساب ولا ممن جعل عداوة الإخوان ومقاطعتهم قربة أرانا الله وإياك الحق حقا ورزقنا اتباعه اهـ

فصل هل يقدم التعليم أم أو الورد

((35)) وأجـــابني أيها الكاتب محمد بن باد هل لنا معشر طلاب العلم بنية تحمل كفايته تأخير حاضر الوقت من ملتزمات الورد لتدارك أشغال التعليم أو التعلم أو الكتابة أم لا وهل لنا الاقتصار على بعضه كما قيل به عند تدارك الأشغال بما **نصـــه** اعلم أن أداء الأوراد في أوقاتها إعانة على ذلك كله ومن اعتاد ذلك خف عليه أداؤها وهي لا تمنعه من تلافي غيرها فذلك هو الذي أحثك عليه وأندبك إليه وإن التزمته تر بركة علمك وتعليمك وزيادة نور في بصيرتك ولشيخ شيوخنا جد الوالد جواب ضمنه شرح الصلاة

الفيومية فيه إيماء إلى الترخيص في بعض ما ذكرت مع الحث على عدم تأخيرها عن أوقاتها اهـ

فصل في من أراد الدخول في الورد

((36)) وأجـــاب عما يظهر من جوابه بما **نصــه** أما ما ذكرت عن ذلك البعض فليس عندي بصواب ولكن الصواب إدخال من أراد الدخول في دائرة أهل الله بأن يأخذ فيها فذلك لا يزيده إلا خيرا وهل هي إلا إعطاء العهد على القيام بوظائف الدين الحق وتقديم أمر الله على كل أمر وعلى ما تهواه الأنفس والتزام وظائف من العبادات المأمور بها على كل حال فما يرغب عنه من هذا وأخذ البيعة على هذا أمر مأثور عن السلف حتى قالوا من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وليس ذلك موقوفا على بيعة الإمام أو أحد أمرائه بل هي عامة وقد بايعت الصحابة الرسول ﷺ في غير موطن وذلك أصل أصيل لما ذكر فالأمر بعدم أخذ البيعة على التزام القيام بأوامر الله والكف عن نهيه أمر بغير المعروف فلا تكن من أهله والله المسئول أن يوفقنا وإياك لما يقرب إليه ويدل عليه آمين

فصل في أن الركعات الست
بعد المغرب تعدعبادة اثنتي عشرة سنة

((37)) وكتـــب لبعض مريديه بما **نصـــه** روى الترمذي مرفوعا ((من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة)) وأهل طريقنا معشر الورد القادري يقرءون في الأولى الكوثر ستا وفي الثانية الكافرون ستا وفي الثالثة الإخلاص ستا وفي الرابعة المعوذتين مرة مرة وفي الخامسة آية الكرسي وفي السادسة لو أنزلنا هذا القرءان إلى آخر السورة وفي السجود رب اشرح لي صدي ويسر لي أمري ثم اللهم إني أستودعك ديني وإيماني فاحظهما علي في حياتي وعند وفاتي وبعد مماتي ثم ((ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب)) الأول للأؤليين والثاني للوسطيين والثالث للأخريين

((38))

فصل في صلاة التسبيح

ومما كـتب في صلاة التسبيح ما نصه صلاة التسبيح التي حث ﷺ عليه عمه العباس وأخبره أن مصليها يغفر له ذنبه صغيره وكبيره أوله وآخره أربع ركعات في كل ركعة الفاتحة وسورة يقول بعد تمام السورة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه وبين السجدتين في كل ركعة عشرعشر ومن نسي بعض ذلك في ركن جاء به في الركن الذي بعده وإن شاء سلم من ركعتين وإن شاء لم يسلم وهو الأظهر وليس لها وقت معين بل تصلى في كل وقت يجوز فيه النفل من الليل والنهار وبعضهم يستحب صلاتها عند الزوال من يوم الجمعة وهي مستحبة بل نص كثير من الأكابر عليها والأعدل عندهم صلاتها في كل جمعة وإن تعذر ذلك ففي كل شهر أو في كل سنة أو في العمر مرة ولها أحكام كثيرة ومن فعلها على الحال الذي ذكرناه كفاه واستحب بعضهم القراءة فيها بألهاكم في الأولى والعصر في

الثانية والكافرون في الثالثة والإخلاص في الرابعة ويقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثا التسبيح المعروف فيهما قبل التسبيح المطلوب فيها ثم تدعو بهذا الدعاء بعد التشهد قبل أن تسلم اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وحزم أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى أناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حبا لك وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسن الظن بك سبحان خالق النور ((ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير)) برحمتك يا أرحم الراحمين ثم قال وأختم الكلام بثلاثة أحاديث مختارة الأول عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال ((إنما هما اثنتان الكلام والهدى فأحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وإياكم ومحدثات الأمور فإن شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ألا لا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم ألا إن ما هو آت قريب إنما البعيد ما ليس بآت ألا إنما الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره ألا إن قتل المؤمن كفر وسبابه فسوق ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ألا وإياكم والكذب فإن الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل ولا يعد الرجل صبيا ثم لا يفي له فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار وإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة اهـ

فصل في أحكام السبحة

((39)) وأجاب عن مسألة تظهر من جوابها بما **نصه** اعلم أن السبحة لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء لكن أحدثت والصحابة موجودون فما أنكروها بل ثبت عنهم ما يدل على استحسانها وقد كان لأبي هريرة خيط فيه ألف عقدة يسبح عليها وثبت عن جماعة منهم أنهم كانوا يجمعون الحصا والنوى يحفظون به عدد ما أردوه من الذكر ورأى النبي ﷺ ذلك وما أنكره كما في سنن أبي داوود وغيره من حديث وإنما اختلافهم في اختيار اتخاذها مطلقا كان الذاكر ممن يسهل عليه حفظ العدد الذي أراد أم لا وأكثرهم على الأول وقد رأينا بسند متصل إلى إمام أئمتنا الجنيد أنه رىء بيده سبحة فقال له الرائي وهو الإمام أبو الحسن المالكي يا أستاذي وأنت مع السبحة إلى الآن فقال كذلك رأيت أستاذي السري السقطي قائلا كذلك رأيت أستاذي معروفا الكرخي في يده سبحة قائلا كذلك رأيت أستاذي بشرا الحافي عن عمر المكي عن الحسن البصري كذلك وفي يده سبحة قائلا هذا شيء كنا استعملناه في البدايات ما كنا لنتركه في النهايات إني أحب أن أذكر الله تعلى بقلبي ويدي ولساني وهذا يدل لما قدمناه من أن السبحة كانت في عهد الصحابة رضي الله عنهم لأن الحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه وأخذ عن جماعة وافرة من أكابر الصحابة وكان من أشد الناس اتباعا للكتاب والسنة والسلف الصالح وقال عالم الصوفية عبد الوهاب الشعراني في كتابه في الأخلاق المبتولية من أخلاقهم إدمان إمساك السبحة للتسبيح عليها وإن كانت قلوبهم صارت ذاكرة لا تغفل عن الله تعلى اقتداء بالسلف الصالح في ذلك وذكر أن شخصا من الفقراء قال هي بدعة فصنف الجلال السيوطي في

ذلك مؤلفا في الرد عليه وذكر فيه أن أول من أحدث السبحة التي هي الخرز الحسن البصري ثم تداولها أشياخ الطريق بعده إلى عصرنا هذا من غير نكير فيما بينهم وأنها نظير ما ورد في التسبيح على الحصا وعقد الأصابع وعلى مثل هذا تواطئت كلمة الصوفية أهل الصفا حياهم الله وبياهم وكره العلماء خرزها في خيط الحرير وتمنع تحليتها بالنقدين والمختار عندهم أن تكون وترا مائة وواحدة أو مائة إلا واحدة كما في بغية السالك للإمام الساحلي ونصه اتخاذ السبحة من الأمر المعروف المألوف الذي درج عليه السلف الصالح ولا ينكر ذلك إلا أهل البطالة ومن المستحب فيها أن تكون وترا فإذا كانت مائة زاد فيها واحدة أو نقص واحدة وأن تكون مما لا يسمع له صوت اهـ وأشار إلى ذلك في رائيته بقوله

وإن شروط الذكر لا شك خمسة سأشرحها في النظم نصا كما أدري
فتركك للإسراف في الأكل واحد فدونك جانب ما يئول إلى الضر
وثاني شروط الذكر إيثار خلوة ففي خلوات الذكر يربح ذو تجر
ومن بعد ذا استقبال بيت إلهنا ورابعها استعمال ذاك على طهر
وخامسها يا مظهر الجد مقصد عليه بناء الذكر في مجلس الذكر
ولا بد يا هذا من إعمال سبحة تنظمها وترا فحافظ على الوتر
كما أن سد العين في الورد واجب وإلقاء رأس الذل في وسط الحجر

ولبعض الأفاضل السبحة لغير المتمكن مشروعة في طريق الصوفية حفظا لعدد أورادهم وتذكيرا بالعبادة عند حصول الفترة وفي حديث رواه الديلمي نعم المذكر السبحة إلا أنه ضعيف جدا ولو استصحبها متمكن لم تضره بل ربما كان ذلك متداولا بينهم فمن ذلك ما صح عن الجنيد أنه سئل عن أخذ السبحة فقال طريق به وصلت إلى الله لا أفارقه ولو جعلت للخيلاء حرمت فلو نظمت في خيط من حرير لا للخيلاء فلا حرمة قاله ابن الصلاح في فتاويه اهـ وأما جعلها في العنق المسئول عنه فلا كراهة فيه عندنا ولا مضرة إذ لا موجب لذلك ولا دليل عليه والأصل الإباحة وأما ما يذكر من أن ذلك موجب للفقر وأنه بدعة مكروهة فلا دليل عليه ولا أصل يستند إليه أما ادعاء جلبه للفقر فتطير مطرود صاحبه متوعد مع أنه غير مستند لشيء والعيان يكذب دعواه إذ جاعلوه في أعناقهم أغنياء غير مصابين بشيء يظهر اختصاصه بهم ومن ذا الذي راقب أحوالهم حتى ظهر له ما ادعاه من جلب هذا الفعل المبارك للفقر وقد علم هو وغيره أنه لا نص في ذلك من الشارع يقتضي أمرا أو نهيا وهذا فعل معين على حفظها وهو أقرب محل تكون فيه ممن يريد تتناولها وأما الكراهة فلا معنى لها فيما لم يرد فيه نهي ولم يدخل تحت قاعدة مقتضية لاختيار تركه فإن قال إن ذلك حادث مبتدع وكل مبتدع مذموم قلنا إن السبحة محدثة وقد اتفق أعيان السلف والخلف على استحسانها كغيرها مما أحدث مما تناولته أدلة الجواز أو الندب وذلك شامل لهذا الفعل إذ فائدته ظاهرة ولا مفسدة فيه إذ لم يهدم أصلا ولم يخالف مشروعا وقد قال ابن الأثير في النهاية لما تكلم على أحاديث ذكرت فيها البدع ما نصه البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلال فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض

عليه الله ورسوله فهو في حيز المدح وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به لأن النبي ﷺ قال قد جعل الله في ذلك ثوابا فقال ((من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها)) وقال في ضده ((ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها)) وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ ومن هذا النوع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نعمت البدعة هذه لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها لأن النبي ﷺ لم يسنها لهم وإنما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها ولا كانت في زمن أبي بكر وإنما عمر رضي الله عنه جمع الناس عليها وندبهم إليها فبهذا سماها بدعة وهي على الحقيقة سنة لقوله ﷺ ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)) وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر ((كل محدثة بدعة)) إنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة انتهى كلام الحافظ مجد الدين ابن الأثير وفي سنن المهتدين للمواق بدعة الضلالة هي أن تحكم على الشيء بغير حكمه عزى ذلك لإمام المحققين أبي سعيد بن لب وأما خوف التلبيس على العوام أو إظهار اتباع الطريق من غير تحقيق فليس ذلك بموجب للكراهة إذ التشبه بأهل الله محبوب مطلوب لمن قصد السير بسيرهم واختار زيهم عن زي غيرهم وفي الحديث ((من تشبه بقوم فهو منهم)) اللهم إلا أن يقصد التلبيس ويدعي المراتب التي لم ينل فيحرم عليه اتخاذ السبحة وغيرها من زيهم وفاعل ذلك مخذول مطرود أعاذنا الله من سخطه وانظر تحقيق ذلك في الإحياء نعم يجوز بعض التشبه في بعض الأوقات ليدفع به مضرة لا ليجلب به منفعة قال الإمام المحقق سيدي أحمد زروق في عمدة المريد أخذ العلماء جواز المرقعة والعكازة والسبحة والمحفظة بالكتاب واللوح ونحو ذلك لدفع الضرر في الأسفار ونحوها من قوله تعلى ((يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهم من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين)) فأباح التزيي لدفع الشرور لا لجلب فائدة البتة فاعرف ذلك وبالجملة فاتقاء الشرور مطلوب والتشبه بالصاحين محبوب والتدليس لا به وهو ما قصده للجلب أو إظهار الصفة حتى يميز انتهى كلامه بتقديم وتأخير والظاهر من جاعليه في العنق والعضد إرادة حفظه وجعله في محل هو فيه غير مهان ولا متعذر تناوله لا غير والأمور بمقاصدها وإنما يناط الحكم بالغالب وكل مقصد أريد به غير الله فهو وبال ولو كان من الشعائر الظاهرة وإظهار شعائر الدين مطلوب وفاعله مأجور وإنما المذموم التشبه بالظالمين في زيهم وشكلهم وما أثبتناه هو طريقة شيخنا وشيخه رضي الله عنهما آمين

فصل في الاجتماع لقراءة الحزب

((40)) وأجاب عن قراءة الحزب جماعة هل يجوز أم لا بما **نصه** أما الاجتماع للحزب وقراءته جماعة على صوت واحد فقول إمام الأئمة كراهته ورجح ذلك ابن الحاج في المدخل واتبعه جماعة قائلين أنه بدعة وقد قال قال ﷺ فيما رويناه في صحيح مسلم من حديث عائشة ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) وذهب الصوفية حشرنا الله في زمرتهم وجماعة من الفقهاء والمحدثين إلى استحسان ذلك عملا بالحديث

الصحيح ((ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده)) رويناه بسندنا في صحيح مسلم وأجابوا عن الحديث المتقدم بأن ما ليس من أمره هو ما لم يسنه ولم يشهد الشرع باعتباره وأما ما شهد الشرع باعتبار أصله فهو جائز وهو من أمره كالبدع المستحسنة كالإجتماع على قيام رمضان وكاتخاذ المدارس وكتب المصاحف ونقطها وشكلها إلى غير ذلك مما لا يمكن إنكاره وعلى هذا القول العمل في أمصار المسلمين شرقا وغربا ومصلحته ظاهرة وأدلته واضحة فهو الأولى بالاتباع وقد سئل عنه لإمام ابن لب فأجاب بما نصه أما قراءة الحزب في الجماعة فلم يكرهه أحد إلا مالك على عادته في إيثار الاتباع وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه وقد تمسكوا بالحديث الصحيح ((ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله)) الحديث ثم إن العمل بذلك قد تظافرت عليه أهل هذه الأعصار والأمصار وهذه مقاصد يقصدها فلن يخيب من أجرها منها تعاهد القرءان حسبما جاء فيه الترغيب في الأحاديث ومنها تسميع كتاب الله لمن يريد سماعه من عوام المؤمنين إذ لا يقدر العامي على تلاوته فيجد بذلك سبيلا إلى سماعه ومنها التماس الفضل المذكور في الحديث إذ لم يخصص وقتا دون وقت ثم إن الترك المروي عن السلف لا يدل على حكم إذ لم يسمع عن أحد منهم أنه كرهه أو منعه في ذينك الوقتين وشأن نوافل الخير جواز تركها فالحق أن فيه الأجر والثواب لأنه داخل في باب الخير المرغب فيه على الجملة ولا يعتقد فاعل ذلك أنه يقدم على مكروه تقليدا لمالك بل يعتقد معنى الحديث المتقدم وتقليد من يستحب ذلك ويستحسنه وثم بدع مستحسنة لا سيما في وقت قلة الخير وأهله والكسل عن قوله وفعله وسئل أيضا عن إمام يقرأ دبر صلاة الصبح حزبا من القرءان ويضيف إلى ذلك آيات متعددة وتهليلا وتسبيحا واستغفارا وصلاة على رسول الله ﷺ وعلى جميع أنبيائه ورسله وملائكته فاعترض عليه في ذلك فأجاب الذي يقرأ هذا الإمام ويذكره داخل في باب الذكر الذي أمر الله سبحانه بالإكثار منه قالوا ما أمر الله بالإكثار من شيء ما أمر بالإكثار من ذكره والصدقة لوجهه قال عز من قائل ((واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون)) وقال في الصدقة ((الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار)) وهب أن ذلك محدث وبدعة بخصوص دبر الصلوات في جماعة لكنها بدعة خير ولما في الشرع مما تدخل تحته من ذلك الأصل ولا شك أن الأفضل أن يقيم الإنسان ذلك الذكر وحده لكن قد تغلبه النفس على الترك مع الوحدة فيصير الاجتماع على ذلك من باب التعاون على البر والتقوى لا سيما في هذا الزمان الذي قل فيه الخير وأهله انتهى وله أيضا في المسألة كلام طويل رد فيه على من كره هذا الاجتماع انظره في أواخر باب الصلاة من المعيار وانظر نوازل البرزلي فإنه مد النفس في تحقيق المسألة وبالجملة فالمفتى به ندب الاجتماع لهذا الحزب المعهود وبه قال الجمهور كما نص عليه النووي في شرح مسلم وعلى الجماعة إقامة قراءتهم والتساوي فيها لئلا يؤدي اختلافهم إلى التخليط والتقطيع الممنوعين ويقال في الاجتماع للذكر والذكر جهرا ما قيل في الاجتماع للحزب حرفا بحرف فابن الحاج وأتباعه والقباب وجماعة وافرة على كراهته وابن عرفة وأبو سعيد بن لب وغيرهما من المحققين والصوفية على استحسانه ولذلك أدلة واضحة

من السنة ومن كلام ابن لب في ذلك ما نصه ظواهر الشريعة هي الجادة التي يجب الرجوع إليها عند اشتباه الطرق واختلاف الفرق وما حمل من أنكر على إنكاره إلا أنه أبصر ما أصله ولم يلتفت إلى ما خلفه ووقف على بعض مسائل في المذهب ولم يهتد لواضح سبيلها ولا شعر بوجهها ودليلها ولا علم اختلاف بعض العلماء في أصلها ولم يعطها من الفهم حقها ورأى أن لا عمل إلا بما انتهى إليه فهمه فظن أن لا علم إلا ما علم ولا فهم دون ما فهم فاستحقر العامة وجهل الخاصة ورأى أنه وحده على الجادة انتهى من تأليفه في الرد على منكر الاجتماع للذكر بعد الصلاة وقد سئل الإمام الحافظ السيوطي رضي الله عنه عما اعتاده الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر به في المساجد ورفع الصوت بالتهليل هل ذلك مكروه أم لا فأجاب بأنه لا كراهة في شيء من ذلك وقد وردت أحاديث تقتضي استحباب الجهر بالذكر وأحاديث تقتضي الإسرار بذلك والجمع أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ثم قال بعد أن ذكر جملة من الأحاديث الواردة في استحباب الجهر بالذكر إذا تأملت ما أوردناه من الأحاديث علمت من مجموعها أنه لا كراهة البتة في الجهر بالذكر وأما معارضته بحديث ((خير الذكر الخفي)) فهو نظير معارضة أحاديث الجهر بالقرءان بحديث ((المسر بالقرءان كالمسر بالصدقة)) وقد جمع النووي بينهما بأن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به نيام أو مصلون والجهر أفضل في غير ذلك لأن العمل فيه أكثر ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين ويوقظ قلب القارئ ويجمع همه إلى الحضور ويصرف سمعه إليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط قال وقال بعضهم يستحب الجهر ببعض القرءان والإسرار ببعضه لأن المسر قد يمل فيأنس بالجهر والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار وكذلك تقول في الذكر على هذا التفصيل وبه يحصل الجمع بين الأحاديث قال فإن قلت قد قال الله تعلى ((واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال)) وقال ((ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين)) وقد فسر الاعتداء بالجهر في الدعاء فالجواب في الآية الأولى من ثلاثة أوجه أحدها ما ذكره السادة الصوفية أن الأمر في الآية خاص بالنبي ﷺ الكامل المكمل وأما غيره ممن هو محل الوسواس والخواطر الرديئة فمأمور بالجهر لأنه أشد تأثيرا في دفعها والجواب في الآية الثانية من وجهين أحدهما أن الراجح في تفسير الاعتداء أن يجاوز المأمور به ويخترع دعوة لا أصل لها في الشرع والثاني على تقدير التسليم فالآية في الدعاء لا في الذكر والدعاء في خصوصه الأفضل فيه الإسرار لأنه أقرب إلى الإجابة ومن ثم استحب الإسرار بالاستعاذة في الصلاة اتفاقا اهـ وسئل إمام المحدثين والفقهاء الحافظ أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني عن جماعة من المسلمين طلبة علم وفقراء يجتمعون في مسجد جماعة يصلون الفريضة جماعة ثم يذكرون الله تعلى ويسبحونه ويحمدونه ويكبرونه بالوارد في السنة الصحيحة المأثورة وغير ذلك عن السلف الصالح ويختمون ذلك بقراءة الفاتحة ثم يذكرون الله لا إله إلا هو بهيئة اجتماعية يصدر عنها رقة في قلوبهم ووجد وشغف وشوق واستغراق في وحدانية معبودهم فمنهم من يسمع منه التوحيد بلفظ الجلالة فقط الله الله ومنهم من يسمع منه آه آه فإذا انتهى منهم هذا الاستغراق ختم واحد منهم بلا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ ويختم

بالفاتحة كذلك ويختم باقي الجماعة كذلك ثم يدعون ويتفرقون هكذا دأبهم فأنكر عليهم شخص قائلا هذا الاجتماع ورفع الصوت بالذكر بدعة وقال آخر هؤلاء كلاب يعوون وقال آخر الذكر بالجهر ليس له أصل لقوله تعلى ((واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة)) الآية وقال رسول الله ﷺ ((خير الذكر ما خفي)) ثم إن بعض المنكرين أراد أن يدخل عند اشتغالهم بالذكر قارئ القرءان فإذا لم يبطلوا الذكر ويستمعوا القرءان ويسكتوا فقد خالفوا قول الله تعلى فيدعى عليهم حينئذ أنهم خالفوا أمر الله تعلى فهل لهم ذلك أم لا وهل يجب على الذاكرين حينئذ الاستماع ويأثمون إذا لم يستمعوا أم لا وما ذا يجب على المنكر عليهم ومن يؤذيهم بالقول والفعل فأجاب رحمه الله نعم يجوز الذكر جهرا وإن كان الإسرار أفضل ولا يلزم من كون الشيء أفضل من الشيء سلب الفضل من المفضول بل قضية ذلك أن يشتركا في أصل الفضل ويزيد أحدهما وليس أفضلية الذكر سرا لذات السر خاصة ولا مقضولية الذكر جهرا لذات الجهر بل أفضلية الذكر السر في الذكر لبعده عن الرياء فحيث يؤمن الرياء في الجهر انتفى المحذور الأول عنه وإنما قلت انتفى المحذور الأول لأنه إذا سلم من الرياء لم يأمن من العجب فإن أمن منه انتفى المحذور الثاني فإن انضاف إلى ذلك إيقاظ غافل أو تنبيه جاهل لم تبعد رجحانية الجهر وأما من قال أن رفع الصوت بالذكر بدعة فلم يصب لأنه ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رفع الصوت بالذكر كان على عهد رسول الله ﷺ حيث ينصرف الناس من المكتوبة ثم قال بعد كلام وأما من قال هؤلاء كلاب يعوون فقد أخطأ خطئا شنيعا وقال قولا يكاد قائله أن يقع في الكفر من جهة تشبيهه أصوات الذاكرين بما ذكر ويستحق على إطلاق ذلك التعزير البليغ وأما من قال إن الذكر جهرا ليس له أصل فلم يصب أيضا بل له أصل أصيل كما تقدم تقريره وكما ستأتي أدلته وأما قصد قراءة القرءان عند الذين يذكرون الله تعلى ليمنعهم من الذكر فقصده غير صواب لأنهم في عبادة وقراءة القرءان عبادة فلا تترك إحداهما للأخرى ثم إن كان ذكرا لازما يقع في مسجد قد جرت به فيه عادة الناس باستمرار الصلاة فيه ويقع لمن يصلي فيه تشويش على خشوعه وعبادته فينبغي مراعاة مصلحة المصلين وأما قول القائل إذا لم يستمعوا القرءان خالفوا قول الله تعلى فكأنه يشير إلى قوله تعلى ((وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا)) وقد اختلف العلماء في هذا الأمر هل هو للوجوب مطلقا أو للندب أو للوجوب وإن كانوا لا يرون الجاهر بالذكر خارجا عن الجادة ولا آتيا ببدعة غير حسنة اللهم إلا أن يضيف إلى ذلك رقصا وتواجدا غير مغلوب عليه لغلبة العطب في ذلك بادعاء غير حاصل إذ ربما لبس الشيطان على من لم تدربه الشريعة ولم تهذب أحواله كمل الرجال فيأتي ببدع شنيعة وتظهر على جسده أحوال غير خارجة من قلب صاف فيهلك من جهتين وهو يحسب أنه يحسن صنيعا أجارنا الله وإياك من الانتكاس في بعض الصور دون بعض مع اتفاق جمهورهم على أنه مخصوص بحالة الصلاة وزاد بعضهم وفي الخطبة وقال بعضهم إنما ذلك في الصلاة المفروضة وعلى تقدير حمل الأمر على عمومه فلا يليق بمن له دين أن يعمد إلى الناس وهم في عبادة فيتسبب في قطعها عليهم وقال العلماء فيمن صلى إلى غير سترة في طريق المارة وكانت له مندوحة في أن يصلي في غير ذلك المكان أنه لا إثم

على المارة لأن المصلي تسبب إلى ذلك فكذلك هذا إذا تعمد قراءته القرءان عند من يذكر الله تعلى لاعتقاده أن استماع القرءان واجب فيقطع الذاكر ذكره ويستمع القرءان لا يجب عليه في هذه الحالة أن يستمع وقد قال العلماء في الداعي المستغرق في الدعاء لا يشرع السلام عليه ولا يجب الرد في ذلك الحال فكذلك هذا الذاكر إذا استغرق في ذكره وإذا سقط عنه ما هو واجب لولا الذكر فيسقط الاستماع عنه وهو واجب عليه في هذه الصورة المذكورة انتهى جواب الحافظ مع حذف كثير منه وقد طالعه أعيان المذاهب الأربعة ووافقوه فيه وهم قاضي القضاة شرف الدين الدميري المالكي وكمال الدين القادري الشافعي ونور الدين الطرابلسي الحنفي وشمس الدين الفتوحي الحنبلي وهو جدير بالقبول لصدوره من إمام أئمة المعقول والمنقول وفيه كفاية لمن أنصف وبالعلم النافع تحلى واتصف وقد حذفت ما ساق من الأدلة طلبا للاختصار وسأذكر بعضها بعد هذا إن شاء الله وقد ذكر المواق في كتابه سنن المهتدين في هذا المهيع ما ينشرح له الصدر ويذهب به الحرج والتحريم فانظره إن كان عندك وأشار إلى طرف من ذلك في شرحه للمختصر وذكر عن جماعة من أكابر علماء المالكية حضور هذه المجالس لإصلاح قلوبهم وقد لا حظ أشياخنا القول الأول فأوجبوا السر بأذكارهم وستروا أسرارهم خروجا من محل الخلاف وتحليا بأحسن الأوصاف ومما أحذرك منه الاعتراض على الصوفية والإنكار عليهم فإنه سبب الانقراض اعتقد تغنم وإلا فسلم تسلم ولا تسمع كلام الناس فيهم ولا كلام بعضهم في بعض ولا تنظر إلى بعض ما يصدر منهم مما قد يعترض على غيرهم به قال العلامة أحمد بابا في كتابه الذي ألف في أحوال أولياء الله وذكر فيه كثيرا مما يصدر عنهم من الأحوال التي ربما خالفت ظاهر الأحكام ما نصه قال السبكي في كتابه مفيد النعم ومبيد النقم من الفقهاء فرقة متنسكة تجري على ظواهر الشرع وتمتثل الأوامر والنواهي إلا أنها تهزأ بالفقراء وأهل التصوف ولا تعتقد فيهم شيئا ويعيبون عليهم السماع وغيره والسماع قد عرف اختلاف الناس فيه وتلك الأمور قل أن يفهمها من يعيبها والواجب تسليم أحوال القوم إليهم وإنا لا نؤاخذ أحدا إلا بجريمة ظاهرة ومتى أمكننا تأويل كلامهم وحمله على محمل حسن لا نعدل عن ذلك سيما من عرفنا منهم بالخير ولزوم الطريقة ثم بدت منه لفظة عن غلطة أو سقطة فإنها لا تهدم ما مضى وهذه الطائفة من الفقهاء الذين ينكرون على المتصوفة مثلها مثل طائفة من الترك تنكر على الفقهاء وقد جربنا فلم نجد فقيها ينكر على الصوفية إلا ويهلكه الله تعلى وتكون عاقبته شديدة فبسبيل هذه الطائفة التوبة إلى الله تعلى وحسن الظن بخلق الله تعلى سيما من انقطع إلى الله تعلى واعتكف على عبادة الله ورفض الدنيا وراء ظهره هذا علاج داء هذه الطائفة وما أظنهم يبرءون فإني جربت فوجدت القلوب منقسمة إلى قابل الصلاح وطريق الفقهاء وذلك تراه منقادا لطريق الفقراء معتقدا من غير تعليم وغير قابلة فلا تنقاد وإن انقادت في الظاهر لم يفدها الانقياد لأن هؤلاء القوم يعاملون بالظواهر ولا يفيد معهم إلا الباطن ومحض الصفاء وهم أهل الله وخاصته نفعنا الله ببركاتهم وأكثر من يقع فيهم لا يفلح وكان سيدي إبراهيم الدسوقي نفعنا الله به يقول من أولياء الله من لا يدري الخطاب ولا الجواب فهو كالحجارة مودعة أسرارا ناطقة ولسان حال صامتة عن الكلام مودعة من

غوامض الأسرار فمنهم عارف ومنهم محب ومنهم ناطق وصامت ومستغرق وصاح وصائم وقائم ونائم واصل وواصل سهران وواقف ذاهل وداهش حيران وباك وضاحك ومفوض وخائف ومختلط ومختبط ومن يمزق الثياب غلبه الحال القوي فضعف عن حمله فرأس مال المريد المحبة لهم والتسليم لهم والسكوت تحت أمرهم ليسلم من القطع والانتكاس فالواجب عليك أن تطلب دعاء القوم وبركاتهم إذا لم تقدر على اتباعهم فإنهم إذا دخلوا الحضرات فمن ألسنتهم عجمي لا يفهم وعربي يفهم ومن أحوالهم ما يعبر عنه وما لا يعبر ومن أسرارهم ما لا يفهمه مؤول ولا معبر ولا مفسر لأن أسرارهم مكنون سر الله وقد عجز القوم عن معرفة أسراره تعلى في نفوسهم فكيف بها في غيرهم فعليك بحسن الظن بهم فإني لك ناصح فإن من رمى أحباب الله بالبهتان مقته الله في الدنيا والآخرة اهـ

فصل في عمل المولد النبوي

وأما الاجتماع لعمل المولد الشريف فبدعة والمختار أنها بدعة مستحسنة وخالف في ذلك ابن الحاج كعادته في اختيار تجنب جميع ما ابتدع وإن لم يصادم أصلا ولا شك أن ذلك هو أصل المذهب لكن الأكابر من الفقهاء والصوفية لم يسلموا ذلك بل تعقبوا كثيرا من كلام ابن الحاج وألف الجلال السيوطي تئاليف في رد بعض ما أورده ابن الحاج وقد سئل الشريف حمى الله بن أحمد عن هذه المسألة وعن مسألة قراءة الحزب جماعة وعن قول أصبح ولله الحمد وقال له السائل هل هذا كله يثاب على فعله أو لا وعلى أنه لا يثاب عليه فهل لمن يرى من يفعله أن يسكت أو لا بد من نهيه لئلا يدخل في قوله ﷺ ((إذا ظهرت البدع وسكت العالم لعنه الله)) فأجاب البدع لا ينظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقاضاها بل تعرض على قواعد الشرع وأدلته فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما ولذا قسمها أئمتنا إلى أقسام الأحكام الخمسة ومثلوا لكل بما تناولته أدلته وما عليه أئمتنا مما ذكرتم من جملة ما تناولته قواعد الندب وأدلته عندهم أما عمل مولده ﷺ فقد سئل الحافظ ابن حجر فأجاب بما نصه عمل المولد بدعة لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ومن لا فلا ثم قال وقد ظهر لنا تخريجه على أصل ثابت في الصحيحين وهو أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى عليه الصلاة والسلام فنحن نصومه شكرا لله تعلى فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة ويعاد ذلك في نظراء ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله تعلى يحصل بأنواع العبادة من الصلاة والصيام والصدقة والتلاوة وأي نعمة أعظم من بروز هذا النبي الذي هو رحمة لجميع العالمين في ذلك اليوم فينبغي أن يتحرى ذلك اليوم بعينه حتى يطابق قضية موسى في يوم عاشوراء فهذا ما يتعلق بأصل عمله وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يكون مما يفهم منه الشكر لله تعلى على نحو ما تقدم ذكره وإنشاد شيء من مدائحه وما ألحق بها من الأشعار الوعظية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة وأما ما يكون مع ذلك من السماع واللهو

وغير ذلك فينبغي أن يقال ما كان منه مباحا بحيث يقصد به السرور بذلك اليوم لا بأس به وأما ما كان حراما أو مكروها أو خلاف الأولى فيمنع اهـ وقال ابن عباد رضي الله عنه في رسائله الكبرى الذي يظهر لي أنه عيد من أعياد المسلمين ومواسمهم وما يفعل فيه من إيقاد الشمع وإمتاع البصر والسمع والتزيين بلباس فاخر الثياب وركوب فره الدواب أمر مباح لا ينكر قياسا على غيره من أنواع الفرح والحكم ببدعة هذه الأشياء في هذا الوقت الذي ظهر فيه سر الوجود وارتفع بها علم الشهود وانقشع بسببه ظلام الكفر الجحود وادعاء أنه ليس من المواسم المشروعة لأهل الإيمان ومقارنته بالنيروز والمهرجان أمر مستثقل تشمئز منه القلوب السليمة وتدفعه الآراء المستقيمة ولقد كنت فيما خلا من الزمان خرجت يوم المولد إلى ساحل البحر ووجدت هناك سيدي الحاج أحمد بن عاشر وجماعة من أصحابه وقد أخرج بعضهم طعاما جزيلا مختلفا ليأكلوه فقلت إني صائم فنظر إلي سيدي الحاج نظرة منكرة وقال هذا اليوم يوم فرح وسرور ويستقبح في مثله الصيام بمنزلة العيد فتأملت كلامه فوجدته حقا وكأني كنت نائما فأيقظني اهـ ثم إن رفع الصوت بمدحه ﷺ في المساجد من غير بلادنا هذه فضلا عنها أمر معمول به ولذا قال ابن حجر الهيتمي في شرح بردة البصيري وقد زادت شهرتها حتى صار الناس يتدارسونها في المساجد كالقرءان قلت وقد كان أهل تنبكت من أكثر الناس اعتناء بإنشاد عشرينيات أبي زيد الفزازي وتخميسها في المساجد والبيوت ولم نسمع بإنكار أحد من علمائها الذين بلغوا في العلم والدين الغاية القصوى بل كانوا ممن يتعاطى ذلك بأوراد معلومة فيما بلغنا ولقد كان ابن المختار بن الأعمش شديد الاعتناء بإنشادها في مسجد شنجيط وكفى به قدوة فإن قلت في ذلك رفع الصوت في المسجد وإشغال المصلي عن صلاته والذاكر عن ذكره قلت لما كان مدحه ﷺ من أعظم القربات ومن أقوى الأسباب الباعثة على حبه ﷺ استحسن أشياخنا أن يتخذوا منه وردا في المساجد التي هي مجتمعنا للعبادة إظهارا لحبه ﷺ وإعلاما بعظيم قدره عند الله تعلى وتبركا بذكره إذ هو مع ذاكره كما قال أبو زيد . وأدنيته بالذكر فهو به معي . وسامحوا في رفع الصوت في المسجد مع ما فيه لأنه يحرك القلوب ويرتاح به المشتاق له ﷺ ولذا كان أولى بمن في المسجد أن يستمع لذلك ويفرغ قلبه له ليكون كالمادح في الفوز به كما قال أبو زيد . يفوز به المصغي له والمحدث . وإن انتقل إليه من صلاة نفل أو ذكر كان فيه انتقاله إن شاء الله تعلى من عبادة إلى عبادة وقد بلغنا أن بعض العلماء الأجلة من أهل شنجيط كان مشتغلا بالتنفل في المسجد حتى سمع من مادحه ﷺ قول أبي زيد . ذروا كل شغل لامتداح محمد ﷺ فانصرف عن التنفل لمدحه ﷺ لأنه من أجل العبادات وآكد المهمات كما قال أبو زيد . فمدح رسول الله من أوكد الفرض انتهى كلامه برمته في هذه المسألة وفيه كفاية ودليل إنشاد أشعار مدائحه ﷺ في المساجد من السنة حديث إنشاد حسان في المسجد المروي في البخاري وغيره وإنشاد ابن رواحة قوله . خلوا بني الكفار عن سبيله . الأبيات أمامه ﷺ في المسجد الحرام الذي هو قبلة المساجد روى ذلك مسلم وغيره ثم قال الشريف في آخر جوابه عن المسائل المتقدمة إذا علمت هذا كله ظهر لك أن من قلد من قال من أئمتنا باستحباب ما ذكرنا وفعله لإرادة الثواب يثاب على فعله إن شاء الله تعلى ولا يسع من

يرى أن ذلك بدعة منكرة أن ينهاه وينكر عليه في ذلك لأن شرط الإنكار كون الفعل متفقا على تحريمه ولا ينبغي للآمر بالمعروف حمل الناس على مذهبه كما نبه عليه القاضي عياض في إكماله اهـ

فصل في لفظة وسلم تسليما

((41)) وأجـــابني أيها السائل محمد بن باد عن كراهة بعض العلماء للتأكيد بتسليما بعد اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم بما **نصــه** وأما تأكيد لفظ وسلم بمصدره الذي هو تسليما فالمعول عليه استحسانه وقد كان وقع في ذلك خلاف بين ابن عبد السلام وعصريه الزهري فقال ابن عبد السلام لا يؤكد به لأنه ليس المقصود الإخبار للغير حقيقة فيحتاج إلى تأكيد بل هو إنشاء وقال الزهري بل يؤكد به كما في الآية وقد عقد ذلك سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في منظومته روضة النسرين فقال

وأكد الزهري للمنقول وبعضهم خالف للمعقول

وقال شيخ شيوخنا سيدي المختار بن الهيب في طررها ما نصه وأكد الزهري فعل السلام بمصدره لأجل المنقول في قوله تعلى ((وسلموا تسليما)) وبعضهم وهو ابن عبد السلام خالف للمعقول لأنه إنشاء لا إخبار فلا يحتاج للتوكيد اهـ وليس في هذا ما يدل للكراهة فضلا عن المنع إنما هو على جهة الاختيار وقد كثر تأكيده به في كلام السلف وكذلك تركه كثير منهم أيضا والأمر واسع ولم يصح الإتيان به في حديث نعم يرد بعض ذلك في الأخبار التي لم تصح وذلك لا يقتضي إثباتا ولا نفيا انتهى

فصل في تيمم الحاضر الصحيح للورد إذا عدم الماء

((42)) **وأجــاب** عما يظهر من جوابه بما **نصــه** أن من عدم الماء وهو حاضر صحيح يتيمم لركوع الورد إذا خاف خروج وقته كما يتيمم لصلاة الفرض نص على ذلك الشيخ الكبير في كثير من كتبه وتبعه على ذلك كل من جاء بعده ومن كلامه رضي الله عنه في حديث ((من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل)) ما نصه في هذا الحديث استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى لئلا تعتاد النفس التهاون بها مع الترك حتى قال وقد قال المواق في سنن المهتدين ما نصه هذا الإمام ابن عرفة على تعظيمه لمشهور المذهب حكى عنه تلميذه الأبي أنه كان يتنفل بعد العصر فقيل له في ذلك فقال إنما أفعله يوم يفوتني معتادي وحكي عنه أنه قال لا يأتي من الصلاة إلا خير فعلى قياس ما فعله ابن عرفة لا بأس بقضاء الورد بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس وإن كان ذلك خلاف مذهب مالك ويؤيده حديث مسلم المتقدم ((من نام عن حزبه من الليل)) الخ وكأنما وجه ما فعله ابن عرفة أن التنفل في ذلك الوقت وإن أثيب على تركه على قول فلا يضر فعله على ذلك القول ويؤجر عليه على قول آخر كما قيل بذلك في الصلاة في المسجد على الجنازة والله أعلم قلــت وهذا هو المعمول به عند أشياخنا في الأوراد وهو ظاهر كلام شيخ شيوخنا الشيخ سيدي المختار في فتح الوهاب وصرح به في غير واحد من كتبه بل ظاهر كلامه أنه يقضى حتى عند الطلوع وبذلك في غير الطلوع كان يقول شيخنا أبقى الله بركته علينا انتهى المراد منه

فصل في وجوب قضاء الورد

((43)) **وأجــاب** عمن ترك صلاة الورد عمدا أو نسيانا حتى خرج الوقت هل يعيدها أبدا بما **نصــه** أنها تعاد أبدا عند أهلها لأنها عقود ملتزمة التزام النذور وقد حذروا من التهاون بها وعدوه من أسباب أنواع السلب أعاذنا الله وإياكم من ذلك وأكثر الفقهاء على عدم القضاء لكن لا التفات إلى قولهم ورب البيت أدرى بما فيه

فصل في تقديم الورد عن الصلاة

((44)) **وأجــاب** بما **نصــه** أما تقديم الورد على الصلاة بعد دخول وقتها لمن اضطر إلى ذلك لأجل شغل لا يفرغ منه إلا بعد خروج الوقت ففيه فسحة لأنه متعلق بالوقت فإن منع من الصلاة مانع كالحيض ومن ذلك من أخر الصلاة لوقت الثانية لأجل الجمع فيقدمه إن شاء إذا دخل مختارها ومع هذا فكان شيخنا رضي الله عنه يختار تأخيره في المسألتين أعني مسألة صاحب الشغل وصاحب الجمع يرى أنه وإن كان للوقت فهو متعلق بما يقال بعد الصلاة ففي الوجهين فسحة تأخيره إلى الفراغ مما لا بد منه وتقديمه قبل الصلاة إذا دخل وقتها وبالله التوفيق

مسائل من المعفوات وما ضاهاها من الطاهر وما فيه رخصة

((45)) سئــل عما يعفى عنه من دم اللحم فأجاب بما **نصــه** وأما دم اللحم فما اتصل به معفو عنه إجماعا قالت عائشة رضي الله عنها لولا قول الله عز وجل ((أو دما مسفوحا)) لاتبع الناس ما في العروق وقد تطبخ البرمة وفيها الصفرة ويكون في اللحم الدم فلا يكون على الناس غسله واختلف إذا قطع فظهر الدم نقل الخلاف في ذلك اللخمي وغيره والذي رجحه شراح المختصر أي أكثرهم طهارته ونص المختصر ودم لم يسفح قال شارحه وهو الباقي في العروق ولو جرى عند تقطيع اللحم ومن فوائد الطهارة أنه إذا أصاب الثوب منه أكثر من درهم لا يؤمر بغسله وتجوز الصلاة به ابن فرحون في ألغازه إن الدم الذي في القلب إذا شق غير مسفوح كما يظهر من كلام البرزلي واللخمي وأما ما يوجد في بطنها فهو من المسفوح وكذا الباقي في محل التذكية ولو جمد اهـ وقال عبد الباقي أي لم يخرج عند موجب خروجه من ذبح ونحر وعقر كالباقي في العروق فطاهر خرج من العروق بعد الذبح أو الجرح أو بقي انتهى وقال محشيه البناني فسره التوضيح وغيره بالباقي في العروق وقال ابن فرحون هو الباقي في محل التذكية وفي العروق قال الحطاب وانظر ما مراده بالباقي في محل التذكية هل أثر الدم الذي في محل ذبح الشاة أو الدم الذي يبقى في محل نحر الشاة ويخرج بعد سلخها إذا طعنت فإن أراد الأول فنجس لأنه من الدم المسفوح وإن أراد الثاني فقد ذكر البرزلي فيه قولين قائلا الذي كان يمضي لنا أنه بقية الدم المسفوح قال الحطاب عقبه والذي يظهر أنه من بقية الدم المسفوح انتهى باختصار وقال طفي مازاده ابن فرحون مشكل إن أراد به الحاصل من أثر الذبح فهو من المسفوح قطعا وإن أراد الراشح من العروق المقطوعة في محل الذبح فهو داخل في الباقي في العروق وإن أرد الذي يخرج بعد سلخها إذا طعنت فالظاهر أنه بقية المسفوح ورجح ابن مرزوق في شرح المختصر حرمته ونجاسته فقال بعد كلام وأبحاث ومن هذا البحث تعلم أن في إحالتهم التنجيس على الدم المسفوح إشكالا لأنهم إن عنوا بالمسفوح

الذي فسروه بالجاري ما كان جاريا بحسب الفعل والحصول لزم طهارة ما انعقد من الدم الكثير الذي كان جاريا وهو باطل كما مر وإن عنوا به ما كان جاريا بحسب القوة والقبول أو ما يصلح على جنسه أن يجري لزم نجاسة ما لم يظهر منه كالباقي في العروق وهو باطل بالإجماع المتقدم فالأولى أن يقال الدم كله نجس محرم عملا بمقتضى قوله تعلى في الآيتين ، والدم ، وهذا الحكم فيه إنما يكون فيما ظهر منه إذ لا يسمى دما إلا بعد معاينته وظهوره وأما حالة كونه باطنا في العروق فلا نسلم أن هذا الاسم يتناوله سلمنا لكن لا نسلم أنه مراد بحكم الآية كما قدمنا ولأن هذا الحكم إنما يناط بما ظهر لا بما بطن على ما استقرئ من أصول الشريعة فإذا تقرر هذا فمعنى قوله والدم أي الظاهر الذي يقع عليه في الخارج اسم الدم وهذا معنى قوله في الآية الأخرى مسفوحا أي مهراقا لأن معنى سفحت الدم والماء هرقته وعلى هذا فلا تعارض بين الآيتين أصلا لا بالعموم ولا بالخصوص إن قلنا أن الدم بناء على أن أل في اسم الجنس للعموم ولا بالإطلاق والتقييد إن قلنا أن تعريف الاسم المفرد بأل لا يعم خلافا للأكثر في اعتقادهم أن الآيتين من هذا القسم الثاني ولبعضهم في أنها من الأول ومع كل طائفة بحث يطول ذكره وإنما في قوله تعلى والدم بعض إجمال لما عسى أن يتوهم منه أنه يتناول الباطن الذي لا يراد بالحكم هناك ما قدمنا فجاء في قوله تعلى ((أو دما مسفوحا)) زيادة بيان ورفعا لذلك الإيهام ولو سلم عموم الدم كما ذهب إليه بعضهم لما صح ادعاء تخصيصه بالآية الأخرى لفوات شرطه الذي هو المعارضة وتكون على تقدير تسليمه من موافقة الخاص حكم العام الذي لا يوجب تخصيصا عند أكثر العلماء وأما الذين ادعوا الإطلاق والتقييد بناء على أن أل في الدم جنسية والصواب أنها لتعريف الحقيقة وعلى هذا فيكون قوله تعلى مسفوحا بيانا للفرد الذي تعلق به الحكم من تلك الماهية لأن الحكم إذا علق بماهية فالمقصود منها الفرد المطابق للماهية لا الماهية لاستحالة وجود الكلي في الخارج نحو أكلت الخبز وشربت الماء وهذا الحمل مغاير لحمل الإطلاق والتقييد عند العالم بالمباحث انتهى كلامه بجواهر حروفه ولابن بشير كلام يدل على ترجيح ما رجح هذا الشيخ ونصه على نقل الونشريسي الدم ذكر تحريمه في القرءان في ثلاث آيات الأولى ((حرمت عليكم الميتة والدم)) والثانية ((إنما حرم عليكم الميتة والدم)) والثالثة ((قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا)) فلفظ الدم في الأولى والثانية مفرد محلى بالألف واللام فإن قلنا بعمومه كان الدم المسفوح بعض أفراد هذا العام فيحرم دون معارض ولا مخصص فيدل في مجموع الآيات الثلاث على أن الدم كله على اختلاف أصنافه نجس محرم الأكل وإن قلنا المفرد المحلى لا يعم كان مطلقا فإن رددنا المطلق إلى المقيد قيدنا لفظ الدم في الأولى والثانية بالمسفوح لذكره في الثالثة فتدل الآيات على ذكر المسفوح دون غيره إلا أن يقال العموم هنا وإن لم يدل عليه اللفظ بالسياق يدل عليه دلالة ظاهرة لأن أل في الميتة والخنزير للعموم وكذلك فيما اقترن بهما وكذلك النكرة في قوله تعلى ((أو دما مسفوحا)) إنما عمومها من السياق لا من اللفظ اهـ قلت كل من وقفنا على كلامه من المفسرين كالقاضي البيضاوي والبغوي والخازن والشربيني والنسفي والسيوطي في المكمل مع ترجيحهم أن الدم مطلق وأن قوله

دما مسفوحا يقيده يفسرون غير المسفوح بالباقي في العروق والكبد والطحال فدل ذلك على أن ما جرى عند تقطيع اللحم عندهم من المسفوح وليس بخاص بما خرج من حي أو جرى عند الدبح وحديث ((أحلت لنا ميتتان ودمان)) وفسر الدمين بالكبد والطحال يدل على منع ما سوى ذلك إلا ما قام الإجماع على اغتفاره لمحل الضرورة وإن قلنا بالقول الثاني وهو طهارة دم اللحم وإن برز وإن كان سائلا فهل يدخل في ذلك ما يوجد في جوف الشاة أم لا أما شراح المختصر فأطبق من وقفنا عليه منهم على أنه مسفوح وأنه بعض دم الذبح جرى إلى الجوف وأما شيخ شيوخنا إمام الأئمة سيدي المختار بن أحمد جد الوالد فذكر فيه قولين وشهر طهارته والمستحسن في مثل هذا أن لا يضيق المفتي على الناس ولكن يتركهم وما جرى عليه عملهم ويلزم نفسه الأحوط فلا يأكل جوف الشاة التي خالط ذلك الدم حتى يغسله ولا يصلي بما لابسه أكثر من درهم ولو من دم اللحم والله أعلم ويتأكد التورع عن الدم الموجود في الجوف فإن آثار السفح ظاهرة عليه وإن قلنا أن الباقي في العروق غير مسفوح وقد قال في المدخل يتعين على المكلف في هذا الزمان أن لا يطبخ اللحم الذي يأخذه من السوق إلا بعد غسله لوصول الدم المسفوح إليه في الغالب لأن يد الجزار وسكينه متنجسان بما نالهما من السميط قال وأما البطون فمن اشتراها يتعين عليه أن يغسلها قبل طبخها إذ أنها لا تسلم من الدم المسفوح غالبا انتهى

فصل في أصول الريش

((46)) **وأجـاب** عن حكم قصبة الريش المتنجس جسمه بما **نصـه** أما ما باشر اللحم من قصبة الريش فنجس على المشهور وإن حل في مائع قليل وغيره تنجس وإن لم يتغير كره على المشهور إلا أن يخرج بالحضرة قبل أن يتحلل شيء مما عليه في الماء وأما وجوده في اللبن بعد أن مكث زمنا في الماء فالظاهر تخفيفه للخلاف في نجاسته مع زوال ما عساه أن يتعلق به من بلل رطوبة الجسم والآتي على المشهور تنجسه والله أعلم وأحكم

فصل في ملح تقدا المصنوع من سبخة خالطتها النجاسة

((47)) **وأجـاب** عن حكم ملح تقدا الذي يصنع من سبخة ماء خالطت النجاسة ماءه وترابه هل هو طاهر أم لا وهل يجوز بيعه أم لا بما **نصه** أن ما يذكر لنا عن أرض تقدا التي تعني غير موجب لنجاسة الملح المستخرج من أرضها إلا إذا رؤي عين النجاسة في بعضه فيحكم بنجاسة ذلك منه وأما غير ذلك فعلى أصل الطهارة ومن القواعد المقررة أن الطعام لا يطرح بالشك مع ما انضاف إلى ذلك من الحاجة العامة والتحرج عن مثل هذا عندنا من الوسوسة التي يجب الإعراض عنها وإذا قلنا بجواز أكله لطهارته فبيعه أحرى اهـ

فصل في حكم لبن ما أكل النجاسة

((48)) **وأجـاب** عن مثلها بأطول من هذا وهي حكم ملح مصنوع بماء مخلوط بنجاسة غيرته كما هو عمل صناع ملح تقدا هل هو طاهر أم نجس وإن كان نجسا فما حكم لبن الماشية التي تأكله بما **نصـه** إن الملح إن كان على الوصف الذي ذكرت نجس لا شك في ذلك ولا خلاف فيحرم أكله وينجس ما مسه وأما لبن الماشية الآكلة له فطاهر مباح وإن

استطعم في لبنها طعمه وشمت منه رائحتها هذا هو المشهور من قولين ذكرهما التوضيح وغيره وقد بسط شارح المنهج الكلام في ذلك إثر قول صاحب المنهج

وهل يؤثر انقلاب كعرق ولبن بول وتفصيل أحق

فانظره وهذا مع تحقق حصول النجاسة في شيء معين منه وأما ما الاعتماد فيه على كثرة الملابسة مع إمكان تخلفها فلا يوجب المنع جملة ولا سيما مع عموم الحاجة وقد نص الإمام راشد في كتاب الحلال والحرام له وغيره على أن الطعام لا يطرح بالشك في تنجيسه ولا بالظن الغالب وإنما يطرح باليقين وللفقيه راشد في هذا المنحى كلام منع طوله وارتباط بعضه ببعض من نقله وقد علم من أصول المذهب إلغاء الغالب والتمسك بالأصل إذا أدى الحال إلى ذلك كما في هذه المسألة فإن الغالب كون ما يجتمع في تلك البرك ملابسا لبعض النجاسات والنادر سلامة ذلك أو بعضه من ذلك فيتعين التمسك بالأصل الذي هو الطهارة حتى تتحقق النجاسة في ذلك الشيء الذي اتصلت به بعينه فحينئذ ينظر هل هي مما أجمع عليها فيجب الاجتناب أو مما اختلف فيه كأرواث الدواب فيدخله بعض سعة كما رخص غير واحد فيما يخالط الزرع من أرواث الداوب وأبوالها عند الدرس ومن كلامهم إذا ضاق الأمر اتسع وانظر كلام القباب في أمر الملف وكلام أبي سالم العياشي فيه يظهر لك العفو عما لم يشاهد عين النجس به مما هو مثل هذا وفي كلام الإمام راشد رحمه الله ميل إلى ترجيح العفو عما يخالط الأطعمة من النجاسة التافهة وهو قول ضعيف في المذهب وهذا نص المراد منه وأما الطعام المائع تخالطه النجاسة المائعة فإن حصلت المخالطة بظن غالب فهو طاهر عند علي وابن وهب والمتقدم ذكرهم في أسئار السباع وأشباهها في الطعام والماء قليلا كان أو كثيرا إلا أن يوقن بحصول نجاسة ونجس عند ابن القاسم في الماء القليل والطعام كيف كان يطرح الماء ولا يطرح الطعام لحرمته قاله ابن رشد إلا أن أن يوقن أن في أفواه السباع نجاسة فيطرح الطعام كيف كان إلى أن قال ولمالك في العتبية أن حكم النجاسة اليسيرة التافهة تقع في الطعام اليسير على حكم وقوعها في الماء اليسير أنه يطرح الماء والطعام وأنها إن وقعت النجاسة التافهة في الطعام الكثير على حكم وقوعها في الماء الكثير يستعمل الماء ويؤكل الطعام ونصها قال مالك في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أو الخمر أن ذلك لا يحرمه على من أراد أكله أو شربه أو الوضوء به والطعام والودك مثل ذلك إلا أن يكون شيئا يسيرا قال ابن رشد رحمه الله هذه الرواية أن النجاسة لا تفسد الطعام الكثير ولا تنجسه كما لا تفسد الماء الكثير ولا تنجسه وهذا مما لا يقوله إلا داوود ومن شذ عن الجمهور وخالف الأصول لأن الماء خلق طهورا فهو يحمل ما غلب عليه من النجاسات بخلاف ما عداه من الأطعمة والفرق بينهما أن رسول الله ﷺ سئل عن بئر بضاعة وما يلقى فيها من النجاسات والأقذار فقال ((خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)) وسئل عن الفأرة تقع في السمن فقال ((أنزعوها وما حولها فاطرحوه وإن كان مائعا فلا تقربوه)) وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار وإنما الخلاف في جواز الانتفاع به وبيعه فمنهم من لم يجز ذلك وهو مذهب ابن الماجشون من أصحابنا ومنهم من أجاز ذلك وهو مذهب ابن وهب ومنهم من أجاز الانتفاع به ولم يجز

بيعه وهو مذهب ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك فوجب أن لا تحمل الرواية على ظاهرها وأن تتأول على ما ذهب إليه الجمهور مما يطابق الأصول فنقول معنى قوله والطعام والودك كذلك أي أن القطرة من الطعام إذا وقعت في الماء الكثير لم تؤثر فيه فهذا تأويل سائغ وقد روي أنه سئل علماء البيرة عن فأرة طحنت مع قمح في رحى ماء فقالوا يغربل الدقيق فبلغ ذلك سعيد بن نمير من قولهم فقال عليهم برعي العجول لا يؤكل بحال قال ابن رشد وهو الصحيح وإنما غلط علماء البيرة في هذه المسألة من هذه الرواية لحملها على ظاهرها والله أعلم وقد سئل سحنون عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه فخففه للضرورة قال محمد بن رشد إنما خفف ذلك مع الضرورة للاختلاف كما خفف المشي على أرواث الدواب وأبوالها في الطرقات مع الضرورة إلى ذلك من أجل الاختلاف في نجاسته قال الفقيه راشد رحمه الله الذي حمل ابن رشد على تأويل المسألة بما ذكر فصرفها عن ظاهرها إلى تأويل بعيد ما حكاه من الاجماع مراعاة لظاهر الحديث وإن كان مائعا فلا تقربوه وظاهر هذا الإطلاق كان الطعام يسيرا أو كثيرا كانت النجاسة يسيرة أو كثيرة فإذا كانت النجاسة المذكورة مسألة إجماع فلا بد من التأويل وقد حمل المسألة على الخلاف جملة من شيوخ المذهب اللخمي وابن يونس وغيرهما ومر إلى أن قال وقال ابن نافع في الجباب تكون في الشام الزيت تقع فيه الفأرة أنه طاهر قال وليس الزيت كالماء وكذلك سمعت قال وسئل مالك عن جباب الزيت تقع فيه الفأرة فكرهه وهذا أبو الحسن اللخمي نقل مسألة العتبية على ظاهرها وقواها بقول ابن نافع ورأيه أن الطعام بخلاف الماء بناء على ما سمعه من ذلك وأن مالكا فرق بين الطعام والماء وأن حلول النجاسة التافهة بالطعام لا تنجسه ولا تحرمه على من أراد أكله قليلا كان أو كثيرا إلى أن قال فحصل في النجاسة التافهة المائعة تحل في الطعام المائع ثلاثة أقوال يطرح اليسير والكثير وهو الذي عليه أكثر الفقهاء ولا يطرح منه يسير ولا كثير وهو ظاهر قول ابن نافع الثالث يطرح اليسير ولا يطرح الكثير وهو ظاهر ما وقع في العتبية فلو وقف الشيخ أبو الوليد ابن رشد على هذا الخلاف لم يحك الإجماع وكثيرا ما يوجد له ذلك يحكي الإجماع ويحكي اللخمي وغيره الخلاف كإجماع ابن المواز فلما حكى الإجماع ألجأه ذلك إلى التأويل البعيد فانظر هذا وقف عليه تجده بينا إن شاء الله تعلى وكذلك ما أفتى به علماء البيرة موافق لظاهر العتبية ولما قال ابن نافع من رأيه ولما رواه عن مالك وأما تأويله على سحنون في بول الدواب وقت درسها الزرع لأن ذلك ضرورة إلى آخر ما ذكر فيه فصحيح المعنى لأن الضرورة تنقل الأحكام وكما أجازوا الصلاة بالكيمخت والسيوف التي أجهز بها على حيوان من غير غسل لأن في غسلها فسادا لها وإفسادها تضييع للمال وقوله وأما ما لا اختلاف في نجاسته فلا يخفف مع هذه الضرورة فهذا أيضا فيه نظر وصوابه وأما ما لا اختلاف في نجاسته فلا يخفف إلا مع ضرورة هي أشد من هذه الضرورة الذي ذكر وهي حتى تكون ضرورة يخاف إن لم يتناولها زهوق النفس ومر إلى أن قال على أنه لم يراع ما يلحق المالك من الضرر في طرح الطعام الكثير مع مخالطته للنجاسة التافهة لأن ذلك ضرر يتعلق بالمال فلم يراعه في هذا الوجه وراعاه ابن نافع وهو ظاهر ما في العتبية ثم قال وقد روي عن سليمان بن

سالم الكندي من أصحاب سحنون أنه كان يقول إذا وقعت قملة في الدقيق ولم تخرج في الغربال لم يؤكل الخبز وإن ماتت في شيء جامد طرحت كالفأرة قال محمد بن رشد هذا إغراق إذا كثر العجين لأن القملة لا تنماع في جملة العجين فتنجسه وإنما تختص بموضعها منه فإنما تحرم اللقمة التي هي فيها فلما لم تعرف بعينها لم يجب أن يحرم إلا اليسر منه بخلاف ما إذا كثر كما لو أن رجلا يعلم أن له أختا ببلد من البلاد لا يعرف عينها لم يحرم عليه أن يتزوج من نساء تلك البلدة بخلاف اختلاطها بالعدد اليسير من النسوة فإذا خففنا تناول الشيء منه خففنا تناول البقية لاحتمال أن تكون القملة مما تناول أولا والله أعلم وقوله أن اختلاط القملة بالعجين الكثير والتباس موضعها لا يحرم بذلك الكثير كما لو التبست أخته بنساء بلدة فلا يحرم عليه أن يتزوج بنساء تلك البلدة بخلاف اختلاطها بالعدد اليسير من النساء فقد جعل الكثرة شرطا في إباحة التزويج والقلة شرطا في وجوب الامتناع حتى يعلم المحللة عليه وليس العلة الموجبة لإباحة التزويج مجرد الكثرة على الظاهر من كلامه وإنما العلة في ذلك مسيس الحاجة للنكاح مع كون المشقة بالاجتناب مع العدد الكثير بخلافه في العدد اليسير إذ لا مشقة في البحث عن ذلك ومر إلى أن قال بعد كلام طويل فخرج من هذا التقسيم أن المحرم أكله إما لضرر يحدث في البدن بسبب أكله ومنه ما يجري مجرى السم أو لوجود الاستقذار والثالث الخمر والمسكرات فإن الذي لا يسكر منها حرام مع قلته وصفته وهي الشدة لأنه يدعو إلى ما هو أكثر وإذا علمت أن النجاسة إنما حرمت من أجل الضرر بالبدن فيفترق حكمها بأن تخالط النجاسة اليسبرة الطعام الكثير فيحل ويسقط حكمها وإن خالطت اليسير لم يبطل حكمها وإذا ثبت ذلك فالمراعى في النجاسة التافهة تقع في الطعام الكثير على ما ذكرناه من وجود الاستقذار وما يحصل عنه من الضرر في البدن في الغالب وقد روي عن مالك أنه قال لا يعمد أحد إلى رزق من رزق الله فيطرحه لأجل كلب ولغ فيه فهذا من قوله يدل على أنه لا حكم للنجاسة اليسيرة في الطعام إلا أن هذا من مالك مع التوهم لا مع التحقق وأباح ذلك في العتبية مع التحقق فيما كثر من الطعام وقد نزلت بفاس مسألة من هذا المعنى برجل من البقالين سأل عن جبن اشتراه طريا فجعله في المجمس وغمره بالماء والملح فلما كان من الغد اشترى جبنا آخر وجعله على الأول ثم غمره بالماء والملح أيضا على العادة ثم أطبق على ذلك فلما كان من الغد وجد فأرا صغيرا ميتا على ظهر الماء وسأل عن حكم ذلك هل هو طاهر أو نجس فقال المسئول بعد تأمل قليل إن هذا يراق عنه الماء الذي عليه ثم يفاض الماء الطاهر عليه مرات ثم تنتفع به إن شئت إلا أن تتورع عنه غير أنك لا تبيع ذلك حتى تبين ذلك لأن ذلك عيب يكرهه المشتري إذا تبين له بعد العقد وإن قلد من يقول بطهارته فقد يتقذره ولعله يقلد من يقول بتنجيسه ثم طالعت أجوبة الفقهاء الدالة على حكم ذلك فوجدت أكثرها دالة على جواز الانتفاع بالجبن المذكور فمن ذلك أنهم قالوا إن نفس موت الدابة التي لها نفس سائلة في الماء والطعام المائع لا يفسد الماء إذا خرجت من ساعتها وكذلك لو وقعت ميتة فأخرجت من ساعتها على ما تقدم لابن رشد وغيره وإن طال مقامها فيه حتى يشك أن قد خرج منها شيء منعقد أثر ذلك في تنجيسه بظن يظنه وقد تقدم لابن الجلاب ولمالك في مدونة أشهب أن الفأرة تموت في

البئر قليلة الماء أو الكثير الدائم لا تؤثر فيه إلا أن يتغير الماء فهؤلاء يرون أن ذلك لا يؤثر في شيء من ذلك إلا مع تيقن وقوع النجاسة في ذلك أو تغير أحد أوصافه بسبب حلول النجاسة فيه هذا الذي يجيء على مذهب علي بن زياد وأشهب وابن وهب المتقدم ذكرهم بأنه لا ينجس ماء ولا طعام إلا بيقين على قول هؤلاء لا خفاء بصحة الجواب وقال ابن القاسم تنجس بذلك للظن الغالب على أنه قال يطرح الماء ولا يطرح الطعام لحرمته وإذا راعى حرمة الطعام فللقليل من الحرمة ما للكثير وقال مطرف يطرح اليسير من الطعام ولا يطرح الكثير فحصل الاتفاق ممن ذكر على أن الكثير من الطعام لا يطرح ابن القاسم ومطرف وعلي بن زياد وابن وهب وأشهب وأصبغ فإن قيل فكيف الجواب عن معنى أنه يحمل على التنجيس مع طول المكث ولعله لم يظهر على الفأر الميت إلا بعد طول من وقت وقوعه في المجمس فالجواب أن الاحتمال المعدوم كالعدم في نفسه فلا يرتفع يقين الحل بشك لا مستند له ويحمل على أن سقوطه وموته موافيا لظهور ربه عليه فلا يسقط الاستصحاب بالشك وأما على مذهب سعيد المتقدم فالماء مشكوك فيه بوجهين أحدهما أن يكون خرج من الفأرة بعد موتها بول أو دم أو شيء منعقد والثاني أن يكون بمخرجها شيء منعقد جامد قبل الموت فالماء مضاف باللبن أو السمن والمضاف من المائعات فلا تدفع عن نفسها مائعا ولا منعقدا وإذا كان الأمر كذلك فلعل الماء قد تنجس بما خرج من الفأرة بعد موتها أو بما كان قائما بمخرجها قبل موتها على أصله المتقدم والماء مختلط بالملح فيدخل النجس مع الملح بناء منه على أن الشك في المحرم لا يقابل به يقين الإباحة فضعف الاستصحاب فوجب تنجيس الماء المذكور فمن يجيز أكل اللحم المطبوخ بالماء المشكوك أكله ومن يرى أن الماء المشكوك نجس وأنه لا يطهر بالغسل طرحه ومر إلى أن قال ويدل أيضا على جواز الانتفاع بالجبن المذكور ما وقع في السليمانية والمجموعة لمالك أنه إذا كان أجزاء الماء أكثر من أجزاء المضاف إليه فحكمه حكم الماء المشكوك وقد قدمنا أن الماء المشكوك طاهر مطهر على المستحسن من المذهب إذا قلد المالك من يقول بطهارته ومن قلد من يقول بكراهة ذلك فيستحسن له طرح اليسير دون الكثير لأنه من إضاعة المال وإن قلد من يقول أنه مشكوك في حكمه فيؤمر بطرح الجميع ولا يجبر ومن يقول بتنجيس الماء المشكوك يطرحه وإن كثر جدا إذا كان مذهبه أو قلد من رأىذلك ويدل على جواز الانتفاع بالجبن المذكور ما وقع لمالك في العتبية أن يسير الطعام المائع تفسده مخالطة النجاسة التافهة ولا تفسد الكثير وهذه المسألة أحرى لأن حصول النجاسة من الفأرة فيه مظنون ومسألة العتبية حصول النجاسة فيه متيقن مقطوع بحصوله ويدل على جواز الانتفاع به أيضا تفرقة ابن نافع بين موت الفأرة في الطعام المائع والماء وأن ذلك لا يفسد الطعام وأنه سمع من مالك كراهية استعماله وأفتى أبو الوليد بن رشد فيمن طبخ طعاما وخمره ببيض في قارورة ولم يغسل البيض وهي مملوءة بأذى الدجاج قد أساء ولا يفسد ذلك الطعام فهذه الوجوه كلها تدل على أن جانب الحل في الجبن المذكور أكثر وأشهر وقلنا لا يبيع شيئا من ذلك حتى يبين لأن ذلك جار في كل ما اختلف في تحليله وتحريمه وفي كل ما إذا ذكره كرهه المبتاع فقد تظاهرت أدلة الإباحة في الجبن المذكور بالانتزاع المذكور من ثمانية أوجه وظهر المنع

من وجه واحد وهو إذا قيل أن الشك في المحرم يقابل يقين الحل وأن المضاف من المائعات يقبل ما يدخله من النجاسة قبول ملازمة ولا تصح المفارقة والإزالة أصلا كملازمة العلة مع المعلول انتهى المراد نقله من كلام راشد في كتاب الحلال والحرام له وهو كتاب نفيس كان الشيخ الكبير يثني عليه ويقول لا نظير له وكان مؤلفه من أتبع الناس للحق وممن لا تأخذه في الله لومة لائم أخذ عن الإمام ابن محمد صالح الهسكوري وغيره وأخذ عنه أبو الحسن الصغير وأبو زيد الجزولي صاحب التقييدين المشهورين وغيرهما توفي سنة خمس وسبعين وستمائة ونقلت جل كلامه لما فيه من الأدلة على الفسحة في مثل المسألة التي سألت عنها وقد كنت كتبت في هامش نسختي منه بإزاء بعض هذا الكلام قف على اختيار هذا الشيخ لعدم تنجيس ما لم يتغير من كثير الطعام بالنجاسة التافهة وهو قول ضعيف جدا لكن فيه فسحة لأصحاب اللبن فإنه لا يخلوا من سقوط شيء من قشور الضرع بل لا ينفك عن ذلك وخصوصا لبن الإبل وكذلك ما يعلق بالضرع من خرء ذبابها وهو مما يمتصه من دمها فهو كأصله مع أنه إذا تحلل يصير دما عبيطا والمعمول به عدم طرح اللبن بوجود شيء من ذلك أو العلم به إذ يبعد أن تجمع عتمة في إناء ولا يحصل فيه شيء من ذلك وعمل عامة أهل البادية عامتهم وأخص خاصتهم على عدم الالتفات إلى شيء من ذلك ومعلوم أن حال اللبن الآن هو حاله في الزمن الغابر فالإطباق على سكوتهم عنه دليل على التخفيف لعدم الانفكاك عنه مع الاضطرار إلى ذلك وأما ما غير اللبن من ذلك أو غيره فلا عفو عنه بوجه إذ لا قائل بحليته نعم إذا أخرج اللبن من الضرع متغير اللون بحمرة منع عند الأكثرين وفيه وجه عند الشافعية بالحلية والأكثر منهم على المنع ذكر الوجهين الحافظ السيوطي وغيره والحاصل في مسألتك أن ما تيقن حلول النجاسة به من هذا وتغييرها له فهو نجس فيجري على حكم المتنجسات من الأشياء يستعمل فيما يستعمل فيه ويمنع فيما يمنع فيه وقد جرى خلاف في جواز إطعام مثل ذلك للبهائم والمرجح الجواز وإذا أطعم لها حصل في لبنها قولان أشهرهما الحلية وأما أرواثها وأبوالها فالأرجح فيها النجاسة حتى يحقق انفكاك النجاسة عنها وما لم يحقق حصول النجاسة به مما يجعل في تلك البركة إذ انفكاكه عنها ممكن فالعفو له شامل وفيما علم مخالطة يسيرها له ما قد سمعت آنفا وقد قال العلامة أبو سالم العياشي في مسألة من هذا المنحى بعد كلام مبسوط ما نصه ليس ببدع تخريج قول في مسألة عمت بها البلوى وعسر الاحتراز عنها وجرى في أقطار الأرض العمل بها من غير نكير على قول في المذهب صحيح ليس بمنكر ولا غريب إلا أنه لم يشتهر كغيره وكثيرا ما يكون القول المخرج هو المشهور في المذهب والمخرج عليه ضعيف فيقولون هذا مشهور خرج على ضعيف على أن هذه المسألة من فروع قاعدة أصولية وهي تعارض الأصل والغالب وقد علم ما فيها من الخلاف وشهرة جزئيات كثيرة من كلا القولين نعم يمكن أن يقال أن هذه الجزئية مما ألغي فيها الأصل اتفاقا لما اعتضد به الغالب من الوجوه التي قربته من القطع عادة وقد قيل بذلك في أشياء إن لم تكن هذه أقوى منها فهي مثلها انتهى كلامه وبعد هذا فمن تورع عما ذكرت فترك جميع استعمالاته فقد استبرأ لعرضه ودينه إذ الورع في مثل هذا متأكد وقد قال الإمام القباب في مسألة الملف

الذي اشتهر أن النصارى يربطونه بشحم الخنزير بعد كلام دال على ترجيح العفو والتوسعة ما نصه رأيت كلاما منسوبا للإمام الأبياني يكون توجيها لهذا الخلاف فإنه قال في الكتاب الذي ألفه في الورع إذا كان الحل معلوما لكن غلب على الظن نجاسة إناء لعلامة معينة فلا يجوز التوضؤ به ولا شربه هذا إذا غلب على الظن لعلامة متعلقة بعين الشيء فإن كانت الغلبة ناشئة عن كثرة متعلقة بالجنس فهل ينتقل عن الأصل فيه خلاف فمن الناس من يقدم الأصل لضعف الغلبة الناشئة عن الكثرة وقال آخرون الغالب مقدم ثم طول في توجيه قوله ثم قال والصحيح عندنا التمسك بالغالب إلا في كل موضع يلزم منه حرج أو إضاعة مال محترم فإذا اقتضت الضرورة أو دعت الحاجة إلى التمسك بالأصل فعلناه وأعرضنا عن الغالب والدليل عليه كتاب الله وعمل الماضين قال الله تعلى ((وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)) ولا يخفى أن أهل الكتاب لا يتقون النجاسات ولا يعتبرون في التطهير الماء المطلق فأطعمتهم لا تنفك عن ذلك ولكن يلزم من اجتنابها ضرر وحرج فتمسك بالأصل لذلك وأما العمل فقد نقل عن أصحاب رسول الله ﷺ وهم القدوة والأسوة أنهم كانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه وكذلك نقل مالك عن السلف أنهم كانوا يصلون فيما نسجه أهل الذمة قال وليس كذلك ما لبسوه لقلة الحاجة إلى ذلك وكان مالك يكره سؤر النصراني في الماء دون الطعام واعتل بخفة الماء ويسارة أمره ولولا أنه التفت إلى الحاجة لما أباح سؤره من الطعام وكذلك قال في الدجاج والإوز المخلاة وهي على حالة يغلب عليها إصابة النجاسة إن شربت من ماء أريق وإن شربت من لبن أو أكلت من طعام شرب اللبن وأكل الطعام انتهى موضع الحاجة من هذا الكلام وفيه فوائد وقد تركت بعضه لطوله فإن قيل إن كلام الإمام فيما يتقى من نجاسة أيديهم والنجاسة فيها غير محققة والمتقى هاهنا نجاسة محققة وهي شحم الخنزير فاعلم حفظك الله تعلى أن الإمام مالكا أجاب في اتقاء ما ذكر أنه جعل فيه شحم الخنزير بأنه يتقى ولا يحرم استعماله وذلك أنه سئل عن جبن الروم والذي يوجد في بيوتهم فقال ما أحب أن أحرم حلالا وأما أن يكرهه رجل في خاصة نفسه فلا أرى في ذلك بأسا وأما أن أحرمه على الناس فإني لا أدري ما حقيقته قد قيل أنهم يجعلون فيه أنفحة الخنازير وهم نصارى وما أحب أن أحرم حلالا وأما أن يتقيه رجل في خاصة نفسه فلا أرى في ذلك بأسا انتهت الرواية بنصها فجعل رحمه الله تعلى ما ذكر عنه أنه يجعل فيه شيء من الخنازير يكره ولا يحرم وهي مسألة السؤال قال أبو الوليد ابن رشد رحمه الله في شرح هذه المسألة كرهه للرجل في خاصة نفسه لما قيل أنهم يجعلون فيه أنفحة الخنازير ولو لم يسمع ذلك لم يكن عليه أن يبحث عنه لأن الله سبحانه قد أباح لنا أكل طعامهم بقوله ((وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)) فأكل طعامهم جائز ما لم يوقن بنجاسته فإن خشي ذلك رجل لشيء سمعه يستحب له أن يتركه ويبين هذا ما حكي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وهو أنه روي أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر يذكر أن المجوس لما رأوا المسلمين لا يشترون جبنهم وإنما يشترون جبن أهل الكتاب عمدوا إلى جبنهم فصلبوا عليه كما يصلب أهل الكتاب ليشترى منهم فكتب إليه عمر ما تبين لكم أنه من صنعهم فلا تأكلوه وما لم يتبين

فكلوه ولا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله لكم قال ابن حبيب وقد تورع عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس في خاصة أنفسهم عن أكل الجبن إلا ما تيقنوا أنه من جبن المسلمين أو من جبن أهل الكتاب خيفة أن يكون من جبن المجوس ولم يفتوا الناس ولا منعوهم من أكله فمن أخذ بذلك في نفسه في البلد الذي فيه المجوس مع أهل الكتاب فحسن انتهى كلام ابن رشد وقد تبين من كلامه ومما قبله أن ما كان أصله الغلبة إما أن يتحقق فيه نجاسة توجب تحريما أو يغلب على الظن أو يشك فيه لموجب أوجب ذلك أو يجوز التحريم لغير موجب فإن تحقق المانع فلا خفاء في التحريم وذلك قول عمر رضي الله عنه ما تبين لكم أنه من صنعهم فلا تأكلوه وإن غلب على الظن المانع فقد تقدم التفصيل والخلاف الذي فيه من كلام الأبياني وغيره وإن شك فيه لموجب فهو موضع الورع كفعل الصحابة في الجبن وإن جوزوا المانع لغير موجب فلا يلتفت إليه كما قال القاضي فلو لم يسمع بذلك لم يسأل عنه قال غيره والتوقف للتجويز من غير موجب ورع الموسوسين ولا عبرة به فافهم هذا التقسيم فإن عليه ينبغي أن يكون المعول وإليه ترجع مسائل الورع إلا أن المشكوك فيه الذي قلنا بكراهته من غير تحريم تختلف قوة الكراهة فيه وضعفها بحسب قوة الموجب للشك فإن علم وتحقق في ملف خاص أنه صنع بشحم الخنزير أو علم من أهل إقليم أو جميع من يصنع الملف أنه إنما يصنعه بذلك عادة مطردة وأما إذا تقرر واشتهر ذلك وثبت ثبوتا لا شك فيه لم يصل فيه إلا بعد تطهيره انتهى المراد من جواب القباب وهو التحقيق وهذا الملح المذكور لم يثبت أنه لا يصلح إلا بالنجس وإنما ثبت أنهم يلقون فيه الرماد والقمامت التي قد تلابسها النجاسات فليس هو مورد آخر كلامه إذ ليس هو المصلح كما قيل في الملح فهو مما لم يتحقق حصول النجس في كل فرد من أفراده وإنما اعتماد من يقول بملابسة النجاسة له على أكثرية ملابستها للقمامات المصلحة له فهو من مورد ما نقل عن عمر رضي الله عنه في الجبن فليعمل الموفق في خاصة نفسه بما أشار به عمر رضي الله عنه ولا يمنع أحدا من استعماله وإعلام المشتري بما هو عليه من المتعين كما تقدم في كلام الفقيه راشد والله أعلم وأحكم

فصل في دم الدبرة

((49)) **وأجـاب** عما يصيب الملح والزرع من دبرة الدواب التي يحمل عليها هل هو محل العفو أم لا بما **نصــه** عندي أنه لا يعفى عن ذلك بوجه إلا أن يضطر إلى ذلك مضطر للضرورة التي تبيح الميتة ولا يقاس الدم المجمع على حرمته للإجماع على نجاسته على بول الدواب التي تدرس الزرع وقد تبول فيه لضعف الخلاف في نجاسة فضلاتها إلى الاضطرار إلى الدرس بها وليس ما اختلف فيه كما أجمع عليه قال راشد في كتاب الحلال والحرام ما نص المراد منه سئل سحنون عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه فخففه للضرورة كالذي يكون في أرض العدو فلا يجد بدا من أن يمسك عنان فرسه وهو قصير فيبول فيصيبه بوله وقال محمد بن رشد إنما خفف ذلك مع الضرورة للاختلاف في نجاسته كما خفف المشي على أرواث الدواب وأبوالها في الطرقات مع الضرورة إلى ذلك وأما ما لا اختلاف في نجاسته من أجل الاختلاف في نجاسته فلا يخفف مع هذه الضرورة قال هذا فيه نظر ولعل ذلك من طغيان القلم وصوابه وأما ما لا

اختلاف في نجاسته فلا يخفف إلا مع ضرورة هي أشد من هذه الضرورة التي ذكر وحتى تكون ضرورة يخاف إن لم يتناولها زهوق النفس انتهى المراد من كلام الإمام راشد وقد أطال في المسألة ونقل كلام ابن رشد واللخمي وغيرهما وحاصل كلامه الميل إلى ترجيح القول بعدم إفساد قليل النجاسة لكثير الطعام إذ ا لم تغيره أما ما مازجته وغيرته فلا كلام فيه ولا يبيحه إلا ما يبيح الميتة وسائر المحرمات وأما ما اختلف في نجاسته وكثرت الحاجة إلى ملابسته فمن محل العفو عنده مطلقا فتأمله تجد ذلك فيه مبسوطا ومما ينخرط في هذا السلك تغير ماء القرب ببول الحمير التي هي محمولة عليها ويوجد في بعض الفتاوى المجهولة العفو عنها بل جعل ذلك من التغيير بالمجاورة أما كونه من التغيير بالمجاورة فلا يظهر لوجوده في الطعم وعدم انفكاكه عن الماء وإن نقل من ذلك المحل وطال زمن مفارقته له وليس ذلك من دأب التغير بالمجاورة بل الظاهر ما هو المشاهد من أنه من سراية بول الحمير إليه إذا هو شديد السراية كما أن الظاهر أنه لا عفو عنه لعدم الاحتياج إلى حمل القرب على هذا الحال المؤدي إلى ملابسة النجاسة لها اللهم إلا أن تشتد الحاجة إلى شربها ويخاف حصول مضرة شديدة بتركها والحاصل أن المتعين في الملح أي عدائلها التي يمسها الدم اجتناب ما غلب على الظن أن بلل الدم بلغه والملح أقسام منه ما يسري الدم فيه حتى يبلغ داخله ومنه الصلب الذي لا يجاوز ظاهره إلا بيسير وذلك يعطى للدواب ولا يباع ولا يؤكل وقد فرض القصري سؤالا نصه سئل عن حكم بيع عديلة فيها دم أو قيح أيجوز وأجاب عنه بقوله يجوز بيعها إن أزيل ذلك عنها قبل سرايته فيها تحقيقا أو ظنا أو شكا مع البيان وإن سرى فيها تحقيقا أو ظنا فيجوز بيع السالم منها فقط مع بيان المتنجس منها وإلا فلا اهـ وظاهره أنه يبين النجس منها أو يعقد البيع على السالم منها ويتركها للمشتري على حالها وفي ذلك عندي وقفة إذ المشتري آخذ له على الملكية بسبب تلك المعاوضة وذلك هو نفس شرائه الممتنع على المشهور ككل متنجس لا يمكن تطهيره اللهم إلا أن يلاحظ القول الآخر المبيح لبيع ما لم تحظر سائر منافعه من المتنجسات التي لا يمكن تطهيرها ولا داعي إلى ارتكاب مثل ذلك هنا والله أعلم وأحكم وهو حسبي ونعم الوكيل اهـ

فصل في بول الحمير على الأسقية

((50)) **وأجاب** عن حكم القرب التي تحمل على الحمير ربما بالت عليها هل هو من المجاورة أم لا بما **نصه** اعلم أن بول الحمار نجس لم يخالف في ذلك من يوبه بقوله فماء القربة المتغير طعمه ببول الحمير نجس وليس هذا من التغير بالمجاورة بل هو بالممازجة فإن المجاور لا يغير الطعم ولا يغير الريح تغييرا حقيقيا فالواجب إراقة الماء وغسل كل ما مس من جسد أو ثوب ولا يبيح شربه إلا ما يبيح سائر النجاسات وهو الاضطرار الذي يخاف معه من الموت أو المرض المعتبر ويجب غسل القربة التي بال عليها حتى تتنظف ويزول طعم البول منها وكذلك رائحته إن أمكنت إزالتها وإلا كانت كسائر الروائح التي لا تضر إذا بولغ في الغسل إذا زال الطعم ولم يبق إلا الرائحة التي لم تمكن إزالتها لعلوقها وإن لم يتغير ماء القربة مع العلم بأن البول غاص فيها حتى خالط

الماء فلا ينجس بذلك الماء لأن المطلق يدفع عن نفسه وما قيل في البول يقال في الدم حرفا بحرف

فصل في بو الميتة

((51)) **وأجـاب** عن حكم شرب لبن محلوب ببو جلد الميتة أيجوز أم لا بما **نصه** أما شرب لبن درت أمه ببو مصنوع من جلد ميتة فحلال مباح لا شبهة فيه وليس ما ذكرت بموجب لحلية اللبن ولا لحرمته وإن مس حالبه البو بيده التي حلب بها واليد والبو جافان ثم اعلم أن في عمل البو بجلد ميتة خلاف ظاهر كلام أهل المذهب المنع وأفتى غير واحد من التكروريين بجوازه ينسب ذلك إلى الإمام المغيلي وأبي الهدى التكروري وهو ممن صحب المغيلي والسيوطي والقلقشندي وغيرهم وأثنى عليه السيوطي بالعلم والتحقيق وبهذا العمل واحتج له صاحبنا مُحَمَّد يحيى بن سليم بشيء لم أستحضره الآن والله أعلم بالصواب

في حكم اللبن المتغير بدم الضرع

((52)) **وأجـاب** عن حكم اللبن المتغير بدم الضرع وغيره هل يتنجس بذلك أم لا أو مات حيوان ذو دم في حبوب أيوكل أو يطرح أو مات في بئر وتغير ماؤها بما **نصـه** اللبن المتغير بدم الضرع نجس بالإجماع فلا يحل شربه بوجه وإن وقع فيه قليل لم يغيره ولم يؤثر فيه فهو الذي فيه خلاف فالجمهور على أنه كالأول وفي المذهب رواية ضعيفة بعدم تنجيسه ومن طالع أحوال اللبن يظهر له أنه لا ينفك عن إصابة قليل من ذلك أو مما يتناحت من قشور الضرع فلا يبعد الترخيص في مثل ذلك وهذا كله فيما يصيبه من دم الضرع وأما إن استحال اللبن نفسه إلى الحمرة فالمعروف أنه نجس حرام فيراق ويبالغ في غسل الإناء منه وإن كان اللبن لبن امرأة حرم عليها أن تمكن الصبي من الثدي ما دام كذلك وللشافعية وجه أنه حلال طاهر ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر وأما إذا مات ذو دم في بئر وغير ماءها فإنه يتنجس وينجس ما مسه فيجب نزحه حتى يزول تغيره ويحرم ما مات فيه

فصل في حكم الفأر يموت في الطعام

((53)) **وأجـاب** عن الفأر يموت في الطعام ما حكمه والقدر الذي فيه الطعام هل يحرم أم لا والإناء الذي دخلته النجاسة هل يحرم أم لا **بما نـصه** الطعام الذي يموت فيه الفأر أو تقع فيه نجاسة يمكن تحلل شيء منها إن كان مائعا فإنه يتنجس كله ولا يقبل التطهير لامتزاجها وإن قلت فيه فيحرم وإن كثر على المشهور وإن كان يابسا أو جامدا فإنه يتنجس منه ما ظن أن عرقه وصديده وصل إليه فيلقى ذلك ويؤكل غيره وقد جاء في الحديث الثابت في الفأر يموت في السمن ((إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه)) وإن طال مقامه في الجامد حتى ظن أن دسومة الفأر مازجته كله تنجس كله وحرم أكله دون الانتفاع به في نحو الاستصباح وإطعامه الدواب وإذا تنجس الطعام تنجسا لا يقبل معه التطهير سقطت حرمته وجازت إراقته وقيل لا تحل إراقته ولكن يطعم للدواب أو يوضع في مكان غير ممتهن وبهذا عمل أشياخنا ومثله الزرع اليابس إن لابس ظاهره الدم وغسل قبل شربه له يطهر إن غسل وإن شربه لم يقبل

التطهير على ما نصوا عليه وفي المذهب قول ضعيف أن كثير الطعام لا تنجسه النجاسة التافهة التي لم تغيره ولم تؤثر فيه وهو شديد الضعف لكن قد تقتضي الضرورة ارتكابه وذلك مثل ما يقع في اللبن مما يتحات من الضرع عند الحلاب وما يخالطه من يسير الدم والله أعلم وقد بسط الإمام راشد الكلام في تقرير ذلك في كتابه الحلال والحرام والقدور التي فيها الطعام الذي مات فيه الفأر إن كانت من الفخار أو أواني الخشب وطال مكث المائع فيها حتى غاص فيها لا تقبل التطهير على المشهور ولكنها إن غسلت يحل استعمالها ولا يصلى بها وقال في المختصر عاطفا على ما لا يقبل التطهير وفخار بغواص قال شراحه ومثل الفخار أواني الخشب التي يمكن سريان النجاسة إلى داخلها وقال البناني إن الفخار البالي إذا دخلت فيه نجاسة غواصة يقبل التطهير فيحمل كلام المصنف على فخار لم يستعمل قبل حلول النجاسة فيه أو استعمل قليلا وهذا أوجه وقال الخرشي وغيره الفخار وما شابهه يقبل الغوص دائما بلا فرق بين الجديد والقديم اهـ وقال إن الماء يطهر ذلك كله وإن أحرقت كان أتم لتطهيرها وقد اختار هذا القول كثير من العلماء لما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي ثعلبة أنه قال لرسول الله ﷺ إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم فقال له رسول الله ﷺ ((إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها)) وفي رواية الترمذي إنا نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث وفي حديث سلمة ابن الأكوع عند مسلم وغيره أنه ﷺ قال لهم ((ما هذه النيران على أي شيء توقدون قالوا على لحوم حمر إنسية فقال ﷺ ((اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها قال أو ذلك)) وهذا يدل على أن غسل مثل ذلك يكفي واحتج أهل المشهور بأن تلك القدور يمكن أن تكون حديدا أو غيره مما لا يقبل الغوص ومثل الأواني في مثل هذه التوابيت التي يجعل فيها الخمر كما في الأبي والله أعلم

فصل في حكم طعام دخله فأر وخرج منه حيا

((54)) **وأجاب** أيضا عن حكم الطعام الذي يدخله الفأر ويخرج منه حيا بما **نصه** إن ذلك الطعام حلال محكوم بطهارته إلا أن يقع التحقيق أو الظن القوي أن على جسده نجاسة وبول الفأر الذي في الفيافي طاهر على القول بإباحة فأر الغيض والفيافي وهو قول قوي في المذهب ومن يقول بكراهته ونجاسة بعره لعله لم يلتفت إلى ما لعله يكون على مخرجيه من ذلك لعدم تحققه مع قوة ما فيه من الخلاف ومنهم من لا حظ ذلك فقال يتنجس ما وقع فيه إذا مكث به ساعة يمكن وصول ما على المحلين إلى الطعام وقد أشبع راشد الكلام على المسألة وجزم بما أفتى به ابن رشد وغيره من عدم التنجيس وفي الحطاب بما نصه إذا وقعت الدابة وأخرجت حية لم تفسد الطعام إلا أن يعلم أن على جسدها نجاسة فإذا لم يعلم ذلك فهي محمولة على الطهارة ولو كان الغالب مخاطتها للنجاسة قاله في البيان وقول سعيد بن نمير في قصرية شراب فقاع وقعت فيها فأرة فأخرجت حية أنه يراق هو بعيد وشذوذ لا وجه له والله أعلم وقال ابن بشير الإمام إن الظاهر الرواية أنه إذا كان الغالب عليه النجاسة يحكم بنجاسته ظاهره وما قاله ابن رشد

أظهر انتهى كلام الحطاب وأما اليربوع والخلد والوبر فمباحة وبعرها طاهر لا يضر ما وقع فيه مطلقا والله أعلم

فصل في ولوغ الكلب في الماء والطعام

((55)) **وأجـاب** عن الطعام الذي ولغ فيه الكلب والماء هل يكرهان أو يحرمان أم لا **بما نصـه** أن الطعام والماء لا يحرمان بذلك ولا يكره شربهما على المشهور وإنما يكره استعمال الماء في الطهارتين فقط وهذا إن علمت طهارة فمه وأما مع عدم العلم مع معرفة أكله غالبا للنجاسات فيكره الماء إلا أن يتغير ويتنجس المائع غيره وكره جماعة من أهل المذهب سؤره من الماء في العادات كالعبادات وعلى ذلك مر الرقعي في منظومته حيث قال

والماء إن ولغ فيه الكلب فيكره الطهر به والشرب
لكنه في حال الاضطرار أباحه قوم من الأخيار

وذهب أكثر العلماء وجماعة من أهل المذهب إلى نجاسة سؤره وذلك أظهر من جهة الدليل قال ﷺ ((إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب)) وقال ﷺ ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)) وفي رواية ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات)) وهذه الأحاديث رواها مسلم وغيره قال النووي رحمه الله فيه نجاسة ما ولغ فيه وأنه إن كان طعاما مائعا حرم أكله لأن إراقته إضاعة له فلو كان طاهرا لم يأمرنا بإراقته وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه الكلب ولا فرق بين الكلب المأذون فيه وغيره لعموم اللفظ انتهى المراد من كلامه وقد أجاب علماؤنا المالكية عن بعض هذا بأجوبة إلا أنها غير ظاهرة وللإمام الشعراني كلام في هذا المقام على طريقة أهل البصائر النافذة والقلوب الطاهرة لا ينبغي إهماله وإن قلنا بطهارته وهذا نصه قال وجه من قال بنجاسة عينه وصفته معا عدم صحة انفكاك الصفة عن الذات ووجه من قال بطهارة ذاته أن الأصل الطهارة في الأشياء وإنما النجاسات عارضة فإنها صادرة من تكوين الله تعلى القدوس ومن الأدب قولنا بطهارة عينها ثم إن رأينا آثارها يضر استعمالها في بدن أو دين اجتنبناها وقد أجمع أهل الكشف على أن الأكل والشرب من سؤر الكلب يورث قساوة في القلب حتى لا يصير العبد يحن إلى موعظة ولا فعل شيء من الخيرات وقد جرب ذلك شخص من أصحابنا المالكية فشرب من لبن شرب منه كلب فمكث تسعة أشهر وهو مقبوض القلب عن كل خير حتى كاد أن يهلك والشيء الذي يحصل منه هذا يجب اجتنابه ويجوز إطلاق النجاسة عليه سواء أردنا الذات مع الصفة أو الصفة فقط وسمعت سيدي عليا الخواص يقول ليس لنا دليل على نجاسة ذات الكلب إلا ما نهى عنه الشارع من بيعه وأكل ثمنه وأما من جهة صفته فهو نجس من حيث أن سؤره يميت القلب فيجب اجتنابه كما يجب اجتناب سم الأفاعي من حيث ضررها في البدن مع القول بطهارة ذاتها بل هو أولى بالاجتناب لأنه يضر في الدين قال ولا بدع في تسمية الكلب نجسا من حيث أثره وطاهرا من حيث عينه كما سمى الله تعلى المشركين نجسا والميسر والأنصاب والأزلام رجسا مع إجماع العلماء الأربعة على طهارة جسم المشرك وكذلك آلة القمار والأنصاب

قال ولما كان سؤر الكلب يؤثر في القلب الذي عليه مدار الجسد موتا أو ضعفا يمنعه من قبول الموعظة التي تدخله الجنة بالغ الشارع ﷺ في الغسل من أثره سبعا إحداهن بتراب دفعا لذلك الأثر بالكلية فعلم أن أمر الشارع بالغسل من أثر ولوغه سبعا لا ينافي القول بطهارة جسمه انتهى المراد من كلامه وانظر بقيته في الجواهر والميزان والله أعلم اهـ

فصل في الإناء الشالرب من الدسم يحل فيه نجس

((56)) **وأجـاب** عن الإناء الشارب من الدسم يحل فيه نجس غواص هل يتنجس بذلك أم لا بما **نصـه** أما الإناء الشارب من الدسم يحل فيه نجس غواص فإن كان لم يمكث فيه زمنا يمكن غوصه فيه فلا ينجس إلا ظاهر الإناء فيغسل ويطهر وإن كان مكث فيه زمنا يقدر أنه غاص فيه ففيه خلاف أشهره عدم قبوله للتطهير وأيسرهما أنه يطهر بتكرر غسله ودليله ما في الصحيح أنه ﷺ قال لهم في آنية أهل الكتاب ((أنعموها غسلا وكلوا فيها)) وقال في القدور التي طبخت فيها لحوم الحمر لما أمر بإكفاء القدور وكسرها فقالوا له أو نغسلها ((افعلوا ذلك)) أي غسلها وهما في الصحيحين وقال بذلك جماعة وافرة في المذهب وخارجه ودين الله يسر اهـ

فصل في حكم طعام النصارى

((57)) **وأجـاب** عن حكم طعام النصارى بما **نـصه** فاعلم أن ما ليس فيه لحم من طعامهم فهو حلال على كل حال كانوا مجوسا أو أهل كتاب وأما لحمهم فما ذبحوه بأيديهم فإنه ينظر فيه فإن وافقت ذكاتهم فيه بعض ذكاتنا فإنه يؤكل وإن نقروه نقرا كما هو عادتهم فمختلف فيه أكثر أئمتنا على أنه ميتة وإن ذكروا أن ذلك هو ذكاة ملتهم وجزم ابن العربي في أحكامه بأنه يؤكل بذلك وتبعه جماعة واستدل له الحفار بما تقف عليه في المعيار وهذا إن قلنا أنهم أهل كتاب كما هو الظاهر من بعض أحوالهم ولا يضر تركهم لبعض أمور دينهم مع تمسكهم بأصله كما لا يخرج الفسق من الدين عندنا وإن قلنا أنهم أي افرنصيص مجوس كما أشار إليه بعض المتأخرين وجزم به مختصر تأريخ الجيزي حرم ذلك كله وجرى أمر شمعهم أعني المصنوع منه من شحم ما يذبحونه على ذلك على أن بعضهم قال لي إن الشمع يصنعونه من دهن بعض الأشجار وأما قومياتهم فهم فساق فأمر ذكاتهم جار على ذكاة سائر الفساق تكره ولا تمنع وقد يدخل بعضهم مضطرا مكرها ثم يحافظ على أمور دينه فهذا أمره يجري على أمور المكره وقد علم ما فيه

فصل في حكم طعام قميات

((58)) **وأجـاب** عما يفهم من جوابه بما **نصــه** سؤالكما عن حلية أكل طعام قُومْايَتْ فاعلما أن أكل أطعمتهم التي أكثرها من الغصب وما أشبهه بعيد من الورع بل هو دائر بين الحرمة والكراهة الشديدة ولا يحتاج ذلك إلى بسط كلام وأما ما تعطيهم كبارهم مما أكثره من مجلوبات أراضيهم فأمره أخف وليس جميع ذلك بذلك الحلال الطيب والكلام في مثل هذا ثقيل علي لما فيه من التغرير انتهى

فصل في حكم استعمال المنط والعشبة

((59)) **وأجـاب** عن حكم استعمال المنط هل هو حلال أو حرام أم لا بما **نصــه** المنط لا علم لنا بحاله وحاصل الأمر أنه إن لم يكن مما لا يؤثر في العقل فلا كلام في حليته

وإن كان يزيل العقل فإنه ينظر فإن كان مرقدا أو مفسدا حرم المؤثر منه في العقل دون ما لا يؤثر فيه وإن كان مسكرا حرم قليله وكثيره وحكم بنجاسته وحد المسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب وما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب فهو المفسد وما غيبهما فهو المرقد ولا يحل ما يؤثر في العقل من جميعها إلا المرقد فيجوز إن احتيج إلى قطع عضو وأمن ضرره

فصل في حلية الجمادات والمعادن إلا ما غير العقل

((60)) **وأجاب** بمثلها فيها بما **نصه** الأصل أنه لا يحكم على الشيء إلا بعد الإحاطة بأحواله فلذلك ذكرنا حكم المؤثر في العقل مفصلا فما اتصف به هذا المنط منها فله حكمه وإن لم يكن متصفا بشيء من تلك الأوصاف أصلا فالأصل الحلية فالنباتات والمعادن كلها مباحة إلا ما يضر منها ضررا معتبرا محققا فيحرم منه القدر المضر وما يؤثر في العقل فالمسكر منه محرم قليله وكثيره والمفسد والمرقد يمنع منهما المؤثر في العقل لا ما لا يؤثر والمفتر جاء في النهي عنه حديث صحيح أخرجه أبو داوود وغيره فجزم جمع بحرمته لذلك والآتي على أصل المذهب ثبوت الكراهة بمثل ذلك لا الحرمة وبذلك جزم بعض المحققين من أئمة علمائنا المالكية هذا وقد كثر من يجزم أن المنط مسكر إلا أن أكثر الناس اليوم لا يميز بين المسكر والمرقد والمفسد فلذلك احتجنا إلى تفصيل أحكام ذلك وممن ذكر لي أن منه ما يسكر قاضي تنبكت أحمد بابا بن العباس ولأجل الجهل باحوال هذه العقاقير وهذه الأشربة والأنبذة مع كون كثير منها مشتملا على صفات تقتضي المنع كان المتورعون لا يتعاطونها قال بعضهم لي أربعون سنة ما شربت غير الماء واللبن والعسل أو كما قال وقد قال ﷺ ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) والسلام

في حكم المنط

((61)) **وكتب** فيه أيضا بما **نصه** اعلم أن المنط جزم كثير ممن يعرفه أنه مسكر وقد قال ﷺ ((ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام)) وفي رواية ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)) وفيه ((ما خامر العقل فأسكره فهو خمر)) فعلى هذا فالمنط مسكر وكل مسكر خمر والخمر نجس وكثيره وقليله سواء وهذا إن ثبت أنه يغيب العقل مع نشاط وطرب

فصل في حكم الطبغ

((62)) **وأجاب** عن حكم العشبة الخبيثة بما **نصه** أما العشبة الخبيثة التي سألت عنها لم يترك الشيخ الكبير المختار لقائل فيها مقالا فمن استمسك بما قاله فيها نجى ومن أعرض عن ذلك واتبع ما مالت إليه نفسه كان بعيدا من الورع داخلا مدخلا خطرا مرتكبا لشبهة عمياء وأما ما يظهر من فحوى كلامك بل ربما نقل بعض النقلة التصريح به عنك من إجازة تعاطيها في الصيام والصلاة بها في الفم فجهل بمقاصد الدين ومخالفة لما درج عليه علماء المسلمين وهم أدرى بمقاصد الشريعة وأعلم بموارد الحقيقة ممن أنت متبع لسبيله في ذلك وقد تكرر رد محققي المتأخرين لذلك الهوس الصادر ممن أغفل الله قلبه وأنساه نفسه فاتبع سبيلهم واجعل كلامهم حجة بينك وبين الله ففي ذلك النجاة ولا تظن الخطب سهلا ولا أنك رميت مع القوم في النظر بسهم واعلم أن من اتبع بنيات الطريق

يخرج من الدين وهو لا يشعر زنديق وأن الطريق لاحب والحائد عنه عن سبيل النجاة ناكب وأما حكمها فالصواب فيها ما جزم به المتوسطون من تركها من غير تحريم اتقاء لما فيه شبهة وقد تكلم فيها الناس ومن أحسن الناس كلاما فيها الشيخ الكبير جد الوالد وهو بالغ في ذمها والتنفير منها من غير تحريم وكلام العم سيدي أحمد البكاي الذي ذكرت كلام محقق

فصل في طهارة النار وتطهيرها

((63)) **وأجاب** عن هل النار طاهرة أم لا وهل تطهر النجاسة إذا أحرقتها أم لا بما **نصه** إن النار جماد كسائر الجمادات الطاهرة بلا خلاف وحد الجماد هو جسم غير حي وغير منفصل عنه فدخل في ذلك النامي منه وغيره ولا يستثنى من ذلك إلا المسكر وهو ما غيب العقل مع نشوة وطرب وأما المفسد والمرقد والمخدر فطاهرة وإنما يحرم منها ما يغيب العقل أو يضر الجسد وليست النار عرضا ولا معنى بل هي جسم لطيف محرق لا بقدرة مودعة فيه ولا بطبع بل بفعل الله تعلى وإن كنت تعني دخان النجس ورماده وذلك هو الظاهر وإن كان خلاف لفظك فاعلم أن فيهما خلافا قويا أصله خلافهم في انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا كما نص على ذلك ابن الحاجب في جامع الأمهات ونصه وفي لبن الجلالة وبيضها والمرأة وعرق السكران وغيره قولان وهما جاريان في كل نجاسة تغيرت أعراضها كرماد الميتة اهـ ومر في المختصر على القول بنجاستهما واعتمد ذلك كثير من المتأخرين بل والمتقدمين وعليه فما مسه ذلك الرماد يتنجس وما خبز به لا يؤكل إلا للضرورة الفادحة ومن جعله دواء لجرح يلزمه غسله وقد روي عن مالك في المرتك وهو دواء يصنع من عظام الميتة إن جعل في قرحة أو جرح فلا يصلي به حتى يغسله وقال ابن حبيب إن صلى به لم يكن ممن صلى بنجاسة للنار التي أحرقته وقد خفف ابن الماجشون أن يصلى به نقل هذا الباجي في المنتقى ثم تعقب قول ابن حبيب بقوله وقول ابن حبيب أن النار تطهر عظام الميتة خلاف المذهب لأن العظم نجس العين وما نجس لعينه لم يطهر بوجه وما تنجس بالمجاورة لا يطهر إلا بالماء وما رواه عن ابن الماجشون انفرد به اهـ وفي العتبية من سماع ابن القاسم ما نصه وسألته عن الطعام يطبخ بأرواث الدواب هل يؤكل أم لا فقال لي أما الخبز الذي يطبخ فيه فلا يؤكل وأما ما طبخ عليه في القدر فأكله خفيف وهو يكره ابتداء اهـ قال بعض المتأخرين بعد نقله ونقل كلام ابن رشد عليه ما نصه وإذا وجد النص عن الإمام في نجاسة رماد الروث مع ما في نجاسته من الخلاف ومنع من أكل الخبز المطبوخ به ولم يراع الخلاف الذي في أصل هذا الرماد ومن شأنه رضي الله عنه مراعاة الخلاف ووافقه سحنون وسلم ذلك ابن رشد وابن عرفة وخليل وغير واحد فأحرى رماد ما أجمع على نجاسته ثم ذكر هذا الرجل كلام المازري وغيره في إثبات نجاسة ذلك والآتي على هذا أيضا نجاسة ما علق به دخانها من جسد أو ثوب أو طعام قال التونسي إن انعكس دخانه في القدر تنجست اهـ وفي الحطاب دخان النجس لا ينجس ما لاقاه بمجرد الملاقاة بل إنما ينجسه إذا علق به والظاهر أن المراد بالعلوق ظهور أثره وأما مجرد الرائحة فلا انتهى كلامه وسلموه اهـ الأجهوريون وغيرهم طهارتها قال ابن عبد الباقي بعد قول المختصر في عد الأعيان

النجسة ورماد نجس ودخانه المذهب طهارتهما وسلم البناني ذلك في الأول بل نصره بنقل قول العلامة ابن مرزوق واعتمد خليل فيما جزم به من نجاسة الرماد على قول المازري أنه لا يطهر عند الجمهور من الأئمة وما كان حقه أن يفتي فيه إلا بما اختاره اللخمي والتونسي وابن رشد من طهارته وأما كلام المازري فيحتمل أن يريد به الأئمة من غير مذهبنا انتهى كلام ابن مرزوق وتعقب كلامه في الدخان فقال في كلامه نظر بل الذي في الحطاب أن ظاهر المذهب نجاسة دخان النجاسة وهو الذي اختاره اللخمي والتونسي والمازري وأبو الحسن وابن عرفة قال بعضهم وهو المشهور نعم ابن رشد اختار طهارته كالرماد انظر المواق والحطاب انتهى كلامه قلت هذا نص المواق اللخمي انعكاس دخان الميتة في ماء أو طعام ينجسه المازري الدخان أشد من الرماد التونسي رماد الميتة يجب أن يكون طاهرا لأنه كالخمر تصير خلا وإن انعكس دخانها في القدر نجست ابن رشد الأظهر طهارتهما لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته انظر سماع سحنون من كتاب الصلاة وقال أيضا لما تكلم على سماع ابن القاسم كره دخان الميتة مراعاة لمن قال بنجاسته وإن كان عندنا غير نجس انتهى المراد من كلام المواق وفي كلام الحطاب طول منع من كتبه ضيق الوقت إلا أنه قال في آخره فتحصل من هذا أنه لا يوقد بالنجاسة على خبز ولا طعام ولا شراب ولا تسخين ماء فإن فعل ذلك ولم يصل من الرماد والدخان شيء إلى المطبوخ والمخبوز فهو طاهر وإن كان يصل إليه شيء من الرماد فهو نجس أو من الدخان فنجس أيضا على ما مشى عليه المصنف خلافا لابن رشد اهـ فإذا علمت هذا ظهر لك أن الأفضل أخذ النفس بالأحوط وعدم التضييق على الناس في ذلك ولا سيما عند الاضطرار وقد قال خليل في توضيحه وهو الجازم هنا بعدم الطهارة ما نصه قال شيخنا ينبغي أن يرخص في الخبز بالزبل بمصر لعموم البلوى ومراعاة لمن يرى أن النار تطهر وأن رماد النجاسة طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته منها ومن الحمير والبغال قال فيخفف الأمر مع هذا الخلاف وإلا فيتعذر على الناس أمر معيشتهم غالبا والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رحمة للناس انتهى كلام التوضيح وقال الأجهوري في جواب سؤال رفع إليه يجوز أكل المخبوز بالنجس ولو مع وجود غيره مخبوزا بطاهر ولا يجب غسل فمه ولا يديه كما أفتى به شيخ المالكية محمد اللقاني ولا عبرة بمخالفة من خالف في ذلك وهذا كله على القول بأن دخان النجس نجس كما درج عليه صاحب المختصر ولكن قد اعترض عليه بأن ابن رشد نقل طهارته ولم يحك فيها خلافا عندنا فيكون القول بطهارة دخان النجس إما أرجح من القول بنجاسته وأما مثله وعلى كل حال فالعمل به إما واجب أو جائز وطهارة ما خبز به لا شك فيها حيث لم يكن به رماد نجس فإن كان به رماد النجس فإنه يجب غسل الفم منه لكن اختار بعض المحققين طهارة رماد النجس واعترض على الشيخ خليل في قوله أنه نجس وعلى هذا فلا شك في طهارة ما خبز بالنجس ولو كان فيه رماد اهـ بحذف يسير ثم اعلم أن الرأس إذا شوط بدمه فاحترق ما كان عليه من الدم والحديدة تعلقها نجاسة ثم تجعل في النار ليسا من هذا لأنهما صارا نجسين وإزالة النجاسة بغير المطلق

لا ترفع حكمها عما ثبت له فيلزم غسلها ليزول حكم النجاسة وإن كان لا ينجس ملاقيهما أشار إلى ذلك بعض محققي المتأخرين والله أعلم وأحكم

فصل في حكم ثوب مسته نجاسة

((64)) **وأجـاب** عن ثوب مسته نجاسة يابسة هل يغسل أم لا بما **نصـه** إن الثوب إن كان يابسا لا يتنجس بمماسة النجاسة اليابسة إذ لا ينجس يابس يابسا اللهم إلا أن يكون للنجاسة غبار يعلق بالثوب فحينئذ ينجس ما لا بسه ذلك الغبار على ما نص عليه شراح المختصر إثر قوله في المعفوات وذيل امرأة مطال لستر ورجل فقير بلت يمران بنجس يابس وطاهر يطهران بما بعده ونص الصاوي إن قلت إذا كان الذيل يابسا والنجس كذلك فلا يتعلق بالذيل شيء فلا محل للعفو قلت قد يتعلق به الغبار وهو غير معفو عنه في غير هذا المحل اهـ كلامه والظاهر أن نفض الثوب في مثل هذا يكفي عن الغسل والله أعلم

فصل في حكم عرق الأرفاغ والآباط

((65)) **وأجـاب** عن عرق الأرفاغ والآباط والسرة إن كثر وأنتن هل هو طاهر أو يصير نجسا بما **نصـه** أنه طاهر بلا خلاف وليس ما ذكر بموجب لتنجيسه ولو كان من غير آدمي وكان صاحبه مما يأكل النتن وشمت فيه رائحة ذلك على المشهور لكن يكره للإنسان عدم الاهتبال بغسل مثل ذلك إذ ليس دخول الناس وإتيان المحافل بذلك الصنان بمستحسن وقد ندب الشارع ﷺ إلى ستر ما يستقبح وكان يستعمل الطيب مع أن رائحته ﷺ أطيب من كل طيب ففي الاقتداء به في ذلك خير كثير انتهى

فصل في نضح ما استفيد من ملبوس جاهل

((66)) **وأجـاب** عمن ملك ثوبا نظيفا وشك في نجاسته أو تعينت أو اشتراه من متهم بعدم الطهارة هل يغسله أم لا بما **نصـه** أن من شك في إصابة النجاسة له ينضح ولا عبرة بالوهم والظن القوي كالعلم وما علمت إصابة النجاسة له لا يصلى فيه وإن كان الغسل يفسده وبلغ من النفاسة والصفاقة ماعساه أن يبلغ ولو كانت النجاسة قدر رأس الإبرة هذا هو المعتبر وملبوس الجاهل بأحكام الاستبراء والمتهاون بأمور الصلاة لا يصلى فيه حتى يغسل إلا ما يؤمن وصول النجاسة إليه هذا هو المشهور وقيل إن غسله على جهة الندبية ورأيت شيخنا يميل إلى عدم تحتم غسل ما سوى ملبوس الوسط إذا كان فاخر الثياب ويستحسن نضحه وأما السراويل والمآزر فلا بد من غسلهما عنده ولا سيما ما طال لبس الجاهل له من ذلك الحطاب ثياب من الغالب على صنعته النجاسة كالمرضعة والجزار والكناف الظاهر من كلامهم أنها محمولة على النجاسة حتى تتيقن الطهارة قال ابن ناجي ثياب الصبي محمولة على النجاسة حتى تتيقن الطهارة على الصحيح وقال البوني بالعكس على ظاهر حديث أبي أمامة وقال عياض في شرح حديث أبي أمامة فيه من الفقه أن ثياب الصبيان وأبدانهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق النجاسة قال الأبي حمل ثياب الصبيان على الطهارة إنما هو في صبيان علمت أهاليهم بالتحفظ من النجاسة اهـ وأما الثوب المشترى فإن كان لم يلبس فهو محمول على الطهارة ولا ينظر إلى حال من نسجه ولا من خاطه ولا من باعه قال أبو عمران الفاسي ما عمله الصناع كالخياط والخراز محمول عندنا على الطهارة كالمنسوج كافرا كان صانعه أو مسلما مصليا كان

أو غيرمصل وكذلك المرأة النساجة وهي التي تربي ولدها والحالبة للبن والماخضة له والجامعة للزبد من القربة والساقية للماء والخادمة للطعام والمغربلة له كل ذلك محمول عندنا على الطهارة حتى يظهر خلاف ذلك ويتحقق وذلك مما الغي فيه الغالب رفقا بالعباد وأما ما ظهر عليه علامة اللبس والامتهان فقال في التوضيح قال في النوادر على من اشترى رداء من السوق فإن قدر أن يسأل صاحبه عنه وإلا فهو في غسله في سعة وقال اللخمي إن علم أن بائعه ممن يصلي فلا بأس بالصلاة فيه وإن كان ممن لا يصلي لم يصل به حتى يغسل وإن لم يعلم بائعه فينظر في الأشبه ممن يلبس ذلك فالاحتياط بالغسل أفضل ونص سند على أن ما اشتري من مسلم مجهول الحال محمول على السلامة قال وإن شك فيه نضح انتهى كلام التوضيح قال الحطاب ولا مخالفة بين كلام سند واللخمي لأن اللخمي قال الغسل أفضل وقال سند ينضح والنضح هو الواجب فيما شك فيه قال سند إثر كلامه هذا وإن كان ثوبا ظاهر النجاسة كثوب من عرف بالخمر والصبيان ومن لا يتحرز غسله وفي البرزلي عن أبي زيد فيمن اشترى ثوبا ملبوسا من السوق وفي البلد يهود ونصارى مختلطين مع المسلمين في لباسهم أن له الصلاة به إلا أن يستريب أمرا فيغسله أو يكون الغالب في البلد النصارى أو يبيعه ممن يكثر شرب الخمر وقد لبسه فيغسله وفي البرزلي في مسائل بعض المعاصرين من اشترى ثوبا أو فروا أو برنسا أو عمامة فإن كانت جديدة فهي طاهرة وإن كانت ملبوسة وأخبر التاجر بطهارتها وكذا من اشتريت منه وهما من أهل الدين صدقهما وإن شك في خبر التاجر وشك في الحوائج غسلها بخلاف العمامة اهـ قال الحطاب قال اللخمي إثر كلامه المتقدم وهذا في القمص وما أشبهها وأما ما يستعمل للرأس من منديل أو عمامة فالأمر فيه أخف لأن الغالب سلامته كان البائع ممن يصلي أم لا إلا أن يكون ممن يشرب الخمر فلا يصلي به حتى يغسله وأما ما يلبس في الوسط فلا أرى أن يصلي فيه حتى يغسله كان البائع ممن يصلي أم لا لأن كثيرا من الناس لا يحسن الاستبراء من البول وإن كان لا يتعمد الصلاة بالنجاسة وإلى هذا أشار خليل بقوله ولا بمحاذي فرج غير عالم قال ابن مرزوق أي مقابل فرجه من غير حائل كالسراويل والمئازر فالمراد بالفرج القبل والدبر وبالعالم العالم بآداب الاستبراء وكل من ولي في الشريعة أمرا فإنما يطلب منه العلم في ذلك فقط انتهى كلام الحطاب بحذف ثم إن المصلي بما ذكر من ثياب الكافر ومن ألحق به وما يحاذي فرج غير العالم منزل منزلة المصلي بنجس محقق على ظاهر كلام شراح المختصر وقال الإمام ابن مرزوق في آخر كتابه المرسوم بتقدير الدليل الواضح المعلوم من جواز النسخ في كاغد الروم ما نصه منع من منع من الفقهاء في هذا النوع إنما هو على الكراهة لا التحريم ولذا لم نجد قولا بإعادة الصلاة أبدا في حق المتوضإ بسؤر النصارى في شيء من صوره كما تقدم وكذا في الصلاة بما لبسه الكافر اهـ وهو وإن خالف مقتضى كلامهم فله وجه ظاهر إذ الأصل الطهارة والناقل غير محقق انتهى

فصل في حكم من قطع ما تنجس من ثوبه

((67)) **وأجاب** عمن تنجس بعض ثوبه فقطع منه ذلك المحل النجس هل يطهر باقي الثوب أم لا بما **نصه** أنه يطهر إذ العلة تزول بزوال معلولها وقد كانت اليهود تقطعه

حتما فجاءت شريعتنا السمحة بالاكتفاء بالغسل رحمة من ربنا بنا وحكم القطع المنع إن أدى إلى إفساده وإن لم يؤد إليه بأن كان النجس في هدبة من ثوب فالمرء مخير والغسل أحسن إلا أن يعدم الماء ولم يجد غيره فحينئذ يتعين القطع في الشيء الخفيف وقد سئل الهلالي عن هذه المسألة فأجاب بأن الصواب الغسل لأن قطعه إفساد وذلك تضييع للمال ولا ينجس الثوب كله بقطع الموضع النجس منه انتهى والله أعلم وأحكم

فصل في حكم قراءة القرءان على فراش نجس

((68)) **وأجاب** عما يظهر من جوابه بما **نصه** أما الفراش النجس إذا ابتل وباشره شيء فإنه يتنجس إذا كانت فيه عين النجاسة وكذلك إن خفيت وهي موجودة كالبول يصيب الثوب أو الفراش ثم ييبس فإن ما أصابه ذلك المحل بعد بلله فإنه يتنجس إذ طعمه وريحه موجودان وإن خفيت عينه لرقته هذا هو الذي يجب أن يعتمد عليه لا ما في نوازل الإمام الأجهوري رضي الله عنه من أن البول إذا يبس لا يتنجس ملاقي محله وأحدهما مبلول والاحتراز من مثل هذا هين والتهاون بالنجاسات جالب لآفات فلا وجه للعفو عن مثل هذا مما لا كبير مضرة في التحرز منه وقد توسع جل أهل الزمن في مثل هذا توسعا كادوا لا يتركون به عزيمة إلا حلوها ولا ممنوعا إلا ارتكبوه وخير الأمور أوسطها انتهى

فصل النضح لا يزيل النجاسة وإنما هو لما شك في إصابته بالنجاسة

((69)) **وأجاب** عن هل النضح يزيل سائر النجاسات بما **نصه** إن النضح لا يزيل النجاسة ولا يفيد فيما علمت إصابته ولا خلاف في ذلك وإنما يرفع حكم المشكوك فيه وهل ذلك عام في البدن والثوب والمكان وهو دليل قول المدونة هو أي النضح من أمر الناس وهو طهور لكل ما شك فيه أو خاص بالثوب وأما البدن والمكان فيغسلان وهذا الثاني أشهر وإن صحح ابن الحاجب في البدن النضح وسلمه في التوضيح ونص ابن الحاجب والجسد في النضح كالثوب على الأصح التوضيح أي النضح في الجسد كالثوب على التفصيل المتقدم ومقابل الأصح أن الجسد يغسل لعدم فساده واستقرئ من المدونة من قوله ولا يغسل أنثييه من المذي إلا أن يخشى إصابتهما فإن ظاهره أنه إن خشي إصابتهما أنه يغسلهما وهذا الاستقراء للباجي وغيره وأجيب بأنه يمكن أن يكون الاستثناء منقطعا أي لكن إن خشي إصابتهما وجب النضح لقوله في المدونة النضح طهور لكل ما يشك فيه انتهى المراد منه والحاصل أن الجسد فيه قولان مشهوران وأشهرهما الغسل والعمل على النضح وأما البقعة فلم يقع تشهير لنضحها بل الغسل والتنحي لغيرها هو المشهور فيها والله أعلم

فصل هل يجب عصر الثوب النجس

((70)) **وأجاب** عمن غمس ثوبا نجسا في الماء ولم يقرصه ولم يعركه هل يطهر أم لا بما **نصه** أن العلامة الأجهوري سئل عن هذا فأجاب أنه يشترط الدلك إن كانت النجاسة عينية ولا يشترط إن كانت حكمية كالبول والعينية هي التي لها ريح أو لون أو طعم والحكمية خلافها انتهى المراد من كلامه وفي عده البول الجاف من النجاسة الحكمية وقفة فإن محل الأول وإن جف فإنه تشتم رائحته إذا بل المحل وطعمه قائم أيضا فهو

محتاج لبعض عرك أو لمتابعة الماء القائمة مقامه والمشاهدة شاهدة لذلك وليس وراء العيان برهان وما أفتى به هو الذي جزم به الأئمة مالكية وشافعية قال الأبي عن المازري في شرح حديث الأعرابي في شرح قوله فدعا بذنوب من ماء فصب عليه فيه أن النجاسة المائعة غير اللزجة يكفي في تطهيرها صب الماء وإتباعه دون دلك وكما لا يشترط فيه الدلك لا يشترط فيما يغسل به من الماء قدر معين بل ما يغمر النجاسة ويغلب عليها لأن المقصود ذهاب عين النجاسة وإذا زالت بصب الماء دون غيره لم يفتقر إلى الدلك وهذا فيما لا يظهر له عين بعد صب الماء كالبول وحده بعضهم بأن يكون الماء سبعة أمثال البول فلا يشترط في الماء أن يقطر بعد صبه عليها إلى الأرض بل إذا صب الماء وغمر النجاسة استهلكت وذهب حكمها فإن اندفعت الغسالة إلى موضع آخر من أرض أو بدن أو ثوب أو خرجت من الحصير إلى الأرض التي تحتها فيشترط في طهارة ما اندفعت إليه أن تكون الغسالة المندفعة غير متغيرة لأن المتغيرة نجسة وإن اندفعت متغيرة صب عليها حتى تندفع غير متغيرة اهـ وقال الإمام النووي في شرح مسلم في قوله ﷺ للمرأة السائلة عما يصيب ثوبها من دم الحيض تحته ثم تقرصه بالماء فيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيه العدد بل يكفي فيها الإنقاء فإن كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة وأما إذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من إزالة عينها وهل يشترط عصر الثوب إذا غسله فيه وجهان الأصح أنه لا يشترط وإذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وإن بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من إزالة الطعم وإن بقيت الرائحة ففيه قولان أصحهما يطهر اهـ وقال الحطاب بعد أنقال فعلم من هذا أن الحكمية هي التي لا طعم لها ولا لون ولا ريح كالبول إذا جف وطال أمره والعينية نقيض الحكمية والحاصل مما تقدم أن المقصود إزالة النجاسة فالتي عين زوالها بالماء كالبول والماء المتنجس أو بمكاثرة صب الماء كالمذي والودي لا يحتاج إلى عرك ودلك وما لا يزال إلا بالعرك والدلك فلا بد له من ذلك ومر إلى أن قال ما قاله صاحب المجمع يبعد أن تخرج النجاسة ويبقى الوسخ لأنهما لما تواردا على محل واحد صارا كالشيء الواحد فلا يخرج أحدهما إلا بخروج الآخر غير ظاهر إذا زال عين النجاسة وطعمها وريحها ولونها أو زال الطعم وعسر اللون والريح وتحقق أن التغير إنما هو من الأوساخ والماء ينبغي أن يعول في ذلك على ما يظهر من مشاهدة الحال أما إن كان التغير من صباغ الثوب كالمصبوغ بالنيل فإنه لا يضر بقاء لون الصبغ وقد قال الأبي رحمه الله تعلى في شرح مسلم أن المصبوغ بالنيل المتنجس يطهر بعد غسله ولا يشترط في غسله أن ينقطع النيل انتهى كلام الحطاب بتصرف وللأجهوري في مسألة النيل تفصيل قال جامع نوازله سئل عن الصبغ من النيلة وغيرها إن أصابتها نجاسة وصبغ فيها الثوب أو أصابت الثوب نجاسة قبل إدخاله الصبغ أو أصابته بعد الصبغ هل الحكم في الثلاث الصور سواء فيغسل الثوب حتى يقدر أنه لو كان أبيض لزال عين النجاسة وحكمها ولو انفصلت الغسالة متغيرة بالصبغ أو لا بد من غسله حتى تنفصل الغسالة نقية من الصبغ وهذا الأخير متعذر لأن الصبغ لا تنقطع مادته فأجاب حيث تنجس ما يصبغ به إما بنجاسة منفصلة عن الثوب

الذي يصبغ أو نجاسة في الثوب المصبوغ فإن الثوب لا يطهر بغسله حتى ينفصل عنه الماء وهو طهور فإن انفصل عنه الماء كذلك طهر ولو بقي الصبغ بالثوب وأما إن حصلت النجاسة في المصبوغ بعد الصبغ فإنه إذا غسل بالماء وغلب على الظن أن النجاسة قد زالت عنه يطهر ولو نزل الماء بعد ذلك متغيرا بالصبغ وهذا هو التحقيق وما وقع في كلام بعضهم مما هو خلاف ذلك فلا يعول عليه انتهى كلام الأجهوري برمته ولم أقف له على متعقب والله أعلم وأحكم

فصل في حكم ثوب مصبوغ وتنجس هل ينجس ما مسه

((71)) **وأجاب** عمن لبس ثوبا مصبوغا بالصبغ الأسود كالطاري وما في معناه مما شأن صبغه اللصوق بما يماسه من جسد أو غيره وتنجس ذلك الثوب هل يتنجس ما لصق به ذلك الأثر أم لا وعمن لصق به ذلك الأثر بجسده أيضا بحيث لو جرى ماء الوضوء أو الغسل على العضو انضاف به حالة جريانه على الجسد أيعتبر تغيره أم لا بما نصه إذا عم النجس العيني أكثر الثوب وابتل بنحو العرق وباشر الجسد فإنه ينجسه وكذلك إن كان الجسد هو المبتل نص عليه غير واحد وهو بديهي لا يحتاج لنص وأما النيل المتنجس يعلق لونه بالجسد فمن ذلك لأن ذلك ليس بعرض ولكنه جرم متنجس باشر الجسد وعلق به بعضه وأما تغيير الماء بلون الثوب المصبوغ بعد مباشرته للعضو وقبل مروره عليه كلا ففيها خلاف فأبو سعيد وابن عبد الكريم وغير واحد من شراح المختصر على أنه يضر ويعتبر وأبو الحسن الصغير وكثير من المحققين على عدم مضرته وذلك على جهة العفو لأجل تعذر الانفكاك والأول أحوط ولأجل ذلك كره بعضهم لبسه ما دام له نيل يلصق انتهى

فصل في حكم الثوب النجس يعرق فيه

((72)) **وأجاب** عمن على جسده عين نجاسة وعرق ومس ذلك العرق ثوبه أو كانت النجاسة في الثوب ولبسه وعرق فيه بما **نصه** أن الطاهر من ذلك ينجس بملاقاة النجاسة وأحدهما مبلول وسواء كانت النجاسة متجسدة أو غير متجسدة على المعتبر إذا لم تزل عينها بمزيل مثل البول يلابس الثوب أو الجسد ثم يجف عنه وليس خفاؤه عن الحس بمقتض لانعدامه أصلا فهو موجود يشم منه ريحه ويذاق طعمه وينتقل وصفه إلى ما يلاقيه هذا هو المعتبر خلافا لمن جعله بعد الجفاف من قبيل ما أزيلت فيه عين النجاسة وكذلك ما مسحت عنه عين النجاسة ثم لاقى شيئا مبلولا وفي الأجوبة الهلالية ما نصه الثوب إذا عمته النجاسة وعرق فيه الشخص فإنه يؤمر بالغسل وكذلك إن عمت النجاسة بدنه وعرق فيه فإن الثوب يغسل وعفي عن عرق محل البول والغائط للضرورة اللاحقة للمصلي في ذلك من لزوم تكرار الغسل اهـ وفي المدونة قال مالك لا بأس بالثوب يعرق فيه الجنب ما لم يكن في جسده نجس فإن كان في جسده نجس فإنه يكره ذلك لأنه إذا عرق فيه ابتل موضع النجس الذي في جسده قال وكذلك الثوب يكون فيه النجس ثم يلبسه أو ينام فيه فيعرق فهو بتلك المنزلة إلا أن يكون في ليال لا يعرق فيها فلا بأس أن ينام في ذلك الثوب الذي فيه النجاسة انتهى نصها وقال شارحها أبو الحسن الزرويلي هذه المسألة لا تخلو من ثلاثة أوجه إذا تيقن النجاسة عمل عليها وإن تيقن الطهارة عمل عليها فإن

أشكل أمره فهي مسألة الكتاب التي قال فيها ويكره ذلك وإنما كرهه لأنه أشكل أمره هل يأخذ الثوب من الجسد أو الجسد من الثوب وفي العتبية وسئل عن الذي ينام في الثوب الذي فيه الجنابة حتى يعرق فيه ثم يقوم أيتوضأ فقط فقال أحب إلي أن يغسل جلده قيل له أيغسل جلده قال نعم أو يغسل ذلك الموضع الذي أصابه ذلك من جسده قال ابن رشد وهذا كما قال لأن المني نجس عند مالك فإذا عرق في الثوب الذي فيه الجنابة فابتلت النجاسة وتعلقت بجسمه وجب عليه غسله وقوله أحب إلي ليس على ظاهره بل غسل ما أصابه من الجنابة واجب عنده لا يراعي في ذلك قول غيره ممن ذهب إلى أن المني طاهر اهـ قال أبو الحسن وما في العتبية مثل ما في المدونة لأنه قال في العتبية أحب إلي وفي المدونة يكره ذلك إلا أن ابن رشد حمل ما في العتبية على الوجوب وكأنه قطع بأن الثوب النجس يأخذ منه الجسد وذكر في موضع آخر سئل عن الرجل يضطجع على الفراش الذي فيه النجاسة فيصيبه شدة العرق فقال أكره أن يضطجع عليه لأنه يعرق فيلتصق به فأنا أكره ذلك ولكن أرى أن يجعل من فوقه ثوبا ثم ينام عليه إن بدا له قيل له أفترى له إذا اضطجع عليه فعرق أن يجزئه الوضوء قال لا ولكن لو نظر إلى الشق الذي يضطجع عليه فيغسله فقيل له إن يتقلب إذا كان نائما فقال يغسل ما يخاف أن يكون قد أصابه شيء منه انتهى كلام الزرويلي وفيه بيان وكفاية وانظر هل يقال بالنضح في الوجه الذي يخاف أن يكون باشره شيء منها ولا يقطع إذ ذاك هو حكم الشك في الإصابة وإنما يتعين الغسل عند تيقن الإصابة أو ظنها الظن المقارب للقطع كما قالوه في باب النضح وهذا بالنسبة للثوب والجسد على القول بأنه ينضح عند الشك الظاهر إجراء ذلك على حكم النضح والله أعلم وأحكم

فصل في حكم من جامع ولم يستنج

((73)) **وأجاب** عمن جامع ولم يستنج وعرق في ثوبه بما **نصه** إن ابتل الثوب أو عرق ذلك العضو وأثر النجاسة عليه وباشر أحدهما الآخر فإن الطاهر يصير نجسا قطعا لمماسته النجاسة الرطبة وكذلك إن مس عرق ذلك المحل محلا آخر من الجسد فإنه يتنجس وقد أفتى الهلالي فيمن لاصق زوجته بأنه إن عرق أو عرقت وتحقق نجاسة بدنها يجب عليه غسل ما أصاب ذلك من جسده وإن شك فقيل يغسل وقيل ينضح ويجزئه وإن علم طهارة جسدها فلا يغسل إلا ما قابل فرجها أو لاصقه من جسده وأفتى بأن الأولى بالرجل غسل ثوبه من مس صبي مبلول اليدين له إذ صبيان هذه البلاد محمولون على النجاسة إلا إن كانت أمهم صالحة محافظة على تطهيرهم والله أعلم

فصل في حكم الاستبراء

((74)) **وأجاب** عمن عادته إذا بال لا يستبرئ إلا أن يقوم ويقعد ثم يقوم ويقعد ثلاث مرات ثم إنه قد يحس بشيء هابط بعد ذلك بما **نصه** وبعد فاعلم أن أمر الاستبراء صعب وقد جاء وعيد شديد في إهماله والاستخفاف به وأكثر العلماء يشترط للعفو عن السلس شروطا صعبة فالأخذ بالاحتياط في ذلك على كل حال حسن والتحري في مسائل الخلاف صواب وقد حدوا السلس بالخارج بنفسه ولم يجعلوا ما تسبب فيه سلسا فإذا ظهر هذا فما كان بعد البول المعتاد فلا بد من مراعاته حتى ينقطع ولو طال أمره أو خرج الوقت بسببه

وما جاء من قبل نفسه فإنه ينظر في حاله ويعرض على أحوال السلس وما يتخيل ولا يتحقق معفو عنه إذا لازم لأنه شك أو وهم أو وسوسة وقد أطال الأئمة في هذا ومرجع كلامهم إلى ما ذكر وما يوجد عنهم من الترخيص فأكثره في حق أهل الوسوسة سئل العلامة عليش عمن دخل عليه وقت الصلاة فتوضأ وصلى وأحس ببول في قصبة ذكره بحيث إذا نتره برز واستمر بقية الوقت هل هذا سلس مغتفر فلا يجب الاستبراء منه ثانيا فأجاب إن كان هذا النازل بقية بول اختياري فليس سلسا فيجب الاستبراء منه ولو خرج الوقت ووضوءه قبله باطل إذ شرطه عدم المنافي حاله وهو موجود إذ السلس خارج ابتداء بلا اختيار بحيث لا يمكن حبسه وإن كان كذا فسلس فإن فارق أكثر نقض وإلا فلا وسئل عمن أحس وهو في الصلاة بنقطة مذي أو بول وانفصلت إلى قصبة ذكره ولم تبرز وبعد فراغ الصلاة سلت ذكره فبرزت فهل انتقض وضوءه وبطلت صلاته فأجاب نعم انتقض وضوءه وبطلت صلاته لأن المنفصل للقصبة له حكم الخارج ولذا وجب الاستبراء إلا إذا لازمه ذلك كل الزمن أو أكثره أو نصفه ففي نوازل البرزلي سئل أبو محمد عمن يكون في الصلاة فيحس ببلا فيقطع فلا يجد شيئا يعرض له هذا في صلاة أخرى فيقطع فيجد البلل كيف يصنع وهل يجزئه التمادي على الشك ثم يختبر بعد السلام فقال يقطع صلاته ويستبرئ فإن تمادى على شكه وظهرت السلامة فابن القاسم تصح صلاته وغيره يرى إعادته وسئل ابن رشد عمن خرج من بيت الخلاء وتوضأ وشرع في الصلاة أو سار إليها فوجد نقطة هابطة ففتش عليها فلم يجدها أو وجدها فأجاب لا شيء عليه إذا استنكحه ذلك ودين الله يسر وقال سئل ربيعة عمن مسح ذكره من البول ثم توضأ ثم وجد بللا فقال لا بأس به قد بلغ محنته وأدى فريضته أي إذا استنكحه ذلك وإلا نقض وضوءه وفيها وسئل ابن رشد عمن يستنجي ويعتقد أنه تهبط منه نقطة بعد ذلك هل يقوم ويقعد ويهز نفسه حتى تهبط أم لا فأجاب لا ينبغي شيء من ذلك لأن هذا وشبهه من وسواس الشيطان فإذا لم يعبأ به انقطع إن شاء الله تعلى اهـ قلت هذا إن كان يتخيل ذلك ويجده تارة ولا يجده أخرى فإن تحقق أنه لا يخرج منه حتى يقوم ويقعد وجب عليه القيام نص عليه اللخمي اهـ فقف على قوله هذا إن كان يتخيل ذلك الخ وعلى قوله بعد كلام ربيعة أي إذا استنكحه وإلا نقض فهو صريح الفقه والطريقة الوسطى وللعلامة إبراهيم الهلالي في هذا رسالة كتبها لبعض من خاف عليه الوسوسة نقل فيها كلام ابن رشد وكلام اللخمي وما في الموطإ عن سليمان بن يسار وربيعة وسعيد بن المسيب مال فيها إلى الترخيص في أشياء من هذا والمعتمد ما تقدم وإليه يرد ذلك بالتأويل والله أعلم وأحكم

فصل وجوب الاستنجاء على النساء بالماء على المشهور

((75)) **وأجابني** عن هل للنساء مندوحة عن الاستنجاء بالماء من البول في جانب الصلاة ولو على مقابل المشهور أم لا وعلى وجودها بقيد وجود الماء بالانتشار كالذكر فهل لهن العمل بذلك وللعالم السكوت **بما نصه** أما الاستنجاء للنساء من البول فالذي عليه المالكية والشافعية وجوبه وعللوه بانتشاره غالبا أو دائما ولم يذكر أحد منهم لذلك مستندا من الحديث وأصل الاستجمار دفع المشقة الحاصلة فما كثر وتكرر فمحل عفو قل أو كثر وقد فسروا المنتشر الذي لا يعفى عنه بأنه ما زاد على ما جرت العادة بتلويثه دائما أو

غالبا قيل وينبغي مراعاة عادة كل شخص والنساء أحوج إلى هذه الرخصة من الرجال لما لهن في إدامة غسل المحل من المضرة ومن القواعد المقررة ما ضاق أمر إلا اتسع وهو معنى قول الأئمة المشقة تجلب التيسير وهي مبنى من القواعد الأربع التي عليها مبنى المسائل الفقهية وأصلها قوله تعلى ((وما جعل عليكم في الدين من حرج)) وما يذكر من انتشار بولهن دائما أو غالبا قد رأينا كثيرا من صالحاتهن العالمات بالأمور جازمات بأنه مع المحافظة قد لا يجاوز محله حتى لا يبتل منه المحل المأمور بغسله وأهل كل أمر أعلم بشأنه فلهذا كله كنت لا أفتيهن بلزوم الاستنجاء ما لم يجاوز ما قارب المحل مجاوزة خارجة عن غالب حالهن والله أعلم وأحكم وهذا متضمن للأحكام التي أشرت إليها كلها

فصل إذا تضررت المرأة بالاستنجاء

((76)) **وأجــاب** عن مثلها وهي امرأة ينالها من الاستنجاء ضرر تدعي ذلك فهل يرخص لها في الاقتصار على الاستجمار وإن لم تعظم المضرة أم لا بما **نصه** إن المرأة عند حصول المضرة لا مرية في كونها تقتصر على الاستجمار وإنما الكلام في اقتصارها عليه بلا وجود مضرة فالمشهور أنه لا بد من استنجائها بالماء لأن البول يتجاوز ما قارب المحل منها عادة وبذلك قال الشافعية أيضا والظاهر القول المقابل أن لها الاقتصار على الاستجمار إذ أصل الرخصة في ذلك حصول المشقة مع كثرة الملازمة بشرط المبالغة في الاستجمار وأن لا يتعدى الخارج المحل الذي يصله عادة وقد حدوه بأكثر الكمرة ومجاوزة أو مقاربة رأس المقعدة في المحل الآخر وهذا مجاوز لمحل الخروج بكثير وما عللوه إلا بما تقدم فليكن ما بلغه بول المرأة عادة داخل في المعفو وهي إلى العفو عن مثل ذلك أحوج من الرجل فالمتعين فتواهن بهذا ولا سيما من يخاف عليها من أهمال الطهارة جملة إن قيل لها لا بد لك من الاستنجاء على كل حال أو من تركه وأن اعتقدت فرضيته ودين الله يسر وليس في المسألة دليل قاطع على تعيين الاستنجاء عليهن إذا لم يتجاوز المحل الخارج المعتاد وصوله منهن والله أعلم وأحكم

فصل في حكم الماء المتغير بأرواث الدواب

((77)) **وأجــاب** عن الماء المتغير بأرواث الدواب وأبوالها في محله هل تحصل به الطهارة أم لا بما **نصــه** إن الماء المتغير بأروث الدواب وأبوالها فمشهور المذهب اعتباره سالبا فمتى استطعم في الماء أو شمت فيه رائحته ترك فلا يتوضأ به ولا تزال به نجاسة وروي عن بعض أكابر التابعين أنه قال الطرق خير من التيمم والطرق هو الماء الذي طرقته المواشي حتى غيرته ببولها وفي رواية عن مالك ما يدل على الترخيص فيه للمشقة الحاصلة باجتنابه مع عدم انفكاك الغدر عنه وهي التي اعتمد شيخنا جد الوالد في كتابه فتح الوهاب ونقل في ذلك أثرا وخبرا يدل على اغتفاره وجزم بذلك العلامة سيدي عبد الله ابن الحاج إبراهيم العلوي وأفتى ببطلان صلاة من تركه وتيمم وعلى هذا العمل عند أشياخنا رحمهم الله واستحسنوا ضم التيمم إليه كما روي عن سيدنا عثمان بن عفان أنه توضأ من ماء ولغ فيه كلب ثم قال إن الله قال ((فإن لم تجدوا ماء)) وهذا ماء وفي

النفس منه شيء فنزيله بالتيمم وكما روى أبو الوليد عن مالك من جمع من تعذر عليه نزع الخف بين الماء والتيمم وإلى هذه القاعدة يشير في المنهج المنتخب بقوله

وبدل مع أصله لا يجتمع ....

وقيل إن ضعف قواه البدل كماء استعمل والخلف نقل

والعمدة في هذا على الوضوء والتيمم إنما هو للاحتياط فإن نسيه حتى دخل في الصلاة لم يقطع ولم يعدها بهذا أفتى شيخنا والله أعلم وأحكم

فصل في التغير بما تطوى به الأبار

((78)) **وسئل** عن الماء المتغير ببول الحمير أو بما تطوى به الأبار من خشب أو حشيش هل تستعمل به الطهارة وعمن تحقق مضرة الماء هل يجوز له استعماله وما حد الطول الموجب لحق الفراش لمن لا يقدر على مس الماء البارد فأجاب بما **نصه** الماء المتغير ببول الحمير نجس لا يتوضأ به ولا يطهر نجاسة كيف وهو نجس في نفسه فالواجب طرحه ولا يبيح شربه إلا الضرورة المبيحة لأكل لحمه وما يوجد من الترخيص فيه وأنه من التغير بالمجاورة لا أصل له ولا التفات إليه وأما البئر المتغيرة بما تطوى به من خشب وحشيش في التطهر به خلاف وأكثر شراح المختصر على الترخيص في يسيره دون متفاحشه وعمل أشياخنا وأكثر محققي علماء المغرب الأقصى على اغتفاره مطلقا لعدم انفكاك أكثر الأبار عنه مراعاة للقول بعدم سلب التغير بالطاهر الطهورية وهذا هو القول الأحسن ومن تحقق مضرة الماء له فإنه يترك استعمال ما يعلم أنه يضره ولا فرق بين الوضوء والغسل مما ظن أنه لا يضره منهما فإنه يجب عليه ولو مرة في الجمعة أو في الشهر والقدر المبيح للمسيس غير محدود بمدة وإنما هو موكل إلى ما تحصل به الضرورة والله أعلم

فصل فيمن سقطت من يده جلدة

فصل فيمن سقط من جلده شيء وهو يصلي

((79)) **وأجاب** عمن تيمم أو توضأ ثم سقطت من يده أو غيرها جلدة هل يؤثر ذلك في طهارته وصلاته أم لا بما **نصه** أما من سقطت من يده أو غيرها جلدة لم يؤثر ذلك في طهارته وأما إن سقط ذلك وهو في الصلاة ففي بطلانها خلاف فمن قال إنما سقط من جسد الآدمي طاهر فإنه لا يبطلها بذلك ومن قال إنه نجس أبطلها والأول أصح وأشهر انتهى

فصل في بئر مات فيه ذو دم

((80)) **وأجاب** عما يظهر من جوابه بما **نصه** أما إذا مات ذو دم في بئر وغير ماءها فإنه ينجسها وينجس ما مسها فيجب نزحه حتى يزول انتهى

فصل في حكم سؤر الكلب

((81)) **وأجاب** عن فضلة الكلب من الماء أو الطعام هل توكل وتشرب بلا ضرورة أم لا بما **نصه** إن لعاب الكلب وعرقه طاهران عند أكثر المالكية فشرب سؤره وأكله حلال عندهم مطلقا إن كان فمه طاهرا ويندب عدم شرب سؤره من الماء وعدم الوضوء به لمحل الخلاف هذا مشهور المذهب قال في المدونة قال مالك إن ولغ الكلب في إناء فيه

لبن فلا بأس بأن يؤكل في ذلك الإناء وكان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع وكان يقول إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه وقال لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه انتهت رواية ابن القاسم وروى ابن وهب وعلي فيها عن مالك لا يعجبني الوضوء بسؤر الكلب إذا كان الماء قليلا ولا بأس به إذا كان الماء كثيرا كهيئة الحوض يكون فيه ماء كثير اهـ وقد وقع بسؤر الكلب خلاف كثير يوجب تركه مطلقا وقد روى مسلم وغيره حديث ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار)) وفي رواية ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)) قال النووي فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنه ممن يقول بنجاسة الكلب لأن الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فإن قيل أراد الطهارة اللغوية فالجواب أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على اللفظية وفيه أيضا نجاسة ما ولغ فيه وأنه إن كان طعاما مائعا حرم أكله لأن إراقته إضاعة له فلو كان طاهرا لم يأمرنا بإراقته بل قد نهينا عن ضيعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه الكلب ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ ومذهب مالك أربعة أقوال انتهى المراد من كلامه وقد بينا المعتمد من تلك الأقوال قال الشعراني وقد أجمع أهل الكشف على أن الأكل والشرب من سؤر الكلب يؤرث القساوة في القلب حتى يصير العبد لا يحن إلى موعظة ولا يفعل شيئا من الخيرات وقد جرب ذلك شخص من المالكية فشرب من لبن شرب منه كلب فمكث تسعة أشهر وهو مقبوض القلب عن كل خير والذي يحصل منه ما ذكر يجب اجتنابه ويجوز إطلاق النجاسة عليه سواء أردنا الذات مع الصفة أو الصفة فقط كما أطلق الله الرجس على المشركين من حيث صفتهم التي هي الكفر فإذا أسلم احدهم طهر فلو كان اسم النجاسة لعينه لكان لا يطهر بالإسلام ومر إلى أن قال قال سيدي علي الخواص لما كان سؤر الكلب يورث في القلب الذي عليه مدار الجسد موتا وضعفا يمنعه من قبول المواعظ التي تدخله الجنة بالغ الشارع ﷺ في الغسل من أثره سبعا دفعا لذلك الأثر بالكلية فعلم أن أمر الشارع بالغسل من أثر ولوغه سبعا لا ينافي القول بطهارة جسمه كالثعبان مع سمه انتهى المراد من كلامه وقد نحى ابن رشد في المقدمات إلى قريب من هذا المنحى فانظره وبمطالعة ما ذكر يظهر ترجيح ترك قرب سؤره وإن قلنا بعدم نجاسته والله أعلم وأحكم

فصل في حكم ما سقط من الطعام على فراش نجس

((82)) **وسئل** عما سقط من الطعام على فراش نجس مبلول فأجاب بما **نصه** ما سقط من الطعام على الفراش النجس يجب غسله إذا كان أحدهما مبلولا وعمت النجاسة الفراش وإن لم تعمه استحب الغسل ولا يجب إذ هو محمول على الطهارة وإن داخلته النجاسة مداخلة لا يمكن معها انفكاكه عنها أطعم لبهيمة ولا يلقى في الأرض إلا أن يوضع على شيء وذكر زروق عن ابن مرزوق أنه بتنجسه تسقط حرمته والفراش

النجس إذا ابتل يجب اتقاؤه إذ ما ابتل من بلله يتنجس وقد كره في المدونة لبسه وافتراشه في حال العرق لهذا المعنى

مسائل من الطهارة مائية وترابية وما يتعلق بهما من دخول مسجد ومس مصحف وشبهه ومسائل من المسح

((83)) **سـئل** رضي الله عنه عن حكم إدخال اليد قبل غسلها في الإناء فأجاب بما **نصه** أما إدخال اليد قبل غسلها في الإناء لأجل الاستنجاء هل يفوت غسلها أم لا فاعلم أن كل حال لا يتحقق فيها طهارة اليد ونقاوتها من المستقذرات فإدخالها قبل غسلها في إناء الطهر مع إمكان غسلها قبله مخل بسنة الابتداء لا بسنة الوضوء مخالف لقوله ﷺ ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا)) وأما إدخال اليد في الإناء قبل غسلها لمن أراد أن يستنجي ثم يغسلها إذا شرع في الوضوء فإن كانت اليد طاهرة نقية فلا يفوت به سنة غسل اليدين في الوضوء قبل إدخالهما في الإناء ولكن الأحسن أن لا يفعل ذلك بل يغسل المدخلة في الإناء قبل إدخالها ويبل المباشرة للمحلل إن كانت به عين نجاسة ثم يغسل اليدين الغسل الذي هو من سنة الوضوء وإن كانت اليد مشكوكا في نجاستها أو عليها من الوسخ شيء فلا يدخلها مطلقا في إناء طهره حتى يغسلها وإن فعل كان مرتكبا لمكروه مخالفا لما أمر به رسول الله ﷺ روى الستة وغيرهم حديث ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده)) وفي رواية ((إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه فإنه لا يدري فيم باتت يده)) واللفظ لمسلم وقال ابن رشد في شرحه بعد كلام ما نصه تحصيل القول في ذلك أن الماء إذا وجده القائم من نومه في مثل المهراس الذي لا يمكنه أن يفرغ منه على يديه ليغسلهما فإن أيقن بطهارة يده أدخلها فيه وإن أيقن بنجاستها لم يدخلها فيه واحتال لغسلها بأن يأخذ الماء بفيه أو بثوب أو بما قدر عليه وإن لم يوقن بنجاستها ولا بطهارتها فقيل إنه يدخلها في المهراس ولا شيء عليه لأنها محمولة على الطهارة وهو قول مالك في سماع أشهب وقيل إنه لا يدخلها فيه وليحتل لغسلها بأخذ الماء بفيه أو بما يقدر عليه وأما إن قام من نومه فوجد الماء في إناء يمكنه أن يفرغ منه على يديه ليغسلهما فلا يدخل يديه في الماء حتى يغسلهما فإن أدخلهما قبل أن يغسلهما فالماء طاهر إن كانت يده طاهرة ونجس إن كانت يده نجسة على مذهب ابن القاسم يتيمم ويتركه فإن لم يعلم بيده نجاسة فهي محمولة على الطهارة ولا يفسد عليه الماء وسواء أصبح جنبا أو غير جنب اهـ وهذا الغسل أعني ما قبل الاستنجاء غير محتاج لنية ولا تعلق له إلا بيد واحدة فالمغسولة غير محتاجة إليه وأما الذي هو من جملة مسنونات الوضوء فيحتاج إلى نية الوضوء فإن قدم نية الوضوء كانت منسحبة عليه وإن أخرها إلى الوجه خص كالمضمضة بنية أداء تلك السنة وإن انتقضت طهارته بعده أعاده والتثليث مشروع فيه كما هو مشروع في أعضاء الوضوء كلها وله فضل مزيد تأكيد ولا

فرق فيه بين استبحار الماء وقلته لكن إن قل كان المشروع فعله قبل إدخال اليد الإناء وإن كثر أو تعذر ذلك أدخلها وكثر قولهم قبل إدخالها في الإناء ومحله ما ذكرتم أنهم إذا وصفوا هيئة ذلك يقولون إن غسلهما مجتمعتين أكب الإناء على يمناه وغسلهما معا وهذه الصفة هي الواردة في الأحاديث واختيار أكثر العلماء وإن فرقهما أفرغ على اليمنى فغسلها ثلاثا ثم يدخلها في الإناء ويغرف بها ما يغسل به الأخرى وهذه الصفة إنما يحصل بها غسل واحدة قبل إدخال الإناء وقد يكون بالأخرى ما يستقذر فيباشرها بالغسالة ثم يردها إلى الماء وذلك فيه ما فيه فالأولى عندي أن لا يدخل المغسولة أولا في الإناء حتى يفرغ على الثانية ويتم غسلها والله أعلم وأحكم

فصل في حكم من أخر الطهارة حتى ضاق الوقت

((84)) **وأجـاب** عمن معه ماء يكفيه لطهارته وتعمد تأخير الصلاة حتى ضاق الوقت ولم يبق منه ما يسع استعمال الماء والصلاة معا فهل يستعمل الماء ويصلي قضاء أو يتيمم ويصلي أداء بما **نصـه** أن الذي صرح به غير واحد من أهل المغرب الأقصى في طررهم على المختصر أنه لا يتيمم بل يستعمل الماء في هذه الصورة وإن خرج الوقت إن كان مقصده بالتأخير ترك الماء وعلى ذلك يدل قول الإمام العلامة محمد بن محمد المقري في كتابه الجامع كل من تعذر عليه الماء أو تعسر عليه استعماله أو اتقى ضرره ظنا لا وهما بخلاف برده وما لم يفرط بغلائه أو تعين عليه ما لم يقصد بتأخيره تركه مما يفوت به فإنه يتيمم وبالعكس اهـ ومعلوم أن من قواعد المذهب المقررة المعاملة بنقيض المقصد الفاسد وهذا من ذلك مع أن القول بأن من عنده ماء وخاف باستعماله خروج الوقت يستعمله وإن خرج الوقت له حظ من الشهرة وإن كان عكسه أشهر وأظهر كما في التوضيح وغيره فيترجح هذا المرجوح لما ذكر وهذا كله في الخوف على فوات الوقت الضروري بطلوع الشمس أو غروبها أو طلوع الفجر وأما خوف فوات المختار فالذي رجحه الشيخ الكبير سيدي المختار بن أحمد جد والدنا تقديم الماء عليه مطلقا إذا كان حاضرا ووجهه ظاهر وبه نقول ومع هذا فالأحسن عندي في المسألة الأولى أن يتيمم ليدرك الوقت ثم يستعمل الماء ويعيدها فيكون جامعا بين القولين ومحصلا للفضيلتين وقد روي عن مالك هذا وإن لم يكن تأخيره عن عمد ولا عن قصد وبه قال الشافعية أيضا وأما الحنفية فليس الحاضر الصحيح عندهم من أهل التيمم وإن عدم الماء فهذا مما رجح ما قلناه والله أعلم وأحكم

فصل في حكم نقض الضفائر في الطهارة

((85)) **وأجـاب** عما يظهر من جوابه بما نصه المنصوص عليه لزوم نقض ما لا يدخله الماء ولا فرق بين العروس وغيرها في ذلك وقد نص الشيخ الكبير في أجوبته على منع حشو الرأس بالأرض المحروقة وهذا بالنسبة للغسل وأما الوضوء فما في داخل الضفائر لا يضر فيه وأما ما يظهر فوقها فالمشهور عدم العفو عما كثر منه وأفتى غير واحد بالترخيص فيه لوجود الخلاف في المذهب وخارجه في وجوب استيعابه والله أعلم وأحكم

فصل في حكم الاستنابة لمن لا يقدر على غسل جسده

((86)) **وأجــاب** عما يظهر من جوابه بما **نصــه** أما من بيده عذر لا يمكن معه غسل جسده بها فالواجب عليه الاستنابة وما لا يحل نظره ولا مسه من جسده يغمره بالماء ويسقط عنه دلكه وقد ذكروا أن الإمام الأجهوري كان لا يقدر على غسل بعض جسده بيديه فكان ينغمس في الماء ويجتزئ بذلك عملا بقول الأئمة الثلاثة بعدم وجوب الدلك وذكر بعض شروح المختصر أن من لا يقدر على أخذ الماء بيديه يتيمم فرد عليه علامة عصره محمد عليش ذكر ذلك في الطرر التي كتب بهامش الدسوقي والله أعلم

فصل في حكم من يضر الماء عينه أو جرحه

((87)) **وأجــاب** عن ما الحكم فيمن يضر الغسل بعينيه مثلا هل يسوغ له أن يغسل الصحيح ويتيمم للمريض من غير مسح مباشرة ولا على جبيرة مستندا على ما في كتاب رحمة الأمة عند ذكر الاختلاف في هذه المسألة ونصه وقال أبو حنيفة ومالك إذا كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا أو قريحا فإن كان الأكثر الصحيح غسله وسقط غسل الجريح إلا أنه يستحب مسحه بالماء إلى أن قال وقال أحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح ومثل هذا في ميزان الشريعة إلا أنه زاد بعد قول أحمد ويتيمم للجريح من غير مسح للجبيرة أو لا بد من المسح بحالتيه أم كيف الحال وهل المسح واجب في جميع المذاهب أو في مذهب مالك خاصة بما **نــصــه** أن المسح على الوجه الذي قرأته ورأيته في المختصر وغيره وفسره لك من فسرته له الرجال واجب في مذهب مالك وكثير من المذاهب فمن تركه وفعل ما أشرت إليه فصلاته باطلة عند إمام دار الهجرة الذي هو إمامنا الذي التزمنا مذهبه وأخذناه عن علمائنا ونظرنا أدلته حتى ظهر لنا أنه على بصيرة من أمره وبينة من ربه وما أشار إليه صاحب كتاب رحمة الأمة وتبعه الشعراني كعادته في كتابه ميزان الشريعة من أن المسح عند مالك إنما هو على وجه الاستحباب غير معروف في المذهب ولم يذكره الأئمة المعتنون بضبط جميع أقوال المذهب كأبي الحسن الصغير شارح المدونة وخليل ابن إسحاق في توضيحه وأضرابهما فلا شك أنه وهم في النقل ولمثل هذا حذر أكابر المحققين من الاغترار بما ينقله أهل المذاهب عن غير إمامهم قال خليل في التوضيح أهل كل مذهب أقعد بمذهبهم إثباتا ونفيا إطلاقا وتقييدا ومن تأمل ما يحكيه أهل المذاهب بعضها عن بعض وجد الغلط كثيرا اهـ ويكفيك ما تجده في هذين الكتابن عن مذهبنا من الأقوال التي لا أصل لها فيه أصلا وكذلك في أنقال النووي عنه مع حفظه وإتقانه وهكذا أهل كل مذهب فيما ينقلونه عن الآخر وكثيرا ما يرد النووي والعسقلاني ما ينقله أئمتنا كالقاضي عياض وابن عبد البر عن مذهبهم ويقولان هذا لا وجود له في المذهب أصلا وإذا كان ذلك يقع فيما ينقل عن المذاهب المقررة المحررة التي ناظروا علماءها ووقفوا على دواوينها فكيف بما ينقل عمن درج وذهب مذهبه ولم يحرر ولعل النقل لم يصح عنه أصلا فلهذا تعين على المتدين الإقبال على تحرير مذهبه والعمل بما فيه اللهم إلا أن يكون في أمر احتياط أو شيء ورد به حديث صحيح لم يظهر له معارض وقد قال الإمام راشد في كتاب الحلال والحرام قيل لا بد لكل مسلم أن يكون له إمام يقلده ويرجع في فتاويه في الحوادث إلى شدائد مذهبه ورخصه ولا يجوز له أن يأخذ برخصة كل عالم قال ابن عبد البر رحمه الله من أخذ برخصة كل عالم في حادثة

من الحوادث فقد اجتمع فيه الشر كله قال والإجماع على فساد القول بذلك انتهى المراد من كلامه والحاصل أن ما ذكراه ليس في المذهب وإن كان هو مذهبا للشافعي أعني غسل الصحيح وترك مسح الجريح ثم التيمم على حال ليس بالمعهود عندنا قال عبد الله الحضرمي في مختصره وإن خاف من استعمال الماء في بعض بدنه غسل الصحيح وتيمم عن الجريح في الوجه واليدين وإن كان الجرح في غيرهما لئلا يخلو العضو عن طهارة ويجب أن يمر التراب عليه إن كان بمحل التيمم ولا يجب مسحه بالماء وإن لم يضره لأن واجبه الغسل فلو تعذر فلا فائدة في المسح عليه ولا ترتيب بين التيمم وغسل الصحيح لكن يجب أن يكون وقت غسل الصحيح فإن كان جنبا قدم ما شاء منهما إذ لا ترتيب عليه وإن كان محدثا حدثا أصغر تيمم عن الجراحة وقت غسل العضو العليل ولم ينتقل عن كل عضو حتى يكمله غسلا ومسحا وتيمما عملا بقضية الترتيب فإن كانت العلة بيده وجب تقديم التيمم والمسح على مسح الرأس وتأخيرهما عن غسل الوجه وله تقديمهما عن غسل الصحيح وهو الأولى ليزيل الماء أثر التراب وتأخيرهما عنه وتوسيطه بينهما إذ العضو الواحد لا ترتيب فيه أو بوجهه ويده فييممان فإن عمت أعضاءه الأربعة فتيمم واحد فإن بقي من الرأس شيء وجب ثلاث تيممات انتهى المراد منه ممزوجا بكلام شارحه ابن حجر الهيثمي وإنما نقلته لك لتعلم أن العمل بما يخالف المذهب في مثل هذا متعذر بل لا يصح ممن لم يطالع ما لأهل ذلك المذهب في المسألة من الشروط فالتزم في مثل هذا ما تضمنته كتبك التي قرأت ورأيت صفة عمل من أخذت عنه بها وفي هذا كفاية إذ لا فائدة في نقل فقه المسألة هنا لأنه بحمد الله عندك اهـ

فصل فيمن خاف نزلة أو حمى

((88)) **وأجاب** عن مسألة من خاف باستعمال الماء حدوث مرض من نزلة ونحوها الخ بما **نصه** قولك يا أخي وفقني الله وإياك الذي ظهر لنا في هذه النازلة والله تعلى أعلم أن من خاف باستعمال الماء حدوث مرض من نزلة ونحوها فإنه يتيمم كما جرى عليه غير واحد من شروح المختصر والرسالة هذا فقه الله قلبك وفتح عين بصيرتك هو قول المختصر أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء فقولك ظهر لي إلى كما جرى عليه الخ قصور ظاهر ومعنى كلام الشيخ ظاهر ومقصده واضح وهو أن من به مرض عرف بالعادة أن صاحبه يستضر بمس الماء لجسده كالجدري أو لم يكن بتلك المثابة ولكنه جرب من نفسه أنه إذا اغتسل تصيبه الحمى أو النزلة أو ما هو أعظم من ذلك أو أشد فإنه يتيمم وجوبا إن خاف الهلاك ولا خلاف في ذلك وجوازا إن خاف مرضا خفيفا بل وإن كان مرضا شديدا غير مخشي العاقبة وفي هذا الثاني خلاف فالشافعي وكثير من الحنفية وجماعة من المالكية لا يجعلون هذا عذرا يبيح التيمم وإنما المبيح له عندهم خوف التلف خاصة ومشهور المذهب ومعروفه هو إباحته للتيمم ولذلك ذكر في المختصر المرض وهذا الخلاف هو الذي نقلت أنت عن العدوي وذكرت أن بعضهم صرح بأنه هو المعروف من المذهب وذلك أمر ظاهر لا يحتاج إلى عزوه لبعض الشراح بعد أن اقتصر عليه في المختصر وجعله أبو عمر ابن الحاجب الأصح لكنك حملته على غير محمله ووضعته في غير محله فهو يتكلم على من يستضر بمس الماء جملة وأنت

تحيله على من يقدر على غسل بعض جسده ومسح باقيه الذي صرح في المختصر وفي الأمهات التي هي أكبر منه بأنه يغسل الصحيح ويمسح المألوم وما فرقوا بين كون الألم جراحات أو قروحا أو غير ذلك ونص المدونة قال مالك في القرطاس والشيء يجعل على الصدغ من صداع أو من وجع به أنه يمسح عليه وقال مالك في الظفر يسقط قال لا بأس أن يكسى الدواء ثم يمسح عليه وقال شارحه أبو الحسن يؤخذ منه أي من قولها والشيء يجعل على الصدغ الخ أن من خاف نزلة إن مسح على رأسه أنه يمسح على الحائل وكذلك في الجنابة إن خاف من النزلة إذا غسل رأسه أنه يمسح ويغسل باقي جسده انتهى المراد من كلامه الآن وستأتي بقيته وفي أقرب المسالك إن خيف غسل محل بنحو جرح كالتيمم مسح والحاصل أن الكلام الذي أردت به معارضة نصوص الأئمة وهو قول المختصر أو خافوا باستعماله مرضا الخ ليس من باب المسح في ورد ولا صدر وإنما هو وارد فيما يضر فيه مس الماء من الأمراض الواقعة أو المتوقعة وليس بخاص بمحل أما ما يمكن معه غسل بعض ومسح بعض فما أراده بدليل ذكره للتفصيل الواقع فيه في بابه المعقود له والتشهير الذي جعلته دليلا وعارضت به نصوص العلماء هو في جواز التيمم بسبب ما لا يخشى منه التلف من الأمراض فالمشهور إجازة التيمم بسببه وعن مالك وغيره أنه لا يباح بسببه التيمم بل يتوضأ صاحبه حتما وهذا بعض نصوصهم قال ابن الحاجب وكخوف تلف وكزيادة مرض أو تأخر برء أو تجدد مرض على الأصح قال في التوضيح الأصح راجع إلى ما بعد التلف لعدم الخلاف في التلف والظاهر الأصح لأن في إلزامه الماء حينئذ حرجا ابن الحاجب وكالمجدور والمحصوب يخافان الماء التوضيح أي فيفصل بين أن يخاف التلف أو ما دونه كما تقدم وأفرده تنبيها على محل الدليل روى ابن وهب في المدونة أن رجلا في غزوة خيبر أصابته جدري فأصابته جنابة فغسله أصحابه فتهرى لحمه فمات فذكر له عليه الصلاة والسلام فقال ((قتلوه قتلهم الله إنما كان يكفيهم أن ييمموه بالصعيد)) اهـ ورواه أبو داوود والدارقطني وفي أبي داوود بعد قوله ((قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصر أو يعصب شك الراوي من على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)) ابن الحاجب وكشجاج غمرت الجسد وهو جنب أو أعضاء الوضوء وهو محدث وكذا لو لم يبق إلا يد أو رجل اهـ وفي المواق إثر قوله في المختصر أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخير برء ما نصه المازري المشهور أنه يتيمم لخوف حدوث مرض وزيادته أو تأخير برء ابن القصار ويتيمم الصحيح إذا خاف نزلة أو حمى الباجي ونحو هذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يتيمم إلا إن خاف التلف والدليل على ما نقوله ثم ذكر دليلا من الآية ثم قال ومن جهة القياس أن هذا مسح أبيح للضرورة فلم يفرق الحكم بين خوف المرض وخوف التلف كالمسح على الجبائر اهـ وقال أبو الحسن في شرح قول المدونة والمحصوب والمجدور إذا خافا على أنفسهما من الماء تيمما للجنابة لكل صلاة ما نصه المجدور صاحب الجدري وهو معلوم والمحصوب صاحب الحصبة وهو مرض يقال له في البادية أبو حمرون وقوله خافا على أنفسهما قال ابن يونس قال عبد الوهاب جواز التيمم لتعذر استعمال الماء على أربعة أقسام خوف تلف أو زيادة مرض أو تأخير برء أو

حدوث مرض يخاف معه ما ذكرنا قال ابن القصار أما إن خاف التلف من استعمال الماء فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن له التيمم واختلفوا إن خاف زيادة مرض إن كان به أو تأخير برء إن لم يخف منه التلف فعندنا يجوز له التيمم والدليل على ذلك قوله تعلى ((وما جعل عليكم في الدين من حرج)) أي من ضيق وقال تعلى ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) ومن العسر وجوب استعمال الماء مع خوف مرض أو زيادة فيه انتهى المراد منه وإنما سقنا هذا ليظهر لك أن التشهير الذي ذكرت المراد به تشهير عدم لزوم الوضوء مع المرض غير المخوف لا تشهير ترك المسح والغسل والرجوع إلى التيمم إذا كان الألم ملازما والعجب منك كيف يخفى عليك ذلك مع أن كلامك يوهم أن لك اطلاعا على بعض فروع الباب وهم ما ذكروا اختصاص الألم بمحل من الجسد فيكون من موارد المسألة وإنما قالوا الاغتسال أوالوضوء يجلب هذا المرض ثم تحيل التشهير على أن ثم قولا بالمسح وقولا بالتيمم والمسح ما جرى له ذكر ولا له هناك محل وإنما الكلام في جلب هذا الفعل للمرض والنفراوي الذي رددت قوله وجعلته معارضا بأقوى منه هو متبع للأئمة فيما ذكر فنصه هو معنى قول المختصر في باب المسح وعمامة خيف بنزعها ضرر وما نص هو عين نصوص من تقدمه قال الأجهوري في شرح قول الرسالة ثم يغرف بهما الماء على رأسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن ما نصه يغرف بضم الراء إلى أن قال ومن كانت عادته إذا غسل رأسه أن تنزل له النزلة أو يحصل له بذلك ضرر فإنه يغسل جسده ويمسح رأسه قال الجزولي سمعته من شيوخ عدة حتى وقع عندي موقع اليقين بحيث لو احتجت إليه لفعلته ومثله في عبد الباقي وسلمه محشياه المحققان ونحو منه في التوضيح وقد تقدم كلام الإمام أبي الحسن الصغير وفي أجوبة علامة عصره سيدي عيسى بن عبد الرحمان السكناتي ما نصه سئل عمن شج في رأسه في صغره فلما كبر جعل كلما اغتسل في زمان الشتاء يعقبه دوي في رأسه ويتصمم هل يكفيه المسح أم لا فأجاب فرضه المسح ما دام كذلك اهـ وفي أجوبة الإمام القصري ما نصه سؤال عن امرأة تخاف نتف شعر رأسها إذا غسلته في الجنابة هل تترك غسله وتمسح عليه أم لا جوابه سئل عن ذلك إبراهيم بن المن لا يخافي فأجاب بما نصه لم نر نصا فيها وإنما نص على أن من خاف النزلة أو الدوخة أنه يمسح على رأسه والظاهر والله أعلم أنها إن كانت تخاف من ذلك ضرر بدنها فإنها تمسح عليه وفي أجوبة الشريف العالم محمد لله بن العالم ما نصه سئل عمن إذا غسل جبهته وما حاذى عينيه ينقص ذلك رؤيتهما ولا يضرهما من حيث الوجع هل يرخص له بذلك في ترك الغسل أم لا فأجاب بأنه يمسح جبهته وما حاذى عينيه إن كان المسح على ذلك لا يضرهما في رؤيتهما ويغسل ما عدا ذلك من وجهه وإن كان المسح على ما ذكرنا يضر برؤيتهما كالغسل يترك غسله ومسحه ويجري الحكم فيه على الخلاف المذكور فيما إذا تعذر مسح الجراح وهي بغير أعضاء تيممه على ما استظهره الأجهوري لأنه إن تيمم كان تيممه كاملا وإن توضأ كان وضوءه ناقصا فكان كما إذا تعذر مس الوضع المألوم وهو بغير أعضاء التيمم في الخلاف المذكور فيه كما لا يخفى وما درجنا عليه من أن خوف نقص رؤية بصره عذر يرخص له به فيما ذكرنا من مسح وتيمم هو الظاهر لنا وما في أجوبة العلامة محمد المختار بن

الأعمش من أنه يجب به الفطر في الصوم يشهد لذلك اهـ قلــت كون نقص البصر من أشد الأعذار ومن أعظم الضرر أمر ظاهر لا ينبغي التردد فيه عند من يبيح الانتقال إلى التيمم لما دون ما يوجب الهلاك ومحمل قوله ويمسح على جبهته المسح ولو على حائل إذ لا فرق بين ذلك عند العلماء مما يمسح مباشرة وتعذر مسحه مباشرة يمسح عليه من فوق حائل إن أمكن جعله عليه وإن لم يضطر له كما نص على ذلك الزرقاني وغيره ونص الزرقاني ثم جبيرة حيث احتيج للمسح عليها وإن لم يحتج الجرح ونحوه لها كأرمد لا يحتاج في رمده لما يجعله على عينيه إلا ليمسح لعدم قدرته على مسحهما بيده مع قدرته على كشفهما فيجب في وضوئه سترهما للمسح قاله الناصر اهـ وفي نوازل العلامة عليش وهو إمام محقق وقد لقينا غير واحد ممن جالسه ما نصه ما قولكم في رجل إذا اغتسل بماء بارد أو ساخن يمرض سواء كان في صيف أو شتاء فهل فرضه التيمم دائما ولا يتوضأ أو كيف الحال فأجبت بما نصه إن كان يمرض من غسل كل عضو من جسده بالماء مطلقا أو من غسل ما عدا عضوا واحدا فإنه يتيمم ما دام بتلك الحالة وجوبا إن خاف هلاكا أو شديد أذى كتلف حاسة وجوازا إن خاف مرضا خفيفا وندبا إن خاف مرضا شديدا مامون العاقبة أما إن كان يقدر على غسل عضوين فأكثر ويخاف المرض من غسل الباقي فإنه يغسل ما يقدر عليه ويمسح الباقي مباشرة إن لم يخف منها المرض فإن خاف منها فعلى حائل ولا يجزئه التيمم انتهى كلامه برمته وهو الفيصل في المسألة وقد وقفت وفقك الله عليه والعجب منك كيف تتجاوزه بعد أن وضح لك المسألة وبين لك ما فيها وأنت تعلم أنه إمام مطلع وقد شرح المختصر الذي نقلت نصه عازيا له لبعض الشراح وحشى شراحه وشرح مختصرات شيوخه وباحث الأكابر وسلموا له وأنت مقر على نفسك بالقصور ومكتوبك شاهد بذلك فراجع يا أخي النظر ولا تكن ممن زين له حب الرياسة المخالفة لما عليه علماء الأمة إصغاء لقولهم خالف تذكر وفي نوازل الإمام العلامة سيدي إبراهيم الهلالي ما نصه سئل عمن عادته مهما غسل رأسه بماء سخن أو بارد في الصيف أو غيره ولو في الحمام أصابته نوازل وهبوطات في رأسه وصدره وحرارة في جميع بدنه هل ينتقل لمسح رأسه أم لا فأجاب وفقه الله بما نصه الحمد لله أما من عادته أنه مهما غسل رأسه من جنابة أصابته نوازل فإنه ينتقل إلى مسحه وأفتى ابن رشد بأنه ينتقل إلى التيمم واستبعد فتواه غير واحد قال ابن عرفة وفتوى ابن رشد يتيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه دون مسحه بعيدة والأظهر مسحه اهـ وقال ابن عبد السلام وبالأول كان يفتي أكثر من لقيناه يعني يمسح رأسه وأعرف لابن الحاج العبدري في كتاب المدخل أنه لا ينتقل إلى المسح حتى يتحقق أنه إنما أصابه ذلك من الماء لا من الهواء وأن الواجب اغتساله في المكان ولا ينزع ما على رأسه حتى يفرغ من غسله اهـ فإذا لم يبق إلا رأسه نزع لباسه ثم غسله ورد عليه لباسه ثم إن أصابه بعد ذلك انتقل إلى المسح إذ بذلك يتحقق أن ذلك من الماء لا من الهواء هذا معنى كلامه ومضمنه وهو قريب مما لابن رشد في نوازله على هذه المسألة فإنه صرح بأنه لا ينتقل عن الغسل بمجرد خوفه من ذلك إلا بتحقق وقوعه ولما ذكر أبو الحسن الزرويلي رحمه الله كلام ابن رشد أشار إلى استواء التحقق والخوف في الحكم قال ولم أر ما يخالف هذا إلا ما

لابن رشد في فتواه قلت وقول الزرويلي صواب لأن الأحكام منوطة بغلبة الظنون من ذلك مسألة المرضع والحامل يخافان على ولديهما والمجدور والمحصوب يخافان على أنفسهما من مس الماء والصحيح الخائف على نفسه الموت من الثلج والبرد وخائف العطش إذا توضأ بماء معه فإن المذهب أنهم يتيممون وتفطر المرضع والحامل انتهى كلام ابن هلال رحمه الله والمراد بالخوف في كلامه المستند على تجربة أو إخبار عارف لا مطلق التخوف الذي هو وهم كما نص عليه المحققون قال العلامة الأجهوري في حواشيه على الرسالة قال ابن دقيق العيد علق المؤلف الحكم بالخوف أي من اللصوص والسباع وهل هو على ظاهره من اعتبار مجرد الخوف أو لا يعتبر إلا خوف ينشأ عن سبب أما إن كان عن جبن وخور لا عن سبب يخاف من مثله فلا اعتبار به اهـ والثاني وهو الظاهر قال الشيخ زروق وليس هذا الحكم مقصورا على خوف اللصوص والسباع بل هو عام في كل خوف يؤدي لما ذكرنا من خوف عطش أو نحوه اهـ واعلم أن فتوى ابن رشد التي أشار ابن عرفة وابن عبد السلام وأبو الحسن وغيرهم إلى رد طرفيها هي فتوى غير محصلة ولعلها جواب لسائل يقتضي حاله الإفتاء بمثل ذلك إذ الموجود له في مؤلفاته المحصلة المحررة يدل على خلاف ما في تلك الفتوى وهذا نصها سئل ابن رشد من حاضرة مراكش عن رجل ضعيف الجسم والدماغ متى أراد المسح على رأسه في الوضوء يزيد مرضه وأصابته نزلة شديدة كذلك أبدا هل يكون فرضه المسح على العمامة أم لا وهو مع ما هو بسبيله من هذه الحال المذكورة تنتابه نوب من أمراض تنضاف إلى الضعف المتقدم الذكر الذي لا ينفك عنه فإذا أصابته النوب المذكورة لم يقدر على الوضوء بالماء وإن كان حارا وخاف من الهواء هل يتيمم في هذه الحال الموصوفة ويكون فرضه فيها التيمم أم كيف يفعل وكيف لو أصاب أهله في هذا الحال هل يتيمم لجنابته ما دام على هذه الحالة ويجزئه ذلك ومتى أصابته من مماسة أهله في الحالة الأولى المتقدمة الذكر لا يقدر على غسل رأسه بالماء وربما احتاج إلى الاغتسال من الوجه المذكور من الثلاثة الأشهر إلى الأربعة لضعفه فإن صب الماء على رأسه كان حارا أو باردا مرض وخاف على نفسه فهل يكون فرضه الغسل في هذه الحال والمسح على رأسه وغسل جسده بالماء أم كيف يفعل فأجاب تصفحت سؤالك ووقفت عليه ولا رخصة لهذا الرجل بما وصفت من ضعف جسمه ودماغه في المسح على عمامته في الوضوء على حال إذا لم يكن برأسه جرح يمنعه من المسح عليه بوجه من الوجوه لأن الذي ذكرت مما يخشى أنه يصيبه منه بعيد فهو من وسواس الشيطان الذي لا ينبغي أن يلتفت إليه ومتى فعل ذلك وجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة أبدا وكذلك ما ذكرت من أنه إذا أصابه نوب فانضاف إلى الضعف المتقدم لم يقدر على الوضوء بالماء وإن حارا لما يخافه من الهواء هو من تخويف الشيطان إياه ليفسد عليه دينه فلا رخصة له في الانتقال إلى التيمم في هذا الحال بوجه وليس هذا القدر من الحرج الذي رفعه الله عن عباده في الدين بقوله ((وما جعل عليكم في الدين من حرج)) وأما الذي أصاب أهله في الحال الأولى فله سعة في الانتقال إلى التيمم إن خشي على نفسه في صب الماء على رأسه وغسله لا يجوز له أن يمسح على رأسه ويغسل سائر جسده وقدرته على إصابة

أهله في الحالة الثانية من النوب الذي أصابه فانضاف إلى ما كان به من ضعف جسمه ودماغه له أن يتيمم إذا خشي على نفسه في الغسل وهو أعذر من الأول اهـ نقلها في المعيار هكذا مبسوطة وذكرها أبو الحسن في تقييده مختصرة وذلك بعد أن ذكر أنه يؤخذ من قوله في المدونة ويمسح على الجبائر والظفر يكسى دواء والصدغ يجعل عليه قرطاس من المرض لأن من خاف نزلة إن مسح على رأسه أنه يمسح على الحائل وكذلك في الجنابة إن خاف من النزلة إذا غسل رأسه أنه يمسح ويغسل باقي جسده وأنه لا فرق بين تحقق ذلك أو خوفه يعني الخوف المستند إلى دليل ثم قال وما رأيت من يخالفه إلا ما في أجوبة ابن رشد فإنه سئل عن رجل ضعيف الخ وقد تقدم كلام ابن عبد السلام وابن عرفة ونقل في التوضيح كلام الأول وأقره وتبعهم على ذلك من بعدهم فقال شارح لم يتعرض لرد تلك الفتوى ينقل كلامهم أو كلام بعضهم وأنت وفقك الله اسلك ذلك المسلك وكن من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وكن من السواد الأعظم واجعل اتباعهم جنة لك وحجة ثم إنك أشرت لكلام الشيخ عليش إشارة مجملة وأتبعته بقولك فهل هذا خلاف في المسح والتيمم فنقول التيمم هو المذهب والمسح مقابله لأن المسألة واحدة وهو الصحيح خاف باستعمال الماء مرضا فبعضهم قال يتيمم ولعله المشهور وبعض قال يمسح أو هذا ليس بخلاف فإن قيل بالأول فالحمد لله على أنا على المعروف من المذهب وإن قيل بالثاني فما وجهه وما دليله من المصنفات اعلم يا أخي أنه لا خلاف هنا ولا تناقض ولا تردد وقولك لأن المسألة واحدة وهو صحيح خاف باستعمال الماء مرضا الخ اعلم أن كلامك هذا إن حمل على ما ظننت يكون المعنى من به جرح في واحد من أعضائه أو قرحة أو لم يكن به واحد منهما إلا أن غسله يضر يتيمم لقولهم يتيمم من خاف مرضا باستعمال الماء فإن كان هذا هو مقصدك فلا كلام معك وإن كنت تحاول فرقا بين ذلك فأنت المطالب بأدائه فإنهم كلهم اتفقوا على مسح المؤلم غسله وغسل ما سوى ذلك إلا أن يقل الصحيح جدا ومثلوه بكاليد الواحدة ونصوا نصا لا يحتمل التأويل ولا يقبل التعريف على أنه لا فرق بين الجراحات والآلام الموجودة في أي محل كانت فيه ولو لم تكن جرحا ولا قروحا فالمحاول لنقض ما أسسوه وحل ما أبرموه هو المطالب بالدليل المحجوج بهم الملزوم بالرجوع إليهم إذ هم القدوة والأسوة فظهر لك يا أخي أن احتجاجك بقول المختصروغيره يتيمم من خاف باستعمال الماء مرضا على أن من به ألم في بعض الأعضاء يتيمم يعكر على الباب المجمع عليه بالإبطال إذ لا فرق مع أن الأدلة على المسألة التي أردت أن تخرجها بلا دليل من بابها وتفرزها فإن أردت الدليل المجمل فهو أن الملحوظ في الباب هو أن تعذر غسل بعض المغسولات لا يسقط تلك الطهارة ما أمكن مسح ذلك العضو مباشرة أو من فوق حائل لاصق به ليس بواسع لا يستقر اللهم إلا أن يقل الصحيح قلة تصيره كالعدم وأصل المسح ثابت في الوضوء بحكم الأصالة في الرأس وبحكم النيابة في الخف وصح في الحديث الأمر بمسح الموضع المتعذر غسله ففي أبي داوود في حديث الرجل المشجوج ((إنما كان يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)) وفي حديث آخر أن عليا انكسرت يده وشدها بحصير فأمره النبي ﷺ بالمسح عليها وقد تأول مالك حديث مسحه ﷺ على العمامة بأنه لعلة

برأسه فهذه الأحاديث حجة لمشروعية غسل ما أمكن ومسح ما تعذر غسله في إحدى الطهارتين وأن الناقل عن المائية إلى الترابية هو الضرر الذي لا يرفع بمسح لعمومه للجسد وهو المعنى بقولهم يتيمم إن خشي ضررا أو تقول هو كالترجمة وتفصيل المسألة هو ما يأتي في باب مسح الجبائر كقولهم يحرم في النقد والطعام ربا الفضل والنساء ثم فصلوا ذلك بعد فمن أخذ بقوله مجملا حاد عن الحق وأبعد عن الصواب ولا أظنك تأخذ عن شيخ معتبر ولا تجد في كتاب أن قولهم يتيمم من خشي ضررا من مس الماء يتناول من في عينيه آفة أو مس الماء لإحدي يديه يورثه مضرة بل لا تجد ثمت إلا أن من خشي مضرة بالغسل أو الوضوء يتيمم إما إجماعا وذلك عند خوف الهلاك وإما على المشهور وذلك إذا خاف ما دون الهلاك وقد كررت هذا مرات لتعلم أن مرادهم ما إذا كان هذا المعنى الذي هو الغسل مضرا كما هو المشاهد في كثير من أصحاب الأبردة والأجسام المختلة ولم يتناول في هذا المحل لما إذا اختصت المضرة بعضو أو أعضاء وكان المسح عليها ولو من فوق حائل دافعا لوصول المضرة إذ عقد لذلك بابا مفردا ذكر فيه ما يحتاج إليه من فروع ذلك وقد ذكرت في المكتوب كلاما نصه فهل قول العلماء المطلقات على إطلاقاتها ما لم تقيد معناه ما لم يقيدها عالم بأن قال هذا الحكم مقيد بكذا مثلا أو معناه أنا إذا رأينا حكما مطلقا في الحطاب مثلا ثم رأيناه في الخرشي مقيدا من غير تصريح بتقييده فالواجب علينا حمل ما في الحطاب على ما في الخرشي لقاعدة يحمل المطلق على المقيد فاعلم أن القاعدة محررة والقيد معتبر على الوصفين اللذين ذكرت ويحمل إهمال مهمل ذكر القيد على أنه لم يطلع عليه ويلزم اعتباره إن أورده معتبر من العلماء وقد تتواطأ العلماء على إهمال قيد ذكره بعضهم فيدل ذلك على إلغائه كما نص على ذلك غير واحد من المتقدمين والمتأخرين ومن أحسنهم في ذلك كلاما العلامة القصري في نوازله فانظر ذلك في نوازل القضاء منه إن كانت عندك ومن العجب العجيب قولك ومما يدل على أن هذا خلاف ما في نوازل محمدنا الله الحسنى فذكرت فتواه التي أسلفناها ثم قلت انظر إلى ما استشهد به من مسألة الصوم أن الخوف يجب به التيمم والفطر على اختلاف في الخوف هل لا بد من الاسستناد إلى التجربة أو إلى إخبار طبيب وهو المشهور أو مجرد الخوف كاف فيهما أي التيمم والفطر وهو ما عليه بعض الشراح أين محل الدلالة من هذا الكلام الذي هو أقوى حجة على رد ما تخيل لك إذ نص فيه على أنه يمسح إلا أن يستضر به فقال يمسح وأنت تقول لا يمسح أصلا وتحتج بقولهم في باب التيمم من يضره الماء يتيمم على المشهور ثم إنه يستشهد بكلام بن الأعمش على أن نقص الرؤية من المضرة المعتبرة المبيحة للمسح وإن تعذر المسح إما أن ينتقل إلى التيمم أو يجمع مع الوضوء حسبما أشار إليه فوقه وأنت تطوي ذكر المسح الذي قدم في الذكر وتجعل الكلام حجة لإهمال الماء والرجوع إلى التيمم وإن أمكن المسح بوجه هذا يا أخي قريب من التحريف ووضع الأحكام في غير موضعها للتلبيس فاتق الله وتبصر وختمت الكلام بقولك انظر إلى ما اكتفى به في الانتقال إلى التيمم من خوف نقص الرؤية بالمسح من غير افتقار إلى جبيرة هو يا أخي رحمك الله أطلق المسح فإطلاقه يتناول المسح مباشرة والمسح من فوق حائل ونصوص الأئمة مصرحة بذلك فهل سمعت فرقا بين هذا أو رأيت

قولا قائلا في بعض المواضع يجوز مسح المحل المألوم مباشرة ولا يجوز مسحه من فوق حائل ولكن ينتقل إلى التيمم ولا تجده وإن اجتهدت في طلبه وهذه نصوصهم بين يديك مصرحة بالانتقال إلى المسح من فوق حائل إذا تعذر مباشرة محل الألم بالمسح وإذا تعذر ذلك كله فحينئذ تأتي الأقوال التي ذكرت في المختصر وغيره وأشار إليها صاحب الجواب وأنت خارج عن هذا كله ومتبع قولا ما قال به أحد إلا ما نقل عن ابن رشد وردته العلماء وفي المختصر وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل المواق ابن عرفة يمسح على العمامة إن شق مسح الرأس ويمسح على الرأس في غسل الجنابة إن شق غسله وفتوى ابن رشد يتيمم إن خشي على نفسه من غسل رأسه تعقبت فما اتبعت الجمهور الذين هم الحجة على من سواهم في استواء الجراح وإيلام المحل بلا جرح في إيجاب المسح ولا اتبعت ابن رشد الذي قال إنما يمسح فتنبه واستعمل ما أشرت إليه من إعمال القيود التي ذكرها العلماء واعلم أن التوفيق بين الأقوال والجمع بين متفرقات النصوص أمر لا يصح لأحد النظر بدونه وإذا وقعت قضية فطبقها على النص حتى تحقق أنها موافقة له من كل وجه وحينئذ تحكم وتجزم ولو أنك اعتبرت ذلك في هذه القضية لم يلح لك معارضة بين قول المختصر وشراحه أو خافوا باستعماله مرضا من نحو نزلة أو حمى ولو خفيفة أو زيادته أو تأخر برء وجوبا في خوف التلف وندبا فيما عظمت مضرته وجوازا فيما خف وقيل لا يباح ترك الماء لخوف ما دون التلف والمعتمد الأول مع قولهم إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ أو عمامة خيف بنزعها وإن بغسل بل تحمل الأول على ما أراد قائله من إرادة من إذا توضأ أو اغتسل تصيبه نزلة أو حمى أو يحدث له ذلك قروحا أو خدرا أو غير ذلك وهذا النص الثاني نص في أن من يحل به مرض عام أو خاص بمس الماء لبعض جسده دون بعض يغسل الصحيح ويمسح الذي يخاف من مس الماء إياه وإن خيف من مسحه مباشرة وضع عليه شيئا ومسح ذلك المشدود إذ هو كلام مؤلف واحد وكل من تكلم على المسألة فهذا سبيله ما أشار أحد منهم إلى معارضة ولا نقل خلافا في المسألة إلا ما في فتوى ابن رشد المردودة وقوله وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل نص أو كالنص في استواء حكم الجراح وغيرها من كل ألم يحصل بمس الماء له وقد صرح شراحه بذلك وأفتى مفتوهم بمضمونه ونبه أكثرهم على أن ابن رشد له فتوى باختصاص المسح بالجراح وأنها مردودة قال المواق بإزاء هذا النص ما نصه ابن عرفة يمسح على العمامة إن شق مسح الرأس ويمسح على الرأس في غسل الجنابة إن شق غسله وفتوى ابن رشد يتيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه تعقبت اهـ وقد نقلناها برمتها قبل هذا وكلامك حول هذه الفتوى المتعقبة يحوم واتباع ما عليه الجمهور الذين يلزم من شذ عنهم الرجوع إليهم إذ هم الحجة على من سواهم خير لك ثم قلت والحاصل أننا على أن باب مسح الجراحات وما ألحق به كالرمد باب مستقل بنفسه لا يتناول غير من فرضه الوضوء وهو من لا يضر به الماء أصلا أو عراه جراح أو رمد مثلا وأما من يضره الماء في أصل الخلقة ولو حكما كصحيح خاف مرضا فلا يتناوله إلا على مقابل المذهب كما قدمنا والسلام اعلم أن هذا الكلام صحيح لولا ما في داخله من الدخل الذي قصرت عنه العبارة

أما أن باب مسح الجراحات وما ألحق بها كالرمد باب مستقل بنفسه فلا خلاف فيه لكن من الملحق به كل ألم مختص ببعض الجسد لا تبالي أي ألم ولا تفرق بين الطارئ المنتقل عن قرب والقديم الملازم إذ موجب المسح في الوجهين واحد وهو تعذر غسل ذلك المحل والقدرة على غسل غيره والسنن الصحيحة دالة على أن الطهارة المائية تلفق من غسل ومسح وعلماؤنا الذين بهم نقتدي متفقون على أنه لا فرق وتذكر قول الأجهوري من كانت عادته إذا غسل رأسه أن تنزل به إلى قوله فإنه يغسل جسده ويمسح رأسه وقال السجناتي فيمن شج في رأسه في صغره فلما كبر جعل كلما اغتسل يعقبه دوي في رأسه أن فرضه المسح ما دام كذلك وقول عليش في رجل إذا اغتسل بماء بارد أو ساخن يمرض سواء كان في صيف أو شتاء أنه إن كان يقدر على غسل عضوين فأكثر ويخاف من غسل الباقي أنه يغسل ما يقدر عليه ويمسح الباقي مباشرة إن لم يخف منها المرض فإن خاف منها فعلى حائل ولا يجزيه التيمم وقول ابن عرفة وابن عبد السلام وغيرهما في الرجل الضعيف الجسم والدماغ الذي تصيبه النزلة ويزيد مرضه هذا حاله أبدا أنه يمسح عليه في الغسل وأن فتوى ابن رشد بتيممه متعقبة وقول الهلالي فيمن عادته أنه مهما غسل رأسه بماء سخن أو بارد في الصيف أو غيره ولو في الحمام تصيبه نوازل وهبوطات أنه ينتقل إلى مسحه وتأمله يظهر لك أن هذه التفرقة التي تحاول مردودة وأن الأبواب دونها مسدودة والآلام والجراح في هذا الباب سواء وأن القديم الملازم والحادث المفارق عن قرب لا فرق بينهما وأنت لا تجد نصا واحدا على ما قلت إلا ما ورد من كلام ابن رشد وما تلهج به من قول العلماء كلهم وأنت تنسبه لغير واحد من شروح المختصر والرسالة وتقول صرح بعضهم بأنه هو المعروف من المذهب ليس من هذا كله إنما هو ترجمة مبينة لحكم بعض صور المسألة وهي أن الغسل أو الوضوء إذا ضرا ينتقل إلى التيمم وهذا لا مخالف فيه إن خيف الهلاك وفي خوف ما دونه يقع الخلاف والمشهور في المذهب منه ما ذكرت ومقابله تحتم الغسل وإن حصل الضرر ولا يحل الانتقال إلى المسح ولا إلى التيمم الذي هو أبعد منه وقولك لا يتناول غير من فرضه الوضوء وهو من لا يضر به الماء أصلا أو عراه جرح أو رمد مثلا هذا الكلام محتمل للصحة والبطلان فإن كان مراد قائله بمن لا يضره الماء أصلا أو عراه ما ذكر إخراج من معه مرض ملازم يضره الماء إن بوشر المحل به ويمكن مسحه ولو من فوق حائل فهو باطل ورده ظاهر مما كتب قبله وإن كان مراده أن من الناس من يكون ضعيف البنية واستعمال الماء يضره على كل وجه فهو صحيح متفق على مقتضاه إن خيف الهلاك وعلى المشهور إن خيف ما دونه فهذا هو الذي يقال فرضه التيمم وقوله وأما من يضره الماء في أصل الخلقة ولو حكما كصحيح خاف مرضا فلا يتناوله إلا على مقابل المذهب كما قدمنا كلامه صحيح إن لم يكن كما قيل كلمة حق أريد بها باطل وهو قول العلماء كافة ودليله قوله تعلى ((ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)) وهذا عند خوف الهلاك أو ما هو مثله وأما ما دون ذلك ففيه خلاف مشهوره ما ذكرت من الانتقال إلى التيمم لأنك حملته على غير محمله واحتججت به على ما لا حجة له فيه وهو انتقال من ببعض جسده مرض مقيم إلى التيمم وإن كان مسحه لذلك العضو مع غسل باقي الجسد ممكن

غير مضر وهذا لا حجة له فيه إلا أن يكون حجة على بطلان المسح على الجبائر جملة في كل حال وذلك ما لا قائل به وأنت المفرق بلا دليل لست بحامل له على ذلك فيلزمك تسليم كونه غير حجة لنفي شيء من ذلك أو الجزم بأنه ناف للمسح على الجروح والقروح وغيرها أضر مسحه بسائر الجسد أم لا وقولك هذا مريض فرضه التيمم وهذا صحيح مرض من عمل باليد والتفريق بين متحد والكل مرض مانع من غسل عضو وطول أمد المرض وقصره أمر ملغى لم يعتبره أحد وما تقدم من تيممه إن كان لذلك وحده فمقتضى المعروف المألوف الذي درج عليه السلف واعتمده الخلف بطلانها وليس تقادم فعله لذلك بجاعل له من أهل التيمم وإن كان تيممه لأجل ما ذكر من إختلال جسمه الموجب لمضرة الماء له فذلك هو المانع من الماء المبيح أو الموجب للتيمم ووجود هذا الألم الخاص تطاول أمده أو قصر كعدمه وفي هذا كفاية وإني أستغفر الله مما ندر مني من خشن القول في هذه العجالة وقد ظهر لي أن أذيلها بحكم من ترك المسح في محله المشروع فيه وانتقل إلى التيمم كما يقع كثيرا في هذه الأرض وأكثر ما يقع ذلك للعوام ولمن استرسل مع العوائد ممن لم ينتبه من بعض الخاصة كما وقع مثل ذلك في أبواب كثيرة من أبواب الدين فكم من أمر مجمع على منعه مرتكب الآن لا يهجس بقلب مرتكبه أن للمنع به تعلقا ولا أن لله فيه أمرا وذلك كمصافحة الأجانب ومفاكهتهن وإجالة الطرف في محاسينهن ولعل مرتكب ذلك يكون في تلك الساعة يقرأ قوله تعلى ((قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)) وهو يحسب أن ما ارتكب مأذون فيه وأن المخاطب في الآية غيره وكم لذلك من نظير وإلى الله المصير فأقول قال في المدونة سألت ابن القاسم عن المسح على الجبائر فقال قال مالك يمسح عليها قال ابن القاسم فأرى إن هو ترك المسح على الجبائر أن يعيد الصلاة أبدا وفي نوازل الهلالي ما نصه جوابكم فيمن أخذه جرح أو قرحة في موضع الوضوء من أحد أعضائه أو أخذه الرمد هل يتيمم للصلاة أو لا بد له من الوضوء إلا إذا كان ذلك في الثلث من أعضاء الوضوء فإن قلتم بالمنع هل يعيد من فعل ذلك في الوقت أو أبدا فأجاب من به جرح أو قرحة في عضو واحد لا يتيمم بل يتوضأ ولا بد له من ذلك فإن فعل فإنه يعيد أبدا والواجب عليه إن كان نزع الجبيرة يضره أن يمسح عليها وإن لم يضره مسح على الجرح فإنما يتيمم من غمرت الجراح جسده اهـ وفي نوازل الشريفين ما نصه سئل أبو عبد الله محمد بن فاضل عمن به قروح ولم يقدر على مس الماء ولم يستحضر مسائل المسح حينئذ ولم يتصور عنده مس الماء قطعا وأيقن أنه صار ممن فرضه التيمم ولم يزل كذلك حتى ظهر عليه بعض البرء وصارت كلما برئ شيء منها ظهر منها شيء وهو في هذا كله متيمم إلا أنه يغسل يديه ويستنجي ويغسل ما مس جلده من أذى وإذا كان فصل الصيف يحتاج إلى التبرد فيغسل ما صح من جسده ما عدا القروح وما حولها فهل عليه إعادة الصلاة أبد في هذه المدة لكونه فرط أو ليس عليه إعادة إلا في الوقت لكونه قصر فأجاب أن صاحب القروح الذي ذكرت لا يعذر بالدهش الذي أنساه شريعته كما هو ظاهر من النصوص التي أوردتم في السؤال لأن تارك الشرط لا يعذر بوجه من الوجوه ولم يظهر لنا ما يعتمد عليه غير الإعادة أبدا انتهى المراد من كلامه وهذا الحكم لا يخرج منه عندي من ذكرت أنه من أهل التيمم إذ لا

فرق ولا مخالف إلا ما ذكر عن ابن رشد مما رد قال ذلك عبيد ربه محمد الصغير بن عمر غفر الله حوبه وستر عيبه وعامله هو وسائر إخوانه بإلطافه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين وسيد العالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين آمين

فصل في حكم من بوجهه وجع يضر به المسح

((89)) **وأجـاب** عن مثلها بما نصه أما من بوجهه وجع يضر معه المسح والغسل ولم يمكن وضع شيء عليه يمسح فوقه ففيه أقوال أصحها وأحوطها غسل ما صح والتيمم مع الصلاة والله أعلم

فصل فيمن جرب مضرة الوضوء والصوم له

((90)) **وأجـاب** عمن أصابه الجنقور وحدثت به توابعه في محال كثيرة من مرافقه وغيرها وجرب ضرر الماء والصوم له وربما اشتد هذا المرض عليه وربما خف في بعض الأوقات فهل عليه الصوم زمنه والتطهر وقته أم لا بما **نصـه** أن هذا الداء الذي ذكرت داء عياء لا ينقطع سلاه ولا تؤمن غائلته وإن طال مداه أما استعمال الماء فإن كان رأى منه مضرة كما ذكرت فإنه يتركه وجوبا إن خاف هلاكا أو أذى شديدا تخشى عاقبته وجوازا إن خاف دون ذلك وهذا إن كان مجرد مسه مضر لسائر البدن وأما إن كانت مضرته مختصة بالمحل المألوم فالحكم غسل الصحيح ومسح المحل المصاب إلا أن يقل الصحيح جدا بأن يكون كالرجل الواحدة أو اليد الواحدة إلا أن يكون غسل الصحيح يضره أو يتعذر مسح محل الألم ولو من فوق حائل كما لو كشح الجلد عن محل وصار على حال لا يمكن وضع شيء عليه ولا مسه بوجه هكذا مثلوه وأما تمثيل الدسوقي التعذر بمن قطعت يداه أو أصيب بألم لا يمكن مسهما الماء معه فمردود إذ حكم من كان كذلك أن يستنيب غيره ولو لم يجده إلا بأجرة تعين عليه دفعها اللهم إلا أن يحمل على من لم يجد من يتولى ذلك منه أصلا فلتتنبه لهذا ونبه عليه من رأيته غافلا عنه فإن كثيرا من الخاصة فضلا عن العامة إذا وجد المألوم ولو في عضو واحد يترك الماء أصلا ويرجع إلى التيمم وهذا خطأ واضح وجهل عظيم اتفقت فتاوى العلماء على بطلان صلاة مرتكبه وإعادته إياها أبدا ولا يفيده ظنه كون ذلك هو حكمه سئل الإمام العلامة الشريف أبو العباس بن فاضل التشيتي عمن به قروح كثيرة لكنه يقدر على مسحها وغسل غيرها إلا أنه ظن أن ذلك التعذر مبيح للتيمم فصار يغسل يديه ويستنجي ويتيمم ثم بعد ذلك علم أن حكمه غسل الصحيح ومسح الجريح فهل يعيد جميع ما صلى أم لا فأجاب بأنه لا يعذر بما ذكرت من الدهش الذي أنساه شريعته لأن تارك الشرط لا يعذر بوجه من الوجوه ولم يظهر لنا إلا الإعادة أبدا انتهى المراد من كلامه وقد نقلت السؤال بالمعنى وفي أجوبة الهلالي فيمن أخذه جرح أو قرحة في موضع الوضوء من أحد أعضائه كالرجل الواحدة واليد الواحدة أو الوجه أو أخذه الرمد أنه لا يتيمم بل يتوضأ ولا بد له من ذلك فإن تيمم فإنه يعيد أبدا إلى أن قال وإنما يتيمم من غمرت الجراح جسده ونص المدونة التي هي فاتحة المذهب قلت فإن كان بعض جسده صحيحا ليس فيه جروح وأكثر جسده فيه الجراحة فقال يغسل ما صح من جسده ويمسح على مواضع الجراحة إن قدر على ذلك

وإلا فعلى الخرق التي عصب عليها اهـ والحاصل أن دين الله يسر فما ألزمنا سبحانه إلا ما نقدر عليه وما كلفنا ما فيه هلكتنا وما جعل في ديننا حرجا لا مخرج منه بوجه فله الحمد وله الشكر ومع ذلك فلا بد من تحمل مشقة التكليف وما سمي تكليفا إلا لما فيه من تحمل الكلفة فالمتعمق القائل استعملوا الماء ومن مات منكم فأجره على الله ضال مضل ويكفي في الرد عليه قوله تعلى ((ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)) وقوله ﷺ لعمرو بن العاص لما تيمم وهو جنب وصلى بأصحابه لخوفه الموت من استعمال الماء مستدلا بهذه الآية ((لا أحب أنك تركت شيئا مما فعلت ولا فعلت شيئا مما تركت وقال لأصحابه إن صاحبكم فقيه)) الحديث وقوله ﷺ في حق الذين أفتوا الرجل الذي أصابته جراح بالغسل فاغتسل فمات ((قتلوه قتلهم الله قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يعصب أو يعصر على شجاجه ثم يغسل سائر جسده)) أو كما قال وأصل الحديث في سنن أبي داوود وغيرها والمتساهل بأمور الدين الواضع للأشياء في غير موضعها حائد عن الصواب مضيع لما أمر الله به مفسد لعبادته مخل بدينه وخير الأمور أوسطها وهو الدين المرضي عند الله فمن يطوي الآبار ويظل يومه يخوض في الماء لسقي مواشيه ولعله إذا حان وقت الصلاة يغسل أطرافه من الطين ويضرب الأرض بيديه زاعما أن الماء يضره كاذب وإن كان صادقا فيما قال فكما ارتكب مسه لأغراض دنياه فكذلك يتعين عليه استعماله لإقامة دينه إذ ليس بين الاستعمالين فرق إلا النية

فصل هل يجوز لمن تحقق مضرة الماء استعماله

((91)) **وأجـاب** عن مثلها وهي من تحقق مضرة الماء له هل يجوز له استعماله بما **نصـه** أما من تحقق مضرة الماء له فإنه يترك استعمال ما يعلم أنه يضره ولا فرق بين الوضوء والغسل وما ظن أنه لا يضره منهما فإنه يجب عليه ولو مرة في الجمعة أو في الشهر والقدر المبيح للمسيس غير محدود بمدة وإنما هو موكول إلى ما تحصل به الضرورة والله أعلم وأحكم

فصل في وجوب التحفظ من الحائل

((92)) **وأجـاب** عما يظهر من جوابه بما **نصـه** وينبغي التحفظ من الحائل وتغير الماء للابس النيل فإنه يتجسد وخصوصا إذا مسه الدهن وكل متجسد حائل وأما تغير الماء به فما كان منه قبل وصول الماء للعضو فمضر وما حصل بعد إفراغ الماء على العضو فنص الإمام المغيلي على أنه يضر وألزم لابسه غسله قبل الاغتسال حتى يزيله ونقل جوابه الشريف في شرحه للأخضري وذكره القصري في نوازله وسلماه ونص جوابه لبعض أهل هذه الأرض وأما الثياب المصبوغة يلبسها الناس ويبقى أثر سقن على الجسد فلا بد أن يغسل حتى يزول اهـ وقريب منه قول أبي سعيد بن لب وأما الدجانه فحائلة تجب إزالتها أولا حتى تتخلى الأعضاء منها ثم يتوضأ إن وجد ماء ولا يتيمم وإن قدر على أن تكون الإزالة بغسل الوضوء حتى تكون هي والوضوء بماء واحد لقلة الماء فقد قيل بذلك في إزالة النجاسة اهـ وعلى مثل هذا درج الأجهوي وأصحابه قال عبد الباقي وحيث كان غير المتجسد لا يمنع فلا يضر ولو انضاف الماء معه بعد تمام غسل المحل

لما مر من أنه إنما يشترط طهورية الماء حال ملاقاة العضو وتمامه لا حال انفصاله اهـ لكن المعتمد أن تغير الماء بعد ملاقاة العضو لا يضر نص على ذلك الزرويلي وغيره بل ظاهر كلام الزرويلي الاتفاق على ذلك وبهذا القول الفتوى وفي شرح العلامة سيدي عمر بن سيدي علي لنظم الرسالة تبعا للصفتي اعتبار التغير إن حصل قبل الدلك لا بعده فإن كان يعني اغتفاره وإن تغير قبل الإتمام فهو ما للزرويلي والهلالي وغيرهما وإن أراد ما بعد التمام فهو نفس كلام الزرقاني وأصحابه المتعقب وما فرق أحد منهم بين ما قبل الدلك وما بعده بل ظاهر كلامهم أنه لا فرق والله أعلم

فصل في نادر السلس

((93)) **وأجــاب** عمن يحدث له سلس نادر ولم ينقطع عنه حتى ضاق الوقت وصلى به هل عليه إعادة أم لا وهل يجوز الاقتداء به أم لا بما **نصــه** إن السؤال غير متضح المعنى ولعل مرادك مسألة سئل عنها الهلالي فأجاب عنها بجواب طويل سأنقله إن شاء الله وحاصل الكلام أن السلس النادر ناقض على المشهور والأظهر عندي من قولين فيمن تمادى به المانع أنه يؤخر ولو خرج الوقت جملة وبذلك أفتى ناصر اللقاني وهو الذي استظهره الحطاب وقد نصوا على أن مدافعة الأخبثين مانعة من دخول الصلاة بها إذا كانت تمنع من أداء الفرائض فيقضي حاجته وإن خرج الوقت وهذا من ذلك ولنسق كلام الحطاب ثم كلام الإمام الهلالي قال الحطاب من كانت عادته أن استبراءه لا ينقطع إلا بعد طول بحيث يخرج الوقت المختار أو الضروري كيف يفعل فهل يؤمر بالوضوء والصلاة مع وجوده ويصير ذلك كالسلس أو يؤخر الصلاة حتى ينقطع البول وهل الأولى له إذا كان محصورا أو خاف أن يقع فيما ذكرناه أن يصلي على تلك الحال من مدافعة الأخبثين أو يزيل عنه الضرورة ولم أقف على حكم في هذه المسألة لأن الفرض أنه على غير وجه السلس أما لو كان على وجه السلس فإنه يتوضأ ويصلي إذا كان ذلك ملازما له في أكثر الأوقات أو تساوت ملازمته وانقطاعه وإن كان انقطاعه أكثر فهو ناقض على المشهور خلافا للعراقيين والله أعلم وسئل عنها شيخ المالكية بالديار المصرية الشيخ ناصر الدين اللقاني أدام الله النفع بعلومه فأجاب بأنه يؤخر الصلاة حتى ينقطع بوله ولو أدى لخروج الصلاة عن وقتها الاختياري والضروري ولا يصليها مع وجود البول لأنه ناقض للوضوء مناف له وكذلك الشغل بالأخبثين عن فرض في وجوب التأخير ولو خرج الوقت المذكور ولا يصلي معها في الوقت لأنها مبطلة للصلاة موجبة لإعادتها أبدا نعم إذا كانت غير مشغلة عن فرض وجب فعلها في الوقت ولا يجوز التأخير عنه لأن الفعل في الوقت الاختياري واجب فلا يترك لتحصيل مندوب هذا ما ظهر من أصول المذهب قلــت وهذا هو الظاهر عندي والله أعلم ونقله الزرقاني موضحا له وسلمه ذووا حواشيه وفي نوازل عليش فيمن دخل عليه وقت الصلاة فتوضأ وصلى وأحس ببول في قصبة ذكره بحيث إذا نتره برز واستمر بقية الوقت إلى أن يستبرأ في الوقت الذي يليه وهكذا حاله فهل هذا سلس مغتفر فلا يجب الاستبراء منه ثانيا ولا ينقض الوضوء فأجاب أنه إن كان هذا النازل بقية بول اختياري فليس سلسا فيجب الاستبراء منه ولو خرج الوقت ووضوؤه قبله باطل إذ شرطه عدم المنافي حاله وهو موجود إذ السلس خارج ابتداء بلا

اختيار بحيث لا يمكن حبسه وإن كان كذا فليس بسلس فإن فارق أكثر نقض وإلا فلا اهـ وأما الهلالي فسئل عمن به علة أنه لا يستبرئ من البول إلا بعد مدة فهل إن خاف خروج الوقت المختار يتوضأ وإن كان بذكره بلل أو يؤخر وهل عليه أن يحتال للبول قبل الوقت أو عند أوله ليستبرأ أو يتأهب للوضوء قبل الوقت بما يعلم من حاله من التأخير في الاستبراء أم لا فأجاب أما الرجل الذي ذكرتم أنه يطول عليه أمد الاستبراء من البول فإن كان من عادته أنه يجد بللا بعد انقطاع مادة البول وبعد التنظف منه فالواجب عليه الإعراض عن ذلك وعدم الالتفات إليه ونصوصهم على ذلك كثيرة ففي سماع ابن القاسم في العتبية قال رجل لمالك إني أجد شيئا يخرج مني بعد البول فلا تطيب نفسي فقال إنما ذلك من الشيطان وكره ذلك قال ابن رشد الذي يؤمر به من اعتراه شيء من ذلك أن يضرب عنه ولا يلتفت إليه فإن ذلك يقطعه عنه بفضل الله ورحمته اهـ وقد أفتى أي ابن رشد بنحو هذا في نوازله سئل عن رجل يستنجي بالماء ثم يريد الوضوء فيعلم من نفسه أنه لا بد أن يقطر بعد ذلك قطرة من بول فيقوم وينزل ويصعد فحينئذ يتوضأ هل يصح ذلك أم لا فأجاب لا ينبغي له أن يفعل ذلك لأن هذا وشبهه إنما هو وسوسة من الشيطان فإذا لم يلتفت إليه وتهاون به انقطع عنه إن شاء الله تعلى وقال في البيان على مسألة السماع المتقدمة وقد سئل ربيعة عن الرجل يمسح ذكره من البول ثم يتوضأ فيجد البلل فقال لا بأس به وقد بلغ محنته وأدى فريضته قلت ما حكاه عن ربيعة رحمه الله معناه إذا كان يلازمه ويستنكحه وإلا فليتوضأ رواه علي عن مالك في المجموعة فيمن يجد بأثر وضوئه بللا أو شيئا ينحدر من ذكره فإن كان شيئا يستنكحه عند الوضوء فإنه يضم إزاره ويلهو عنه وإن أصابه المرة بعد المرة فليتوضأ وفي أجوبة ابن رشد أيضا من هذا المعنى فإنه سئل عن رجل يخرج من بيت الماء وقد استنجى بالماء ثم يتوضأ فيكون في الصلاة أو سائر إليها فيجد نقطة هابطة فيفتش عنها فتارة يجدها وتارة لا يجدها وكذلك يعتريه ذلك في كل صلاة فيحصل له من ذلك إن لم يتحفظ أن يعيد الوضوء من مس ذكره ويجد من ذلك في نفسه وجدا عظيما فأجاب إذا اعتراه ذلك كثيرا كما ذكرتم فلا يلتفت إلى ذلك ويتمادى على صلاته لأن ذلك علة قد استنكحته ودين الله يسر اهـ ومر إلى أن قال هذه النصوص لا تخالف فيها بل بعضها يفسر بعضا ويتممه وجلبناها ليتأمل الرجل المذكور حاله فيعمل على ما يطابقه منها فإنه أجمل في سؤاله فلم يفصل هل تنقطع عنه المادة ثم تعود عند إرادة الوضوء أم لا وهل يجد البلل بعد الاستنجاء بالماء وقبل الوضوء أو بعد الوضوء وهذه الوجوه كلها تضمنت النصوص المجتلبة حكم كل واحد منها وأما من كان عادته أنه إذا بال في الوقت يتمادى به بلل ذلك متصلا إلى خروج الوقت وإذا قيل إن الراعف يؤخر ما لم يخف فوات الضروري لأجل رفع النجاسة خاصة فكيف بمن لم يستبرأ إذ لا خفاء أنه أسوأ حالا من الراعف وقد وقفت على جواب شيخ شيوخنا العبدوسي بأنه يصلي على حاله إذا خشي الفوات لكني لا أحقق الآن صورة النازلة التي وقع الجواب عليها وأما إذ استنكح الرجل المذكور ذلك ولازمه فلا خفاء أن حكمه حكم صاحب السلس لا سيما على القول بأن المعتبر في اللزوم وقت الصلاة على ما ذهب إليه ابن جماعة رحمه الله لأنه الزمان الذي يخاطب فيه واستظهره ابن هارون وشيخ الشيوخ

خليل ولا نزاع أنه إذا علم انقطاع ذلك إذا بال قبل الوقت فيصلي فيه أن الأفضل لـه فعل ذلك انتهى كلام الهلالي مع حذف كثير منه قال كاتبه في قياسه لهذا على الراعف نظر ظاهر إذ الحدث أغلظ من الخبث والبول مناقض للطهارة التي هي شرط على كل حال كما نبه على ذلك الزرقاني وغيره والحاصل أن ما كان سلسا من هذا فهو على حكم السلس وما كان على غير وجه السلس فلا سبيل إلى الصلاة معه على المعتمد بل يؤخر حتى ينقطع وحصوله قبل الصلاة مانع من دخولها وما بلغ قصبة الذكر فهو كالمنفصل على الأشهر وقيل لا حكم له حتى يبرز وهو مذهب الشافعي وأما ما هو من الوسوسة فمعفو عنه إن لم يظن ظنا قويا مزاحما للتحقيق وعليه أكثر النصوص المتقدمة والله أعلم وأحكم

فصل في حكم الشبع المفرط وآفاته

((94)) **وأجــاب** عمن شبع شبعا مفرطا وصار لا يقدر على إمساك الريح فهل هو في تلك الساعة كصاحب السلس يصلي كذلك ولا يعيد الوضوء أم ليس كصاحب السلس بما **نصــه** الذي يظهر أنه ليس سلسا ولكنه حدث جره نهمه وشرهه فيلزمه الوضوء وأما صلاته إن خاف خروج الوقت فيجري فيها ما يجري في صلاة من ضاق عليه الوقت وحدثه لم ينقطع وقد قال الهلالي الذي أراه أنه إذا لم يستنكحه ذلك في جل الأوقات أن يؤخر الصلاة ما لم يخف فوات الوقت جملة بأن يتمكن الاصفرار في الظهرين فيخشى أن لا يدرك تمامها قبل الغروب فإن خشي ذلك توضأ على حاله وصلاهما قبل خروج الوقت وقد وقفت فيما مضى على فتيا سيدي عبد الله العبدوسي شيخ شيوخنا رحمهم الله جميعا بأنه يصلي على حاله إذا خشي الفوات لكني لا أتحقق الآن صورة النازلة التي وقع الجواب عليها وأما إذا استنكح الرجل المذكور ذلك ولازمه فلا خلاف أن حكمه حكم صاحب السلس انتهى المراد من كلام الهلالي وقد كنت كتبت في هامش نسختي من نوازله ما نصه المعول عليه أنه يؤخر الصلاة ولو خرج الوقت الضروري لمنافاة الحدث الخارج منه للصلاة وتعذر الطهارة معه وقد سئل الناصر اللقاني عن مثل هذا فأجاب بتأخير الصلاة حتى ينقطع بوله ولو أدى إلى خروج الوقت لأن البول ناقض للوضوء مناف له وكذلك المشغل من الأخبثين عن فرض لا يصلى معه لأنه مبطل لها وموجب لإعادتها أبدا وإن شغل عن غير فرض وجب فعلها في الوقت ولا يجوز التأخير لأن الفعل في الاختياري واجب فلا يتركه لتحصيل مندوب هذا ما يظهر من أصول المذهب اهـ قال الحطاب وهذا هو الظاهر عندي وإن كان على وجه السلس توضأ وصلى به إن لازم أكثر أو ساوى لا إن فارق أكثر على المشهور اهـ ومع هذا فلا يبعد إجراء ما قيل في عادم الطهرين هنا ولا سيما في حق المريض المستطلق البطن الذي لا قدرة له على إمساك الخارج منه بوجه ومثل ما ذكرت من الشبع دائر بين المنع والكراهة الشديدة ومحلهما في غير ما يخشى وقوع ضرر شديد بسببه أما ذلك فمتفق على منعه وإلى هذين القسمين أشار ابن العماد في قصيدته

وسادس زائد جاءت كراهته وفعله جالب للنوم والكسل
وسابع بطنة تفضي إلى مرض والنقل تحريمه فاحذر من الزلل

قال شارحه السادس أن يأكل زيادة على ذلك يعني ثلث البطن وهو مكروه وبه يحصل للإنسان الثقل والنوم قال لقمان لابنه يا بني إذا امتلئت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة وهذا القسم عليه غالب الناس السابع أن يأكل زيادة على ذلك إلى أن يتضرر وهي البطنة قال ابن الحاج وهذا القسم حرام اهـ وقال الإمام زروق في عجالته الشبع إلى حد التخمة وإفساد المعدة حرام وإلى ما يؤدي إلى الثقل يختلف فيه بالإباحة والكراهة اهـ ويستثنى من هذا القسم الأخير على ما قاله ابن عمر في شرحه للرسالة من يخدم في طلب معاشه ومن يدرس العلم إذا كان ترك ذلك يضعفهما وبالجملة فالبطنة مذمومة وآفاتها كثيرة معلومة أبلغها بعضهم إلى خمسين ونظمها آخر فقال

خمسون آفة كن منها على حذر　في كثرة الأكل تحوي غالب الضرر
عماء قلب وتعفين يخالطه　وقسوة وصفها أقسى من الحجر
وجلب سقم لأجساد وطول كرى　تكدير صفو ومفضي الخوف والحذر
تهزيل روح وثقل النفس وصمتها　نقص الحجا ومزيد الجهل والغرر
وجرح دين وإذهاب اليقين ونسيان العلوم وذكر الموت في العمر
وحب عيش وإذهاب البهاء ونسيان الإله ومنها القرب من سقر
بعد الجنان وبغض الله حب شياطين وترك لأداب ....
وكثرة الضحك المذموم ترك حيا　يهيج عادة أشواقا من البطر

انتهى المراد منها وفيه تبصرة وتذكرة لا جعلنا الله وإياكم ممن لا همة له إلا ما يدخل بطنه آمين اهـ

فصل في حكم من به مرض إن لبس سرواله تنجست

((95)) **وأجاب** عمن به مرض إن لبس سراويله تنجست منه وإن نزعها يتنجس ثوبه الثاني هل يصلي بتلك السراويل المتنجسة أم ينزعها وإن أدى ذلك لتنجيس الثوب الثاني بما **نصه** اعلم علمك الله العلم النافع أن ما يصيب الثوب من مثل هذا الذي ذكرت معفو عنه فليصل في سراويله إن شاء أو لينزعه إن شاء إذ العفو شامل للكل وذلك فيما تكثر إصابته من الأحداث وما يحصل من القروح وحد الكثرة أن يأتي كل يوم ولو مرة وأصل ذلك القاعدة المقررة وهي أن المشقة تجلب التيسير وأصلها قوله تعلى ((وما جعل عليكم في الدين من حرج)) وهي رابعة القواعد التي عليها مبنى الفقه كله المنظومة في قول الحافظ

الفقه مبناه على ما حرره　أشياخنا قواعد معتبره
بشك اليقين لا يزال　وأن كل ضرر مزال
وبالمشاق يجلب التيسير　وأنه للعادة المصير

والله أعلم

فصل في حكم التسبب في الجنابة

((96)) **وأجاب** عما يفهم من جوابه بما **نصه** أن الذي اقتصر عليه الأخضري تبعا لصاحب المختصر حرمة تسبب غير الجنب فيما يؤديه إلى الصلاة بالجنابة كان المانع

من مسه للماء مضرته أو عدمه وإذا حصلت الجنابة من غير قصد منه ارتفع المانع إذ لا فرق بين الواحدة وأكثر منها والذي رجحه غير واحد من شراح المختصر الكراهة لا المنع إذ لا وجه لمنع شيء جائز لأمر لم يجب بعد اهـ

فصل في عدم لزوم تكليف صبيان المكتب بالوضوء

((97)) **وأجــاب** عن هل لأحد أن يعطي صبيا غير متوضئ لوح قرءان ليكتبه لـه ولـو على غير المشهور أم لا بما **نصــه** الصبي إن كـان جالسـا للتعليم فإنـه يكـون كـالكبير فـي ذلك وإن لم يكن جالسا لذلك فلا أتولى عهدة الإفتاء بجواز ما ذكرت مع أن فـي الزرقـاني وغيره ما يدل على شمول الرخصة في مسه لذلك

فصل في حكم إرسال النساء ألواحهن مع الأولاد

((98)) **وأجــاب** عن مثلها أما إرسال النساء ألواحهن مع من لا يجوز لـه مسـها فداخل في قول الأخضري وإثمه على مناوله له وما سوى ذلك لا يلتفت إليه وقد قال ﷺ ((لا يمس القرءان إلا طاهر)) رواه أصحاب السنن فمنهم من صححه ومنهم مـن ضـعفه والله أعلم

فصل لا يجب على الأولاد الوضوء لألواحهم وندبية الوضوء لمريد النوم

((99)) **وأجــاب** عن مثلها أيضا بما **نصــه** اعلم أن صبيان المكتب لا يكلفون بالوضـوء لمس ألواحهم بل ولا لمس المصحف الذي يكتبون منه كما نص عليه غير واحد من أئمتنا المالكية وذلك لوجود المشقة الجالبة للتيسير في حق الكبير فضلا عن الصغير ولا شك أن الوضوء لذلك هو الأحسن الأحوط والله أعلم وأحكم

فصل في ندب الوضوء لمريد النوم

وأجــاب عما يظهر من جوابه بما **نصــه** أما الوضـوء للنوم فمجمع علـى استحبابه وورد في الحسان من الآثار الترغيب فيه ومن أصح أدلته حديث البراء بن عازب المخرج في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لـه ((إذا أتيت مضجعك فتوضـأ وضـوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجـات ظهري إليك رهبة ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت قال فإن مت مت على الفطرة واجعلهن آخر ما تقول)) قال البراء فقلت أستذكرهن وبرسولك الذي أرسلت قال ((لا ونبيك الذي أرسلت)) وفـي روايـة ((اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك)) الخ وفي رواية لأحمد والنسائي ((رهبة منك ورغبة إليك)) وفـي رواية للشيخين وغيرهما ((فإن مت من ليلتك مت على الفطرة وإن أصبحت أصبحت خيرا)) زاد ابن ماجه ((كثيرا)) قال الإمام النووي في هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة إحداها الوضوء عند إرادة النـوم فـإن كـان متوضـئا كفـاه ذلـك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته وأن يكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلاعب الشيطان به في منامه وترويعه إياه الثانية النوم على الشق الأيمن لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن ولأنه أسرع إلى الانتباه الثالثة ذكر الله تعلى ليكون خاتمة عمله اهـ وقد روى الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول

((من آوى إلى فراشه طاهرا يذكر الله حتى يدركه النعاس لم يتقلب ساعة من الليل يسأل الله شيئا من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه)) وقال حديث حسن غريب وروى ابن السني في عمل اليوم والليلة عن أنس بن مالك مرفوعا ((من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيدا)) وروى الحكيم الترمذي في نوادره عن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((النائم الطاهر كالصائم القائم)) قال الحكيم الصائم بترك الشهوات يطهر وبقيامه بالليل يحيى والنائم نوم العادة محتسبا إذا نام على طهارة بمنزلته فإن نفسه تعرج إلى الله تعلى فإذا كان طاهرا قرب فسجد تحت العرش عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تعرج الأرواح إلى الله تعلى في منامها فما كان طاهرا يسجد تحت العرش وما لم يكن طاهرا يسجد قاصيا فلذلك يستحب أن لا ينام الرجل إلا وهو طاهر وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال إن النفوس تعرج إلى الله تعلى في منامها فما كان طاهرا سجد تحت العرش وما كان غير طاهر تباعد في سجوده وما كان جنبا لم يؤذن لها في السجود انتهى المراد من كلامه وروى عبد الرزاق عن مجاهد قال قال لي ابن عباس لا تبيتن إلا على وضوء فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه اهـ والأحسن أن يفعل هذا الوضوء بنية رفع الحدث لتستباح به ممنوعاته وينام على طهر تام فإن نوى به الوضوء للنوم من غير ملاحظة رفع الحدث فصريح كلام أكثرهم حصول الفضيلة به ولا تستباح به ممنوعات الحدث ورءاه المحققون رافعا للحدث إذ قصده النوم على أكمل الحالات وذلك مستلزم رفع الحدث قال العلامة أحمد القباب في شرح قواعد عياض اختلف إذا نوى بوضوئه ما يستحب له الوضوء ويجوز فعله للمحدث كقراءة القرءان من غير مس مصحف أو لدخول مسجد أو للدخول على السلطان ونحوه قال المازري فالمشهور أنه لا يجوز له به فعل الصلاة وهو الذي نقل ابن يونس ولم يحك غيره وبه قال عبد الوهاب وقال ابن حبيب فيمن توضأ للنوم أنه يصلي به فعلى هذا يجزئ في جميعها وهو الذي صوب اللخمي وابن العربي وهو البين من جهة المعنى لأنه توضأ لينام طاهرا أو ليقرأ القرءان أو ليدخل المسجد على طهور ولو كان يتوضأ ويبقى عليه حكم الحدث لما أمر بالوضوء إذ لا يحصل معنى اهـ وما استظهره وذكر أن ابن العربي واللخمي صوباه هو الأقرب وقد اختاره ابن عرفة أيضا وقال الزرقاني في شرح المختصر الصحيح أنه إذا نوى بهذا الوضوء البيات على طهارة استبيحت له الصلاة به فإن قلت هو لم ينو به إحدى نيات الوضوء الثلاث قلت نية البيات على طهارة تتضمن رفع الحدث وكذا يقال في الوضوء لزيارة الأولياء لا تستباح به الصلاة إلا إذا نوى أن يزور على طهارة لأنها كأنها مقصودة أصالة و كان الباعث عليها النوم أو الزيارة بخلاف نيته بها الزيارة أو النوم انتهى كلامه وهو أخص مما للخمي وابن العربي وهذا الوضوء يبطل بما حصل من النواقض قبل الاضطجاع واختلف فيما يحصل منها بعده فجزم العلامة الأبي بعدم نقضه ونصه وهذا الوضوء ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده اهـ بلفظه والمباشرة للذة المسئول عنها داخلة في هذا وجزم يوسف ابن عمر بنقضه بالمباشرة للذة ولا شك أن سائر النواقض عنده مثلها ونصه وإن نام الرجل على طهارة وضاجع زوجته وباشرها بجسده فلا ينتقض وضوءه إلا إذا قصد بذلك اللذة وميلهم إلى

ما للأبي فهو الأرجح وخصوصا بالنسبة إلى المباشرة للخلاف في نقضها الوضوء مع أن المعلوم من حال المصطفى ﷺ مضاجعة عياله وكونه معهم في لحاف واحد حتى عد بعضهم ذلك من السنن وذكر أن الإنفراد بلحاف وفراش من البدع مع أن ما لابن عمر أحوط فتحسن مراعاته ولو في بعض الأحايين والله أعلم وكما يطلب التطهير الظاهر كذلك يطلب التطهير الباطن بل هو أولى ففي حديث ولم يذكروا التيمم والظاهر أنه مطلوب إن عدم الماء أو عدمت القدرة على استعماله إذ هو طهارة تامة قائمة مقام الطهارة المائية إذا تعذرت بل الأظهر أنها تنوب في مثل هذا وإن كان المانع من الاستعمال عذر خفيف لا يبيح مثله التيمم لما تشترط له الطهارة فقد ورد في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام تيمم لرد السلام وذالك في المدينة والماء موجود وجاء في خبر ذكره الحكيم في كتاب الاحتياطات أنه ﷺ كان يتيمم فقيل له الماء فقال لعلي لا أدركه أو ما هذا معناه وسيأتي في المسالة التي بعد هذه ما يدل له وفي رده ﷺ على البراء قوله وبرسولك الذي أرسلت دليل على أن الأذكار والأدعية النبوية لا تبدل ولا تغير ألفاظها ولا يزاد فيها فالأذكار توقيفية لا تغير ألفاظها وإن قلنا بجواز رواية الأحاديث بالمعنى للعالم والمبدل المغير لألفاظه ﷺ جدير بأن يحرم ما وعد به من الثواب على اللفظ الوارد عنه نص على ذلك غير واحد من العلماء وأما اللحن فما كان منه عن تعمد فحرام مانع للأجر موجب للعقاب وعليه يحمل خبر لا يقبل الله دعاء ملحونا إن صح وما كان غلبة فقال الإمام ابن الصلاح في فتاويه الدعاء الملحون ممن لا يستطيع غيره لا يقدح في الدعاء ويعذر فيه وقوله واجعلهن آخر ما تقول أي من الكلام الأجنبي ولا يمتنع أن يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم والعلماء لا يعدون الذكر كلاما في باب الأيمان وإن كان هو كلاما في اللغة قاله في الإرشاد وقال نقلا عن الكرماني هذا الذكر مشتمل على الإيمان بكل ما يجب به الإيمان إجمالا من الكتب والرسل من الإلاهيات والنبوات وعلى إسناد الكل إلى الله تعلى من الذوات ويدل عليه الوجه ومن الصفات ويدل عليه الأمور ومن الأفعال ويدل عليه إسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد اهـ وسيأتي ما ورد في التطهر في المسح بالمعوذات وأما وضوء الجنب للنوم فهو آكد من هذا لأنه سنة بل قيل بوجوبه قال القاضي عياض في قواعده مسنون الوضوء خمس إلى أن قال ووضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم اهـ وهذا هو الظاهر لأنه سنة لمداومته عليه إذا لم يغتسل وأمره به ففي صحيح مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان ((إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام)) وفيه عنها كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة وفيه عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل قالت كل ذلك كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة وفيه عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال ((نعم إذا توضأ)) وفي رواية قال ((نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إن شاء)) وفي رواية أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه

تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ ((توضأ واغسل ذكرك ثم نم)) فهذه الأحاديث تدل على تأكده وقد قال مالك في المجموعة إذا نام قبل أن يتوضأ فليستغفر الله وذلك يدل على تأكيد أمره ولا يدل على وجوبه عنده إذ روي عنه مثل هذه العبارة في كثير مما لا يجب عنده وذكر عنه اللخمي القول بوجوبه فإن كان أخذه من هذه الرواية فلا يسلم ذلك من اعتراض وإن ورد عنه التصريح بذلك فهو خلاف المعروف عنه وكلام ابن الحاجب وابن عرفة يفيد ترجيح الاستحباب خلاف ما اقتصر عليه القاضي من السنية ولفظ ابن عرفة وضوء الجنب مستحب وسمع ابن القاسم ولو نهارا وأوجبه ابن حبيب ورواه اللخمي وفي كونه ليبيت بطهر أو ينشط لغسله قولان ابن الجهم مع ابن حبيب يتيمم إن فقد الماء وكذا روايته اهـ ونص ابن الحاجب وفي وجوب الوضوء قبل النوم واستحبابه قولان بخلاف الحائض على المشهور وفي تيمم العاجز قولان بناء على أنه للنشاط أو لتحصيل الطهارة اهـ قال في التوضيح قال القاضي عياض ظاهر المذهب أنه مستحب وقد ورد في الصحيح أنه ﷺ أمر به وروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه البيهقي وغيره وضعفه بعضهم وقال الترمذي حديث الأمر أصح من هذا الحديث وتأول الجمهور الأمر على الندب وهذا على بيان الجواز جمعا بين الأدلة والوجوب قول ابن حبيب والمشهور في الحائض عدم الأمر بناء على التعليل بالنشاط قال في النكت ويستوي حكمها وحكم الجنب إذا انقطع الحيض وأما التيمم فعلى النشاط لا يؤمر به وهو قول مالك في الواضحة وعلى أنه لتحصيل طهارة يؤمر به وهو قول ابن حبيب اهـ قلت المشهور عندهم أنه للنشاط وقول ابن حبيب أظهر وأقوى دليلا روى الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ((ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ فإنه أخشى أنه يتوفى ولا يحضره جبريل)) وهو تصريح بالحكمة فيه وقد ترجم النسائي بباب الجنب إذا لم يتوضأ وخرج فيه حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب)) كأنه أخذ التخصيص بغير المتوضإ من نحو الحدث المتقدم وروى أبن أبي شيبة عن شداد بن أوس إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف الجنابة قال الحافظ في زهر الربا أشار بذلك إلى أن الوضوء يخفف حدث الجنابة فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء قوله فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء لا يأتي على أصل مذهبنا وإن كان أهله ينقلون الخلاف في ارتفاع الحدث عن كل عضو بغسله كما يتبين ذلك من قول شهاب الدين القرافي في قواعده جاء عن النبي ﷺ أمر الجنب بالوضوء إذا أراد النوم فقال الفقهاء إنه يرفع الجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة ومر إلى أن قال القول بأن الوضوء يرفع الحدث الأكبر باعتبار النوم خاصة سببه الحديث الوارد وهذه الأمور تعبدية والأمور التعبدية لا قياس فيها فالقول برفع الحدث عن كل عضو قول باطل وإنما يصح لو ثبتت الإباحة عقيبه لكن المنع باق إجماعا بالحدث فظهر أن المنع متعلق بالمكلف لا بالأعضاء وقال قبل هذا بقليل الحدث الذي يصح رفعه هو المنع عن الصلاة وما أشبهها لا الأسباب التي توجب الوضوء كالبول فإنها لا يصح رفعها وإذا كان كذلك فالمنع ليس متعلقا بالأعضاء حتى

يقال هذا الذي قالوه وإنما هو متعلق بالمكلف اهـ فظهر ترجيح التيمم مع أنه قد ورد فعله ﷺ في حديث حسن تيممه جنبا للنوم غير مقيد بعدم الماء قال بذلك بعض العلماء ففي الجامع الصغير عن عائشة أنه ﷺ كان إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم وعزاه لأوسط الطبراني وفي حواشي ابن قنون على الزرقاني قال الشيخ أبو زيد الفاسي أخرج البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم قال وقد ذكره باللفظ المذكور ابن حجر في شرح البخاري اهـ قال العزيزي في شرح حديث الجامع الصغير المتقدم قال المناوي فيه أنه يندب للجنب إذا لم يرد الوضوء أن يتيمم ولم أر من قال به إذا كان الماء موجودا اهـ ورأيت بهامش نسخة قال إمام الحرمين إذا كسل عن وضوء السنة مع وجود الماء تيمم اهـ والحاصل أن تيمم العاجز عن الماء لعدم أو مرض يترجح تيممه وإن كان عدم طلبه أشهر ولواجده القادر فسحة في التيمم إذا دار الأمر بين فعله أو ترك الأمرين وأما الحائض فلا معنى لتيممها مع قيام المانع من حصول الطهارة وقد نص في المدونة على أنها لا تتيمم ومقابل نصها الذي ذكر ابن الحاجب غير معروف في المذهب انظر ابن عرفة وقول القاضي في القواعد أو يطعم تأوله شارحه القباب على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين وقال في معنى قولها كان إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ قال الباجي وضوءه إذا أراد أن ينام الوضوء الشرعي وللأكل غسل يديه من الأذى إلا أنه لما اشتركا في اللفظ جمع بينهما وقد روي ذلك مفسرا عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام فإذا أراد أن يطعم غسل يديه وتمضمض ثم طعم والفرق بين النوم والأكل أن النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت وأما الأكل فكسائر تصرفات الأحياء اهـ وقال المازري محمل الوضوء عندنا قبل الأكل على غسل اليد ولعل ذلك لأذى أصاب اليد اهـ وقال في المدونة وللجنب أن يأكل قبل وضوئه إذا غسل يده من الأذى انتهى المراد من كلام القباب وللعلامة البقوري ميل إلى حمل الحديث على ظاهره كما هو مذهب الشافعي وهو ظاهر فإن الوضوء إذا أطلق إنما يحمل على الشرعي مع أنه صرح في الحديث بأنه وضوء الصلاة فالأخذ بمذهبهم في ذلك أحسن إذ فيه احتياط وقد نصوا على أن مذهب المخالف إذا تضمن فضيلة أو احتياطا وكان ذلك المفعول أو المتروك لا يقتضي كراهة ولا منعا في المذهب حسن الأخذ به ومذهب الشافعية استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل ومذهبنا عدم كراهته بل كلام عياض يقتضي ندبه فكان الأخذ به أولى قال النووي في شرح مسلم بعد إيراده للأحاديث المتقدمة حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الأحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وفي هذه الأحاديث أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام

إلى الصلاة وهذا بإجماع المسلمين ومع هذا فتعجيل الغسل أولى قال الشيخ أحمد زروق في النصيحة تأخير غسل الجنابة يورث الوسواس ويمكن الخوف من النفس ويقلل البركة من الحركات ويقال إن الأكل على الجنابة يورث الفقر وما ذكره النووي من تأكد غسل العضو إن أراد وطء غير موطوئته الأولى هو أحد قولين والقول الآخر وجوبه وعليه اقتصر الشيخ في هداية الطلاب وفي الروض اليانع للتفجروتي لا ينبغي أن يطأ أحد المرأة بعد الاحتلام حتى يغتسل أو يغسل فرجه أو يبول لأنه يورث الجنون في الولد اهـ وهذا الوضوء لا ينتقض بنوم ولا بول ولا شيء من النواقض غير الجنابة بجماع أو غيره على هذا تواطأت كلمتهم وذكر الباجي في ذلك خلافا وللتتائي

يا سائلي عن وضوء ليس ينقضه   إلا الجماع وضوء النوم للجنب

وأما ما يطلب قوله عند النوم فروي فيه شيء كثير ويكفي منه ما ثبت في الصحيحين والموطإ والسنن الأربعة فمن حفظه وقام به في وقته كفاه ولا يستطيع ذلك إلا من وفقه الله ومن قال شيئا من ذلك بعد ما أخذ مضجعه كان آتيا بالسنة وإن تكلم بعده لكن الأولى أن لا يتكلم إلا في مهم ولا سيما فيما جاء الأمر بجعله آخر ما يقال كحديث البراء المتقدم وحديث قراءة قل يا أيها الكافرون الآتي وأما قول شيء من الأذكار فغير ضار كائنا ما كان وقبيح بالمؤمن أن يسترسل في اللهو وباطل القول أو الهموم والأماني الكاذبة حتى ينام على غفلة من غير ذكر وقد جاء الوعيد على ذلك أنه من عمل الشيطان فروى أبو داوود عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ((من اضطجع مضجعا لم يذكر الله تعلى فيه إلا كان عليه ترة يوم القيامة ومن قعد مقعدا لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة يوم القيامة)) وروى النسائي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال ((إذا آوى الرجل إلى فراشه ابتدره ملك وشيطان فيقول الملك اختم بخير ويقول الشيطان اختم بشر فإن ذكر الله ثم نام بات الملك يكلؤه فإن استيقظ قال الملك افتح بخير وقال الشيطان افتح بشر فإن قال الحمد لله الذي رد إلي نفسي ولم يمتها في منامها الحمد لله الذي يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا الحمد لله الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه إن الله بالناس لرءوف رحيم فإن وقع من سريره فمات دخل الجنة)) ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح وزاد في آخره ((الحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير)) وروى البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله إذا آوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه فنفث فيهما وقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يصنع ذلك ثلاث مرات قال ابن حجر أي يقرأ هذه السور وينفث حال القراءة في الكفين المجتمعتين اهـ وظاهره أن الواو هنا لعطف المتصاحبين على الآخر وبعضهم جزم بأن النفث بعد القراءة لأن الواو لا ترتب فيحمل على النفث بعد القرءاة وجزم بعضهم بأن النفث وقع قبل القراءة وهو المتبادر من الخبر وقال بعضهم هما سيان وقوله يصنع ذلك ثلاث مرات أي ما ذكر من النفث والقراءة والمسح كل مرة يجمع كفيه وينفث ويقرأ ويمسح قال بعضهم هذا هو كمال السنة وأما أصلها فيحصل بمرة كما هو قضية ألفاظ أخر قال ولا

يخفى أن المسح فوق الثوب والنفث نفخ لطيف بلا ريق وأما التفل فلا يكون إلا معه ريق وقال الحكيم الترمذي مرجحا لتأخير النفث ما نصه في حديث يونس نفث بقل هو الله أحد الخ دل على أن القراءة مقدمة ثم نفث ببركتها لأنه ينبغي من قراءة هذه السور أن يصل إلى جسده نورها وبركتها ولا يقدر على الإيصال إلا بمثل هذا وذلك لأن العبد إذا قرأ استنار صدره بنور ذلك الكلام الذي يتلوه كل قارئ على قدره فإذا نفث فإنما ينفث من الصدر فالنفث من الروح والنفخ من النفس وإنما جاء الخبر بالنفث لأن الروح أسرع نهوضا إلى نور تلك الكلمات وأوفر حظا من النفس والنفس ثقيلة بطيئة فأدى الروح إلى الكفين بذلك النفث ريحا قد باشر أنوار الصدر التي أنارتها تلك الكلمات فإن في كل كلمة منها نورا وفي كل حرف من تلك الكلمات نور فإذا صارت الريح إلى الكفين بالنفث مسح بهما وجهه وما أقبل من جسده ثم بعد ذلك حيث ما بلغ من جسده لأن الحق للوجه لأن الصورة فيه ثم ألحق بعد ذلك لما أقبل من الجسد لأن قبالة المؤمن من حيث ما كان فهو قبالة الله وتفاوت النفثات من أهلها على قدر نور قلوبهم وعلمهم بتلك الكلمات فإذا فعل ذلك بجسده عند إيوائه إلى فراشه كان كمن اغتسل بأطهر ماء وأطيبه فما ظنك بمن اغتسل بأنوار كلمات الله تعلى ومن اتخذ هذا الفعل عند ما يأوي إلى فراشه عادة رأى النفع الظاهر في جسده وسائر أموره لأن النفس تعرج إلى الله في منامها مع البركة والطهارة والنزاهة والتخلص من الشرك بقراءة هذه السور فتسجد تحت العرش وهي بهذه الصفة قد اغتسلت بهذه الأشياء فتنال من حباء الله وكرامته ما ترجع به إلى الجسد بالخير الكثير والمزيد الشافي وإذا عرجت إلى الله تعلى بغير هذه الصفة سجدت وهي خالية عن هذه الأشياء فينال من الحباء والكرامة على قدره انتهى المراد من كلامه وروى الشيخان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ((إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين)) زاد الترمذي ((وإذا استيقظ فليقل الحمد لله الذي عافاني في جسدي ورد علي روحي وأذن لي بذكره)) وروى البخاري عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول ((اللهم باسمك أموت وأحيى وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور)) وفي رواية أحمد وضع يده اليمنى وقوله باسمك أموت الخ يحتمل أن يكون المعنى على ذكري لاسمك أموت وعلى ذكري له أحيا ما حييت فيكون إشارة إلى أنه لا يزال معظما لسيده لاهجا بالثناء عليه مستهترا بذكره لا يفارق ذلك قياما بواجب بره وشكره ويحتمل أن يكون لفظ الاسم مقحما والمعنى بك أموت وأحيا أنت تحييني وأنت تميتني فيكون اعترافا بالعجز وتبرئا من الحول والقوة وأنه لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وأنه تعلى هو النافع الضار ولا ملجأ ولا منجا منه إلا إليه ومعنى أحيانا أيقظنا ومعنى أماتنا أنامنا فجعل اليقظة حياة والنوم موتا ومعنى وإليه النشور أن إليه المرجع بالبعث بعد الموت ففيه أنه ينبغي لمن استيقظ من نومه أن يتذكر بذلك البعث بعد الموت وأن الأمر ليس هملا وأنه لا بد من مرجع الخلق كلهم إلى الله ليجازوا بأعمالهم إن خيرا

فخير وإن شرا فشر فمرجعهم إما إلى دار الثواب وإما إلى دار العقاب وأن يكرر ذلك على قلبه كل ما نام واستيقظ حتى تصير الآخرة نصب عينيه وحكمة الدعاء عند النوم احتمال أن يكون هذا آخر عمر الشخص فيقع ذكر الله خاتمة أمره وعمله ووجه الحمد بعد اليقظة أن منافع الحياة التي يفوز الإنسان بثوابها إنما تتأتى في اليقظة فناسب المستيقظ أن يحمد الله على الاستيقاظ من النوم الذي هو كالموت لا تحصل معه منافع الحياة وقد ورد بقية عمر المؤمن ما لها ثمن وروي مسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال ((الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مأوى)) أما أوى إلى فراشه فبالقصر وأما قوله آوانا فممدود هذا هو الصحيح الفصيح المشهور وحكي القصر فيهما وحكي المد فيهما ومعنى أوى إلى فراشه انضم إليه ودخل فيه ومعنى آوانا ردنا إلى مأوانا وهو مسكننا ولم يجعلنا من المنتشرين كالبهائم في الصحراء قال النووي وقيل معناه هنا رحمنا وقوله فكم ممن لا كافي له ولا مأوى تعليل للحمد وبيان للسبب الحامل عليه إذ لا يعرف قدر النعمة إلا بضدها والمعنى فكم من الخلق أي كثير منهم لا كافي له ولا مأوى على الوجه الأكمل عادة وروى مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه كذا في أبي داوود وابن ماجه وللترمذي قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أخذ أحدنا مضجعه أن يقول ولمسلم عن سهيل عن أبي صالح قال كان أبو صالح يأمرنا إذا أراد أن ينام أن يضطجع على شقه الأيمن ثم يقول ((اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء أقض عنا الدين وأغننا من الفقر)) كان يروى ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا لفظ مسلم والمراد بالدين هنا حقوق الله وحقوق العباد كلها وروى مسلم عن ابن عمر أنه أمر رجلا إذا أخذ مضجعه أن يقول ((اللهم خلقت نفسي وأنت تتوفاها لك مماتها ومحياها إن أحييتها فأحفظها وإن أمتها فاغفر لها اللهم إني أسألك العافية)) فقال له رجل أسمعت هذا من عمر فقال ممن هو خير من عمر من رسول الله ﷺ وروى أبو داوود عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول ((اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك)) ثلاث مرار وروى الترمذي من حديث البراء نحوه وصححه وفي هذا الحديث ندب النوم على الشق الأيمن لأن النوم أخو الموت والمطلوب أن يكون الميت على شقه الأيمن ومن احتاج إلى النوم على الشق الأيسر فليقدم الاضطجاع على الأيمن حتى يحصل السنة ثم يتقلب قاله أبو الليث السمرقندي وهو إمام وقد نص الأطباء على أن في تكثير النوم على الأيسر آفات وكذلك النوم على الظهر بخلاف مجرد الاستلقاء عليه من غير نوم وأردى منه النوم منبطحا على الوجه وقد روى ابن ماجه أنه ﷺ لما مر بمن هو كذلك في المسجد ضربه برجله وقال ((قم أو أقعد فإنها نومة جهنمية وقوله قني عذابك أي يا رب احفظني من عذابك يوم تجمع عبادك للجزاء بعد بعثهم وهو يوم القيامة وإنما قال هذا مع عصمته وعلو

مرتبته تواضعا لله وإعطاء لحق ربوبيته وتعليما لأمته ليقتدوا به في ذلك القول عند النوم لاحتمال أن يكون آخر أعمارهم فيكون ذكر الله آخر أعمالهم مع الاعتراف بالتقصير الموجب للعذاب ففي هذا دليل لندب الذكر عند النوم وفيه تنبيه على مطلوبية التفكر في البعث والاهتمام بأمور القيامة وما يكون فيها من الأهوال وجعل الموت وما بعدها نصب العين وروى أبو داوود عن علي كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول عند مضجعه ((اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك)) وروى أيضا عن أبي الأزهر الأنماري أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال ((باسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الأعلى)) زاد الحكيم الترمذي في روايته ((وثقل ميزانـي)) اخسأ بوصل الهمزة أي اجعله خاسئا أي مطرودا وفك رهاني أي خلصني من عقال ما اقترفت نفسي من الأعمال التي لا ترتضيها بالعفو عنها فالمراد بالرهان نفس الإنسان لأنها مرهونة بعملها والندي بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء القوم المجتمعون في مجلس ومنه النادي لمكان الاجتماع أي الملأ الأعلى من الملائكة ورواية الحكيم النداء الأعلى قال في النهاية أراد نداء أهل الجنة أهل النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا وروى أبو داوود عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه ((الحمد لله الذي كفاني وآواني وأطعمني وسقاني والذي من علي فأفضل والذي أعطاني فأجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه وإله كل شيء أعوذ بك من النار)) فهذه أحاديث صحت مثابرته ﷺ عليها وقد قال تعلى ((لقد لكم في رسول الله أسوة حسنة)) فينبغي الإئتساء به في ذلك وإن لم يرد في ذلك ترغيب خاص إذ العامل على مجرد الترغيب ناقص وصحت أحاديث فيها ترغيبات خاصة روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال ((من قال حين يأوي إلى فراشه أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وإن كانت عدد ورق الشجر وإن كانت عدد رمل عالج وإن كانت عدد أيام الدنيا)) وقال حسن غريب وهو مؤذن بغفران الصغائر والكبائر ومثله حديث أبي أمامة عند البيهقي ((من قال حين يأوي إلى فراشه وهو طاهر ((الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) وخص الجمهور هذا بالصغائر والأول مختار محققي المتأخرين وروى الترمذي عن أبي هريرة أن أبا بكر قال يا رسول الله مرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت قال ((قل اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه قال قله إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك)) وقال حديث حسن صحيح وروى الترمذي عن فروة بن نوفل رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله علمني شيئا أدعو به إذا أويت إلى فراشي قال ((اقرأ قل يا أيها الكافرون فإنها براءة من الشرك)) زاد أبو داوود ((ثم نم

على خاتمتها)) أي على اعتقاده ولا يلزم من ذلك أن لا يأتي بعدها بذكر وروى مسلم عن أبي هريرة أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادما وشكت العمل فقال ((ما ألفيتيه عندنا قال ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم تسبحين الله ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله أربعا وثلاثين حين تأخذين مضجعك)) وروى الأربعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ((خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ألا وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا قال أنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده قال فتلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان وإذا أخذت مضجعك تسبحه وتكبره وتحمده مائة فتلك مائة باللسان وألف في الميزان فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة قال وكيف لا يحصيها قال يأتي أحدكم الشيطان وهو في صلاته فيقول اذكر كذا واذكر كذا حتى ينتقل فلعله أن لا يفعل ويأتيه وهو في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام)) وقال الترمذي حديث حسن صحيح وما تضمنه هذا الحديث من التسبيح دبر كل صلاة عشرا أتم منه ما في الصحاح من ثلاث وثلاثين فهي أولى لتحصيلها هذا الثواب وزيادتها وإن أعجله أمر وأتى بالعشرة كان آتيا بأصل السنة وقوله فتلك خمسون ومائة أي دبر الخمس بعد كل واحدة وفيه تأكيد أمرها والإعلام بأن العامل بها قليل وقد صح ذلك بالعيان ففيه علم من أعلام نبوته وبالله التوفيق وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث فقال ((إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي فإنه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال النبي ﷺ ((صدقك وهو كذوب ذلك شيطان)) وروى الطبراني مثله من حديث معاذ وزاد ((وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول إلى آخرها)) وفي حديث علي عن رسول الله ﷺ ((من قرأها يعني آية الكرسي حين يأخذ مضجعه آمنه الله تعلى على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله)) رواه البيهقي في الشعب وروى الترمذي عن شداد بن أوس قال كان رسول الله ﷺ يقول ((ما من مسلم يأخذ مضجعه يقرأ سورة من كتاب الله إلا وكل الله به ملكا فلا يقربه شيء يؤذيه حتى يهب متى هب)) وروى أيضا عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ بتنزيل السجدة وتبارك أتى به في باب ما يقرأ من القرءان عند النوم لكن ظاهر الحديث أن المراد قراءتهما في الليل نام أو لم ينم فلا تعلق لهما بالنوم والله أعلم وروى الترمذي وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ((إذا فزع أحدكم في النوم فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون فإنها لن تضره)) وروى الترمذي عن بريدة قال شكى خالد بن الوليد إلى النبي ﷺ قال يا رسول الله لا أنام الليل من الأرق فقال النبي ﷺ ((إذا أويت إلى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما أظلت ورب الأرضين السبع وما أقلت ورب الشياطين وما أضلت كن لي جارا من شر خلقك كلهم جميعا أن يفرط علي أحد منهم أو أن يبغي علي عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك ولا إله إلا أنت)) وقال ليس إسناده بالقوي قلت أحاديث الفضائل يتسامحون في ضعفها غير الموضوع بخلاف

أحاديث الأحكام وأما الموضوع فلا تحل روايته إلا مع بيان وضعه ولا عمل عليه بوجه وروى الترمذي عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ((من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ قل هو الله أحد مائة مرة إذا كان يوم القيامة يقول له الرب يا عبدي ادخل على يمينك الجنة)) وقال غريب من حديث ثابت عن أنس وقد روي من غير هذا الوجه أيضا عن ثابت وفي هذا كفاية لمن وفق للعمل به وخير العمل ما دووم عليه وإن قل كما صح في الحديث ومضاجعة الأهل وعدم طهارة المحل غير مانع من قراءة القرءان ولا من قول هذه الأذكار والدعوات وقد روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرءان وقال شارحه النووي فيه جواز قراءة القرءان مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب موضع نجاسة نعم طهارة المحل والفراش أولى وخصوصا إذا كان زمن العرق فإن البدن يتنجس إذا ابتل ولاقاه المحل النجس كما نص على ذلك العلماء وهو ظاهر وأما ما يقال عند الانتباه فوردت فيه أحاديث كثيرة وقد تقدم حديث الحاكم وحديث الشيخين وحديث الترمذي في ذلك وروى أبو داوود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال ((لا إله إلا أنت سبحانك اللهم استغفرك لذنبي وأسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب)) وروى البخاري وغيره عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ ((من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم دعا رب اغفر لي أو قال دعا استجيب له فإن قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته)) زاد ابن السني وابن ماجه ((العلي العظيم)) وتعار بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الألف راء مشددة أي انتبه واستيقظ وقال جماعة التعار اليقظة مع صوت والحديث ظاهر في قول ذلك إثر الاستيقاظ بلا تأخير وهو ظاهر أحاديث الباب كلها وقال الإمام العالم العلامة سيدي أحمد المبارك اللمطي يقول ذلك بعد الاستياك والمضمضة وينبغي أن يكون محل ذلك إذا خاف تنجس فمه بدم أو غيره مما يتصاعد من المعدة والله أعلم وبالجملة فالمطلوب تعجيل ذلك وإجراء ذكر الله على اللسان والقلب قبل الكلام وسائر التصرفات البدنية والقلبية وحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال له ((ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأتهما الناس فأقرأني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم قال له اقرأ بهما كلما قمت أو نمت)) رواه النسائي وغيره وحديث قراءة خاتمة آل عمران إن في خلق السموات والأرض واختلاف اليل والنهار لآيات لأولى الألباب إلى آخر سورة آل عمران رواه الشيخان وغيرهما وفي هذا كفاية وأما هل الأولى نوم الرجل في فراش وحده أو مبيته مع أهله على فراشهم في لحاف واحد فالثاني أولى وعلى أختياره تدل الأحاديث ويجوز انفراده عنهم لكنه خلاف الأولى ويدل على جوازه الحديث الصحيح المخرج في صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال له ((فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان لكن محيي الدين النووي استضعف الاستدلال به على ذلك وهذا نص كلامه أما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به

لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل فينام معها فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما إن عرف من حالها حرصها على هذا ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع انتهى كلام النووي وفيه كفاية ثم إن كانت حائضا تعين أن يجعل بينه وبينها ثوبا يستر ما بين سرتها وركبتها إن قصد بالمضاجعة لذة إذ لا يحل ما بين سرتها وركبتها إلا مع ساتر على أحد القولين وإن كانت غير محافظة على الطهارة وعرق جسدها تعين غسل ما قابل أسفلها من جسده كما في نوازل الهلالي ونصه وإن انضم معها ولاصقها وتحقق نجاسة بدنها وعرق أو عرقت وجب غسل ما أصاب ذلك من جسده وإن شك فقيل يغسل وقيل ينضح ويجزئه وإن علم طهارة جسدها وتلاصقا غسل ما يقابل فرجها ولاصقه من جسده انتهى كلامه قلت هذا إذا لم يشك في إصابة نجاسة محققة فينضح وإنما شك في نجاسة المصيب والمشهور أنه لا نضح في ذلك اللهم إلا ان يغلب على الظن نجاسة بدنها فيترجح إيجاب الغسل كما نص عليه الأبي في شرح مسلم وارتضاه جماعة مرضيون وفي صحيح مسلم عن ميمونة قالت كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب وفيه عن أم سلمة قالت بينا أن مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت فاستللت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول رسول الله ﷺ ((أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة)) وقال النووي فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من صنائعها وكل هذا متفق عليه اهـ
فصل في منع الجنب

فصل من فرضه التيمم هل له دخول مسجد

((100)) **وأجاب** عمن فرضه التيمم هل له دخول مسجد غير مسقف وحمل مصحف وقلعه عن رحله بكسفر ومبادرة رفعه إن سقط بالتراب أم يمنع ذلك بما **نصه** أن من فرضه التيمم لكون الماء يضره لا يدخل المسجد إلا بالتيمم إن كان جنبا والمسقف وغيره سواء إنما الخلاف في المحل المتخذ للصلاة من غير بناء فمنهم من قال إذا كثرت حدوده وكررت الصلاة فيه على نية جعله مسجدا فهو مسجد يمنع فيه ما يمنع في سائر المساجد إنما اكتسب الحرمة وسمي مسجدا لتكرار السجود وجعله موضع تعبد وعلى هذا أشياخنا ومنهم من قال لا يكون مسجدا حتى يبنى ويصير بيتا معدا للعبادة ولكل وجه والأول أحوط وأقرب للمعنى وحمل المصحف وقلعه عن الرحل للعذر الذي ذكرت لم أقف على

نص فيه ومن الأصول المقررة رفع الحرج وما أبيح مسه للمعلم والمتعلم إلا لذلك وهذا بالنسبة لصاحب الوضوء وأما التيمم فشأنه سهل لتيسره فالمتعين أن يقدم التيمم وأما حمله بلا طهارة إن سقط بالتراب فإن كانت نجسة أو متقذرة فتجب المبادرة لحمله ولا يؤخر ذلك للتيمم ولا لغيره وقد كفر بعض أهل المغرب الأقصى نساء وقعت نقطة بول صبي على لوح قرءان بحضرتهن فهبن غسله لعدم طهارتهن وأفتى أكثرهم بعكس فتوى الأول وإن كانت الأرض طاهرة نقية تركه حتى يتيمم أو يتوضأ نص على ذلك غير واحد بل ذكر بعضهم أنه لا يمنع وضعه بالأرض النقية الطاهرة وأبى ذلك أشياخنا رحمهم الله اهـ

فصل حكم المساجد المتخذة في البيوت

((101)) **وأجابني** عن حكم المسجد المتخذ في البيوت يتخذه النساء والمرضى للصلاة بحيث لا يصلون إلا فيه غالبا هل تجري عليه أحكام المسجد أو لا أفيدخله الجنب بلا تيمم إلى غير ذلك بما **نصه** الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى أما المحل الذي يتخذه الإنسان في بيته ويجعله متعبدا فيستحب احترامه ولا يجب تجنب الجنب له اللهم إلا أن يجعله مسجدا أو يعلمه بعلامته فحينئذ يكون له حكم المسجد عند ابن رشد والأكثرين وقال ابن عرفة لا يكون له قال الأبي في شرح حديث عتبان وقوله للنبي ﷺ أحب أن تصلي لي في محل من بيتي أتخذه مسجدا قال في العتبية لا بأس أن يجعل الرجل في بيته محرابا قال ابن رشد وله حرمة المسجد وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول ليس له حرمة المسجد اهـ ورجح عبد الباقي وغيره الأول اهـ

فصل هل يجوز الكلام في المسجد بأمر الدنيا

((102)) **وأجاب** عن هل يجوز الكلام في المساجد بكلام الدنيا أو يجوز اليسير منه دون الكثير بما **نصه** أن الكلام فيها بالعبث يكره وإن كثر ترقت الكراهة إلى الحرمة وعلى ذلك يحمل حديث ((الضحك في المسجد ظلمة في القبر)) وحديث
وأما الكلام فيها بالأمور المهمة وبما هو من قبيل الدين فلا يكره منه إلا ما يشوش على المصلين والمشتغلين بالذكر قال في الجامع من العتبية كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا صلى الظهر يقعد للناس يحدثهم بما يأتيه من أخبار الأجناد ويحدثونه عن أحاديث النبي ﷺ وقوم إذا رأوا الناس يتحدثون يقولون لهم اذكروا الله ولم يكن ذلك شأن الأخيار فكانوا يتحدثون اهـ وشرح ابن رشد كلامها بما يقتضي إباحة التحدث في المسجد بالمباح دون لغط ولا رفع صوت ونقل أحمد بابا كلامه ثم قال وفيه نظر قلت لم يظهر لي وجه هذا التنظير إذا كان في مهم ديني أو كان قليلا في أضعاف مفيد إذ لا بد منه وأما اللغط والعبث فهي منزهة عنه كما تقدم اهـ

فصل هل تندب التحية في مساجد البادية

((103)) **وأجاب** عن هل يقال لموضع نظفه الناس وكنسوه ولم يصل فيه مسجد تندب التحية فيه وهل مساجد البادية تندب تحيتها أم لا بما **نصه** إن الظاهر صيرورة ذلك المحل المكنوس مسجدا تشرع فيه التحية ولو لم يصل فيه كالمبني إذ هو مسجد معد للصلاة أما إن تكررت فيه الصلاة فليس إلا الجزم بكونه مسجدا فينزه عما تنزه عنه

المساجد المبنية ويشرع فيه ما يشرع فيها إلا الجمعة فإنها لا تفعل إلا في مبني على قول الجمهور وفي أبي الحسن عن الجزولي إذا كانت جماعة لا مسجد لها كأهل العمود فإن كان لهم بيت يجمعون فيه فإنهم يجمعون فيه ليلة المطر كالمسجد وإن لم يكن لهم بيت ففيه بين فقهاء فاس قولان الجواز وعدمه اهـ واعتمد الشريف حمى الله القول بالجواز ونصه ظاهر ما نقله السنهوري عن البرزلي والأجهوري في شرحه عدم اشتراط تحويطه ونص ما نقله السنهوري أفتيت بجواز جمع أهل البادية في وسط المنزل من غير مسجد إذا كان لهم إمام راتب ولهم موضع لصلاتهم وفي فتح الوهاب للشيخ الكبير إذا تكرر السجود لله في موضع واتخذ له وخص به فهو مسجد من غير إشكال لأن الفضل للعبادة والمعبود لا للبقعة والبناء وله في نوازله نحو هذا وفي كلامه كفاية

فصل هل يسلم داخل المسجد على الناس أو يصلي التحية قبل

((104)) **وأجاب** عن إذا أتى الإنسان مسجدا ولم يدخله هل يسلم على الناس حينئذ ثم يدخل ويصلي التحية أو يدخل ويصلي التحية ثم يسلم على الناس بما **نصه** أنه لا يمر بأحد إلا سلم عليه ويحيي من تلقاه بما يحسن ثم يدخل ويصلي التحية وإن دخل المسجد وابتدره الناس بالسلام فإنه يسلم عليهم ولا يحل له أن يعرض عنهم ثم يصلي التحية وليس هذا بمخل بالأمر بفعلها قبل الجلوس والإعراض عن رد سلامهم ولقائهم بالبرمبادرة إليها فيه من الجفاء ما فيه لأنه تقديم نفل على فرض واشتغال بصالح عن أصلح وإن لم يتعرض له أحد فإنه يسلم عند دخوله السلام العام المأمور به عند كل بيت ثم يصلي التحية وحينئذ يقبل عليهم وعلى هذه يحمل قولهم انتهى ما وجد منها

فصل فيمن لازمه الريق في المسجد

((105)) **وأجاب** عما يظهر من جوابه بما **نصه** أما من لازمه الريق ولم ينفك عنه أصلا فله فسحة في دفنه في تراب المسجد وإن اتخذ خرقة يتقي بها ذلك فذلك أحسن وقد جاء فضل في ابتلاع الريق في المسجد لأجل احترامه وأن فيه شفاء من كذا وكذا داء وأما التخلف عن المسجد لهذا فلا يمكن إلا أن يأتي منه ما فيه تقذير ظاهر للمسجد ولم يمكن إعداد ما يجمعه فيه حتى يخرجه والله أعلم

فصل المسجد لا يمسك للجنب الوضوء

((106)) **وأجاب** عن جنب تيمم للصلاة وصلاها في المسجد ثم مكث فيه طويلا فهل يتنفل بذلك التيمم أو يعيده بما **نصه** أنه يعيده والمسجد لا يمسك له تيممه هذا هو المشهور المعلوم وذهب بعض فقهاء توات إلى إمساكه له وبذلك استباح المكث فيه وأبى ذلك أكثرهم ووقع في ذلك خلاف بين العلامة انبوي بن الإمام المحجوبي وبعض أصحابه فاشتد نكيره عليه وألف ورقة في المسألة ولازم قولهم هذا لزوم تجديد الجنب للتيمم إذا طال مكثه في المسجد طولا يقطع الموالاة أو خروجه منه وقد أخبرني الأخ في الله الثقة محمد عيسى التندغي رحمه الله أن بعض أعيان شيوخه كان يكرر التيمم إذا جاوز حد الموالاة وهو في المسجد وذلك قدر ما يجف الأعضاء ونص الدردير في شرحه للمختصر على أن الجنب لا يمكث في المسجد بعد صلاته فيه وما على هذين عمل ولا لهما في كلام الأئمة دليل سوى ما يؤخذ من لازم هذا القول وليس لازم المذهب بمذهب

على المعتبر وعلى كل إذا انتقض تيمم الجنب في المسجد أو خرج منه ثم رجع إليه ولو بالقرب فإنه يعيده على ما نص عليه هؤلاء المتأخرون في المسألتين أما الأولى فأمرها ظاهر وأما الثانية وهي مسألة الخروج منه ثم العود إليه عن قرب فقاسوها على القول بأن الخروج من المسجد معدود طولا بالنسبة لما نسيه المصلي من الصلاة ثم ذكره بعد أن خرج من المسجد ولا يخلو ذلك القياس من نظر وللعلامة القصري في هذه المسألة أجوبة هذا مضمونها جنب خرج من المسجد وأذن خارجه ولم يفعل غير الأذان هل يسوغ له دخول المسجد بلا تيمم أو لا بد له من التيمم جوابه أنه تجب عليه إعادة التيمم لدخول المسجد لأن خروجه منه طول ومن تيمم لصلاة نافلة وصلاها في المسجد ولم يخرج منه حتى حصل طول وأراد التنفل هل يجوز له أن يتنفل بتيممه ذلك أو لا بد له من إعادته جوابه ما في الحطاب من سماع أبي زيد ولفظه أرأيت إن تيمم لنافلة فصلاها ثم لم يزل في المسجد في حديث ثم أراد أن يتنفل بذلك التيمم قال إن تطاول ذلك فليتيمم تيمما آخر وإن كان خفيفا فأرجو أن يجزئه والجنب إذا تيمم لتلاوة القرءان من الصبح وشرع في تلاوة القرءان أو بيده المصحف إلى وقت صلاة الظهر فإنه يجوز له دخول المسجد بتيممه ذلك لبقائه معه ما دام يقرأ القرءان وبيده المصحف والأشياء التي ذكر الشيخ خليل رحمه الله أنها تتبع صلاة الفرض والنفل يجوز بعضها بتيمم بعض قدم المستباح أو قدم غيره وفي الموطإ يتيمم الجنب ويقرأ حزبه ويتنفل فإذا علمت هذا علمت بقاء تيممه معه ما دام يقرأ القرءان وأنه يتنفل به إن وصل تنفله بالتلاوة وإن وصله بطول أو خروج مسجد أعاد تيممه ويسير الفصل مغتفر ومنه قدر المعقبات انتهى المراد منه

فصل وجوب نية استباحة الصلاة من الحدث الأكبر

((107)) **وأجاب** عن الجنب في التيمم هل تكفيه نية استباحة الصلاة من الحدث لشموله للأكبر والأصغر مع تذكر الأكبر إذ ذاك أو عدم تذكره أم لا تكفيه إلا بتذكره وتخصيصه بنية استباحة الصلاة منه وهل تلزم إعادة من نوى نية الفرض فقط في التيمم وهو جنب مع نسيان الجنابة أو تذكرها بما **نصه** المشهور أن من عليه الجنابة لا تجزئه نية الاستباحة إلا مع ملاحظة الجنابة وإن لم يلاحظها ساهيا غير عالم بجنابته أعاد أبدا قال الشيخ داوود الأزهري في شرحه للمختصر تبعا للبساطي يعيد الناسي في الوقت وأما ناوي فرضيته فلا يلزمه التعرض للأصغر ولا للأكبر نص على ذلك غير واحد قال في المختصر في تعداد فرائضه ونية أكبر إن كان الزرقاني فإن ترك نيته عامدا لم تجزه وأعاد الصلاة أبدا وكذا إن كان ناسيا على ظاهر المصنف كابن عبد السلام وشهره ابن الحاجب وقال البساطي وتبعه الشيخ داوود يعيد الناسي في الوقت على المشهور إلى ان قال وما ذكره المصنف ظاهر في نية استباحة الصلاة وكذا في نية استباحة ما منعه الحدث وأما إن نوى فرض التيمم فيجزئه وتجوز ولو لم يتعرض لنية أكبر عليه كما هو ظاهر قاله الأجهوري ولعل الفرق قوة دلالة لفظ الفرض على الأكبر فهو مدلوله انتهى كلامه وفيه كفاية والله أعلم

فصل في جنب قرأ آية قبل الدخول في الصلاة

((108)) **وأجــاب** عن جنب تيمم للصلاة فقرأ آية قبل إحرامه بما **نصــه** أنـه يعيد التيمم لفريضته إن كانت قراءته للآية بنية التلاوة للقرءان وأما ما يتلى استدلالا أو استعاذة لا بنية التلاوة فلا يعد قارئه تاليا وللجنب ذلك من غير احتياج للتيمم فلا يعيد الجنب لأجله التيمم نص على ذلك غير واحد قال في النوازل القصرية سؤال عن الجنب إذا قرأ آية في أثناء تيممه للفرض هل تجب عليه إعادته أم لا جوابه إن كانت قراءته لها على وجه التعوذ ونحوه فلا يعيد تيممه كما يستفاد ذلك من قول خليل إلا لتعوذ ونحوه لأنه لا يعد قارئا ولا له ثواب القراءة كما في غير واحد من شروح الشيخ خليل وإن كانت قراءته لها لا على وجه التعوذ ونحوه فإنه يجب عليه إعادة تيممه من أوله لفرضه كما يستفاد ذلك من قول الشيخ خليل وجازت جنازة وما بعدها بتيمم فرض إن تأخرت مفهومه أنه إن تقدم شيء من الأشياء التي ذكرها عن الفرض فإنه يجب عليه إعادة التيمم للفرض وظاهر كلامه ولو كان المقدم مس مصحف أو قراءة آية كما في شروحه ثم كرر هذا الجواب وكرره اعتناء به وسئل عنها علامة زمنه سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم فأجاب بما نصه من تيمم لفرض وهو جنب فقرأ قبل الدخول في الفرض شيئا من القرءان ولو آية بطل تيممه بالنسبة للفرض وأما ما يجري على اللسان من غير قصد التلاوة أو كان يسيرا لتعوذ أو رقية أو استدلال على حكم فهذا إذا قرأه الجنب بعد التيمم للفرض وقبل الدخول فيه لم يكن مانعا من الدخول في الفرض لأن المشترط تأخيره عن الفرض المتيمم له إنما هو القراءة المتوقفة على الطهارة وما ذكر يقرؤه الجنب دون التيمم لقوله إلا كآية للتعوذ ونحوه ولأجل ذلك لا يعد قارئا اهـ وما قاله ظاهر ويستثنى من هذا دخول المسجد فإنه إن تيمم للفرض خارجه ودخله بذلك لم تلزمه إعادته على ما نص عليه غير واحد منهم وقال بعضهم لا بد من إعادته جريا على هذه القاعدة المذكورة ولذلك استحب ابن الأعمش إعادة الصلاة لأجل ذلك خروجا من الخلاف اهـ

فصل في من دخل في الصلاة بتيمم فقطع لعذر بعد قراءة آية أوآيتين

((109)) **وأجــاب** عمن تيمم وأحرم وقرأ آية من الفاتحة أو آيتين ثم قطع لعذر هل له أن يرجع للصلاة من غير إعادة للتيمم إذا لم يطل الحال بما **نصــه** أنه إن قطع من غير قراءة فإنه يصلي به مطلقا لأن هذه الصلاة الثانية هي المتيمم لها أولا أفتى بذلك غير واحد من المتقدمين والمتأخرين وإن كان قطعه بعد قراءة ولم يطل الحال فإن الجواب يفترق فإن كان جنبا أعاد التيمم وإن لم يكن جنبا لم يعده وبالله التوفيق اهـ

فصل هل لأهل البادية أن يصلوا النفل بالتيمم

((110)) **وأجــاب** عن هل لأهل البادية أن يصلوا النفل بالتيمم ابتداء إذا عدم الماء أم لا بما **نصــه** ما قاله عليش من تيمم البدوي للنوافل استقلالا كالمسافر يجري على طرف خلاف في المسألة وبما أفتى به أفتى جماعة من المغاربة وعزاه جماعة منهم لفتوى الأجهوري وكان شيخنا رحمه الله يحمل ذلك على أهل الفلوات الذين يكثر فقد الماء عندهم بخلاف أهل الحلل الذين لا يعدمون الماء إلا نادرا وكان يرى أن السنن كالفرائض يتيمم لها الحاضر الصحيح إذا فقد الماء وخاف خروج وقتها كما هو مروي عن الأخوين وغيرهما ويقرب منه قول الهلالي في أجوبته العادم للماء إن كان صحيحا مقيما لا يتيمم

إلا لفريضة أو للنافلة المعينة كالفجر هذا هو المشهور فالمعلم في مسألتكم لا يلقن الصبيان إذا كان جنبا لأنه يجد الماء عن قريب إلا إن كانوا في بادية لا يوجد الماء فيها أياما عديدة فحينئذ يتيمم ويعلمهم اهـ ونص السؤال السؤال عن معلم الأعراب كدخيسة هل يجوز له تعليم القرءان في حال جنابته إن عدم الماء أم لا ثم إذا بنينا على المشهور من منع الحاضر الصحيح التيمم للنوافل فهل يشترط في سفره مسافة القصر أم لا في ذلك قولان المشهور منهما عدم الاشتراط ففي ابن الحاجب ما نصه وفي تحديد سفره كالقصر قولان التوضيح ومنشأ الخلاف فيه هل المعتبر السفر الشرعي أو يقال الخروج عن الوطن مظنة عدم الماء والأول نقله ابن حبيب على ما نقله الباجي عنه فقال من يقصر التيمم على المسافر لا يجزئه من المسافة إلا فيما يقصر فيه الصلاة والثاني بالإشراف ولفظه يجوز التيمم في كل سفر عدم فيه الماء طال أو قصر خلافا لمن قال لا يجوز إلا في مسافة القصر لقوله تعلى ((وإن كنتم مرضى أو على سفر)) فعم اهـ الخ والأمر سهل وتيمم الحاضر الصحيح للنوافل قوي في المذهب وإن كان خلاف المشهر

فصل الحاضر الصحيح لا يتيمم للنوافل على المشهور

((111)) **وأجاب** عن مثلها بما **نصه** المشهور أن الحاضر الصحيح العادم للماء لا يتيمم للنوافل استقلالا ولا للسنن قال ابن الحاجب ولا يتيمم الحاضر للسنن على المشهور التوضيح قوله للسنن قال ابن عبد السلام يقتضي الاتفاق على عدم التيمم للفضائل والنوافل وفيه نظر والأظهر في الحاضر الصحيح التيمم للفرائض والنوافل لأن الآية إن تناولته كان كالمسافر والمريض وإن لم تتناوله فلا يتيمم أصلا خليل ويمكن أن يقال وإن قلنا أن الآية تتناوله فلا تتناول إلا الفرائض عملا بالحمل على الغالب إذ الصلاة إذا وردت في الشرع غير مقيدة إنما تحمل على الواجبة وعلى هذا فاشتراط الوضوء للنافلة إنما هو للإجماع ويعترض على هذا بأنه لو صح للزم أن المسافر لا يتيمم للنوافل وذلك باطل اتفاقا ومقابل المشهور لسحنون انتهى كلام التوضيح ثم إذا بنينا على المشهور من منع الحاضر الصحيح التيمم للنوافل فهل يشترط في سفره مسافة القصرأم لا في ذلك قولان المشهور منهما عدم الاشتراط ومنشأ الخلاف في ذلك هل المعتبر السفر الشرعي أو يقال الخروج من الوطن مظنة عدم الماء ثم إذا قلنا بالمشهور في ذلك من عدم اشتراط المسافة فهل يلحق البدوي النائي عن الماء في الغالب بمطلق المسافر أم لا الذي جزم به الأجهوري في بعض فتاويه وتبعه على ذلك جماعة الإلحاق وبذلك كان يفتي شيخنا وعليه يناظر وأجاب العلامة حمى الله بأن أهل البادية في حال إتمامهم للصلاة لكونهم غير مسافرين لا يتيمم الصحيح منهم إن عدم الماء للسنة والنافلة إلا تبعا وما ذكره بعض التلاميذ عن الأجهوري لم نسمع به عنه وإن صح عنه فلعل مراده أن البادي في حال سفره بأهله كالمسافر في القصر والتيمم للسنة والنافلة إن عدم الماء وكون أهله معه لا يمنعه من إعطاء حكم المسافر وأفتى الفقيه الحبيب بن إيد الأمين في المسألة بخلاف ما ذكرنا فقال أهل البوادي إن عدموا الماء في حال إقامتهم يصلون السنن المعينة كالوتر والعيدين والخسوف والاستسقاء والجنازة ولا يصلون النوافل بالتيمم إلا تبعا للفرائض إلا على قول ابن عبد السلام وذكر أنه لم ير ذلك فيه منصوصا ولا في الأمهات ولا في

شروحها وإنما تلقاه من أشياخه وتعلق بحفظه التصريح به في بعض النوازل ولم يحضرني حين الفتوى بذلك ورأيت لشيخه العلامة محمد بن المختار بن الأعمش التعقب عليه بأن الحاضر الصحيح يتناول البادي في حالة إقامته إذ هو غير مسافر فيتناوله النصوص والأقوال التي فيه انتهى كلام الشريف حمى الله برمته والحاصل أن الجاري على المشهور عدم تيمم البدوي المذكور للسنن فضلا عن النوافل ومس المصحف إن اعتاد القراءة فيه وقول ابن سحنون أنه يتيمم الحاضر للسنن إذا لم يجد الماء وخاف خروج وقتها والبدوي بذلك أحرى واختار ابن عبد السلام تيممه لما يتيمم له أجمع لا فرق بين فرض ونفل إذا عدم الماء ثم إن الحضري والمسافر سيان في وجوب طلب الماء طلبا لا يشق مشقة فادحة وليس من المشقة وجود الحياء والحشمة ولا كون الشخص لا يذهب لطلب مثل ذلك عادة بل كل ذلك ملغى في نظر الشرع ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك نص على ذلك غير واحد من معتبري علمائنا المالكية وغيرهم والله أعلم ولا الخوف الذي لا موجب له إلا الخور والجبن كمن يخشى تغول غيلان إن ذهب وحده أو أن يطأ على ثعبان كما في المعيار إنما المعتبر بعد المسافة بعدا يشق بمثل ذلك الشخص عادة أو خوف فوات رفقة يستضر بمفارقتها وما أشبه ذلك ولا يجب طلب الماء فوق الميلين أصلا والله أعلم وأحكم

وأجاب العلامة حمى الله

فصل هل أهل البادية الطالبين للكلإ كالمسافرين

((112)) **وأجاب** عن مثلها بما **نصه** أما أهل المواشي الذين يطلبون الكلأ في البوادي فالذي أفتى به جمع من المصريين أنهم في حكم أهل السفر بالنسبة إلى التيمم للنوافل واستباحة جميع ما يستبيحه المسافر بالتيمم وأبى ذلك أكثر علماء المغرب الأقصى وهم أقعد بمثل هذه الأحكام ومنهم من وافق الأولين فظهر أن المسألة ذات قولين وكان بعض محققي علماء تشيت يقول أهل الحلل المستقرة التي هي كالبلد هم كأهل الحواضر وأما أهل البوادي النائين عن مواضع الماء محل الخلاف ويصح تيممهم لكل ما يتيمم له المسافر وهو جمع حسن

فصل في الطول المبطل للتيمم

((113)) **وأجاب** عما يظهر من جوابه بما **نصه** أما الطول المبطل للتيمم فمحدود بما تجف به الأعضاء على ما جزم به المحققون وما يذكر من التحديد بقدر المعقبات فغير معتبر على ما نص عليه السجناتي وأشار إليه ابن الأعمش اهـ

فصل من توضأ وسقط من جلده شيء

((114 **وأجاب** عمن تيمم أو توضأ ثم سقطت من يده جلدة هل يؤثر ذلك في طهارته وصلاته أم لا بما **نصه** أما من سقطت من يده أو غيرها جلدة لم يؤثر ذلك في طهارته وأما إن سقط ذلك وهو في الصلاة ففي بطلانها خلاف فمن قال إن ما سقط من جسد الآدمي طاهر فإنه لا يبطلها بذلك ومن قال إنه نجس أبطلها والأول أصح وأشهر

فصل في دعاء الدخول في محل الخلاء

((115 **وكتـب** لبعضهم بما **نصـه** قل عند الخرج إلى الخلاء ((اللهم إنـي أعوذ بك من الخُبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم)) وبعده ((الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته الحمد لله الذي من علي في أوله وآخره)) وعند الشروع في الوضوء بسم الله وفي أثنائه ((اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني)) وبعده ((أشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه وأشـهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنـي من التوابين واجعلنـي من المتطهرين)) واجعلنـي من عبادك الصالحين ((من قال ذلك فتحت لـه أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)) وإن قال بعده ((سبحانك اللهم وبحمدك أشـهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبع عليه بطابع ووضع تحت العرش فلا يفك إلى يوم القيامة)) وكذلك يقال بعد الغسل وقل عند الخروج إلى المسجد ((أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله وبالله وتوكلت على الله واعتصمت بالله وفوضت أمري إلى الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم من قال ذلك عند خروجه كفي ووقي وهدي وطردت عنه الشياطين وإن قال الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين وإذا مرضت فهو يشفين إلى واجعلني من ورثة جنة النعيم)) فمن قال ذلك نال من الفضل ما لا يعلمه إلا الله)) وإذا دخلت المسجد فقل ((باسم الله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك)) وإذا خرجت فقله واجعل فضلك موضع رحمتك وإذا سمعت الأذان فقل مثل ما يقول المؤذن إلا الحيعلتين فأبدلهما بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإذا فرغ فقال لا إله إلا الله فقل ((أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا)) فمن قال ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه ((اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد فمن قال ذلك حلت له الشفاعة يوم القيامة)) ومن قال بعد الأذان اللهم إني شهدت هذه الشهادة وما شهدتها إلا لك ولا يتقبلها مني غيرك فاجعلها لي قربة عندك وحجابا من نارك نال خيرا كثيرا وفي قول باسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير إلا الله باسم الله ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله باسم الله ما شاء الله كل نعمة فمن الله باسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ثلاثا صباحا وثلاثا مساء أمان من الحرق والغرق والشر ومن الجان وعين الإنس

فصل الجنب يقرأ القرءان بتيمم الفرض

((116)) **وأجـاب** عن الجنب هل يقرأ القرءان بالتيمم أم لا بما **نـصه** إن الجنب الذي لا يضره الماء وليس بمسافر لا يقرأ القرءان بالتيمم على المشهور إلا أن يكون تبعا للفرض فما دام حكم تيمم الفرض الذي تيمم له لأجل فقد الماء باقيا فإنه يقرأ القرءان به على المشهورعلى ما رجحه غير واحد من شراح المختصر وأفتى به كثير من أعيان أهل المغرب الأقصى اهـ

مسائل الصلاة المكتوبة والنافلة وما يتعلق بهما

((117)) **سئـل** عن قول القائل وكرهوا تعدد الأذان   بعد انصداع الفجر خذ بياني
فأجـاب بمـا **نصـــه** لعل وجـه الكراهـة طلـب المبـادرة بهـا فـي أول الوقـت ومـع ذلـك فتخصيص كراهة تكرره بالمغرب يعارض هذا والذي أدركنا عليه العمل هو تكرره ولا سيما إن احتيج في وقت ما إليه والله أعلم وأحكم

فصل **الصلاة خير من النوم ثابت في أذان الصبح**

((118)) **وأجــاب** عما يظهر من جوابه بما **نصــه** أما لفظ الصلاة خير من النوم في نداء الصبح فثابت أمره ﷺ به ومن يقول بالأذان بها قبل الفجر لم يخصص ذلك بـالأذان الثـاني بل عمم كما جزم باستحبابه فيهما ابن حجر الهيثمي وهو مقتضى كلام غيره وتمييز الثاني من الأول ممكن بدون إهمال مشروع وما أفتى به العلامة سيدي عمر بن سيدي علي رضي الله عنه من اختصاصه بأحدهما لم أجد له مستندا يعتمد والله أعلم وأحكم

فصل في قولهم أصبح ولله الحمد

((119)) **وأجــاب** عما يظهر من جوابه بما **نصــه** وأما قول أصبح ولله الحمد بعد تمام أذان الصبح فكلام حسن فيه فائدة وذلك أن الصبح يشرع الأذان لها من سدس الليل الأخير ويؤذن لها أيضا مع طلوع الفجر فربما كان السامع في ظلمة أو في حال يغلب عليه فيها النوم والكسل ولا يتهيأ له النظر للفجر وبسماع الأذان يتبين له أن وقت مشروعيته دخل وربما حمله حب الراحة على الاسترسال على حاله ويزين له الشيطان كونه الأذان الأول وإذا سمع التصبيح علم أن وقت العزيمة دخل ولم يبق له عذر ولا وجه لكراهة كلام حسن نبه على عبادة وقد ألف الحافظ السخاوي تأليفا في استحسان التذكير والوعظ والإعلام بدخول وقت الصبح واحتج لذلك بآثار ورد على البقاعي القائل بالكراهة وعلى من سبقه إلى ذلك وقال المواق في شرحه للمختصر قد رشحت في كتابي سنن المهتدين أن العبادة إذا حصلت بكمالها وفرغ منها أن للإنسان أن يقول ما أحب وأراد مما لم ينه الشرع عنه فمن نهى عن شيء من ذلك فقد أمر بما لم يأمر به الشرع فإن النهي عن شيء أمر بضده فلا فرق بين من حكم على المباح بأنه مكروه أو بأنه مندوب كان سيدي ابن السراج رحمه الله يقول هذه هي البدعة المذمومة أن يحكم على حكم من أحكام الشرع بغير حكمه وهو كلام صحيح واضح وجهه وقال الأبي في شرح حديث ((من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)) بعد كلام ما نصه وأما ما شهد الشرع باعتبار أصله فهو جائز وهو من أمره كالبدع المستحسنة كالإجتماع على قيام رمضان وكالتصبيح اليوم وكالتحضير والتأهيب فإن الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها فإن الأذان شرع لمصلحة الإعلام بدخول الوقت والإقامة شرعت للإعلام بالدخول في الصلاة والتصبيح والتحضير والتأهيب من ذاك النوع لما في الثلاثة من مصلحة الإعلام بقرب حضور الصلاة وفي المنهج المنتخب

وهل دعا الأذين ليلا والندا   لها بغير لفظه وما بدا
من قوله أصبح والله حمد   مستحسنات لا نعم وذا اعتمد
لشاهد الشرع بأن الجنسا   معتبر فطب بذاك نفسا

ذكر أن في هذه الأشياء خلافا وأن المعتمد أنها مستحسنات لشهادة الشرع باعتبار جنسها وانظر بسط ذلك وتوجيهه في شرحه للشيخ أحمد المنجوري والحاصل أن المعتمد أنها أمور حسنة من فعلها راجيا ثوابها أثيب ((إن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا)) ومن تركها لم يأثم ولم يعنف ومن نهى عنها أثم وحرج لنهيه عن أمر فيه فسحة مع اشتماله على منفعة

فصل في لفظة دستور عند دخول المسجد

((120)) **وأجاب** عما يظهر من جوابه بما **نصه** أما قول بعضهم عند دخول المسجد أو الشروع في مهم دستور يا رسول الله أو يا أهل النوبة وهم رجال الغيب المتصرفون في العالم في ذلك الوقت على ما ذكره الأولياء هي لفظة مولدة يستعملها المصريون وليست من ألفاظ لغتنا هذه ومعناها عندهم طلب الإذن في الفعل والإعانة في المقصد قال في القاموس ممزوجا ببعض كلام شارحه دستور بالضم هو اسم النسخة المعمولة لجماعات كالدفاتر التي منها تحريرها ويجمع فيها قوانين الملك وضوابطه فارسية معربة جمعه دساتير واستعمله الكتاب في الذي يدبر أمر الملك تجوزا وفي مفاتيح العلوم لابن كمال باشا الدستور نسخة الجماعات ثم لقب به الوزير الكبير الذي يرجع إليه فيما يرسم في أحوال الناس لكونه صاحب هذا الدفتر قال شيخنا وأصله الفتح وإنما ضم لما أعرب ليلتحق بأوزان العرب فليس الفتح فيه خطئا محضا وأولعت العامة في إطلاقه على معنى الإذن

فصل في وجوب إتيان الأذان والجماعة

((121)) **وأجاب** عما يظهر من جوابه بما **نصه** اعلم أن ما أمر به الحاج محمد من إلزام أهل الحرث الإتيان للجماعة حسن وما اعتلوا به من الاشتغال غير مخلص لهم إذ الجماعة سنة مجمع عليها واجب إحياؤها وفي الحديث الصحيح ((ما من ثلاثة في بدو ولا حضر لا يقيمون الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان)) وفيه ((لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم)) نعم يجب الصبر على العوام واحتمال ما يصدر منهم من الجفاء على من تصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قال لقمان لابنه فيما ذكر الله عنه ((وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصبك إن ذلك من عزم الأمور)) انتهى

فصل في الإمامة وفضلها

((122)) **وأجاب** عما يظهر من جوابه من شأن الإمامة بما **نصه** وأما معنى الأعباء والاستقلال بها في قول للغزلي الأصح أن الإمامة أفضل لمن يستقل بأعبائها والعبء الحمل الثقيل والأمر الشاق ومنه قول الشاعر في ابن جعفر

.... فأبثه نهوض بعبء الجار ندب سميدع

والاستقلال به حمله والقيام به ومنه قوله تعالى ((حتى إذا أقلت سحابا ثقالا)) وقول الشنفرى في مرثيته خاله

وضع العبء علي وولى   أنا بالعبء له مستقل

فمعنى كلامه أن الإمامة أفضل من الأذان لمن قام بحقوقها الواجبة وآدابها المستحبة التي أهمها إخلاص النية لله فيها وعدم قصد رفعة دنيوية أو نيل غرض دنيوي بل يكون غرضه القيام لله بهذه الوظيفة الدينية إما لعدم من يقوم بها أو من هو مستحق لها ثم يدخلها محتقرا لنفسه مقرا لها بما هي متصفة به من الضعة لولا ستر ربه ثم حفظ أوقاتها وآداؤها في أوله أو في بحبوحته مع عدم إهمال فعلها في أوله في بعض الأوقات ومراعاة حقوق المسجد فيصلي التحية عند دخوله ولا يتكلم فيه برفث ولا يجعله محلا لحديث الدنيا بل لما بني له ومع ذلك فقد كان السلف الصالح يتكلمون فيه في مهمات الأمور من غير إكثار وأن يحافظ على طهارته ويجعل صلاته معتدلة لا إفراط ولا تفريط وإن اقتضى الحال التخفيف خفف من غير أن يبالغ في ذلك مبالغة تخل ببعض حقوق الصلاة الواجبة أو المسنونة إلى غير ذلك من الوظائف وقد قال القاضي عياض في قواعده بعد أن ذكر في المستحبات كونه أفضل القوم في دينه وأفقههم وأقرأهم وكونه ذا حسب فيهم وخلق حسن وسن وحسن صوت نظيف الثوب وفي المكروهات كونه مبتدعا أو يأخذ على الصلاة أجرا أو قد كرهته جماعته أو من يلتفت إليه منهم ما نصه على الإمام عشر وظائف مراعاة الوقت والصلاة أوله لأول اجتماع جماعة له ولا ينتظر كمالهم إلا ما استحب له من تأخير الظهر حتى يفيء الفيء ذراعا وفي الصيف حتى يبرد وأن يجعل من يراعي الصفوف وراءه ومراعاة حدودها يسويها فلا يكبر حتى تستوي وأن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يمطهما لئلا يسابقه بهما من وراءه وأن يرفع صوته بالتكبير كله وبسمع الله لمن حمده ليقتدي به من وراءه وأن يخلص نيته للمأمومين في حفظ صلاتهم ومراعاة حدودها الباطنة والظاهرة والاجتهاد في الدعاء لهم فيكون دعاؤه بلفظ الجمع لا بالإفراد وأن يقتصد في صلاته فلا يطولها وأن يتنحى عن موضعه إذا صلى ولا يمكث في مصلاه إن كان في مسجد وأن يلزم الرداء وأن يجعل من يليه منهم أفضلهم اهـ وقال شارحه القباب إثر قوله وأن يخلص نيته الخ ما نصه لما كانت صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه فمهما فسدت صلاة الإمام أفسد على من خلفه تأكد عليه الطلب بحفظها لئلا يخل بصلاة القوم وفي مثل هذا والله أعلم يروى الإمام ضامن وأما مراعاة حدودها فبدأ المؤلف بذكر الباطنة منها لأنها المواضع التي ينفرد الإمام بها فإذا تسامح فيها لم يطلع عليه وذلك مثل المحافظة على الوضوء والغسل والنية عند الإحرام ولهذا قال مالك الوضوء من السرائر والحدود الظاهرة مثل تكبيرة الإحرام والقراءة والطمأنينة والاعتدال وقال إثر قوله والاجتهاد في الدعاء لهم وأما أنه يجتهد في الدعاء لهم وأنه يكون دعاؤه بلفظ الجمع وينوي بذلك دخولهم في عموم دعائه لأنهم لذلك قدموه أن يشفع لهم فإن دعا لنفسه دونهم فكأنه أخل بذلك أخرج أبو داوود عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ ((ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد خان ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف)) وعن مالك جواز ذلك لحديث ((اللهم باعد بيني وبين خطاياي)) الخ ففيه جواز إفراد الإمام نفسه بالدعاء هذا على تقدير كون ذلك كان منه في الفريضة اهـ وفي الترمذي وغيره عن أنس بن مالك قال ((لعن رسول الله ﷺ ثلاثة رجل أم قوما وهم له

كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب))
وروى الترمذي عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ ((ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون))
ثم نقل عن ابن منصور أنه إنما عنى بهذا أئمة ظلمة فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه وروى الطبراني مرفوعا ((من أم قوما فليتق الله وليعلم أنه ضامن مسئول لما ضمن فإن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينقص من أجورهم شيئا وما كان من نقص فهو عليه)) وروى الطبراني أيضا مرفوعا ((ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب وهم على كثيب من المسك حتى يفرغ من حساب الخلائق رجل قرأ القرءان ابتغاء وجه الله تعلى ورجل أم قوما وهم به راضون))
الحديث وهذا فضل عظيم يوازي ما ورد في الأذان بل يزيد عليه لكن إنما ذلك لمن قام بأعبائها كما قال الغزالي وغيره وربك الفتاح العليم انتهى

فصل في جواز إمامة المتيمم المتوضإ

((123)) **وأجاب** عمن به بعض الأمراض المبيحة للتيمم هل تجوز له إمامة لمن هو دونه في معرفة الأحكام ممن هو متوضئ أم لا بما **نصه** الجواب أن الحديث الوارد عنه ﷺ من قوله لعمرو بن العاص لما تيمم وهو جنب وصلى بأصحابه لخوفه الموت من استعمال الماء مستدلا بقوله تعلى ((ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)) ((لا أحب أنك تركت شيئا مما فعلت ولا فعلت شيئا مما تركت فقال لأصحابه إن صاحبكم فقيه)) الحديث نص في الجواز فإن كان هو أمثلهم فهو الأولى وإن استووا أو تقارب الحال فالمتوضئ أولى لأن طهارته هي الأصل وإن كان ليس بأتم من المتيمم صلاة ولا أفضل إذاحقق العذر وأتى الأمر من بابه والله أعلم وأحكم

فصل المتيمم بلا عذر لاصلاة له

((124)) **وأجاب** عن مثلها وهي هل يصح اقتداء المتطهر بالمتيمم بما **نصه** إمامة المتيمم للمتوضئين جائزة لكن العكس أحسن إلا أن يكون المتيمم أفضل في الدين ومحل ذلك التيمم لعذر وأما المستخف بالماء التارك له بلا عذر كمثل أكثر أهل الزمن الذين زين لهم الشيطان أن الماء يضرهم فأولئك لا صلاة لهم ولا للمقتدي بهم اهـ

فصل في وجوب إزالة خصال الفطرة

((125)) **وأجاب** عن هل يجوز الاقتداء بإمام يغتسل ويتوضأ ولكنه لا يكترث بخصال الفطرة من نتف الإبط ونحوه التي اطلعنا في بعض الكتب أن تأخيرها عن المدة المشروعة يفسد به الغسل أم لا بما **نصه** المنصوص عليه كراهة ذلك أي تأخيرها فوق أربعين يوما وهي كراهة شديدة وأما الحرمة وإبطال الصلاة فلا نعم نصوا على أن ما يتعلق بذلك من الوسخ الذي لا يزول بالحك يعفى عنه إن لم يجاوز إعفاء ذلك أربعين وإن جاوزها لم يعف عما يبس عليه من الوسخ ولم يزله العرك وأن وسخ الأظفار يعفى عما قل منه إذا كانت موافقة للسنة فإن طالت طولا فاحشا فلا يعفى عما تعلق بها مطلقا وهذا كله إنما هو فيما يتعلق بها وأما الشعر نفسه فليس بحائل ولا تعلق له بالطهارة إذا غسل الشعر والجلد الذي تحته وكذلك الأظفار وقول بعض طرر المغاربة إذا جاوزت

العانـة أربعين تصـير لمعـة إنمـا يعنـي مـا ذكرنـاه انظـر صـرف الفكـرة فـي شـرح حـديث الفطرة للشيخ أحمد بابا والحاصل أن إمامة المهمل لهذه الخصال جائزة مع كراهة ترتيب مثله إذ إهمال السنن الظاهرة دليل على الاستخفاف بـالأمور الدينيـة وقد اختلفوا فـي سنة الختان ووجوبه فمن قال بالسنية كره إمامـة تاركـه ومـن أوجبـه كالشـافعية يمنعهـا ويبطـل صلاته إن لم يغسل داخل الغلفة والله أعلم واحكم

فصل في الصلاة خلف من ينكر شيئا من كلام الأولياء

((126)) **وأجـاب** عما يظهر من جوابه بما **نصـه** أما الصلاة خلف من ينكر شيئا من كلام الأولياء وينسب بعضهم إلى الباطل كمن اعتقد أن الحاج عمر رحمه الله على الباطل فجائزة ماضية لا خلاف في ذلك إذا كان متصفا بالعدالـة وقد قـال ﷺ ((صـلوا خلـف مـن قال لا إله إلا الله)) رواه أبو داوود وهو ضعيف السند لكن لـه شـواهد وهـو ملـوم مـذموم واقع في أمر شنيع يخاف على مرتكبـه سـوء الخاتمـة وحلـول النقمـة العاجلـة والآجلـة كمـا وقع لجماعة كثيرة فالواجب التسليم للقوم وتأويل ما أشكل من كلامهم وهذا فيمن تعـرض لخـاص منـهم متـأولا وأمـا مـن أنكـر الكرامـات فمبتـدع ضـال يجـب هجـره وتـأخيره عـن الإمامة ولولا ضيق الوقت لكتبت لك كثيـرا ممـا حل بمـن تعـرض للطعـن فـي آحـاد منـهم وأمـا الحـاج عمـر رحمـه الله فقد فعـل أفعـالا عظامـا سـامحنا الله وإيـاه إذ أبـاد أممـا جمـة واستأصل أعيان أهل الشيخ أحمد لب وقتلت جيوشه علماء أكـابر مـن إيتنواجـب منـهم محمد رار العالم الصالح وسبا أمما من العرب واسترق أبناءهم ونساءهم وقد كان من أهل العلـم والاجتهاد في العمل لقي الشيخ أحمد البكـاي وأخذ عنـه كثيـرا مـن علـم السـر وقد ضـمن كتابه الرماح كثيرا من كلامه لكنه لم يعزه إليه واستوفى فيـه رسـالة كبيـرة أرسـلها الشـيخ للإمام محمد بل لم يترك منها إلا ما للشيخ من النظم وكان الشيخ يود ظهوره على أهل أحمد لب ويعتذر عن كثير مما ينقل عنه حتى ظهر منه ما لا يقبل التأويل ولا يحل لمؤمن له يد الإعراض عنه وظهر منه ما لم يكن يحتسب فكتب الشيخ له نصيحة يحثه فيها على تقوى الله وتجنب سفك الدماء واسترقاق الأحرار فلم يلتفت إليهـا فلمـا رجـع الرسـول إلـى الشـيخ انتقل من أرض تنبكت وبعد سنة رجع وأخبر النـاس أن الله قد أعطاه الحـاج عمـر وهـو إذ ذاك في ملك عظيم شامخ وقد دوخ ماسن وغيرها وحذره أهل الشيخ فـودي وأرسـلوا لـه وبقي من بقي من فلان أوزاعا لا مأوى لهم ولا مثوى فدعاهم الشيخ إلـى دفاعـه وضـمن لهم النصر عليه والظفر به فكان ذلك كذلك وأمـا قـول بعـض النـاس أنـه قتـل نفسـه فكـذب ولكنه دخل في كهف ونثر البارود في كساء وطلب منهم العفو عنه وفيهم رجـل مـن حفـدة الشيخ سيدي المختار يسمى بسيدي بـن محمد الأمين بـن الشيخ سيدي المختـار فعـزم علـى فلان وألزمهم الكف عنه فانفلت فلان وحملت عليـه حملـة واحدة فلمـا بلغـوا محلـه وجـدوه هو ومن معه موتى محترقين والمظنون أن البـارود المنثـور بينـهم اشـتعلت فيـه النـار لمـا رموه الناس ببنادقهم والمرجو من كرم الله أن يجعـل ذلـك كفـارة لمـا اجتـرم ونسـأل الله أن يغفر لنا وله ولسائر المسلمين وإنما كتبـت هـذا إعلامـا بصـورة الواقـع لا غضـا مـن محـل هذا السلطان العالم ولا تمضمضا بعرضه وقد قال الله ((تلك أمـة قد خلـت لهـا مـا كسـبت

ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون)) واعلم أن كلام الأئمة المحققين في رد ما ابتدعه بعض المدعين المبطلين ليس مما نحن فيه ولكل مقام مقال

فصل يجب على المريض غسل الصحيح من أعضائه ومسح المريض

((127)) **وأجاب** عن هل تصح صلاة من صلى خلف متيمم لم يستعمل المسح في موضعه أم لا بما **نصه** أنها لا تصح صلاته إذ العلماء على قسمين الشافعي ومن معه يقولون يجب عليه غسل الصحيح وإن لم يبق إلا عضو واحد ثم يتيمم وإن ترك غسله تبطل صلاته لقوله ﷺ ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) ومالك وجماعة يقولون يغسل الصحيح وجوبا إلا أن يقل جدا كيد واحدة ورجل واحدة وإن ترك ذلك وتيمم بطلت صلاته نص على ذلك أبو الحسن في تحفة المصلي ولا يحتاج إلى تنصيص بعد

فصل في بعض أحكام الضاد

((128)) **وأجاب** عن الصلاة خلف من يجعل الضاد لاما مفخمة بما **نصه** جوابه ما في نوازل الإمام العلامة سيدي عيسى بن محمد السجناتي قاضي مراكش في زمنه وهو من اقران الشيخ أحمد بابا التنبكتي وقد دارت بينهما مراجعات وأبحاث وهذا نص ما في نوازله ما قولكم أيدكم الله وحفظكم في مسألة بلاد شأنهم حين يتلون القرءان العزيز أن يبدلوا الضاد لاما في جميع قراءاتهم في الصلاة وغيرها فاتحة كانت أو سواها بحيث يقول التالي مثلا إذا قرأ قوله تعلى ((والله فضل بعضكم على بعض في الرزق)) عوضا عن ضاداتها والله فلل بعلكم على بعل في الرزق وكذلك يبدلها في قوله تعلى أيضا ((غير المغضوب عليهم ولا الضالين)) بلامات مفخمات في جميع ذلك وليس ذلك من غلبة عجمة وإنما هو عن عمد وقصد لذلك ولو شاءوا أن ينطقوا بالضاد على صفتها لنطقوا لكنه زعم قارءها أن هذه القراءة هي عين الصواب ومخطئه على العكس يستحق عنده على قراءته العقاب واعتقد ذلك دينا قيما فهل حفظكم الله قارئ هذه القراءة على الصواب كما زعم أم لا وعلى الثاني فهل يسري الفساد إلى صلاته فيعيدها أبدا أم لا وهل معتقد ذلك يحكم بكفره أم لا وعلى الكفر فهل يستتاب استتابة الكافر فأجاب أما بعد سددني الله وإياكم وأرانا الحق حقا ووفقنا لاتباعه والباطل باطلا ووفقنا لاجتنابه فالذي أدين الله به أن قارئ هذه القراءة حائد في قراءته عن الصواب محرف لكلم القرءان عن مواضعها شبيه بمتهودين من أهل الكتاب فما أجرأه على الله وأحقه بأليم العذاب

يغمى على المرء في أيام إحنته   حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

كيف والقرءان هو اللفظ المنزل على محمد ﷺ المتعبد بقراءته فهو متواتر مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فأنى يكون ما ارتكبه هذا القارئ في قراءته وتحريفه بجرأته صوابا وما عليه المسلمون في قراءته الضاد وجعله ضادا دون تغيره إلى اللام خطأ فنظيره من يقول الإسلام خطأ والكفر صواب مما لا يخفى فساده على كل من دان بدين الإسلام وأما قول السائل فهل يسري الفساد لصلاته أم لا فجوابه أن الفساد يسري لدينه فضلا عن صلاته كما يأتي بيانه قريبا إن شاء الله انتهى المراد من كلامه وقد أطال الكلام في المسألة بجلب الأدلة والحجج على ما ذكر وأجاب عن فصول السؤال بما لم نر جلبه فانظره في نوازله وبهذا يتبن أنه لا رخصة بوجه في الصلاة خلف من يقرأ هذه

القراءة من غير عجز عما هو الصواب وأما أنا فقد مكثت برهة من الدهر انظر في حالها وأجتهد في تطلب إخراجها من مخرجها الذي يوصف لها فلم يتيسر لي ذلك فتمسكت بما أدركت عليه السلف إذ فيهم أسوة مع العلم أن ما ننطق به ليس هو وصف الضاد على الحقيقة لكنه إن شاء الله أقرب الأوصاف إليها لمن بالغ في تفخيم المنطوق بها وإنما قلنا أنه أقرب إليها مع المبالغة في تغليظها لأنهم نصوا على خطإ جاعلها لاما مفخمة أو دالا مهملة أو معجمة أو ظاء مشالة معجمة أو مهملة مع أن الظاء أقرب إليها من سائر الحروف فلم يبق إلا ما ذكرت فتعين المصير إليه لأنه وإن لم يكن هي نفسها فهو الأقرب إليها وقد نصوا على بطلان صلاة القارئ ببعض هذه الهيئات وكفر بعضهم قارئها لاما مفخمة في قراءة القرءان نص على ذلك علامة عصره سيدي عيسى السجناتي كما سبق وأشار شيخ الشيوخ في فتح الوهاب إلى مثل ذلك وفي التكفير بذلك وقفة إذ الحرف صعب المخرج وما ينطق به الجمهور ليس هو نفسه على ما يعطيه ما وصفوه به بل صرح جماعة بأنه ليس هو في غير اللغة العربية قال علامة المتأخرين الحافظ ابن القاضي ما نصه علماء اللغة أجمعوا على أن العرب خصت بحرف الضاد دون سائر الأمم لم يتكلم به غيرهم ولغرابتها صارت أقل حروف المعجم وجودا في الكلام وتصرفا في اللفظ واستعمالا في ضروب المنطق انتهى

فصل في

((129)) **وأجاب** عن حكم الهذرمة المخلة ببعض الحروف بما **نصه** لا خلاف في منع الهذرمة ولا أجر في ممنوع ومن ذكر عنهم الختم مرارا في الليلة الواحدة يقرءون بتثبت وتوأدة ولكن لخفة لحاهم ورطوبة ألسنتهم تيسر لهم ذلك ومن لازم شيئا أعطي ملكوته وقد تطوى المسافة لبعضهم كما حكي عن بعض أصحاب أبي مدين أنه ختم في شوط واحد فوق عشرين ختمة وهو يقرأ بترتيل وتوأدة وربما كرر الآية مرارا استلذاذا بها قال زروق لا استحالة في هذا إذ القدرة صالحة له والله يختص بعض عباده بما شاء اهـ

فصل في الهذرمة المخلة والجهر بالبسملة

((130)) **وأجاب** عن حكم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة الجهرية بما **نصه** وأما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة الجهرية فهو مذهب الشافعي وبعض المالكية وجماعة من المحدثين والفقهاء لكن اختيار أكثر العلماء من قال منهم أنها آية من الفاتحة ومن قال إنها آية من النمل خاصة سيقت بين كل سورتين للفصل إسرارها وبه قال الحنفية ومحققوا علمائنا قال ابن عبد الهادي السندي في حواشيه على الصحاح الستة في شرح حديث عبد الله بن مغفل عن أبيه أنه كان إذا سمع أحدا يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم يقول صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر رضي الله عنهما فما سمعت أحدا منهم قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم وحديث أنس قال صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ما نصه نفي السماع ونفيه لا يستلزم نفي القراءة وإنما يستلزم نفيها جهرا وبالجملة فالنظر في أحاديث الباب كلها يفيد أن البسملة تقرأ سرا لا جهرا لا أنها لا تقرأ

أصلا كمذهب مالك ولا أنها لا تقرأ إلا جهرا كمذهب الشافعي وهذا مما لا يشك فيه منصف قال وحديث نعيم بن عبد الله المجمر صليت وراء أبي هريرة فقرأ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّ الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرءان حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين)) فقال آمين فقال الناس آمين وإذا سلم قال والذي نفسي بيده أني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ يدل على أن البسملة تقرأ في أول الفاتحة ولا يدل على الجهر بها اهـ وقال أيضا في شرح حديث ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله ﷺ اقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله عز وجل حمدني عبدي)) الحديث ما نصه لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة وأخذ منه المصنف يعني النسائي المترجم للحديث بباب ترك قراءة بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ أنها لا تقرأ وهو بعيد لجواز أن لا تكون من الفاتحة ويرد الشرع بالقراة بها مع الفاتحة تبركا ومن أين جاء أنها لا تقرأ فالحق أن مقتضى الأدلة أنها تقرأ سرا لا جهرا أو كونها لا تقرأ أصلا كمذهب مالك أو تقرا جهرا كمذهب الشافعي لا تساعده الأدلة اهـ ويعني بالمصنف النسائي المترجم للحديث بترك قراءة بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّ الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب وقد أبدى الحكيم الترمذي في نوادر الأصول للإسرار بها حكمة فقال في شرح حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين بعد كلام طويل ما نصه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال الآية السابعة بسم الله الرحمن الرحيم وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحو من ذلك قال له قائل فكيف إذا قرأها الإمام افتتحها بالحمد لله رب العالمين ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال لأن علة مثل هذا لا يدرك إلا بالخبر عن سعيد بن جبير قال كان المشركون يحضرون المسجد فإذا قرأ رسول الله ﷺ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قالوا هذا محمد يذكر رحمان اليمامة يعنون مسيلمة الكذاب فأمره أن يخافت بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ونزلت ((ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها)) فبقي إلى يومنا هذا على ذلك الرسم وإن زالت العلة كما بقي الرمل في الطواف وإن زالت العلة انتهى المراد منه ولما اختلف الأئمة وتكافئت الأدلة رأينا التزام قراءتها خروجا من خلافهم وعملا بما اختاره المازري وغيره من علمائنا واستوى عندنا الإعلان بها والإسرار وأكثر علمائنا على الإسرار بها لقوة أدلته مع أنه عمل الأرض ومخالفة ما جرى به عمل الأرض لا تؤمن غائلته من جهتين إحداهما ما يداخل المخالف من نوع الكبر وقصد الاشتهار كما قيل خالف تذكر وذلك باب عظيم من أبواب المهالك الثانية ما يدخل قلوب العامة من الاستيحاش الذي قد يجر إلى الشقاق وذلك من أعظم الدواهي التي لا ترتكب إلا لأجل أمر لا محيد عنه وهاهنا ليس الأمر كذلك إذ الإتيان بها سرا مخرج من الخلاف إذا أسمع القارئ نفسه ولخوف ما ذكر مال الأكابر من علماء مذهبنا إلى اختيار الإسرار بها وفيهم لنا أسوة حسنة انتهى

فصل في حكم القبض في الصلاة

((131)) **وأجاب** عن حكم القبض في الصلاة المفروضة بما **نصه** وأما قبض اليد اليسرى باليمنى في القيام ووضعهما تحت الصدر فقد ثبت عن الشارع ثبوتا لا مرد له وقال به جماهير العلماء ونقل الأصحاب عن مالك استحبابه وعليه اقتصر عياض في

قواعده ونصره شارحه أبو العباس القباب ونص عياض ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر وقيل عند السرة في القيام إذا لم يرد الاعتماد قال القباب هكذا عد ابن رشد وضع اليمنى على اليسرى من الفضائل وروي عن مالك في الموطإ أن ذلك من كلام النبوة وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يفعله وفي المدونة في وضع اليمنى على اليسرى ولا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل يعين بهما نفسه إذا طال القيام فتأول ذلك عياض وأكثر الأشياخ على أن الذي أنكر إنما هو إن قصد الاعتماد ومن الشيوخ من قال معنى قوله لا أعرفه من لوازم الصلاة ومنهم من حمله على الظاهر وقال في العتبية لا أرى به بأسا في الفريضة والنافلة قال اللخمي وهو أحسن للحديث الثابت عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم ولأنها وقفة الذليل والعبد لمولاه قال وقيل بكراهة ذلك خيفة أن يظهر بجوارحه من الخشوع ما لا يضمره وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال أعوذ بالله من خشوع النفاق قيل وما هو قال أن يرى الجسد خاشعا والقلب غير خاشع وقال عياض ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين في الصلاة وأنه من سننها وإتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث وهو أحد القولين لمالك في الفريضة والنفل ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة منهم الليث وهو القول الآخر لمالك وكراهة الوجه الأول قيل مخافة أن يعد من لوازمها وواجبات سننها وقيل لئلا يظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه وخيرت طائفة منهم الأوزاعي في الوجهين وتأول بعض شيوخنا إنما هو لمن فعله على طريق الاعتماد ولهذا قال مرة ولا بأس به في النوافل لطول الصلاة وأما من فعله تسننا ولغير اعتماد فلا يكره واختلف في حد وضع اليدين من الجسد فقيل عند الصدر وهو المروي عنه عليه الصلاة والسلام وقيل عند النحر وهو قريب من الأول وقيل حيثما وضعهما جاز له وقيل فوق السرة وهو قول مالك وقيل تحتها والاثار بفعل رسول الله ﷺ والحض عليه صحيحة والاتفاق أنه ليس بواجب ومعنى تقييده ذلك بقوله إذا لم يرد الاعتماد فإن أراد الاعتماد أي تخفيف القيام على نفسه بذلك لم يكن مستحبا بل يكره له ذلك إذا فعله في الفريضة قال في المدونة لطول القيام وذلك أن النافلة يجوز فيها الاعتماد لغير عذر ويجوز له فيها الجلوس فكيف بالاعتماد انتهى كلام القباب وفيه كفاية وللإمام العياشي في هذه المسألة ومسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه كلام واف منع من كتبه ضيق الوقت والأحاديث التي أشار إليها منها حديث سهل بن سعد الساعدي أنه قال كان الناس يؤمرون((أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)) رواه الإمام في الموطإ والبخاري من طريقه وحديث وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ ((رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفهما حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يده من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يده فلما سجد سجد بين كفيه رواه مسلم وأصحاب السنن وقال النووي في شرح مسلم فيه فوائد منها أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف وفيه استحباب رفع اليدين عند الدخول في الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على

اليسرى بعد تكبيرة الإحرام وجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور اهـ وحديث ابن الزبير صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة رواه أبو داوود وللطبراني عن يعلى بن مرة رفعه ((ثلاثة يحبها الله عز وجل تعجيل الإفطار وتأخير السحور وضرب اليدين إحداهما بالأخرى في الصلاة)) وروى أصحاب السنن الأربعة عن ابن مسعود قال ((مر بي النبي ﷺ وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى فأخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى)) وصححه الترمذي وروى أبو داوود وغيره عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان النبي ﷺ ((يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه)) وفي هذا كفاية ومع ذلك فقد يقتضي الحال اختيار الترك خصوصا لإمام قال أبو سالم في رحلته قد علم من الشارع التحذير من الأمور التي توقع في المخالفة وتوغر الصدور خصوصا في أمور الدين فإذا فعل الإمام حيث اضطر إلى الإتمام به أمورا ينكرها المأموم له فربما دخل في وعيد من أم قوما وهم له كارهون وهذا حيث لا ضرر عليه في الفعل والترك بأن لا يكون المتروك واجبا ولا المفعول مبطلا كبعض المستحبات وخلاف الأولى فيكون ذلك من باب تعارض مندوبين أو مكروهين اضطر إليها فإن موافقة الإمام والمأموم وعدم كراهته له أمر مرغب فيه مكروه خلافه خصوصا إن كان ذلك يؤدي إلى تخليط على المصلين وأن كثيرا من المأمومين عوام لا يفرقون بين مقتضيات المذاهب ولا يعرفون محل الخلاف ومر إلى أن قال وقد روي عن الإمام عبد البر أنه كان يرجح الرفع عند الركوع والرفع منه ويصحح روايته عن الإمام مالك فقال له بعض أصحابه ما يمنعك من فعله مع صحة الحديث به وثبوت الرواية فنقتدي بك في فعله فقال أكره مخالفة الأصحاب في أمر فيه سعة فانظر كراهتهم رحمهم الله للمخالفة في الأمور التي فيها سعة وقد رأيت بعض المشائخ يخالف ما جرى به العمل عند أهل المذهب إذا صحت الأحاديث بخلافه وهي وإن كانت قولة وردت عن الإمام وصحت عن الشافعي فالذي عند المحققين من أهل المذهب أنه لا ينبغي إظهار المخالفة ومصادمة المذهب في أمر له أصل في السنة وإن لم يبلغ درجة غيره في الصحة فإن ذلك مما يثير الخلاف ويوقع في التشويش على العوام بل ولو أن المشهور خلاف ما جرى به العمل فلا ينبغي التشويش على الناس بذلك وحملهم على خلاف ما مضى عليه عمل الناس في الأعصار المتطاولة مما له أصل في السنة وفي كتاب سنن المهتدين للمواق ما يكفي ويشفي من ذلك انتهى المراد من كلام العياشي ولنختم بحديث كان المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام لا يقوم حتى يدعو به لأصحابه فأقول أخبرني الفقيه المحدث حمزة بن أحمد الفلاني أصلا التواتي دارا إجازة عن والده أحمد عن والده سيدي محمد بن مالك عن العلامة سيدي محمد بن عبد الرحمن بن عمر عن والده سيدي عبد الرحمن عن إمام المحققين أحمد بن عبد العزيز الهلالي قال أخبرنا شيخنا العجيمي عن والده عن جماعة أعلاهم أحمد العجل عن الإمام يحيى الطبراني عن الزين المراغي عن الحجار عن الشيخ عبد الله بن الليثي عن أبي الوقت السجزي عن القاضي محمود الأزدي عن الشيخ عبد الجبار المروزي عن الشيخ محمد المحبوبي عن أبي عيسى الترمذي الحافظ قال حدثنا علي بن حجر أخبرنا ابن المبارك أخبرنا يحيى ابن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن خالد بن أبي عمران أن ابن عمر قال

قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه اللهم أقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا)) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله عدد نعم الله العظيم وإفضاله وسلم تسليما كثيرا

فصل في العورة اللازم سترها

((132)) **وأجـاب** عمن صلى عريانا ولم يستر إلا سوأتيه بلا ضرورة هل تصح صلاته أم لا بما **نصـه** إنه فعل ممنوعا ولو كان في خلوة إذ عورة الرجل في الصلاة ما بين سرته وركبته وأما بالنسبة للإعادة فلا يعيد لانكشاف فخذه وإنما يعيد في الوقت لانكشاف الألية والعانة والإعادة الأبدية لا تجب إلا بكشف السوأتين وهي من المقدم الذكر والأنثيان ومن المؤخر ما بين الأليتين وتعيد الأمة أبدا لانكشاف ما يعيد منه الرجل في الوقت إن حصل ذلك منها عمدا أو خطئا وعلمت وهي في الصلاة وتعيد لما بين السرة والركبة في الوقت كان ذلك منها عمدا أو خطئا هذا حاصل أمرها وأمر الحرة معروف وهو الإعادة أبدا من كشف ما سوى الأطراف عمدا ولكشف بعض الأطراف ولو قل في الوقت ولو كشفته عمدا وقد نظم الأجهوري الأطراف بقوله

وفي الحرة الأطراف ما فوق منحر　　كذا قدماها والذراعان فاعلم

فصل فيمن خاف فوات وقوف عرفة

((133)) **وأجـاب** عما يظهر من جوابه بما **نصـه** أن من ضاق عليه وقت العشاء وخاف طلوع الفجر قبل الوقوف بعرفة تعارض لديه فرضان لا بد من فوات أحدهما والصلاة أعظم والقاعدة تقديم الأهم إلا أن فوات الحج وخصوصا لمن كان من أهل الآفاق شاق وهو فرض أيضا ورأى أكثرهم تقديم الصلاة والتحلل من الحج بعمرة ثم يقضي وقال جمع يمشي ويترك الصلاة حتى يقضيها لعظم مشقة فوات الحج مع ركنيته وقال بعضهم ينظر في ذلك فمن بعدت داره وعظمت مشقة انتظاره لعام آخر يمشي له ويقضي الصلاة ومن كان قريب الدار يقدم الصلاة واختار عبد الحميد من أكابر أئمتنا أن يؤدي الصلاة سائرا إيماء كالمسايف وأول هذه الأقوال أشهرها والثالث المفصل له وجه وهذا الأخير اعترضه كثير منهم وأجاب عنه آخرون بما يوقف عليه في التوضيح وغيره

فصل في الصلاة بالحائل والخاتم للمتيمم

((134)) **وأجـاب** عمن فرضه التيمم وصلى بالحائل جهلا أو نسيانا أو بخاتم لم يصل المسح إلى ما تحته بما **نصـه** أن المشهور في ذلك الإعادة أبدا وبذلك يجب العمل والفتوى وقيل اليسير عفو ونص ابن الحاجب ويستوعب الوجه واليدين إلى المرفقين وينزع الخاتم على المنصوص قالوا ويخلل أصابعه فلو اقتصر على الكوعين أو على ضربة الوجه واليدين فثالثها يعيد في الوقت ورابعها المشهور في الأولى خاصة اهـ التوضيح أي أن الاستيعاب مطلوب ابتداء فلو ترك شيئا من الوجه أو من اليدين إلى

الكوعين لم يجزه على المشهور وقال ابن مسلمة إذا كان يسيرا أجزأه وأما الخاتم فلا خلاف أنه مطلوب نزعه ابتداء لأن التراب لا يدخل تحته فإن لم ينزعه فالمذهب لا يجزئه واستقرأ اللخمي من قول ابن مسلمة الإجزاء وعلى هذا فكان الأولى أن يقول ولو لم ينزعه لم يجزه على المنصوص لأن كلامه موهم أن الخلاف ابتداء انتهى المراد منه وفيه كفاية والمعتمد وجوب تخليل الأصابع وأما تخليل الشعر فلا يجب لا خفيفه ولا كثيفه لأن المسح مبني على التخفيف ولذا لا يجب تتبع الغضون ولا ما غار من العينين كما نبه عليه غير واحد وقد سئل العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم عمن رأى بعد أن صلى في بعض أعضاء تيممه حائلا يسيرا كخيط العجين هل تبطل أم لا وهل يفرق بين الوجه واليدين أم لا فأجاب بأنه يبطل إذا كان كثيرا باتفاق وكذا إن كان يسيرا على المشهور ثم نقل كلام التوضيح المتقدم وله في جواب آخر ما نصه أما وسخ الأظفار يكون تحتها أو في جوانب ظهورها أو فوقها فما كان تحتها وهي طويلة طولا غير معتاد فلا يعفى عما قل منه أو كثر وما كان معتادا فما يعفى عنه منه هو ما لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة ولا يعفى عما يمنعه وبهذا يقيد إطلاق من أطلق في المذهب وهو العفو عن وسخ الأظفار وأما ما في ظهور الأظفار وجوانبها فإن كان كثيرا لم يعف عنه اتفاقا وأما ما كان يسيرا من طعام أو غيره بالأظفار وغيرهما من الأعضاء كالعمش الذي يكون بالعين فالذي يفتى به عدم العفو عنه لأنه قول ابن القاسم في المدونة وهو المذهب وهو المشهور وقيل يعفى عنه والخلاف إنما هو بعد الوقوع وأما ابتداء فلا بد من إزالته اتفاقا واليسير ما كان قدر الخيط الرقيق من العجين قاله ابن ناجي وغيره والخيط عندهم هو السلك عندنا ومثله اللمعة اليسيرة لا حائل لها وبه تعلم قول من قال إن يسير الحائل لغو ضعيف مقابل للمشهور وقولهم كالخيط تشبيه في مجرد الغلظ دون الطول وهذا بالنسبة للوضوء والظاهر أن التيمم في ذلك كله مثله وقد سئل العلامة القصري عن المتيمم إذا وجد لمعة من المداد وغيره هل هو كالمتوضإ أم لا فأجاب بما نصه ليس عندي ما أنقل لكم في المسألة سوى ما أجاب به عنها الشريف حمى الله ولفظه سئل عما يعفى عنه من خيط العجين هل خاص بخيط العجين للخباز وصاحب النسخ من المداد أم لا فأجاب بأنه لا يعفى عما يكون من الحائل لمعة ولو يسيرا على المشهور قال ابن ناجي رحمه الله في شرحه للرسالة اختلف المذهب إذا كانت لمعة يسيرة كالخيط الرقيق من العجين المشهور اعتباره وقال في شرح المدونة أن الفتوى عندهم به وقال البرزلي عن السيوري يزال القذاء من أشفارالعين إذا لم يشق جدا فإن صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد ففيه قولان المشهور الإعادة وأحفظ لابن دينار أنه مغتفر انتهى بنقل الحطاب وفي البيان لابن رشد فيمن توضأ وقد لصق ذراعه أو ظفره الشيء اليسير من العجين والزفت ففيه اختلاف والأظهر من القولين تخفيف ذلك على ما قاله أبو زيد في بعض رواية العتبية ومحمد في الموازية خلاف قول ابن القاسم في المدونة قلت ويستثنى من ذلك المداد للكاتب إن رءاه بعد ما صلى وأمر الماء عليه فإنه لا يضر عندهم لعسر الاحتراز ومثله ما يشابهه في عسر الاحتراز منه لصانعه وبائعه قلت والمدار في ذالك على عسر الاحتراز ولذا قيد البرزلي فيما تقدم عنه إزالة القذا من أشفار العينين بما إذا لم

يشق جدا وهذا كله إنما ذكروه في الوضوء كما عرفت ولم أر من نقل في التيمم اختلافهم على هذا المعنى وإنما اختلف فيه إذا لم يعمم بالمسح بل ترك من أعضاء تيممه يسيرا فالمشهور عدم الإجزاء وقال ابن مسلمة بالإجزاء انتهى برمته وأقول المعتمد في الجميع الإعادة والأظهر أن لا فرق بين الوضوء والتيمم فيما ذكر كله بل ربما يقال التيمم أخف لأنه مبني على التخفيف والله أعلم

فصل فيمن صلى عامدا بالتيمم جهلا

((135)) **وأجاب** عمن ترك الوضوء جهلا وصلى بالتيمم هل يعيد أبدا أم لا بما **نصه** نعم يعيد أبدا ولا يرفع عنه ذلك جهله ولا تأويله ولا خلاف في ذلك بين المسلمين وإنما وقع الخلاف فيمن ترك الوضوء عمدا عالما بفرضيته فالجمهور الذين يجب على من شذ عنهم الرجوع إليهم على أنه مسلم تارك للصلاة فعليه إعادتها وأحمد ابن حنبل في جماعة على أنه كافر ويتفرع عن ذلك أنه إذا تاب وراجع الصلاة لا يجب عليه ما تقدم من فعله لها بلا طهر في حال كفره وقد نصوا على أخص من هذا وهو أن من به ألم في بعض الأعضاء وهو قادر على مسح ذلك وغسل غيره لكنه غير عالم بأن ذلك حكمه يعيد أبدا جميع ما صلى بالتيمم ولا يعذر بالتأويل الذي تأوله نص على ذلك بن هلال وابن فاضل وغيرهما

فصل فيمن صلى على نجاسة قديمة قد أتت عليها الأمطار

((136)) **وأجاب** عمن صلى بموضع به نجاسة قديمة جدا بعد ما صب عليها ماء المطر وغيرتها الشمس وتغير حالها حتى لم يبق منها إلا ما يعلم به أنها نجاسة هل ذلك مضر لصلاته وهل تطهر بما ذكر أم لا بما **نصه** إن ذلك مضر للصلاة وما ذكر لا يزيل عنها حكم النجاسة هذا هو المعروف وقد يتخرج فيها الخلاف من القاعدة المشهورة وهي انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا ومما بني على ذلك حكم رماد النجس وقد يقال أن الصورة التي ذكرت لم تنقلب فيها العين عن حالها بل هي على ما كانت عليه وقد سئل جماعة من أصحابنا عن الشعير تلقيه الدواب على حاله هل يمكن تطهيره أم لا فأجابوا بأنه إن كان ينبت إن زرع فهو متنجس وإن كان لا ينبت فهو عين النجاسة ومن المعلوم أن النجاسة لا تطهر إنما يطهر المتنجس في أكثر صوره ورأيت بعض محققي شيوخنا يميل في الحشيش الذي تروثه الدواب وتأتي عليه السنون إلى الاغتفار أما كونه لا ينجس ما حل فيه إذا لم يمازجه شيء منه لأنه لم يبق فيه طعم ولا ريح ولا ينفصل منه شيء فظاهر وأما طهارته هو في نفسه فلا أقول بها بعد أن صار رجيعا والله أعلم وأحكم

فصل في الصلاة على أرواث الدواب

((137)) **وأجاب** عمن صلى بمكان به روث الدواب وظن الإباحة هل يعيد أم لا بما **نصه** روث الدواب نجس وهو دون ما أجمع على نجاسته فلذلك خفف فيه بالنسبة إلى النعل والخف بعد الدلك وإلى ما يسقط منه في الزرع عند الدرس ومع ذلك فالآتي على المشهور عدم العذر بالجهل في مثل هذا وعليه فإن قلنا بوجوب طهارة الخبث بالنسبة إلى الصلاة كما عليه أكثر النصوص فالعائد يعيد أبدا ولا يعذر بالجهل وإن قلنا بالسنية كما

رجحه أكثر المتأخرين فالإعادة وقتية في جميع الأحوال ولا يبعد ترجيح هذا الثاني في مثل هذه القضية لدخول الخلاف فيها من وجوه متعددة

فصل الحي يحمل نجاسته

((138)) **وأجـاب** عمن حمل حيا نجسا ولم يباشر نجاسته هل تبطل صلاته أم لا بما **نصـه** إن صلاته لا تبطل إذا لم يباشرها إذ الحي حامل لنجاسته كما نص على ذلك غير واحد من شروح المختصر وغيره انتهى

فصل الصلاة فيما وهب حياء

((139)) **وأجـاب** عن حكم الصلاة في ثوب خرج من مالكه حياء بعد السؤال بما **نصـه** أنه في الوجه الممنوع تمنع الصلاة فيه إذ يحرم إمساكه وهي مجزئة وأجرها غير كامل وقد ورد في عدة آثار نقل الغزالي الأكثر منها أن من صلى في ثوب في ثمنه دانق من حرام لم تقبل صلاته والصلاة أحق ما احتيط له فيتعين أن يتخير لها الأطيب والله الموفق اهـ

فصل فيمن يستضر بالهواء البارد

((140)) **وأجـاب** عمن كان يصلي جالسا من داخل كن الحشيشة تداويا وله قدرة مالية أو بدنية على صنع كن يصلي فيه قائما هل تلزمه الإعادة أم لا بما **نصـه** أن من دخل الحشيشة وكانت إصابة الهواء مضرة له فالمتعين عليه أن يصنع كنا يمكن قيامه فيه وإن لم يفعل فهو مفرط فتتعين عليه الإعادة بل تجب عليه المبادرة ببراءة ذمته بأن يصنع محلا يصلي فيه قائما وإن كان عاجزا عنه بكل وجه فحينئذ يصلي به جالسا ثم لا يعيد وهذا كله ظاهر لا يحتاج لجلب نقل مع أن النص عليه موجود

فصل فيمن لا يقدر على القيام هل يصلي جالسا لعلة

((141)) **وأجـاب** عن هل لمن كان في موضع لا يتم وقوفه به ولا يقدر على الخروج خوف الريح أن يصلي جالسا أو يؤخر الصلاة رجاء سكون الريح لآخر الضروري بما **نصـه** ذكر ابن مرزوق أنه يؤخر إلى آخر المختار ثم يصلي جالسا إن خاف مضرة أي زيادة ألم أو تأخير برء والله الشافي الكافي المعافي

فصل فيمن ظن تسليم الإمام

((142)) **وأجـاب** عما يظهر من جوابه بما **نصـه** أما من قام قبل سلام إمامه لقضاء ما فاته ثم سلم عليه الإمام وهو قائم فإنه يلغي ما قرأ ويستأنف قراءته ثم يسجد قبل السلام لنقصه للنهضة بعد سلام الإمام وإن سلم عليه الإمام وهو راكع فإنه يرفع ويعيد قراءته ويركع وإذا أتم سجد قبل السلام وإن سلم عليه الإمام بعد إتمامه الركعة كلها وجلوسه فإنه يقوم بتكبيرة ويعيد الركعة ولا سجود عليه هذا حاصل المسألة

فصل بطلان صلاة الذاهل عن الصلاة كلها

((143)) **وأجـاب** عما يظهر من جوابه بما **نصـه** إن كثيرا منهم عد في مبطلات الصلاة الذهول فيها حتى يسلم وهو لا يدري كم صلى ولا كيف فعل ألحقوه بالأفعال الكثيرة المبطل عمدها وسهوها ولم يفرقوا في ذلك بين إمام ومأموم ورجح بعض محققي المتأخرين عدم البطلان وفرق بين هذا وبين كثير الأفعال وقال إنه يبني على ما حقق ولو

الإحرام وعلى هذا فالمأموم الذي ذكرت إن حقق أنه لم يتخلف عن الإمام في شيء والإمام ومن معه جازمون بالإتمام من غير وقوع خلل صلاته صحيحة وقول الشيخ أحمد بابا وغيره من شراح المختصر بناء الشاك على يقينه وعدم اعتماده بما عند غيره يتناول الفذ والمأموم فلا يسلم المأموم على شك تابعا لإمامه المتيقن التمام لا تدخل هذه الصورة فيه عندي والله أعلم وأحكم والأحسن في مثل هذه الصورة الإعادة وإن قلنا بالإجزاء احتياطا إذ استيلاء الهم والذهول عليه من أول الصلاة إلى آخرها حتى ينفتل غير متيقن لفعل شيء من فرائضها أمر عظيم والله أعلم

فصل لا يرجع الإمام إلا لعدلين

((144)) **وأجاب** عن إمام شك في كمال صلاته وتهيأ لأن يقوم فسبح به واحد من المأمومين ورجع إليه هل تصح صلاته أم لا بما **نصه** إن الإمام إذا شك لا يأخذ إلا بالأقل كغيره ولا يرجع إلا لعدلين فإن أخذ بالأكثر أو رجع لواحد بطلت صلاته وصلاة من خلفه إلا أن يكون موسوسا فذلك يعتمد على ما قوي عنده وسبق إلى ذهنه وإخبار الواحد مرجح للحكم بأخذه بالأقل هذا ما عليه نصوصهم التي بعضها بيدك

فصل من شك في الإتمام وجب عليه الإتيان بما شك فيه

((145)) **وأجاب** عن مثلها بما **نصه** قول خليل كمسلم شك في الإتمام يتناول المأموم كغيره فإذا سلم الإمام والمأموم على شك من الإتمام لم يكن له أن يسلم إلا أن يكون موسوسا وإن كان في صف كثير أهله فالمنصوص عليه أنه كذلك والظاهر عندي والأغلب عندي أني سمعت من شيخي رجوعه إليهم لأنه على يقين من أنه هو الواهم وقد سئل العلامة أحمد بابا عن هذه المسألة فأجاب بما نصه وأما قوله في المختصر كمسلم شك في الإتمام هل يتناول كل إمام ومأموم وفذ فظاهر كلام الحطاب والتتائي في شرحيهما أن الحكم عام في الإمام والمأموم والفذ ونص الحطاب من سلم على شك في صلاته ثم تبين كمالها بطلت على المشهور انتهى وبهذا العموم صرح في النوادر فقال من الواضحة إذا سلم على يقين ثم شك فله أن يبني على يقينه وإن كان إماما فسأل من خلفه فأخبروه أنه لم يتم فقد أحسن وليتم ما بقي ويجزئهم ولو شك قبل أن يسلم لم يجز لأحد أن يسلم إماما كان أو مأموما وإن فعل استأنف ولم يبن وأما من عرض له الشك بعد أن سلم فليسألهم ولو كان وحده فسلم على يقينه ثم شك فسأل من حوله فقد أخطأ انتهى المراد من كلام الشيخ أحمد بابا نقلته من أصله وقد سئل القصري علامة قطره وفقيه عصره عن المأموم إذا سلم أهل الصف وهو شاك فأفتى بكلام الشيخ أحمد بابا هذا برمته ولم يزد عليه وسئل أيضا عن مأموم شك في الإتمام وهو غير مستنكح فما ذا يفعل هل يسبح للإمام أو يجلس معه أم كيف يفعل وهل تبطل صلاته إن سلم وهو شاك أم لا فأجاب بأنه يسبح لإمامه ولا يجلس معه ويجب على الإمام الرجوع إليه حيث لم يتيقن كذبه ففي الأجهوري عند قول الشيخ خليل ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن الخ ما نصه وتقريرنا صدر المسألة بما إذا أخبر العدلان بالتمام وشك الإمام فيه هل هو الذي يتعين كما قاله العلامة اللقاني وحمل المسألة عليه ولا يحمل على أنهما أخبراه بالنقص إذ لو أخبراه بالنقص وحصل له الشك بالإخبار رجع إلى خبر المخبر من كان عدلا أو مأموم أو

غيرهما كما تقدم عن اللخمي والمازري أنه متى حصل الشك بالاخبار امتنع سؤاله ووجب عليه البناء على اليقين اهـ وفي عبد الباقي ما نصه وأما إن أخبراه بنقص وهو غير مستنكح بشك فيبني على الأقل وكما يبني على الأقل لخبرهما يبني عليه لخبر واحد أيضا ولو غير عدل لحصول شكه هذا سبب الإخبار كما إن حصل له الشك من نفسه ثم نقل جواب الشيخ أحمد بابا المتقدم والحاصل أن المنصوص عليه هو ما ترى من عدم رجوعه عن يقينه وهو مذهب الشافعي في الإمام وغيره وتأول ما تضمنه حديث ذي اليدين المقتضي رجوعه ﷺ إلى ما قاله المخبرون على أنه لما ذكروه تذكر ومع ذلك كله فقد يقتضي الحال الرجوع إليهم وذلك إذا كثر الصف وهو جازم بأنهم لم يفعلوا شيئا إلا فعله وهم مجمعون على التمام وقد قيل لكل شيء وجه والله أعلم وأحكم

فصل الموسوس إذا تمسك بالأصل فلا إثم عليه

((146)) **وأجاب** عمن كثرت شكوكه في الصلاة بأن صار يأتيه كل يوم مرة ولم يعمل بما هو حكمه من السجود بعد السلام بل فعل ما شك فيه كما هو الأصل في الشك هل يأثم أم لا بما **نصه** أنه لا إثم عليه إذ تمسك بالأصل والإلغاء إنما هو رخصة نص على ذلك غير واحد ومع كونها رخصة فهي راجحة إذ تركها يجر مفاسد وقد يكون الإنسان على يقين من أمره وعلم بخطئه ومع ذلك يجد حزازة ولا يقدر معها على ترك ما خيل إليه من عدم الإتمام فهذا لا يظهر فيه غير تحتم اقتصاره على ما يعلم أنه الواقع واتباعه لتلك الأوهام التي هي من قبل الشيطان اتباع لخطوات الشيطان وسعي في إفساد عبادته والله أعلم وأحكم

فصل في عدم بطلان الصلاة بترك قبلي ثلاث سنن

((147)) **وأجاب** عما يظهر من جوابه بما **نصه** وبعد فقد سألت عن حكم من نسي السجود القبلي المترتب عن السورة والجواب أن المسألة ذات قولين والمعتمد منهما عدم البطلان وفي حاشية الرهوني ما ملخصه الذي يدل عليه كلام أهل المذهب أن الراجح فيها هو الصحة وصرح بذلك في الرسالة وسلم كلامها القلشاني والشيخ زروق وبذلك جزم ابن يونس عن محمد وما قاله التادلي من أن محل ذلك إذ وقف مقدار ما يقرأها وإلا بطلت ونقل الجزولي مثله عن كتاب ابن سحنون لم يرتضه ابن ناج قائلا والأقرب عندي أن الشيخ أراد أن السورة بجملتها لا تبطل لأن الجهر والإسرار صفة للقراءة فهي سنة تابعة وهذا هو الفارق بينها وبين الجلوس الوسط انتهى المراد من كلام الرهوني ثم اعلم أن القول ببطلان الصلاة بترك قبلي ثلاث سنن ضعيف المستند وإن كان مشهورا في المذهب ولذلك قل القائل به من أهل المذهب وفي المذهب اضطراب كثير والسلام

فصل في حكم صلاة السفر

((148)) **وأجاب** عن حكم المقصر المدرك ركعتين مع الإمام المتم بما **نصه** أما المقصر إذا أدرك ركعتين من صلاة متم فإنه يتمها بعد سلامه وإن كان لم يفعل فإن صلاته تبطل على المشهور وقيل إنها لا تبطل والأول هو المشهور والأحوط قاله وكتبه محمد باي بن عمر

فصل من قصر الصلاة في هروبه

((149)) **وأجـاب** عمن قصر الصلاة في هروبه عام الخوض الذي وقع في زمن رجل ادعى الجهاد بأرض أهير هل عليه القضاء إذا لم يتم الصلاة إلا بعد الحول بعد أن رجع بما **نصـه** اعلم أن من رحل من محله متوجها إلى موضع يبلغ مسافة القصر فله القصر ما لم يعزم على مكث أربعة أيام في محل واحد فإذا نوى إقامتها وعلم أنه مقيمها في محل واحد فليس له إلا الإتمام هذا هو الحق الذي لا شبهة فيه ولا مرية لا يستثنى من ذلك إلا العسكر وما تنزل منزلته ولا شك أن من رحل من دنق متوجها لأرض أهير على رسم الهجرة وجاهد من حاد من الملحقين بالعسكر وأنهم غير ظانين للإقامة القاطعة للسفر فضلا عن أن يقطعوا بها فهم على قصرهم في مدة إقامتهم تلك وأما من رجع إلى أرضه وأعطى بيده وصار أسيرا أو في حكمه وانسدت عليه المسالك فهو مقيم في أرضه خائف على نفسه وليس الخوف على النفس مع الاستقرار بعذر يوجب القصر وصاحبه قاطن في أرضه ومستيقن أنه لا مناص له ولا مفر فلا يمكن لهذا المقصر في هذه الإقامة إلا الإعادة الأبدية والله يلهمنا وإياكم لأرشد الأمور ويقينا وإياكم اتباع بنيات الطريق وقد جرت عادة أهل المغرب الأقصى إذا وقعت بينهم حروب أن يظعنوا إلى محل يبلغ مسافة القصر ثم يسرمدون القصر وإن كانوا عازمين على الإقامة مدة طويلة أخبرني ثقاة أن الصبي قد يولد في الدار ويبلغ حد الأمر بالصلاة وهم بها فلا يصلون في تلك المدة كلها إلا ركعتين فينشأ وهو لا يظن إلا أن المفروض ركعتان وهذا شيء بعيد من الحق حائد عن الصواب وقد ألف العلماء تآليف في الرد عليهم وما ردهم ذلك عما هم فيه من الغي وما هم بجاهلين للأحكام ولا حائدين عند أنفسهم عن الصواب وقد بالغ متفقهوهم في تقرير حججهم ورد ما احتج به من هو أعلم بمحامل أقاويل العلماء منهم ومثل تلك الشبهة التي هم متعلقون بها هو بنيات الطريق التي من سلكها أفضى به إلى ما يدعو الشيطان إليه حزبه وعليهم رد الشيخ الكبير جدنا المختار بن أحمد في شرح كتابه هداية الطلاب واستثنى من كون إقامة أربعة أيام تبطل حكم القصر نية العسكر الإقامة بأرض الحرب أربعة أيام فأكثر فإنهم يقصرون ولو نووا إقامة أربعة أيام فأكثر وفي المدونة ما نصه والعسكر يقيم بدار الحرب يقصرون وإن طال مقامه وليست دار الحرب كغيرها ابن يونس وقد قيل لابن عباس إنا نطيل المقام بخراسان في الغزو فما ترى فقال صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين وأقام رسول الله ﷺ في الطائف سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة في تلك المدة وقد بلغنا عن بعض غلاة أهل البادية ممن ظلم نفسه بانتسابه إلى العلم أنه سرمد القصر جهلا منه زعم أنه لا يأمن في أرضه محتجا بهذه المسألة وليست له فيه حجة فإن دار الدنيا لا أمان فيها لأن العافية فيها لم تخلق حتى تطمئن فيها أربابها روي أن موسى عليه السلام سأل ربه العافية والسلامة من الخلق فبعث الله إليه ملك الموت لقبض روحه فقال له أتدري لم بعثني الله قال لا قال لقبض روحك لأنك سألته السلامة والعافية من الخلق وأن ذلك لم يجعله في الدنيا فأحب قبض روحك لينقلك من دار الشرور إلى دار الكرامة لأنك سألته السلامة وليس العسكر كحي قاطن في أرضه ولو كان كل يوم يحارب ويحارب لأن العسكر قد انفصل عن داره وحل بدار العدو والعدو قد احتوشه من كل جانب فصار غير ضابط لأمره فلا يدري متى يقع ما يوجب انتقاله وذلك كله موكول

إلى فعل الشارع ولولا أنه ﷺ قصر مدة إقامته بمكة والطائف لما حل ذلك لغيره فجرى على ذلك حكم العساكر في مشارق الأرض ومغاربها لأنهم بنوا أمرهم على أصل صحيح وليس كذلك غيرهم سواء كانت مدينة أو قرية أو حيا فإن محلهم مستقر عزهم ومظنة أمنهم ولو لم يقع ذلك والمعلل بالمظان لا يتخلف بتخلفها وإن مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام كانت في صدر الإسلام لا يضع الرجل من أهلها سلاحه لقلة الأمن لأن جميع أهل الأرض أعداء لهم وما بلغنا أنه ﷺ أمرهم بقصر الصلاة يوما واحدا ولقد حوصر ﷺ في غزوة الخندق مدة وجاءهم عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم وما أمرهم ﷺ بقصر الصلاة فالحذر الحذر من الإصغاء إلى أقاويل أهل الزيغ والأهواء انتهى كلامه وقد انفصل بعض الملبسين عن هذا بأشياء يدعيها واحتج بأن ابن الشيخ وخليفته وأعلم الناس بمنازع كلامه لما رحل من أرضه حتى نزل بقرب تنبكت ليفك إخواننا كا انتصر عما شرعوا فيه ذلك الزمن من سفك الدماء وهتك الحرمات مكث شهرا وهو ماكث في محل واحد مديما قصره ومعه علماء أفاضل كالشيخ سيدي ابن الهيب وآخرون إن لم يكونوا فوقه في العلم والاستقامة فليسوا بدونه وما خالفه أحد منهم في ذلك بل أجمعوا على حقيقته وردوا جميعا على من رام الطعن في ذلك أو نسبته وأنشا الشيخ قصيدته المشهورة التي مطلعها

يا واهلا جعل التقصير تقصيرا ....

وهي عندنا بخط الشيخ سيدي وليس هذا بحجة إذ مسألة الشيخ هي مسألة الجيش بدار الحرب إذ دفعه لأولئك الإخوان عن هتك حرمات أهل الإسلام والسعي في الأرض بالفساد أمر حق وفعل واجب ولا فرق بين الحربي والمحارب المتجرد للفساد وقد هجم إذ ذاك عليهم في عقر دارهم متنقلا عن أرضه إن نصره الله كما فعل رجع عنهم وإن احتاج إلى توغل في أرضهم فوق ما فعل توغل وإن اضطره الحال إذ الأيام دول حتى يأتي نصر الله إلى الرجوع فعل هذا هو حال الجيش بخلاف من هو مستقر في داره ومحل قراره ويعتل بالخوف وأنه لا يأمن من هجوم مزعج وقد سالمهم بنفس كفهم وطلب منهم المسالمة ورجع إلى أرضه تلك الساعة فأين هذا مما هم عليه واين حال العسكر بدار الحرب وبدار الإسلام على القول بإلحاقها بها من حال من هو في أرضكم بعد انقلابهم إلى أرضهم ورجوعهم إليها نادمين على ما فعلوا أول مرة ملقين بالأيدي مسالمين منقادين لما أعطاه الحال وحكم به فيهم مخالف الملة كانت فيه نجاة أو هلكة عازمين على استيطان تلك الأرض وإن أزعج حال فلا محيص لهم ولا مناص وأين حالهم من حال من قطع مسافة القصر ثم صار هائما المنصوص على أنه يقصر وإن هام كذا وكذا سنة ما لم يجمع مكثا إن لم يختص هيمانه بمحل واحد ينتقل فيه بل لا شبهة للمقصر منكم بعد الرجوع يعتمد عليها ولا حجة يستند إليها فالمتعين عليه إعادة ما قصره تلك المدة من الصلوات والرجوع إلى سبيل النجاة ومجانبة الترهات البعيدة عن الصواب القاطعة من سلكها عن سبيل رب الأرباب والتي أمر عباده أمرا عاما باتباعها ونهاهم عن سلوك غيرها والحق أبلج والباطل لجلج والإثم ما حاك في الصدر والله أعلم وأحكم

فصل في المرور على الزوجة في السفر

((150)) وأجــاب عمـا يظهـر مـن جوابـه بمـا **نصـــه** أمـا مكـان الزوجـة القـاطع دخـول زوجها له حكم سفره فهو محل إقامتها كان هو المحل الذي دخل بها فيه أو غيره كما في نصوص أئمتنا وفتاويهم والحرف الذي ذكرت عن الدسوقي يطلب لـه محمل صـحيح أو يكون خطأ منه أو من بعض النساخين لهذا الطابع الذي عم مع كثرة الخطإ فيه مع كثرة تعذر إصلاح خطئه لكون مطبعته واحدة كل ما وجدت مطبعة توجد أكثر خطئا مما قبلها بل فيها ما يظن أن أهلها يحرفون بعض أحكامها عن قصد أو عن عمد إذ كثير من أهلها كفرة لا يريـدون إلا تحريـف الأحكـام وتغيير الملـة وقد اشتغلوا ألان بوضـع تئـاليف فـي التفسير وغيره متضمنة للكفر الصريح فعلى المسلم أن ينظر فيها وأن يتنبه لذلك ولا يقلد من كتب الطابع إلا ما علم صحته

فصل في عدم جواز قصر الطامع الملحف

((151)) **وأجــاب** عما يظهر من جوابه بما **نصـــه** أما ما ذكر من عدم قصر المسافر الطامع فهو نص كلام الشيخ الكبير لكن ذلك مقيد بمن يسأل عن غير حاجة شديدة مع الإلحاح أومن يطمع طمع ذوي العضد الذين سؤالهم أخ للغصب يتوعدون من لم يعطهم بمضرة يوقعونها به بأيديهم أو بهممهم ودعائهم أما المحتاج الذي يسأل سؤال الأخ أخاه فله القصر وقد ترفع الحاجة حتى تبلغ مبلغا يجب معه السؤال مع أن السؤال مذموم

فصل تقصير الراحلين بعيالهم

((152)) **وأجــاب** عن هل تقصر الصـلاة في الرحيل إذا بلـغ مسافة القصـر وهم لا يعلمـون قدر المسـافة أم لا بمـا **نصـــه** أمـا الراحلـون بعيـالهم وأموالهم فيقصـرون لأنهم مسافرون وإذا بلغوا محلا ينوون فيه إقامة أربعة أيام صحاح أتموا وأما الأتباع للأمير فلا يقصرون حتى يعلموا كون السفر سفر قصر وإن علموا بعد النزول فإنهم يتمون حتى يظعنوا من ذلك المحل نص على ذلك غير واحد

فصل في تحديد مسافة القصر

((153)) **وأجــاب** عما يظهر من جوابه بما **نصـــه** أما مسافة القصر فمن حدها بيوم فمراده مسيرة اليوم التام للراكب المجد من الصباح إلى الرواح نص على ذلك غير واحد والغالب تعبيرهم بأربعة برد والبريد محدود عندهم بمسيرة نصف يوم نص على ذلك الحطاب وغيره وفي فتح الوهاب لجد الوالد البريد ما بين أول طلوع الشمس إلى أول الهجيرة وهو قريب من الأول وأكثر تحديدهم للمسافة بسفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال على المعتاد قال القسطلاني في شرح البخاري مسافة القصر بالبرد أربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالأميال ثمانية وأربعون ميلا وبالزمن يوم وليلة من المعتاد من النزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالأميال عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع على خلاف الأصل ويحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة والبر كالبحر فلو قطع المسافة في ساعة قصر انتهى المراد من كلامه مع حذف ما لا يحتاج إليه منه وهو شافعي لكن مذهب الشافعية موافق لمذهب المالكية في هذه المسألة وبهذا يظهر أن من حد

ذلك بمسيرة يوم إنما يعني بذلك سير الراكب المجد إذ لا يخفى أن مرحلتين للقافلة هما يوم الراكب المجد وفي الموطإ أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام قال شارحه الإمام أبو الوليد الباجي هذا على نحو ما تقدم من المسافة لأن اليوم التام إن يقطع جميعه يجد السير ولا يقال في عشرة أميال مسيرة يوم وإن مشاها في جميع يومه وقال محمد ابن المواز معنى قول ابن عمر في اليوم التام أن ذلك في الصيف للرجل المجد وإنما قصد ابن المواز الإشارة إلى استكمال المسافة التي تقدم ذكرها انتهى كلامه برمته وفي المقدمات لجد صاحب بداية المجتهد الذي نقلت كلامه ما نصه اختلف في حد ما تقصر فيه الصلاة من السفر اختلافا كثيرا من مسافة ثلاثة أميال وهو مذهب أهل الظاهر إلى مسيرة ثلاثة أيام وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والذي ذهب إليه مالك أن الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة اليوم التام واختلف في حده فقيل ثمانية وأربعون ميلا وقيل خمسة وأربعون ميلا وقيل أربعون ميلا فإن قصر فيما دون الثمانية والأربعين ميلا فلا إعادة عليه فيما بينه وبين الأربعين ميلا فإن قصر فيما دون الأربعين فقيل يعيد في الوقت وقيل لا إعادة عليه فيما بينه وبين ستة وثلاثين ميلا فإن قصر فيما دون ستة وثلاثين ميلا أعاد في الوقت وبعده اهـ وقوله لا تقصر في أقل من مسيرة اليوم التام قريب من كلام الباجي المفسر وما ذكر ما ذكره الآخرون من كونه بالسير المعتاد بل قول الباجي للراكب المجد نص في عكسه فلا يظهر إلا أن المقصر فيما دون ذلك مقصر تارك للاحتياط المتأكد في مثل هذا مما الأصل عدمه إلا لمبيح محقق والله أعلم

فصل في حرمة التخلف عن الجمعة والجماعة

((154)) **وأجـاب** عما يظهر من جوابه بما **نصــه** وبعد فقد سألت عن صلاة الجمعة في هذه القصور التي حالها اليوم ظاهر والذي أقوله في ذلك أن التخلف عن الجمعة في مثل جامع تنبكت لا يمكن ومن نظر أحوال قصور السلف الماضين علم أن إقامة الجمعة في مثل جامع تنبكت وولاتة أمر واجب ونقل النصوص على هذا غير محتاج إليه وانظر المعيار ونزل نازلتك على أجوبة الأئمة التي حواها وانظر ما جرى عليه عمل الأئمة شرقا وغربا يظهر لك الحق وأن ما للعلامة محمد يحيى بن أب رحمه الله زلة عالم لا تحل متابعته فيها وقد جال في البلاد ولم يساعده أحد ممن يعتد به

فصل في جواز الصلاة فيما يأتي من السودان

((155)) **وأجـاب** عن حكم الصلاة على ما يأتي من السودان بما **نصــه** أما الصلاة على ما يأتي من جهة السودان من الجلود وهم لا يصلون ولا يبالون بالحرام فما كان منها مدبوغا فأمره سهل إذ الجماهير على طهارة الجلد بالدباغ ولو كان ميتة وعلى ذلك تدل الأحاديث الصحاح وإن كان غير مدبوغ فما كان من جلود المسلمين فأمره هين وكذلك ما جهل أمره وقد روى الترمذي وغير أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما وذكر ابن العربي وتبعه الحافظ العراقي أن ذلك كان قبل إسلامه وأقره غير واحد وإن قدر أن ذلك بعد إسلامه فأكثر أهل أرضه مجوس وكتابيون وهم متولون لمعالجة الجلود سلخا ودبغا وروى الترمذي أيضا عن المغيرة بن شعبة أن دحية أهدى للنبي ﷺ خفين فلبسهما حتى تخرقا لا يدري النبي ﷺ أذكاهما أم لا

قال جسوس في شرح الشمائل تبعا لغيره فيه أن الأصل في الأشياء المجهولة الطهارة ونفي الصحابي درايته ﷺ إما لتصريحه له بذلك أو لأنه أخذ ذلك من قرينة عدم سؤاله وتصفحه هذا وإن كان وجه سؤالكما كون الغالب على ما يأتي من جهتهم أن يكون مغصوبا أو مسروقا أو محصلا بمعاملة فاسدة فمثل هذا من الوهم الذي لا يتبع بل هو من التنطع المذموم الذي لا يتبعه إلا من أراد أن يحرج على نفسه ويكلفها ما لم يكلفه الله به وقل أن يسلم المفرط في مثل هذا من تفريط من جهة أخرى وانظر نوادر الأصول للحكيم الترمذي والإحياء للغزالي ففيهما بيان لما يحسن تجنبه من نحو هذا وأما الأولى فالإعراض عن الالتفات إليه وقد قال الإمام راشد في كتابه الحلال والحرام بعد كلام طويل بعضه من كلام الغزالي وبعضه من كلام غيره إذا ادعوا يعني المحاربين من الكفرة أو غيرهم أن الذي تحت أيديهم من الأموال لهم فهم مصدقون ولا يستكشفون عن أصل اكتسابهم لشيء من ذلك ولا يلزم سؤالهم إلا موسوس فإن ذلك خلاف المعهود من النبي ﷺ والصحابة بعده قال أبو حامد فمن ظن أنه أورع منهم وأنه تفطن لما لم يتفطنوا إليه فهو موسوس مختل في العقل وكل قاصد إلى شيء أو مقتصد إلى خير فلا بد أن يسرف فيه إن لم يزمه بزمام العلم وبالجملة فلا يصح للورع الاشتغال بدقائق الورع إلا بحضرة عالم متقن وإلا كان ما يفسده أكثر من ما يصلحه إلى أن قال وعكس الورع في الطرف الآخر رجل يقول بسبب ما يتصداه هذا الموسوس أموال الدنيا كلها حرام إذ لا يقدر أحد أن يوفي بورع الموسوس فيقول متى حرم الكل حل الكل فقبحوا الورع وسدوا بابه ولم يفرقوا بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال ولا شك أن الورع محمود ولكن إلى حد معلوم بينه أهل الذكر من حملة الشريعة وهي الدرجة الوسطى بين الطرفين انتهى المراد منه

فصل في المعقبات والمعلقات

((156)) **وكتب** لبعضهم ما **نصه** عليك أيها الأخ أتم السلام وأطيبه وإني أوصيك بتقوى الله سبحانه وقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير بعد الصبح والمغرب مشروط فيه أن يكون قبل أن يثني رجليه وقبل أن يتكلم وهو حديث حسن صحيح كما في الترمذي وحديث قراءة الفاتحة والقواقل مشروط فيه ذلك أيضا إلا أنه ضعيف السند لكن له شواهد قد يكتسب بها بعض القوة وما كان كذلك يعمل به في الفضائل ولخوف عارض يلزم الكلام أو القيام كان بعض الأكابر يقدمهن على المعقبات والمعلقات إذ من شرط ما ذكر أداؤه قبل الكلام والقيام والمعلقات وهي الفاتحة وآية الكرسي وشهد الله وقل اللهم الخ ليس ذلك بشرط فيهن وكذلك المعقبات وهي التكبير والتحميد والتسبيح هذه فعلها قبل الكلام أحسن وقليل الكلام قبلهن أو اثناءهن لا يضر ولا سيما إن احتيج إليه وكان في أمر مهم وترك ذلك أحسن والانحراف عن القبلة قبلهن خفيف لكل أحد وهو للإمام أفضل لما صح من أنه ﷺ ((كان إذا انصرف انحرف وأنه كان إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)) رواه مسلم وغيره واللفظ للترمذي وبه أخذ أكثر أئمتنا المالكية في حق الإمام وأشار في الفتح إلى أن زمن الذكر والدعاء إن قصر يستمر الإمام فيه على

استقبال القبلة من أجل أنها أليق بالدعاء وإن طال زمن ذلك كان المستحب للإمام أن ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة وإن كانت له عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب له أن يقبل عليهم بوجهه جميعا ونقله عنه في الإرشاد وعلى هذا العمل عندنا بالنسبة إلى ما ذكرت ومثله اللهم أجرنا من النار سبعا وقراءة أول الأنعام إلى تكسبون لاشتراط ما ذكر فيهما الأول رواه أبو داوود والثاني روي عن الإمام الشاذلي مسلسلا وذكر فيه فضلا كثيرا ولكن ضعفوا سنده وأما ما سوى ذلك فانحراف الإمام إلى جهة يمينه فيه أولى والله أعلم وأحكم

فصل في حكم البسملة في الفريضة
والقبض ورفع اليدين عند الركوع

((157)) **وأجــاب** عن هل البسملة في الفريضة والقبض ورفع اليدين في الركوع والرفع منه أفضل من تركها أو الأفضل تركها والتزام المشهور بما **نصــه** أن البسملة سرا على كل حال أحوط لقوة الخلاف فيها حتى أن الإمام المازري الذي هو أشد علمائنا التزاما لمشهور المذهب كان لا يتركها ويقول صلاة أجمع العلماء على صحتها خير من صلاة مختلف فيها وأما القبض ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه فصحت فيهما الأحاديث ورواهما أكثر الرواة عن مالك وجاء أيضا في الحديث عدم الرفع في غير الإحرام وبه أخذ ابن القاسم وروى اختياره عن مالك وبالجملة فالأخذ بما تواترت به الأحاديث أحسن إلا في الأرض التي لا يعرف فيها ذلك فإن التزام ما عليه الناس أحسن لما في مخالفتهم من التشويش عليهم وإظهار التميز عنهم وفي الأمرين مفاسد وقد ذكر ابن عبد البر عن بعض شيوخه أنه كان يصحح الرفع في تلك المواضع لكثرة أحاديثه فقلنا له لو فعلتها نقتدي بك في فعلها فقال أكره مخالفة الأصحاب في أمر فيه سعة ذكر ذلك القباب وغيره وهو اختيار شيوخنا رحمهم الله وعليه بنى المواق كتابه سنن المهتدين والعمدة على إصلاح القلب وترك التصنع والعمل بما يوافق سنة البلد إذا كان لها دليل كانا راجحا أو مرجوحا والله أعلم وأحكم

فصل في إكراه العبيد على الهدى

((158)) **وأجــاب** بما **نصــه** أما أمر العبيد وإكراههم على القيام بوظائف دينهم فأمر لا بد منه ولا خلاف فيه ولا بد من جهادهم على إقامة ذلك وتمكينهم من التعليم إن أرادوه وحملهم عليه إن أعرضوا عنه والمتعين من ذلك معرفة الله ووحدانيته ومخالفته للحوادث وأنه لا شريك له في فعل وقواعد العقائد على الإجمال وحفظ ما تصح به الصلاة وهو الفاتحة وسورة معها وفرائض الصلاة وفرائض الطهارة والصيام ومعرفة ما أحله الله وحرمه من علمهم هذا ومن حملهم على العمل به فقد أدى ما عليه من حقهم ومن أعرض عن ذلك فما قام لله بحقه ولم أجد في هذا فسحة ولم أقف فيه على خلاف بل نقل غير واحد الاتفاق بل الإجماع عليه وبالغوا في ذم من يشتغل من العلماء بتعليم الأباعد وتهذيب الطلبة ويعرض عما كلفه الله من ذلك ولولا خشية الإطالة فيما هو ظاهر لكتبت لك من نصوص متقدمي علماء سائر المذاهب ومتأخريهم ما فيه مقنع هذا وأمر العبيد

اليوم غير خاف على أحد لكن لا يبيح الإعراض عنهم جملة فما لا يطاق كله لا يعرض عنه بالكلية وربك الفتاح العليم

فصل في وجوب الخشوع في الصلاة

((159)) **وأجاب** عمن يصلي بلا خشوع هل تجزئه أم لا بما **نصه** أنها تجزئه إن كان يأتي بها تامة الأركان وافية الشروط وعليه أن يجاهد النفس ما استطاع ففي الحديث ((ليس للمصلي من صلاته إلا ما عقل)) والفلاح كل الفلاح في ملازمة الخشوع فيها فاجتهد في تحصيله أعانك الله ولا تكن من الغافلين وأما من أذهله حديث النفس حتى سلم منها وهو لا يدري هل تمت أم لا وهل قرأ أم لا فأكثر الشراح على أنها باطلة وقال جمع منهم أنه يبني على ما استيقن ولو الإحرام ويأتي بما شك فيه وهذا أيسر ودين الله يسر انتهى

فصل في وجوب إتيان الأذان

((160)) **وأجاب** عن هل للرجل أن يصلي عند بيته بلا عذر والمسجد موجود بما **نصه** أن ذلك فعل قبيح مخالف لما أمر به رسول الله ﷺ ومضى عليه عمل المسلمين وقد قال ﷺ ((من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلاها قالوا وما العذر قال خوف أو مرض)) رواه أبو داوود وفي رواية ((من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له)) إلى غير هذا من الأحاديث ومن أدل دليل على رقة الدين الاستخفاف بالجماعة وقد قال الصحابة كان لا يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه فاحذروا يا إخواننا من ذلك انتهى

فصل في مسافر أدرك ركعتي مقيم
وحكم ماء الحاضرة إن أضيف كله

((161)) **وأجاب** عن مسافر أدرك ركعتين من صلاة مقيم فسلم معه أو حضر أول الصلاة ولما أتم ركعتين جلس حتى أتم الإمام الحاضر فسلم معه بما **نصه** أن المسألة ذات خلاف مشهوره البطلان وفي المذهب وخارجه قول بالصحة لكنه خلاف مشهور المذهب فمن فعل شيئا من ذلك وكان من أهل العلم أرشد إلى المشهور الأحوط برفق فإن رجع إليه فذلك وإن لم يرجع ترك فإن الإنكار لا يتوجه على من ارتكب قولا قاله أحد الأئمة الكبار لكن لا ينبغي للمتدين إظهار مثل هذا للعوام وأما الجاهل فلا يترك على ارتكاب خلاف المشهور لا عن بصيرة إلا أن يكون أخذ ذلك عن عالم محقق وبالجملة فالذي ينبغي الرفق في مثل هذا وعدم تشديد الإنكار والذي يجب إنكاره باللسان وباليد لمن قدر على ذلك بذل مجهوده في رده هو ما شاع بالجهة التي أنت فيها من أن الصلاة يسقط نصفها عن الحاضر والمسافر فهذا هو الذي يلزم إنكاره ورده وإبطاله جهرا لا سرا وهجر من يفعله حتى يتوب ولا تحل مداهنته إلا لخوف على نفس أو مال له بال ومثل ذلك ما شاع وعم جميع هذه الأرض من إهمال الوضوء ينشأ الصغير على ذلك ويموت الكبير عليه فهذا هو المنكر الواضح الذي يجب إنكاره ويتعين على المؤمن في كل مجلس ومشهد عيد تبيين ما فيه والتحذير منه كما يجب حمل جميع عياله ومن يتعلق به عليه ويضرب من يقدر على ضربه من الأبناء والبنات والأخوات والعبيد ومن كابر

وامتنع من غير ادعاء مضرة واضحة بينة يتعين طرده وإبعاده فاعمل على هذا وفقنا الله وإياك فإن الصلاة قوام الدين ومن تركها عادى الله ومن عاد الله تعينت مباعدته كائنا من كان وأذكرك حديثا رواه الحكيم الترمذي في نوادره عن واثلة عن رسول الله ﷺ أنه قال ((يؤتى يوم القيامة بعبد محسن في نفسه لا يرى أن له سيئة فيقال له هل كنت توالي أوليائي قال يا رب كنت من الناس سلما قال فهل كنت تعادي أعدائي قال يا رب إني لم أكن أحب أن يكون بيني وبين أحد شيء فيقول وعزتي لا ينال رحمتي من لم يوال أوليائي ولم يعاد أعدائي)) وسئل الإمام الفقيه الشريف حمى الله عن مسألة تظهر من جوابها فأجاب بما نصه الجواب أنه إذا تغير ماء الحاضرة كله وصار مضافا فإن أهلها كلهم يتيممون لعدم المطلق وتسقط عنهم فرضية الجمعة ولا يطالبون بصلاتها لأن الذي يجب على الحاضر الصحيح إذا تيمم لعدم الماء أو لفوات الوقت لاستعماله إنما هو الظهر لا الجمعة انظر شرح العلامة سيدي علي الأجهوري وإذا قلنا بسقوط فريضة الجمعة إن أجنبوا كلهم فإنهم يصلون خارج المسجد لأنهم غير مضطرون لدخوله فيما يظهر وقد أشار الوانوغي والعوفي لهذا المعنى كما في شرح العلامة الأجهوري عند قول أبي المودة لا لسنة انتهى كلامه فقيد شيخنا صاحب النوازل على هذا المحل من نوازل الشريف ما نصه ما درج عليه هذا الشيخ هو الذي يعطيه ظاهر المختصر وهو مقتضى ما له في التوضيح في باب الجمعة لكن المحققون من محشي شروحه أبانوا أن ذلك إنما هو فيمن خاف فوات الجمعة ومعه ماء هل يتركه ويصليها بالتيمم كما يتيمم من خاف فوات وقت غيرها مع عدم الماء أو يتركها ثم يصلي الظهر بناء على أنها عوض منه وأما من عدم الماء أصلا فإنه يتيمم ويصليها مع الناس جمعة قولا واحدا هكذا قالوا وعلى ذلك فهؤلاء يتيممون ويصلونها جمعة وبالأول فسر لنا أشياخنا النصوص وبه كنا نقرر حتى وقعنا على كلام أولئك المحققين وتأملنا أدلته فوجدناها صحيحة فظهر لنا أن الأول خلاف المراد

فصل في الأذكار بعد الصلوات
وما ينبغي للمتسبب

((162)) **وكتب** لبعضهم في الدعوات التي تقال بعد المكتوبة **ما نصه** مما يرغب فيه ما ورد من الأذكار والدعوات في أدبار الصلوات والأحسن فعل ذلك في محلها وليس ذلك بشرط في غير ما نص على توقف فضله على فعله في محل جلوسه وقد قال سبحانه ((فإذا فرغت فانصب)) تأوله كثير من العلماء على أنه الدعاء والنوافل بعد الفرائض والأحسن إتمام ذلك قبل الكلام وإن تكلم قبله لم يكن ذلك قاطعا وإن كثر فالأظهر أنه قاطع كما قاله العراقي ولم يرد نص في تقديم شيء من ذلك على غيره فكيف جيء به كفى واستحسن جماعة تقديم ما صح سنده فإن استوى ذلك قدم ما هو من القرءان على غيره قال الشيخ سيدي المختار جد الوالد في جواب وجهه لابنه الجد الحكم في الأوراد والأذكار المطلوب إيقاعها في أدبار الصلوات المكتوبة أن يقدم الأصلح منها فالأصلح مما دلت العبارة على المبادرة به أو ينظر إلى الأصح دليلا والأقوى إسنادا والأهم خاصية فيقدم فإن لم يكن عنده ميز بين ذلك أو تعذر الفرق فليأت بالجميع كيفما تيسر أو

يقدم ما كان قرءانا ثم ما كان من حديث الرسول ﷺ ثم ما أخذ بالسند عن المشائخ اهـ وعلى الذاكر أن يقيم حروف الذكر وأن لا يبالغ في الإسراع إلى حد يخل بالحروف أو ببعضها فمسقط مد لام الاسم الكريم غير ذاكر واستحضار المعنى متمم واشترطه أرباب القلوب ولنذكر ما يقال بعد الفرائض مرتبا له على ما ظهر لي اختياره استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ففي مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال ((اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)) وروى ابن السني عن البراء مرفوعا ((من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف)) الحي القيوم بالرفع والنصب والحديث نص في غفران الكبائر التي لا يتعلق بها حق مخلوق بهذا الاستغفار لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاثا اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت وتباركت وتعاليت ثابت في رواية الطبراني وفي رواية البخاري تثليث الشهادة والدعاء إذا وردت فيه زيادة كان العمل بها أولى وأجزأ دونها سبحان الله ثلاثا وثلاثين الحمد لله ثلاثا وثلاثين الله أكبر أربعا وثلاثين لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مرة وورد في حديث لا إله إلا الله عشرا وفيها روايات كثيرة وأكثر العمل على الرواية المتقدمة ولم يرد في شيء منها زيادة يحيي ويميت وإن أعجله أمر واقتصر على عشر عشر كان في ذاك كفاية ففي حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ ((خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا)) قال فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده الحديث وإن أتم من كل واحدة مائة كان ذلك أتم وأجمع فقد روى النسائي في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة مرفوعا ((من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر)) وروى الترمذي عن ابن عباس قال جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم أموال يعتقون ويتصدقون قال ((فإذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله أكبر أربعا وثلاثين مرة ولا إله إلا الله عشر مرات فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم)) وقال الترمذي حسن غريب ثم الفاتحة وآية الكرسي وآمن الرسول وشهد الله أنه لا إله إلا هو وقل اللهم مالك الملك والإخلاص والمعوذتين ورد في حديث أورده البغوي وغيره من المفسرين عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله ﷺ ((إن فاتحة الكتاب وآية الكرسي والآيتين من آل عمران شهد الله إلى قوله إن الدين عند الله الإسلام وقل اللهم مالك الملك إلى قوله بغير حساب معلقات ما بينهن وبين الله حجاب قلن يا رب تهبطنا إلى أرضك وإلى من يعصيك قال الله عز وجل بي حلفت لا يقرؤكن أحد دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مثواه على ما كان فيه ولأسكنته حظيرة قدسي ولأنظرن إليه بعيني المكنونة كل يوم سبعين مرة

ولأقضين له كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة ولأعيذنه من كل عدو وحاسد ولأنصرنه منه)) وقد ضعف بعض الحفاظ سند هذا الحديث وذلك غير قادح في العمل به لأن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال وقد نقل الإمام الشعراني في كتاب الدلالة على الله عن الخضر عليه السلام أنه قال سألت أربعة وعشرين ألف نبي عن استعمال شيء يأمن به العبد من سلب الإيمان فلم يجبني منهم أحد حتى اجتمعت بمحمد ﷺ فسألته عن ذلك فقال حتى أسأل جبريل إلى أن قال فقال الله عز وجل من واظب على قراءة آية الكرسي وآمن الرسول إلى آخر السورة وشهد الله أنه لا إله إلا هو إلى الإسلام وقل اللهم مالك الملك إلى بغير حساب وسورة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة أمن من سلب الإيمان اهـ قال الجد وكان الوالد رضوان الله عليه يواظب على ذلك وعليه أخذته بعد ذكر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد إلها واحدا وربا شاهدا ونحن له مسلمون ثم سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون إلى تخرجون مرة وسبحان ربك رب العزة عما يصفون إلى والحمد لله رب العالمين ففي تفسير النسفي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ((من قرأ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون إلى الثلاث وآخر سورة والصافات دبر كل صلاة كتب له من الحسنات عدد نجوم السماء وقطر الأمطار وورق الأشجار وتراب الأرض فإذا مات أجري له بكل حرف عشر حسنات في قبره)) وروى أبو يعلى عن أبي سعيد أنه ﷺ كان إذا سلم من الصلاة قال ثلاث مرات ((سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)) ففي مسلم عن ابن الزبير أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم يقول ((لا إله إلا الله)) الخ ثم ((اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب الله أكبر الأكبر اللهم نور السموات والأرض الله أكبر الأكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر)) وروى أبو داوود عن زيد ابن أرقم قال كان رسول الله ﷺ يقول في دبر صلاته ((اللهم ربنا ورب كل شيء)) الخ ((اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر)) ففي البخاري والترمذي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلوات واللفظ للترمذي ثم اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وروى النسائي عن أبي بكرة قال كان رسول الله ﷺ يقولهن في دبر الصلات اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك روى أبو داوود عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال يا معاذ والله إني لأحبك والله إني لأحبك فقال ((أوصيك يا معاذلا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك

وشكرك وحسن عبادتك اللهم رب جبريل ومكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر)) ثم ((اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي وأصلح آخرتي التي إليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من شر اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد ففي النسائي عن عائشة أن رسول الله ﷺ فذكرت حديثا إلى أن قالت فما صلى بعد يومئذ صلاة إلا قال في دبر الصلاة رب جبريل ومكائيل الخ وفي أخرى اللهم وذكره وروى النسائي أيضا عن كعب الأحبار رضي الله عنه أنه حلف بالذي فلق البحر لموسى إنا نجد في التوراة أن نبي الله داوود ﷺ كان إذا انصرف من صلاته قال ((اللهم أصلح لي ديني)) الخ وقال كعب إن صهيبا حدثه أن محمدا ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من صلاته ثم ((اللهم اغفرلي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت)) ففي أبي داوود عن علي كرم الله وجهه قال كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال ((اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت)) الخ وهو في مسلم وغيره بلفظ يقول بين التشهد والتسليم فيحتمل انه يقول ذلك قبله وبعده والله أعلم ثم ((رب قني عذابك يوم تبعث عبادك)) ففي مسلم عن البراء قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك)) ثم ((اللهم أجرني من النار وأدخلني الجنة وزوجني من الحور العين)) ففي الطبراني عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ إذا انصرف المنصرف من الصلاة ولم يقل اللهم أجرني من النار الخ قالت الملائكة ويح هذا أعجز أن يستجير بالله من جهنم وقالت الجنة ويح هذا أعجز أن يسأل الله الجنة وقالت الحور العين أعجز هذا أن يسال الله من الحور العين ثم ((اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك فلا تكلني إلى نفسي فإنك إن تكلني إلى نفسي تقربني من الشر وتباعدني من الخير وإني لا أثق إلا برحمتك فاجعل رحمتك لي عندك عهدا تؤديه إلي يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد)) ثم ((حسبي الله لديني حسبي الله لدنياي حسبي الله لما أهمني حسبي الله لمن بغى حسبي الله لمن حسدني علي حسبي الله لمن كادني بسوء حسبي الله عند الموت حسبي الله عند المسألة في القبر حسبي الله عند الميزان حسبي الله عند الصراط حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب)) ففي نوادر الأصول للحكيم الترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((من قال في دبر الصلاة بعد ما يسلم هؤلاء الكلمات كتبه ملك في رق فختم بخاتم ثم رفعها إلى يوم القيامة فإذا بعث الله العبد من قبره جاء الملك ومعه الكتاب ينادي أين أهل العهود حتى يدفعه إليه والكلمات أن يقول اللهم فاطر السموات والأرض)) الخ وروى فيها أيضا عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله ((من قال عشر كلمات عند دبر كل صلاة وجد الله عندهن مكفيا مجزيا خمس للدنيا وخمس للآخرة حسبي الله لديني)) الخ ثم)) سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك)) روى

النسائي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلسا أو صلى تكلم بكلمات فسألته عن الكلمات ((فقال إن تكلم بخير كان طابعا عليه إلى يوم القيامة وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك)) الخ ثم يمسح بيمينه على رأسه ويقول ((باسم الله الذي لا إله غيره الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن)) روى الخطيب في تأريخه عن أنس أنه ﷺ ((كان إذا صلى مسح بيده اليمنى على رأسه ويقول باسم الله)) الخ وإن تعذر قول هذا كله قبل الرواتب قدم بعضه عليها وأخر بعضه عنها وليس ذلك بفاصل بل هو مختار الحنفية وأما المالكية والشافعية فيختارون تقديم هذا ثم يتنفل وكرهت المالكية وصل الفريضة بالنافلة من غير فصل بكلام أو دعاء ويستحب تعجيل نافلة المغرب لأحاديث وردت في ذلك وأما ما يختص ببعض الصلوات فمنه ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشرا)) بعد الصبح والمغرب قبل الكلام وقبل تغيير الجلسة ((اللهم أجرني من النار)) سبعا بعدهما قبل الكلام روى الترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ((من قال دبر صلاة الفجر وهو ثاني رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له)) الخ ((عشر مرات كتبت له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله)) الترمذي حسن صحيح وروى أيضا عن عمارة بن شبيب النسائي قال قال رسول الله ﷺ ((من قال لا إله إلا الله وحده)) الخ ((عشر مرات على إثر صلاة المغرب بعث الله مسلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح وكتب الله له بها عشر حسنات موجبات ومحا عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات)) وقال حسن غريب وروى أبو داوود عن مسلم بن الحارث عن رسول الله ﷺ أنه أسر إليه فقال ((إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل ، زاد في رواية ، قبل أن تكلم أحدا اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب لك جوارا من النار وإذا صليت الصبح فقل كذلك فإنك إن مت يومك كتب لك جوارا منها وإذا صليت الصبح فقل كذلك فإنك إن مت من يومك كتب لك جوارا منها ومنه ((اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا)) ففي ابن ماجه عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم ((اللهم إني أسألك علما نافعا)) الخ وروى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال لقبيصة رضي الله عنه ((إذا صليت الصبح فقل ثلاثا سبحان الله العظيم وبحمده تعافى من العمى والجذام والفالج)) وروى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((من سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر)) وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال ((من قرأ قل هو الله أحد بعد صلاة الصبح اثنتي عشرة مرة فكأنما قرأ القرءان أربع مرات وكان أفضل أهل الأرض يومئذ إذا اتقى)) وهذه الأربعة الأخيرة مختصة بالصبح وورد في قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعا سبعا بعد الجمعة فبل أن يقوم فضل كبير في حديث مضعف سنده فتنبغي المحافظة على ذلك ومن المروي فيه ما رواه ابن السني عن عائشة مرفوعا ((من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب

الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاذه الله بها من السوء إلى الجمعة الأخرى)) وما رواه أبو سعد القشيري في الأربعين عن أنس مرفوعا ((من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)) وفي حديث حسنه العراقي ((أن من صلى على النبي ﷺ ثمانين مرة بعد صلاة العصر قبل أن يقوم من مقامه يغفر له ذنوب ثمانين سنة)) واللفظ المروي في ذلك ((اللهم صل على محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلم)) ولنختم بأمور مهمة نبه عليها الإمام أحمد بن عطاء الله وهذا نص كلامه سلام الله ورحمته على الإخوان المحبين والأصحاب المحبوبين حفظهم الله وتولاهم وحرسهم ورعاهم وأوسع عليهم من فضله وأفرغ عليهم من عطائه وبذله وأحل قلوبهم منه محل المؤانسة والتفهيم والمفاتحة والتكريم ورزقهم الطاعة والقبول والسير إلى الله والوصول والإذن من الله والدخول اعلموا رحمكم الله ومر إلى أن قال في آخرها تنبيه وإعلام بأمور ينبغي للمتسببين أن يلتزموها الأول ربط العزم مع الله قبل الخروج من المنزل على العفو عن المسلمين لأن الأسواق محل المخاصمة والمقاولة ولذلك قال ﷺ ((أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم قالوا وما أبو ضمضم قال كان رجل فيمن كان قبلكم إذا خرج من بيته يقول اللهم إني تصدقت بعرضي على المسلمين فمن سبه أو شتمه لا يرد عليه شيئا)) الثاني يستحب له أن يتوضأ ويصلي قبل خروجه ويسأل الله تعلى فإنه لا يدري ما يقضى عليه وأن الخارج إلى الأسواق كالخارج إلى المصاف فينبغي للمؤمن أن يلبس من الاعتصام والتوكل دروعا ضافية تقيه سهام الأعداء ((ومن يتوكل على الله فقد هدي إلى صراط مستقيم)) الثالث ينبغي إذا خرج من منزله أن يستودع الله أهله ومسكنه وما فيه فيحفظ ذلك عليه كما قال عليه السلام ((اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل فإنه إذا استودعهم الله فحري أن يرجع إليهم فيجدهم كما يحب ويحبون)) الرابع يستحب له إذا خرج أن يقول ((باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله فإن ذلك مؤيس للشيطان منه الخامس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليذكر قوله تعلى ((الذين إن مكناهم في الأرض أقوموا الصلوة وءاتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور)) فمن أمكنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحيث لا يصل إليه أذى في نفسه أو عرضه أو ماله فهو ممن مكن له في الأرض والوجوب متعلق به فإن كان لا يتوصل إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالأذى قبل ذلك أو يغلب على ظنه وقوع ذلك بعده يسقط عنه الوجوب والإنكار حينئذ جائز السادس أن يكون مشيه بالسكينة والوقار لقوله تعلى ((وعباد الرحمان الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما)) وليس ذلك خاصا بالمشي بل المطلوب منك ذلك في جميع أحوالك السابع أن يذكر الله في سوقه فإنه جاء عنه عليه السلام ((ذاكر الله في السوق كالحي بين الموتى)) الثامن أن لا يشغله ما هو فيه من البيع والشراء عن النهوض إلى الصلاة في أوقاتها جماعة لأنه إن ضيعها اشتغالا بسببه استوجب المقت من ربه ورفع البركة من كسبه وليستحي أن يراه الحق مشغولا بحظوظ نفسه عن حقوق ربه وقد كان بعض السلف ربما رفع المطرقة

فسمع المؤذن فرماها خلفه لئلا يكون ذلك شغلا بعد أن دعي إلى ربه وليذكر قوله تعلى ((يا قومنا أجيبوا داعي الله)) التاسع ترك الحلف والإطراء لسلعته فقد جاء في ذلك الوعيد الشديد وقد قال عليه السلام ((التجار هم الفجار إلا من بر وصدق)) العاشر كف لسانه عن الغيبة وليذكر قوله تعلى ((ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه)) وليعلم أن السامع للغيبة أحد المغتابين فإن اغتيب بحضرته فلينكر فإن لم يسمع منه فليقم ولا يمنعه الحياء من الخلق من القيام بحق الملك الحق فالله ورسوله أحق أن يرضوه وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام ((الغيبة أشد من ثلاثين زنية في الإسلام وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه أربعة آداب إذا خلا الفقير المتسبب منهن فلا تعبأن به وإن كان أعلم البرية مجانبة الظلمة وإيثار أهل الآخرة ومواساة ذوي الفاقة وملازمة الخمس في الجماعة وصدق رضي الله عنه فإن بمجانبة الظلمة تقع السلامة في الدين لأن صحبة الظالم تكسف نور الإيمان وبمجانبتهم تكون النجاة قال الله تعلى ((ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار)) وقوله وإيثار أهل الآخرة أن يكون الغالب عليه التردد إلى أولياء الله والاقتباس منهم ليتقوى بذلك على كدرة الأسباب فتنفح عليه نفحاتهم وتظهر عليه بركاتهم وقوله ومواساة ذوي الفاقة وذلك أنه يجب على العبد أن يشكر الله تعلى على نعمه ويذكر من أغلقت عليه أبواب الأسباب واعلم أن الله تعلى اختبر الأغنياء بوجود أهل الفاقة كما اختبر أهل الفاقة بوجود الأغنياء ((وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيرا)) ووجود أهل الفاقة نعمة من الله على أهل الغنى إذ وجدوا من إذا أخذ منهم أخذ الله منهم ((والله هو الغني الحميد)) فلو لم يخلق الفقراء فكيف تتقبل منك صدقتك ومن كنت تجد يأخذ هباتك ولذلك قال ﷺ ((من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا لكان كأنما يضعها في كف الرحمان يربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى أن اللقمة لتعود مثل جبل أحد)) وقوله وملازمة الخمس في الجماعة وذلك أن الفقير المتسبب لما فاته التخلي والتجرد لعبادة الله فيدخل مدخل الخصوص بدوام الخدمة وملازمة الاستقامة فينبغي أن لا يفوته ملازمة الخمس في الجماعة لتكون ملازمته لها سببا لتجديد الأنوار وموجبا لوجود الاستبصار وقد قال ﷺ ((تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة)) وفي الحديث الآخر ((بسبع وعشرين جزءا)) ولو شرع للعباد أن يصلي كل واحد منهم في حانوته أو في داره لتعطلت المساجد التي قال فيها الحق سبحانه ((في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيه اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال)) ولأن في ملازمة الصلاة في الجماعة اجتماع القلوب وتناصرها ورؤية المؤمنين واجتماعهم وقد قال عليه السلام ((يد الله على الجماعة)) ولأن الجماعة إذا اجتمعت انبسطت بركات قلوبهم على من حضرهم وامتدت أنوارهم لمن شهدهم قال الله عز وجل ((وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى)) وفي هذه الآية فوائد الأولى يجب أن تعلم أن النبي ﷺ وإن كان هو المخاطب بهذه الآية فحكمها ووعدها متعلق بأمته أيضا فكل عبد يقال له وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها فأمرت أيها العبد أن تأمر أهلك بالصلاة وكما يجب عليك أن تصل أرحامهم بأسباب الدنيا والإيثار بها

كذلك يجب عليك أن تهديهم إلى طاعة الله وتجنبهم وجوه معصية الله وكما كان أهلك أولى ببرك الدنيوي كذلك هم أولى ببرك الأخروي ولأنهم رعيتك وقد قال عليه الصلاة والسلام ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)) الفائدة الثانية انظر إلى قوله تعلى في الآية أن يأمر أهله قبل أن يأمر نفسه وأمره في نفسه بالاصطبار عليها ليعلمك أن الآية سيقت للأمر بأمر الأهل بالصلاة وغير هذا جاء بطريق التبع وإن كان مقصودا في نفسه لكنه لما علم من العبد أنه مأمور في نفسه بالصلاة لا شك فيه فأراد الحق سبحانه أن ينبه العباد على ما لعلهم أن يهملوه فأمر رسول الله ﷺ بذلك ليسمعوا فيتبعوا فيكونوا مسارعين وعلى القيام به متبادرين فيجب عليك أن تأمر أهلك بالصلاة من زوجة وأمة أو ابنة أو غير ذلك ولك أن تضربهم على تركها وليس لك عند الله حجة أن تقول أمرتهم فلم يسمعوا فلو علموا أنه يشق عليك ترك الصلاة كما يشق عليك إذا أفسدوا طعاما أو أهملوا من مهماتك أمرا ما تركوها بل اعتادوا منك أن تطالبهم بحظوظ نفسك ولا تطالبهم بحقوق سيدك فلأجل ذلك أهملوها ومن كان محافظا على الصلاة وعنده أهل لا يصلون وهو غير آمرهم بها حشر يوم القيامة في زمرة المضيعين للصلاة فإن قلت إني أمرتهم فلم يفعلوا ونصحتهم فلم يقبلوا وعاقبت على ذلك بالضرب فلم يكونوا لها فاعلين ولا للأمر ممتثلين فكيف أصنع فالجواب أنه ينبغي لك مفارقة من تمكن مفارقته ببيع أو طلاق والإعراض عمن لا تمكن بينونته عنك بذلك وأن تهجرهم في الله فالهجرة لله توجب الصلة به الفائدة الثالثة قوله تعلى واصطبر عليها فيه إشارة إلى أن في الصلاة تكليفا للنفس شاقا عليها لأنها تأتي في أوقات ملاذ العباد واشتغالهم فتطالبهم بالخروج من ذلك كله إلى القيام بين يدي الله تعلى والفراغ عما سواه ألا ترى صلاة الصبح تأتي في وقت منامهم في وقت ألذ ما يكون المنام فيطلب الحق منهم ترك حظوظهم لحقوقه ومرادهم لمراده ولذلك كان في نداء الصبح الصلاة خير من النوم ومما يدلك على أن في القيام بالصلاة تكاليف العبودية وأن القيام بها على خلاف ما تقتضيه البشرية قوله تعلى ((واستعينوا بالصبر والصلوة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين)) فجعل الصبر والصلاة مقترنين صبر ملازمة أوقاتها وصبر على القيام بمسنوناتها وواجباتها وصبر بمنع القلوب فيها عن غفلاتها قال سبحانه ((وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين)) فأفرد الصلاة بالذكر ولم يفرد الصبر به إذ لو قال وإنه لكبير فالصبر والصلاة مقترنان متلازمان فكأن أحدهما هو عين الآخر والصلاة شأنها عظيم وأمرها عند الله جسيم فلذلك قال سبحانه ((إن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر)) وقال ﷺ لما سئل أي الأعمال أفضل قال ((الصلاة لمواقيتها)) وقال ((المصلي يناجي ربه وقال ((أقرب ما يكون العبد من ربه في السجود)) ورأينا أن الصلاة اجتمع فيها من العبادات ما لم يجتمع في غيرها منها الطهارة والصمت واستقبال القبلة والتكبير والقراءة والقيام بين يدي الله والركوع والسجود والتسبيح والدعاء إلى غير ذلك فهي مجموع عبادات عديدة لأن الذكر بمجرده عبادة والقراءة بمجردها عبادة وكذلك التسبيح والدعاء والركوع والسجود والقيام وأراد الحق سبحانه أن يجمع للإنسان عبادة الملائكة في السموات فإن منهم ركوع ومنهم سجود ومنهم قيام ومنهم ذاكرون ومنهم مسبحون انتهى المراد من كلامه وقد حذفت منه قليلا

وحديث الباقيات الصالحات مروي في جميع الصحاح بروايات متعددة وهو أشهر هذه الأذكار في الاستعمال وعادتنا تقديم هذا عليها ثم نأتي بها أو بالمعقبات وهي الآيات الآتية لا نبالي ثم ما قدمنا من ذلك وحديث المعلقات ذكره جماعة من المفسرين وأشار البغوي إلى ضعف سنده وليس ذلك بمانع من العمل به فلذلك التزمها المشائخ متقدموهم ومتأخرهم والحديث هو ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((إن فاتحة الكتاب وآية الكرسي)) الخ ما سبق في أول الدعوات ورواه النسائي وابن حبان وغيرهما عن أبي أمامة أنه ﷺ قال ((من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت)) وإسناده حسن وروى الترمذي عن ابن عباس في حديث الرؤية ((يا محمد إذا صليت فقل اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لي وترحمني وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني إلى حبك)) وهذه الروايات ليست هي عين الرواية الأخرى والروايتان في الترمذي فحافظ على هذا كله وإن تعذر في وقت فافعله في وقت آخر وإن قدرت على استيفائه كله في دبر الصلوات فافعل وإن لم تقدر ففي بعض الأوقات بل في أكثرها وخصوصا بعد صلاة الصبح والعصر فإن تكثير الذكر في ذينك الوقتين مرغب فيه وملازمة محل الصلاة بعد الصبح إلى طلوع الشمس أمر مندوب مضى عليه السلف وصحت فيه الأحاديث وروى الترمذي وقال حسن غريب عن أنس قال قال رسول الله ﷺ ((من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة)) قال الشعراني ولا يستبعد مؤمن حصول الأجر العظيم على العمل اليسير فإن مقادير الثواب لا تدرك بالقياس فللحق أن يجعل الثواب الجزيل على العمل القليل ففي هذا كفاية لمن قام به أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه آمين انتهى

مسائل النافلة

ووقت صلاة الإشراق وصلاة الضحى

((163)) **وسئل** عما يظهر من جوابه فأجاب بما **نصه** أما ارتفاع الشمس الذي تزول به كراهة النافلة فهو القدر الذي إذا بلغته في اليوم الصاحي ينتشر نورها وتتقطع الظلال وتصفو عينها بحيث تزول عنها الحمرة المعهودة فإذا بلغت ذلك المبلغ فقد زالت الكراهة ودخل وقت صلاة الإشراق وهي عند كثير منهم غير صلاة الضحى بل تلك يختارون تأخيرها إلى قريب من ربع النهار وقيل بل هي هي وإنما هما اسمان لها والإشراق أول وقتها وتأخيرها إلى كينونة الشمس في المحل الذي إذا بلغته بعد الزوال في جهة المغرب يدخل وقت العصر أفضل وفي حديث عمرو بن عبسة ((صل ما بدا لك حتى يطلع الصبح ثم انته حتى تطلع الشمس وما دامت كأنها حجفة حتى تبشش ثم صل ما بدا لك)) الحديث رواه مسلم وغيره واللفظ لابن ماجه والحجفة بتقديم الحاء المهملة على الجيم وهما مفتوحتان الترس في عدم الحرارة وإمكان النظر وعدم انتشار النور قاله شارحه وفي رواية أبي داوود قال عمرو بن عبسة قلت يا رسول الله أي الليل أسمع قال ((جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح ثم أقصر حتى

تطلع الشمس فترتفع قيد رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان وتصلي لها))
الحديث والقيس والقيد القدر والقاف من الثاني مكسورة قال في النهاية قد تكرر في
الحديث ذكر القيد يقال بيني وبينه قيد رمح وقاد رمح أي قدر رمح قال الزرقاني وغيره
بعد ذكرهم تقدير الارتفاع المزيل لكراهة النفل ما نصه الرمح اثني عشر شبرا بشبر
متوسط وبذلك الارتفاع فقط تبيض وتذهب منها الحمرة اهـ وقد قال في القاموس فرغ
الدلو المقدم والمؤخر منزلتان للقمر كل واحد كوكبان بين كل كوكبين في الرأي قدر رمح
اهـ فأخذ منه بعضهم تحديد ذلك فقال

وقيد رمح بذهاب الحمرة فسر في الحديث دون مرية
والرمح قدره بمرأى العين ما بين نجمي أحد الفرغين

وعلى هذا كان يعتمد كثير من علماء المغرب الأقصى وهو قدر يسير بل الذي يمكن أن
تذهب معه الحمرة قدر ما بين الفرغ المقدم والفرغ المؤخر وأما قول النابغة الغلاوي في
شرح السوسي قدر الرمح صيرورة الظل كالقائم أو ما هذا معناه فبعيد جدا وقد أوقفت
عليه شيخنا فاستبعده بل أنكره والله أعلم اهـ

فصل في الخلاف في سنية صلاة العيد في البادية

((164)) **وأجـاب** عن هل صلاة العيد مندوبة في حقنا معشر أهل البادية لقول خليل
لمأمور بالجمعة ونحن غير مأمورين بالجمعة أو المأمور بالجمعة يتناولنا لأننا مأمورون
بها لكن قامت بنا أعذار خارجة عنها فهي في حقنا سنة وإنما المحترز من قام العذر به
حقيقة كالعبد والأنثى بما **نـصـه** أن في المسألة قولين أحدهما أنها في حق أهل البوادي
سنة كأهل الحضر فيسن لهم الاجتماع لها والخطبة بعدها وهو قول لجماعة من السلف
والخلف واختاره جمع من المالكية وعليه عمل قطرنا الثاني هو المشهور في المذهب
وقول الجمهور أنها مستحبة لأهل البوادي وليست بسنة واختلف القائلون بهذا هل تشرع
لهم بعدها الخطبة أم لا والأظهر من القولين أن الخطبة لهم مستحسنة وليست كهي في
حق من لم تسن لهم صلاتها وفي المختصر سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة شارحه
الحطاب يعني أن صلاة العيدين إنما هي سنة في حق من يؤمر بالجمعة يريد وجوبا وأما
من لا تجب عليه الجمعة من أهل القرى الصغار والمسافرين والنساء والعبيد ومن عقل
الصلاة من الصغار فليست في حقهم سنة ولكنه يستحب لهم إقامتها كما سيأتي عند قوله
وإقامة من لم يؤمر بها ما نص المراد منه قال مالك في أهل القرى الذين لا جمعة عليهم
لا يصلون العيد قال ابن القاسم ولا بأس أن يجتمعوا ويصلوا صلاة العيد بلا خطبة وإن
خطبوا فحسن اهـ وقال ابن يونس قال ابن حبيب صلاة العيد تلزم كل مسلم وتجب على
النساء والرجال والعبيد والمسافرين ومن يؤمر بالصلاة من الصبيان يِؤمر بها انتهى
وبالله التوفيق

فصل في صلاة التراويح

((165)) **وأجـاب** عما هو السنة في التراويح أي سنة السلف وما هو الأفضل والأحوط
في عدد ركعاتها وما حكم ما يفعل من الذكر بعدها وقول اللهم صل وسلم على سيدنا محمد
سيد البشر الشفيع المشفع في المحشر هل هذا الذكر سنة أو بدعة بما **نصـــه** أن العلماء

اختلفوا في الأفضل من ذلك فجماعة فضلوا الاقتصار على ثلاث عشرة ركعة بالوتر ويطيلون فيها القراءة جدا قالوا هذا هو الموافق لقيام النبي ﷺ ومنهم من يخفف فيها القراءة ويقصرها رفقا بالمأمومين ومن شاء قام بعد ذلك في بيته والأكثرون على اختيار عشرين ركعة بعدها الوتر لأنها التي استقر عليها عمل الناس في زمن عمر ضي الله عنه وهو أمرهم بذلك وقد قال ﷺ ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر))

فصل فيمن ترك الوتر عمدا

((166)) **وأجاب** عما يظهر من جوابه بما **نصه** وأما تارك الوتر دائما فتأديبه لازم وهو حقيق بالهجر والمصارمة ففي النسائي وغيره ((الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا)) ومن أعرض عن السنن الظاهرة فهجره متعين وإن كان حاله في ذلك دون حال تارك الفريضة انتهى

فصل فضل الرواتب قبل وبعد الصلوات المكتوبة

((167)) **وكتب** لبعضهم ما **نصه** قال رسول الله ﷺ ((من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا حرمه الله على النار)) وقال ((رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا)) فدم على ذلك واقرأ في الأولى منهن كلهن لو أنزلنا هذا القرءان إلى آخر السورة وفي الثانية ألم نشرح وفي الثالثة قل يا أيها الكافرون وفي الرابعة قل هو الله أحد وقل في سجود الأوليين يا نور النور يا شارح الصدور نور قلبي بالإخلاص وأمدني مدد الاختصاص وفي سجود الأخريين يا منور يا فتاح اشرح صدري بالإيمان وطهر سري بالعرفان انتهى

فصل في ركعات ماثورة عن عبد القادر الجيلي

((168)) **وكتب** لبعضهم ما **نصه** ذكر سيدي عبد القادر الجيلي أن من صلى في ليلة من ليالي العشر في ذي الحجة في الثلث الأخير من الليل أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب والمعوذتين مرة ويكرر قل هو الله أحد ثلاثا ويقرأ آية الكرسي ثلاثا فإذا فرغ من صلاته رفع يديه وقال سبحان ذي العزة والجبروت سبحان ذي القدرة والملكوت سبحان الحي الذي لا يموت لا إله إلا هو يحيي ويميت وهو حي لا يموت سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله أكبر كبيرا ﷻ وقدرته بكل مكان ثم يدعو بما شاء فإن له من الأجر كمن حج بيت الله الحرام وزار قبر النبي ﷺ وجاهد في سبيل الله ولم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وإن صلاها في كل ليلة من ليالي العشر أحله الله تعلى في الفردوس الأعلى ومحا عنه كل سيئة فإذا كان يوم عرفة صام نهاره وقام ليله ودعا بهذا الدعاء وأكثر التضرع يقول الله تعلى يا ملائكتي اشهدوا أني قد غفرت له وذكر أيضا أن الله تعلى أهدى لعيسى خمس دعوات جاء بهن جبريل عليه السلام وقال له ادع بهن أولهن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير والثانية من قالها مائة فإنه لا يكون لأحد من أهل الأرض عمل مثل ذلك العمل في ذلك اليوم وكان أكثر العباد حسنات يوم القيامة والثانية من قالها مائة مرة كتب الله له ألف حسنة ومحا عنه مثلها سيئات ورفع له عشرة آلاف درجة في الجنة الثالثة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير من قالها مائة مرة نزل سبعون ألف ملك من السماء الدنيا رافعي أيديهم يصلون عليه الرابعة حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى من قالها مائة مرة تلقاها ملك وينظر الله إلى من قالها ومن نظر الله إليه لم يشق الخامسة اللهم لك الحمد كما نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك يا رب تراثي اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن شتات الأمر اللهم إني أسألك من خير ما تجري به الرياح وأعوذ بك من شر ما تجري به الريح انتهى

مسائل الجنائز

((169)) **وسئل** عن وقت الصلاة على الجنائز ووقت المنع منها فأجاب بما **نصه** أما الجنازة فلا يصلى عليها بعد دخول الإسفار والاصفرار إلا أن يخاف تغييرها فيصلى عليها ولو عند الغروب والطلوع

فصل في أجرة تجهيز الموتى

((170)) **وأجاب** عن حكم تجهيز الموتى هل له أجرة معلومة أم لا وعن الفرق الذي بين الصغير والكبير فيها بما **نصه** أنه لا حد في ذلك من قبل الشارع بل المعروف من حال السلف فعل ذلك طلبا للأجر ونيل ما في ذلك من لين القلب ففي الحديث ((زر القبور تذكر بها الآخرة واغسل الموتى فإن معالجة جسد خاو موعظة بليغة وصل على الجنائز لعل ذلك يحزنك فإن الحزين في ظل الله يوم القيامة يتعرض لكل خير)) أخرجه الحاكم عن أبي ذر مرفوعا وفي الحديث أيضا من غسل ميتا فستره ستره الله من الذنوب ومن كفنه كساه الله من السندس)) رواه الطبراني عن أبي هريرة مرفوعا نقلهما الحافظ في الجامع الصغير وقد عاب في المعيار من يتولى مثل هذا لطلب أجرة وهو جدير بذلك إلا لوجه الله تعلى ولا يخفى قبح من يعالج جسد أخيه ميتا لنيل حظ تافه وعلى كل فالمتعين الدخول على شيء معلوم حاله وأجله كسائر الإجارات وفي المدخل كلام مبسوط في ذلك وذكر عوائد تصنع بمصر في ذلك غير مرضية ثم جزم بلزوم تحديد ذلك لكن محل ذلك إن لم يكن في ذلك شيء معهود غير مجهول كما هو العادة عند سائر كناتة وبيدك كلام الشيخ الجد في بيان ما به العمل عندهم زمنه وقد نظمه صاحبنا محمد المختار بن لفاد رحمه الله لكن الأمور المبنية على العادة لا تثبت على حال بل تتغير بتغيرها وقد ضعف الناس فلذلك رأيت أن الصواب اليوم النقص لما كان وحمل الناس على أمر لا جهل فيه بوجه إذ قلت المكارمة التي كان أكثر العمل مبني عليها وأمر الصغير والكبير لا فرق بينهما فإن حصل عقد على شيء يتراضيان عليه فالأمر على ما تراضوا عليه وإن جرت العادة بشيء في ذلك ودخلوا على المساكتة فالمحكوم به في ذلك ما جرت به العادة من مساواة أو مفاضلة وإن لم يذكروا شيئا ولم يكن في ذلك عادة فلا تمكن المساواة إذ معالجة جسد الكبير أشق وأثقل على النفس من معالجة جسد الصغير وبالجملة فالمتعين عند اختلال العادة الدخول على أمر لا جهل فيه ولا غرر وبالله التوفيق

فصل حكم ما يكتب لجواب الملكين

((171)) **وأجـاب** عن حكم ما يكتب لجواب الملكين على زعم بعض الطلبة وجعله مع الميت في القبر بما **نصـــه** اعلم أن الكتاب الذي يكتب بعض الطلبة لجواب الملكين لم يفعله رسول الله ﷺ ولم يأمر به ولم يفعله أصحابه بعده ولا أئمة الدين وإنما اعتنى به وبأمثاله عوام الطلبة الذين اشتغلوا بأكل أموال الناس بالباطل وجعلوا كل غث وسمين وجدوه في الأوراق عمدتهم وليس كل ما قيل يسمع ويتبع وإنما المسموع المتبوع ما وافق الكتاب والسنة وأفتى به أكابر الأمة والذي أفتوا به هو منع هذا الفعل والرد على مرتكبه من الجهلة ينظر ذلك في أجوبة الإمام أحمد بن ناصر وغيره ويكفي في رد ما ذكروه كونه بدعة لم يرد عن الشارع انتفاع الميت به مع ما فيه من تعرض أساء الله تعلى للإهانة بوصول القيح والصديد والنتن إليها ودفنه حيث تداس وإنما النفع في قراءتها والاستغفار للميت وسؤال التثبيت له كما صح أن رسول الله ﷺ كان يقف بعد دفن الميت على القبر ويقول لهم ((استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل)) رواه أبو داوود والحكيم في النوادر وروى الحكيم عن سعيد بن المسيب قال حضرت مع عبد الله بن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى سنة رسول الله ﷺ فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ومن عذاب النار فلما سوى الكثيب عليها قام على جانب القبر فقال اللهم جاف الأرض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا قال سعيد فقلت لابن عمر أشيئا سمعته من رسول الله ﷺ أم شيئا قلته من رأيك قال بل سمعته من رسول الله ﷺ وروى أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن الشخير قال قال رسول الله ﷺ ((من قرأ قل هو الله أحد في مرضه الذي يموت فيه لم يفتن في قبره وأمن من ضغة القبر وحملته الملائكة حتى تجيزه على الصراط)) وروى الحاكم عنه ﷺ أنه قال ((هل أدلكم على اسم الله الأعظم دعاء يونس عليه السلام أي لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين قال فأيما مسلم دعا بها في مرضه أربعين مرة فمات في مرضه ذلك أعطي أجر شهيد وإن برأ برأ مغفورا له)) وروى الحافظ ابن أبي الدنيا في كتاب المرضى وابن منيع في مسنده من حديث أبي هريرة مرفوعا ((يا أبا هريرة ألا أخبرك بأمر حق من تكلم به في أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت بلى يا رسول الله قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له يحيي ويميت وهو حي لا يموت وسبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله أكبر كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم إن كنت أمرضتني لتقبض روحي في مرضي هذا فاجعل روحي في أرواح من سبقت لهم منك الحسنى وأعذني من النار كما أعذت أوليائك الذين سبقت لهم منك الحسنى فإن مت في مرضك ذلك فإلى رضوان الله والجنة وإن كنت قد اقترفت ذنوبا تاب الله عليك)) وروى ابن عساكر عن علي بن أبي طالب قال سمعت من رسول الله ﷺ كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة ((لا إله إلا الله الحليم الكريم ثلاث مرات الحمد لله رب العالمين ثلاث مرات تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير)) وروى الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعا أن من قال ((لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له لا إله إلا الله له الملك وله الحمد لا إله إلا الله ولا

حول ولا قوة إلا بالله في مرضه ثم مات لم تطعمه النار)) قال الترمذي حديث حسن غريب وروى ابن أبي الدنيا والديلمي عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال ((ما من ميت يقرأ عند رأسه يس إلا هون الله عليه)) قال أكثر العلماء المراد بالميت من حضره الموت وقال بعضهم بل بعد دفنه والأحسن الجمع بين ذلك بقراءتها في المحلين ذكر أكثر هذه الأحاديث السيوطي في شرح الصدور وشيخ شيوخنا سيدي المختار في كتابه كشف اللبس وروى البزار عن علي بن أبي طالب قال إذا بلغت الجنازة القبر فجلس الناس فلا تجلس ولكن قم على شفير القبر فإذا أدلي في قبره فقل باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم عبدك نزل بك وأنت خير منزول به خلف الدنيا وراء ظهره فاجعل ما قدم إليه خير مما خلف فإنك قلت ((وما عند الله خير للأبرار)) وروى الحكيم الترمذي عن عمرو بن مرة قال كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقول اللهم أعذه من الشيطان الرجيم وروى الطبراني عن عبد الرحمان بن العلاء قال قال لي أبي يا بني إذا وضعتني في اللحد فقل باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ثم سن التراب علي سنا ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة سورة البقرة وخواتمها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك وروى الطبراني عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ((إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب وعند رجليه فاتحة سورة البقرة في قبره)) ذكر هذه الأحاديث الحافظ السيوطي أيضا فخذ وفقنا الله وإياك بهذا ودع عنك الترهات وللبناني كلام في المسألة تركناه لا عن جهل به وهو الذي أومأ إليه صاحب المكتوب الذي أرسلت وقد علم هو وغيره أن ما ذكر ينطبق على ما به عملكم مع أنه لا اعتماد عليه أصلا انتهى

فصل فيما يقرأه المريض والمحتضر

((172)) **وكتب** لبعضهم يوصيه بما **نصه** إن أولى ما يهتم به أمر المعاد والاستعداد لهجوم هادم اللذات وإعداد الزاد للسفر الطويل الذي هو بين أيدينا ولا مهرب ولا محيص لنا عنه من غير اتكال على عمل إذ لا أثر له في الحقيقة بل على فضل الله ورحمته وإنما هذه الأعمال أسباب مأمور بها لا موجبات من قبل ذاتها وقد أمرنا من هو الواسطة بيننا وبين ربنا بالاعتماد على ربنا وحسن الظن به وأمرنا بالأعمال الصالحات وأخبرنا أن كل أحد ميسر لما خلق له وتلا مصداقه من كتاب ربنا ﷻ وعز كماله وهو قوله ((فأما من أعطى واتقى)) الخ وإن مما أحثك عليه حفظ أذكار ودعوات وردت في الأحاديث والآثار طلب قولها في المرض لئلا تحتاج إلى النظر إليها عند الاحتياج إليها وقد روى الطبراني عن طارق المحاربي قال قال رسول الله ﷺ ((استعدوا للموت قبل الموت)) وهذا الحديث وإن كان مقصده طلب تقديم الأعمال الصالحات في جميع العمر إذ لا يدري متى تهجم والسفر الطويل يحتاج إلى زاد كثير فللوصية في الصحة أو المرض وحفظ ما ينبغي استحضاره عند حضورها مدخل في ذلك ويؤيده ما رواه الترمذي وغيره عن أنس أن النبي ﷺ قال ((إذا أراد الله بعبد خيرا استعمله قيل كيف يستعمله قال يوفقه لعمل صالح قبل الموت)) وهذه الأذكار وما في معناه من الوصية ينبغي لمن حضر المريض أن ينبهه عليها وأما أمره بأداء ما عليه من الحقوق وشأن صلاته وطهارته فمن الأمر

بالمعروف الذي يجب ولا يحل لهم ترك أمره بذلك رحمة له واستحياء منه وعليه أن يوصيهم بتذكيره وتعهد حاله إن خاف أن يشتغل بما حل به عما هو متعين عليه من ذلك قول لا إله إلا الله الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا إله إلا الله وحده لا شريك له لا إله إلا الله له الملك وله الحمد لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله فقد روى الترمذي وغيره عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله ﷺ قال ((من قال لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربه فقال لا إله إلا أنا وأنا أكبر وإذا قال لا إله إلا الله وحده قال لا إله إلا أنا وحدي وإذا قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له قال لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي وإذا قال لا إله إلا الله له الملك وله الحمد قال لا إله أنا لي الملك ولي الحمد وإذا قال لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله قال لا إله أنا لا حول ولا قوة إلا بي وكان يقول من قالها في مرض ثم مات لم تطعمه النار)) حسنه الترمذي ومنه لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين لما رواه ابن ماجه والحكيم الترمذي في نوادره عن عبد الله ابن جعفر قال قال رسول الله ﷺ ((لقنوا موتاكم وذكروهم قالوا يا رسول الله كيف للأحياء قال أجود وأجود)) ومنه ((لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين)) أربعين مرة ففي مستدرك الحاكم مرفوعا ((أيما مسلم دعا بها في مرضه أربعين مرة فمات في مرضه ذلك أعطي أجر شهيد وإن برئ برئ مغفورا له)) ومنه قراءة قل هو الله أحد ولو مرة واحدة مع أن الإكثار منها حسن ففي الحلية لأبي نعيم عن عبد الله بن الشخير قال قال رسول الله ﷺ ((من قرأ قل هو الله في مرضه الذي يموت فيه لم يفتن في قبره وأمن من ضغطة القبر وحملته الملائكة حتى تجيزه على الصراط)) ومنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له يحيي ويميت وهو حي لا يموت وسبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله أكبر كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم إن كنت أمرضتني لتقبض روحي في مرضي هذا فاجعل روحي في أرواح من سبقت لهم منك الحسنى وأعذني من النار كما أعذت أوليائك الذين سبقت لهم منك الحسنى ففي مسند ابن منيع وكتاب المرض لابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة مرفوعا ((يا أبا هريرة ألا أخبرك بأمر حق من تكلم به في أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت بلى قال لا إله إلا الله)) الخ ((فإن مت في مرضك ذلك فإلى رضوان الله والجنة وإن كنت قد اقترفت ذنوبا تاب الله عليك)) ومنها ((لا إله إلا الله الحليم الكريم ثلاث مرات والحمد لله رب العالمين ثلاث مرات تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير)) فقد روى ابن عساكر عن علي كرم الله وجهه سمعت من رسول الله ﷺ كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة فذكره وفي الإحياء للغزالي والعاقبة لعبد الحق عن أبي بكر الصديق أنه قال من قال هؤلاء الكلمات ثم مات جعل الله روحه في الأفق المبين اللهم إنك ابتدأت الخلق من غير حاجة بك إليهم ثم جعلتهم فريقين فريقا للنعيم وفريقا للسعير فاجعلني للنعيم ولا تجعلني للسعير اللهم إنك خلقت الخلق فرقا وميزتهم قبل أن تخلقهم فجعلت منهم شقيا وسعيدا وغويا ورشيدا فلا تشقني بمعاصيك اللهم إنك علمت ما تكسب كل نفس قبل أن تخلقها فلا محيص لها مما علمت فاجعلني ممن تستعمله في طاعتك اللهم

إن أحدا لا يشاء حتى تشاء فاجعل مشيئتك أن أشاء ما يقربني إليك اللهم إنك قدرت حركات العباد فلا يتحرك شيء إلا بإذنك فاجعل حركاتي في تقواك اللهم إنك خلقت الخير والشر وجعلت لكل واحد منهما عاملا يعمل به فاجعلني من خير القسمين اللهم إنك خلقت الجنة والنار وجعلت لكل واحدة منهما أهلا فاجعلني من سكان جنتك اللهم إنك إن أردت بقوم الضلال وضيقت به صدورهم فاشرح صدري للإيمان وزينه في قلبي اللهم إنك دبرت الأمور وجعلت مصيرها إليك فأحيني بعد الموت حياة طيبة وقربني إليك زلفى اللهم من أصبح وأمسى ثقته ورجاؤه غيرك فأنت ثقتي ورجائي ولا حول ولا قوة إلا بالله وفي الترغيب للأصبهاني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ((من صلى بعد المغرب ركعتين في ليلة الجمعة يقرأ في كل ركعة منهما بفاتحة الكتاب وإذا زلزلت خمس عشرة مرة هون الله عليه سكرات الموت وأعاذه من عذاب القبر ويسر له الجواز على الصراط يوم القيامة)) نقله الحافظ في شرح الصدور والمرجو حصول هذا لمن صلاها ولو مرة في عمره ولا شك أن المثابرة أولى

فصل في الكفن واللحد والشق

((173)) **وأجـاب** عما يفهم من جوابه بما **نصــه** أما القطن فهو الموجود بهذا القطر والعوام يسمونه الكتان وليس هو مع أن بينهما مشابهة ومن يوجدان في أرضه يميز بينهما وأما ما تصنعه النصارى وغيرهم اليوم فليس بواحد منهما وإنما يصنع من نبات يسميه أهل تلك الجهة الحلفة يوجد في تلك الصحاري وقد يستنبت والحاصل أن مقصد الكفن المستحسن كونه أبيض ثخينا وما فضلوا القطن إلا لكونه في الغالب على تلك الصفة مع اختيار الله تعلى له لنبيه ﷺ ولسبب ذلك الاختيار فضلوا اللحد على الشق مع أحاديث جاءت في اختياره وإن كانت لم تصح وإن وجد من الكتان أو من غيره ما هو متصف بذينك الوصفين كان أحسن مما لم يتصف بهما من القطن وإنما الكلام في تفضيله إذا حصل الاستواء في الأوصاف كما أن اللحد إنما يترجح على الشق مع إمكانهما معا فإن كان الشق أوفق لحال الأرض أو لم يوجد من يحسن اللحد كان أولى والله أعلم

((173)) **وأجـاب** عن حكم تعميق القبر بما **نصــه** أما حكم عمق القبر فاعلم أنه لا بد في القبر من حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته هذا ما نص عليه علماؤنا وقد قال ﷺ لأصحابه يوم أحد ((احفروا وعمقوا وأوسعوا)) الحديث وهذا يختلف باختلاف حال الموتى فالنحيف يستر ما أمكن ستره من رائحته ما يبلغ المنكب من متوسط فوق الشق والجسيم قد لا يكتم ذلك منه إلا ما يبلغ القرن والعمق الذي نقل عن ابن حبيب كراهته هو ما جاوز الحد المحتاج إليه وذلك ما فوق القامة كما يفعله بعض الناس لغير حاجة وقد قال عمر بن عبد العزيز لحافر قبر ابنه احفر إلى أن يبلغ منكبك أو أذنك ولا تعمق فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها وفي المبسوط عن مالك لم يبلغني في عمق حفرة الميت شيء موقوف عليه وأحب إلي أن تكون مقتصدة لا عميقة جدا ولا قريبة من أعلى الأرض جدا اهـ وهذا أصل مذهبه أنه لا توقيت إلا عن تحديد من الشارع وإنما ينظر إلى المحتاج إليه كما أسلفناه وأما الشق فلا فائدة في طوله فيكفي منه ما يحمل الميت ولا يمسه سقفه وقد قال ابن حبيب لا يعمق القبر جدا وإن يكن عمقه على قدر

الذراع فقط ثم استدل بأثر عمر المتقدم وظاهره أن ذلك هو قدر عمق القبر كله لكن قال الباجي لعله أراد بقوله قدر الذراع الشق الذي هو نفس اللحد وأما نفس القبر فإنه يكون مثل ذلك وأكثر منه اهـ والأصل ضبط ذلك بحال الميت فرب ميت لا يكفيه قدر الذراع وأما تسنيمه وهو جعل وسطه أرفع من جانبه كالسنام فمستحب عند بعضهم قال عياض في التنبيهات المعروف من مذهبنا جواز تسنيمها بل سنة وهو صفة قبره عليه الصلاة والسلام وقبور أصحابه وهو المنصوص في الأمهات ولم ينص فيها على خلاف ذلك ولأشهب ما يدل على جواز تعليم القبر والزيادة فيه على التسنيم اهـ وفي الجلاب يسطح ولا يسنم ويرفع من الأرض قليلا بقدر ما يعرف اهـ وفي التوضيح إثر كلام مبسوط لا يرفع القبر إلا بقدر شبر ولا يجصص ولا يطين اهـ والأحاديث في النهي عن البناء على القبور والكتب عليها وتجصيصها كثيرة والعمل بها أحق وأولى مما عم البلاء به في أكثر الأمصار من فعل ذلك كله لصحة النهي وعمل السلف من الصحابة والتابعين بذلك فلا يكون إطباق عمل من بعدهم ناسخا لذلك ولن يأتي آخر هذه الأمة بأفضل مما مضى عليه عمل أولها واستثنى بعضهم من الكتب المنهي عنه كتب تأريخ الميت لمصلحة معرفته لمن يزوره من أهله ومن غيرهم إذا لم يتضمن الكتب إطراءا والله أعلم

فصل في التعزية

((174)) **وكتب** لبعضهم يعزيه في ابنه بما **نصه** وبعد فإني أوصيك بالصبر وحمد الله على كل حال فقد صح في الحديث أنه ﷺ قال ((لا يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وما عليه خطيئة)) وقال ﷺ ((ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها إلا آجره الله فيها وأخلف له خيرا منها)) وقال ﷺ ((إذا مات ولد العبد قال الله تعلى لملائكته أقبضتم روح ولد عبدي قالوا نعم قال قبضتم ثمرة فؤاده قالوا نعم قال فما ذا قال قالوا استرجع وحمدك قال ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد)) وقال ﷺ ((إن عظم الجزاء مع عظم البلاء وإن الله إذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط)) وقال ﷺ ((من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته فأحدث استرجاعا وإن تقادم عهدها كتب الله له من الأجر مثل يوم أصيب)) والأحاديث في ذلك كثيرة ويكفي قول الله تعلى ((وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون)) اهـ

فصل في الكلام على الذبح على القبور

((175)) **وأجاب** عن هل ما في نوازل عليش من أن من سمى ذبيحة لولي بنذر يريد التصدق بلحمها وإهداء ثوابها إليه يجوز له إبقاءها والتصدق بلحم قدر لحمها مخالف لما في أبي المودة وما سمي وإن كان المسمى معينا أتى على الجميع إلى أن قال كهدي ولو معينا أم لا بما **نصه** أنه لا مخالفة بينهما ولا معارضة إذ ما ذكر لا يسمى هديا لا لغة ولا شرعا إذ الهدي هو المتقرب به مما يوجه للبيت الشريف من النعم وما ينذر ذبحه عند قبر ولي أو غيره ليس بهدي ولا قربة في نفس ذبحه وإراقة دمه بل ذلك مزجور عنه ومكروه فعله لمثل هذا المقصد أي قصد التقرب بذبحه لما ثبت من النهي عن الذبح على

القبور وهو من فعل الجاهلية فمن نذر ذلك قاصدا حصول الأجر لذلك الميت أو نفع فقراء محل قبره عالما باعتبار نفس الذبح لزمه ما هو قربة وهو إما ذبح ما ذكر أو التصدق بمثل لحمه وقد قال في المختصر عاطفا على ما يلزم أو نذر هدي بلفظه أو بدنة بلفظها لغير مكة اهـ ممزوجا بكلام شارحه قال الزرقاني فلا يلزمه شيء فيهما لا بعثه لمن عينه له ولا ذكاته بموضع الهدي كما في الشارح الكبير ونحوه لابن عرفة خلافا لقول الشارح في صغيره يذكيه بموضعه وتبعه بعض الشراح لكن عزاه للمدونة اهـ قال محشيه البناني قوله فلا يلزمه شيء الخ صحيح ومثله في الحطاب لكن عبر بأنه لا يجوز له نحره بغير مكة لأنه نذر معصية وهذا كله فيمن نذره لغير مكة بلفظ الهدي أو البدنة وما ذكره الشارح في الصغير من انه يذكيه بموضعه وعزاه للمدونة فإنما يصح إذا حمل على من نذر بغير لفظ الهدي والبدنة فإن فعله لمكة فحكمه حكم الفدية وإن جعله لغيرها كقبر ولي فإن كان مما يهدى وعبر عنه بلفظ بعير أو خروف أو جزور نحره أو ذبحه بموضعه وفرق لحمه للفقراء وإن شاء أبقاه وأخرج مثل ما فيه من اللحم ويمتنع بعثه للقبر ولو للنبي ﷺ ولو قصد به الفقراء الملازمين له لقول المدونة سوق الهدايا لغير مكة ضلال وإن كان مما لا يهدى به كثوب أو دراهم أو طعام فإن قصد بذلك الملازمين لقبره ولو أغنياء أرسله إليهم وإن قصد نفس الولي أي الثواب له تصدق به بموضعه وإن لم يكن له قصد أو مات قبل أن يعلم قصده فينظر لعادتهم كذا استظهر ابن عرفة والبرزلي التفصيل المذكور للنذر في قبر ولي ولا يلزم بعث ستر ولا شمع ولا زيت يوقد على القبر الشريف أو غيره ولو نذره فإن بعثه مع شخص وقبله من صاحبه فالظاهر تعين فعله بمنزلة شرط الوقف المكروه ولا يجوز له أخذه لأن إخراج مال الإنسان على غير وجه القربة لا يخرجه عن كونه ماله فلا يباح لغيره تناوله كوضع شيء في صندوق شيخ أو قبر النبي ﷺ فإن علم ربه دفع له وإلا كان لبيت المال انتهى بحذف يسير وفي نوازل ابن هلال ما نصه قال مالك في المدونة لو نذر جزورا لمساكين البصرة أو مصر وهو بغيرها فلينحرها بموضعه وليتصدق بها على مساكين من عنده كانت الجزور بعينها أو بغير عينها وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال ابن المواز وقد قال مالك مرة أخرى أنه ينحرها حيث نوى وقاله أشهب وأجازه اللخمي وهو الظاهر وقال الباجي عندي أن النذر إنما هو في إطعام لحمها لا في إراقة دمها لأن الإراقة لا تكون قربة إلا في هدي أو ضحية فمن نذر نحر جزور بغير مكة فاشتراه منحورا أو تصدق به أجزأه اهـ قال بعض محققي المتأخرين ما قاله الباجي نقله عنه ابن عرفة وخليل في التوضيح والحطاب وغيرهم وقبلوه وهو ظاهر لأن قصد الإراقة لما كان غير معتبر بل ولا جائز شرعا كان غير ملتفت إليه ولا منظور إليه أصلا وإن وجد من جميع الناس أو جلهم فاعتبر الإطعام الذي هو قربة وإن كان مقصودا بالتبع لا بالذات عند الجهال وبه يسقط قول الرباطي إنما قاله الباجي خلاف ما يقصده الناس اليوم قال وما يفعله بعض الجهلة من عرقبة الحيوان عند أبواب الصالحين وغيرها ثم يذكونه بعد ذلك لا شك في منعه لأنه تعذيب لغير منفعة واختلف في جواز أكله وكراهته كما في البرزلي والحطاب اهـ قلت وجه ذلك ما في ذلك الفعل من مضارعة الذبح للطواغيت مع حصول ذلك الفعل المفضي إلى موتها وإن

كانت لم تنفذ مقاتلها وهذا كله مبين للفرق بين لزوم ذبح المهدى بعينه وعدم لزوم ذبحه وأنه لا تعارض بين كلام المختصر وما نقل عليش وغيره إذ الهدي ليس من هذا في ورد ولا صدر والله أعلم وأحكم

فصل من أوصى ببقرة تذبح عنه بعد موته

((176)) **وأجـاب** عن قريب منها بما **نصــه** أما من أوصى ببقرة يتصدق بها بعد موته بلفظ الكفارة كما هو عادة قومه وعادتهم ذبح تلك البقرة حتى أن الموصي والموصى لا يخطر ببالهما سوى ذبحها فهل للموصى التصرف فيها بغير ذبحها أو يقتصر على عادة قومه ليس عندي فيها إلا فعل ما هو العادة من ذبحها والتصدق بلحمها وليكن ذلك في المحل الذي فيه الأحياء لا عند الأموات إذ لا فائدة للميت في ذبحها عند قبره مع أن الحديث جاء بالنهي عن الذبح على القبور وإنما المقصود دعاء المطعومين وحصول أجر إطعامهم وذلك غير متوقف على كونه عند القبر ولم يزل العلماء ينبهون على أن سوق البدن لغير مكة ضلال وأن التزام الذبح للموتى عند قبورهم بدعة وقد كره جماعة من أكابر المالكية أكل ذلك بل كره بعض السلف الأكل عند القبور لأنها في محل تفكر لا محل تفكه ثم إن هذه العتيرة قد يموت ميت ممن عادتهم الإيصاء بها ولم يوص بها لعارض منعه من الإيصاء والمفتى به عندنا منع إنفاذها من ماله وضمان ذابحها بلا إيصاء وذلك هو الحق الواضح والطريق اللاحب ورأينا من يفتي بإنفاذها وإن لم يوص الهالك بها على جري العادة بذاك وفي نوازل العلامة سيدي عيسى بن عبد الرحمان السجناتي التصريح بذلك وللمحقق العدوي محشي الخرشي ما يدل أيضا لذلك ذكره في باب الجنائز لما ذكر ترجيح قول من دعا من الأولياء إلى الدفن في المقبرة وهو غريب ولغرابته وقع في محل الموتى ثم إن الموصي إن عين شيئا وأبدله الورثة بغيره كانوا متعدين فيتعين ذبح ما عين ويجب عليهم غرم ما فوتوا أفتى بذلك جماعة من التكروريين ووجهه ظاهر لتعيينها بتعيينه بخلاف من أراد ذبح شيء على وجه الصدقة ثم بدا له إبداله بأفضل منه فله ذلك بل هو أفضل إن كان أفضل وإن كان دون فله ذلك على نوع تكره والأحسن عندي الأقرب للموصي إعطاؤها للمستحق حية إلا أن يكون الزمن زمن شدة تمخيا لما هو أكثر نفعا وتركا لما هو من باب البدع كانت حسنة أو قبيحة لأن التزام هذه الأفعال بدعة غير معهودة في الصدر الأول واعتقاد سنيتها مصير لها من البدع القبيحة وأما قول المختصر وأوثر المحتاج فذلك في الحبس ومثله الموصى به فمحله في المجعول في غير معينين كالفقراء وأبناء السبيل أو على قوم وأعقابهم أو على كإخوته أو بني إخوته والمراد بالإيثار تفضيل الأحوج وعدم حرمان غيره ممن هو محتاج وإن تساويا فلا يفضل واحد على الآخر وأما المعينون في البابين كفلان وفلان ونفر محصورين فلا سبيل إلى تفضيل واحد ولا تخصيصه ثم إنه في الوجه الأول إذا كان الشيء تافها لا يقع من الأحوج موقعا اختص به هذا تلخيص ما في شروح المختصر اهـ

فصل في حكم زيارة القبور

((177)) **ومــن كــلامه** رضي الله عنه في شرحه للأحاديث المقرية **ما نصــه** قال العلماء ولا ينبغي أن يقرب من القبر جدا ولكن يقف منه على قدر الذراعين أو الثلاثة قال

الحافظ أبو موسى استلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرات شرعا ينبغي أن يجتنب فعله وينهى فاعله فإن ذلك فعل النصارى قال الحداد والطواف بها أشد كراهة اهـ وقال العلامة علي بن أحمد السمهودي المدني المتوفى سنة إحدى عشرة وألف في الخلاصة في آداب زيارة القبر الشريف ومنها أن يجتنب لمس جدار القبر وتقبيله والطواف به قال النووي لا يجوز أن يطاف به ويكره إلصاق البطن والظهر به قاله الحليمي وغيره قال ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه حيا لو حضر في حياته كما هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لأن البركة إنما هي في ما وافق الشرع وأقوال العلماء اهـ وفي الإحياء مس المشاهد وتقبيلها عادة النصارى واليهود اهـ وعن الزعفراني أن ذلك من البدع التي تنكر شرعا اهـ ثم نقل بعد هذا عن أحمد جواز مس القبر الشريف وتقبيله لمن قصد بذلك رجاء ثواب الله ونقل عن أبي أيوب ما يدل على جواز بعض ذلك قال قال العز بن جماعة وهذا يبطل ما نقل عن النووي من الإجماع وقال السبكي عدم التمسح بالقبر ليس مما قام الإجماع عليه اهـ قلت ولا يلزم من هذا إلحاق غير القبر الشريف من سائر القبور به ونقل عن أبن أبي الصيف اليمني والمحب الطبري جواز تقبيل قبور الصالحين نقل ذلك السيوطي عن ابن أبي الصيف اليمني ونقل ذلك السمهودي عنهما بل قال السيوطي استنبط بعضهم من تقبيل الحجر الأسود تقبيل المصحف والمنبر النبوي والقبر الشريف وقبور الصالحين وأجزاء الحديث وممن قال به ابن أبي الصيف اليمني من الشافعية اهـ قلت في هذا الاستنباط نظر فإن الشارع لم يأذن إلا في الزيارة بعد أن نهي عنها لهذه الأمور التي كانت الجاهلية تفعلها فمن أراد استنباط معنى يفسد ذلك رام شاسعا والفرق قائم وفي إرشاد الطلاب لجد والدنا وشرحه ما نصه ويحرم لمسه والتمسح به وحمل ترابه أعني أنه يحرم لمس القبر باليد لأن عامة عبادة الأصنام كانت بالتمسح بها تبركا وتعظيما أما الحرمة فلا خلاف فيها ويبقى النظر في صحة إيمانه وكذلك يحرم حمل ترابه للتبرك به لأن ترابه حبس وحملها للتبرك بها بدعة لم ترد عن السلف ولم يفعلوها بأكرم الخلق على الله وهو رسوله عليه الصلاة والسلام بل كانوا يقومون متأدبين على قدر ثلاثة اذرع منه فيسلمون عليه عليه الصلاة والسلام اهـ

فصل الأولى قضاء دين الميت لاالقراءة والأطعمة

((178)) **ومن وصــــاياه** لبعض الأصدقاء اثر تعزية في ميت ما **نصـــه** وأما تكثير القراءة وصنع الأطعمة وبناء الدور جريا على العادة فليس هو الأمر النافع وإنما الشأن السعي في قضاء دين الميت من ماله وجمع قليل متروكه وكثيره حتى تسبيحه وتهليله حتى يصل لكل ذي حق حقه فهذا هو الذي فيه الفضل والأجر للميت والحي وأسأل الله أن يكون لكم عوضا من كل ذاهب اهـ من خطه

مسائــل من الزكاة

((179)) **وكـتب** رضي الله عنه لبعضهم يحضه على الإهتبال بـأمر الزكـاة وأنـها ثانيـة الصلاة بما **نصــه** لا تغفل عن أمور الدين فإن الله الذي أعطاك ما أعطاك لا يرضى منك إلا بإقامتها فـأمر النـاس بحفظ الصلوات بأدائها فـي أوقاتها بطهارتـها التـي لا تصح من صحيح لا يضره الماء إلا بها وذكرهم وعظهم فـإن الذكرى تنفـع المؤمنين وألزم جميع رعيتك دفع الزكاة عند حولها فإنها ثانية الصلاة وهي حق جعله الله للفقراء في أموال أهل الأموال فمن أعطاها متطوعا بها فله الأجر العظيم وهي طهارة لماله من الخبث ولـه من رذيلة البخل ومن استخف بها وأراد منعها فهو عدو الله حقا الذي يجب جهاده حتى تؤخذ منـه كرها وتصرف فـي مصـارفها التـي أمر الله بهـا وإن أخذ منـه فوقها تأديبـا لـه بذلك فصواب ولا سيما من يعرف أنه كان لا يخرجها على وجهها في سالف عمره وقد روى الإمام النسائي وأبو داوود في سننهما عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال ((في كل سائمة إبل فـي أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر مالـه عزمة من عزمات ربنـا عز وجل)) أي حق من حقوقه وواجب من واجباته وقد أخذ الشافعي في القديم بهذا الحديث المتضمن للعقوبة بأخذ المال وكم لـه من شاهد ونظير فحق أن يؤخذ بمثلـه في حق من يعلم أن الحقوق مستغرقة لذمته فقم أعانك الله ولا أبانك في مثل هذا ليحيـي الله بك بعض ما مات من أمور الدين فإن ذلك أعظم من كل جهاد وأفضل من الاجتهاد في العبادات فمن كان مؤديا للزكاة فذلك لا اعتراض عليه ولا سبيل إليه ومن عرف بمنعها والتهاون بها فحق إكراهه على إعطائها لمستحقيها إما بنفسه أو بدفعها لك تصرفها في وجهها كما هو الشأن في مثل ذلك لكن قد يتعلق بها حقوق بعض الضعفاء مثل كثير من كَلَسُّوكْ الفقراء ومن هو مثلهم فمن عرف بإعطائها لهم وافية فصواب مراعاة حاله في دفعها فإن كان يؤديها إليهم على الوجه الواجب فلا ينتزع ذلك منهم كما أفتى بذلك الشيخ الكبير جد والدنا ومن كان مفرطا في ذلك فلا يهمل بوجه

فصل فيمن امتنع من إخراج الزكاة

((180)) **وأجـاب** عمن امتنع من إخراج الزكاة هل تؤخذ منه قهرا أم لا بما **نصــه** أن ذلك أمر واجب على من قدر عليه وعلى المانع العقوبة الشديدة مع أخذها منه إما بضربه أو بأخذ جزء من ماله كما ورد في حديث رواه النسائي وغيره ويجب على آخذها منـه أن لا يأكلها ولا يصرفها في مصالحه بل يدفعها تلك الساعة للفقراء وإن أخر ذلك واختزل منها قليلا أو كثيرا كان شرا من مانعها إذ هو غاصب مرتين وأما من يدفعها ولا يمنعها فالحكم تركه ويوكل أمره إلى الله والله يعلم المفسد من المصلح

فصل في زكاة العروض

((181)) **وأجـاب** عن حكم من عنده عرض تجارة بما **نصــه** على من عنده عرض تجارة أن يقومه كل سنة ويخرج ربع عشر ما قوم بـه فضـة وإن تعذرت الفضـة وأخرج العروض ففي ذلك خلاف أوسعه الإجزاء مع الكراهة إلا أن يكون المدفوع إليه يختار ذلك العرض مع وفائه بالقيمة ولا فرق في هذا بين مدير ومحتكر لأنه أهون وأحوط وهو قول أكثر العلماء وبه قال جماعة من المالكية مع أن المحتكر قليل في هذا القطر بل كل

تجاره أو جلهم مديرون فلا أرى لأهلها إلا إهمال أمر الاحتكار الذي في ابن عاشر والرسالة وغيرهما والأخذ بالقول الأحوط الفاتح للرأس وهو التقويم كل سنة ودفع ما أوجبه الله تعلى من أموال التجارة قال سبحانه وتعلى ((يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)) والسلام

فصل زكاة الكاغد والعملات الحادثة

((182)) **وأجاب** عن حكم زكاة الكاغد بما **نصه** أما زكاة الكاغد فقد سئل عنها إمام مصر عليش بما نصه ما قولكم في الكاغد الذي فيه ختم السلطان ويتعامل به كالدراهم والدنانير هل يزكى زكاة العين أو العرض أو لا زكاة فيه فأجاب بما **نصه** الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله لا زكاة فيه لانحصارها في النعم وأصناف مخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة ومنها قيمة عروض المدير وثمن عرض المحتكر والمذكور ليس داخلا في شيء منها ويقرب من ذلك أن فلوس النحاس المختومة بختم السلطان المتعامل بها لا زكاة في عينها لخروجها عن ذلك قال في المدونة ومن حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه فيها إلا أن يكون مديرا فيقومها كالعروض اهـ وفي هذا كفاية وأما مبادلتها بالفضة فالأحسن أن تكون يدا بيد كما في الفلوس وإن تأخر أحدهما فثلاثة أقوال جل قول أئمتنا أنه مكروه ولا يحرم

فصل في أخرى مثلها

((183)) **وأجاب** عن حكم الكاغد في الزكاة بما **نصه** وبعد فالمنصوص عليه لأصحابنا المتأخرين في الكاغد أنه عرض فإن اجتمعت فيه شروط زكاة العرض زكي وإلا فلا وقد ألف بعض المتأخرين تأليفا ضمنه لزوم الزكاة فيه مطلقا نظرا لمصلحة الفقراء وذلك إنما يجري على مذهب الشافعية الذين لا يعتبرون كثيرا من الشروط المعتبرة عندنا معشر المالكية فمن تبع ذلك فلا نقول أخطأ ولا نسلم أنه متبع للمذهب في ذلك والسلام

فصل تزكية قيم العين في الإدارة

((184)) **وأجاب** عن حكم قيم العين في الزكاة بما **نصه** اعلم أن قيم العين مزكاة على حكم الإدارة في هذه الأراضي وأرباحها مثلها فمن ملك شيئا من الريال قل أو جل ذلك الريال واشترى به ماشية أو عرضا على نية الأكل منه وبيع باقيه في شيء يتسبب به وحال الحول على ذلك وقيمته تبلغ النصاب فالزكاة واجبة عليه إن نض له في حوله شيء من العين وإن درهما وهذا هو حال الناس اليوم وقد سئل صاحب الجواب المواتي عمن عنده مال يتجر فيه ويشتري به أبعرة مثلا ثم يبيعها بذهب ثم الذهب بثياب فيلبس ويمتار ببعضها ويعطي منها لأهله وغيرهم ثم إن بقي شيء عنده منها صرفه أيضا في شراء أبعرة أو غيرها وهذا دأبه أبدا ولا يتعين له ما هو للتجارة من غيره فما حكم زكاته فأجاب بأن حكمها أن يزكي ما بقي عنده من المال على حكم الإدارة والاحتكار ولا يكلف بتعيين شيء للتجارة وشيء لغيرها ويدل على ذلك كلام زعيم الفقهاء محمد بن رشد في مقدماته ثم ذكر نصه ونصوصا أخرى من النوادر وغيرها ولم أقف على اسم مؤلف هذا الكتاب إلا أنه صاحب تحقيق وقد طالعه العلامتان الأخوان محمد وإبراهيم ابنا أحمد بن

محمود بغيع فقرظاه وبالغا في مدحه والثناء على مؤلفه ولا يعارض كلامه قول العلامة محمد المختار بن الأعمش لزكاة العروض شروط لا زكاة فيها إلا باجتماعها أشار إليها خليل بقوله وإنما يزكى عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر أي الربح وكان كأصله أو عينا وبيع بعين فهذه شروط سواء فيها المحتكر والمدير وافترقا في سادس الشروط وهو قوله إن رصد به الأسواق فهذا خاص بالمحتكر فإذا عرفت هذا فانظر إلى من يحمل الملح إلى السودان أو الأرز للعرب أو شنقيط فإن كان حين ملكها بنية الربح والتجارة وملكها بمعاوضة لا ميراث ولا هبة ولا غيرها وكان عرضها عرض تجارة أو عينا وباعها بعين بعد انتظار السوق فهو محتكر يزكي على شرط المحتكر وإلا فهو مدير يزكي على شروط المدير وإن كان حين ملكها لا نية له أصلا أو كان بنية القنية والمعاش والاستغلال فلا زكاة فيها أصلا وإن باعها بالعين استقبل بها حولا من يوم قبضه وأما نحن فلا نزكيها لعدم شروطها وقول السنهوري والمجهز للسلع إلى البلدان وأرباب الحوانيت معناه عنده أن المجهز للسلع التي ملكها بمعاوضة بنية تجر كما شرطه الأئمة في زكاة العروض لا السلع التي ملكها بلا نية أو بلا عوض أو بنية قنية فإن هذه لا زكاة فيها اتفاقا في بعضها وعلى المشهور في الباقي اهـ وله جواب آخر مثل هذا وإنما قلنا لا معارضة بينهما لأنه عد الشروط وصرح بأنها غير مجتمعة في تجاراتهم واعتبرنا أمر تجار أرضنا الذين يذهبون بالغنم لأرض أيك ويبيعونها في العين ثم يشترون بتلك العين العروض ناوين التجارة بتلك العروض مع قضاء أوطارهم وأداء ملزوماتهم فوجدنا الشروط مجتمعة فيهم لأنها عروض مشتراة بعين بنية التجر فوجبت الزكاة في أثمانها إن عمل فيها بالاحتكار وبما قومت به كل سنة إن عمل فيها بحسب الإدارة كما هو الغالب

فصل في إخراج العروض عن الماشية

((185)) **وأجـاب** عمن دفع في زكاته قيمتها من الفضة بما **نصـه** أما من دفع في زكاته قيمتها من الفضة ثم أودع تلك الفضة لدافعها له ليبيعها له فباعها له ودفع له ما اشترى بها فقد فعل مكروها في دفعه الثمن عوضا عما وجب عليه لكن ذلك مجزئ على الراجح وأما ذهابه بذلك وبيعه له فإحسان منه هو فيه مأجور

فصل في أخرى مثلها

((186)) **وأجـاب** عن حكم من أعطى عرضا عن زكاة ماشية بما **نصـه** أنه أمر فيه خلاف والمعمول به الآن الإجزاء مع الكراهة بشرط أن يكون المدفوع وافيا بقيمة اللازم في ذلك الوقت

فصل في أخذ المقدم الزكاة

((187)) **وأجـاب** عما يظهر من جوابه بما **نصـه** أما أخذ السلطان الزكاة وجمعه لها من مال من لم يخرجها أو يخرجها ولا يضعها في مصارفها المعروفة في كتاب الله فهو الصواب الذي لا يمكن غيره بشرط أن يضعها هو أي السلطان في مصارفها المعروفة في كتاب الله وإن لم يضعها فيها فلا يجزئ وعليه الإثم ومن وثق بأدائه لها وافية وصرفه لها في مصارفها الواجبة فالصواب تركه يضعها بنفسه في مواضعها مع رعايته ومراعاته وما ذكرت مما قال لك الحاج محمد أن الزكاة تجعل في بيت المال ويعطى

للقاضي ثلثها فهو خلاف المعروف من مذاهب العلماء بل المنصوص أن الزكاة يجب دفعها لمستحقيها بفور أخذها وهم الفقراء والمساكين ومثلهم وتقسم عليهم على حسب أحوالهم فإن كان القاضي فقيرا كان من أعداد الفقراء بل من أولاهم لكن تدفع له للفقر لا للأجرة له على القضاء ولا حد لما يعطى له وإنما النظر لمتولي تفرقتها العارف ويجب عليه أن يفرقها بالتقوى لا بالهوى وإنما يرزق القاضي من بيت المال إن كان وإن لم يكن فعلى أهل الموضع أن يجمعوا له شيئا يتراضون عليه وقد نص العلماء على أن الوالي يجبر أهل الموضع على ذلك ولا يحل للقاضي أن يأخذ من الخصمين ولا من أحدهما شيئا وهو رشوة أو ذريعة لها وإن قضى بحق وإنما يجعل في بيت المال خمس الغنيمة والمال الذي جهل ربه كثمن الضالة التي أنشدت وبحث عن ربها حتى يئس من وجوده وليس عليها ميسم لأحد ومال من مات ولا وارث له لجهل عصبته مع اليأس من معرفتهم ومال من قدر عليه من مستغرقي الذمم هذا هو بيت المال وأما الزكاة فبعيدة من ذلك

فصل في إبدال الماشية بالعين وعكسه

((188)) **وأجــاب** عمن أبدل نصابا من عين بنصاب ماشية هل يبني على حول العين أو يستأنف لها حولا بما **نصــه** أنه لا يبني على المشهور بل يستأنف حولا من يوم شرائه الماشية بخلاف العكس وهو من باع نصاب ماشية بنصاب عين فإنه يبني على حول الماشية ويزكي تلك العين على حول تلك الماشية على المشهور وفي المسألتين خلاف كثير قال في المختصر مشبها بما يبنى فيه على حول الأصل كنصاب قنية الزرقاني كنصاب ماشية أبدله بنصاب عين فإنها تزكى على حول من يوم ملك رقاب الماشية أو زكاها ومفهوم قوله كنصاب أنه إذا كان الذي للقنية دونه فإن أبدله بنصاب من نوعها بنى أيضا وإن أبدله بدون نصاب أو بعين نصاب استقبل به ففي مفهوم نصاب تفصيل ثم قال في المختصر أثناء عده لما لا يبني فيه أو عينا بماشية أي أبدل عينا نصابا أقامت عنده بعض حول بماشية نصابا بالعين فإنه يستقبل بها عند ابن القاسم ولا يبني على حول العين وسواء عنده كانت العين ليست عوضا عن شيء أو ثمن ماشية ثم اشترى بها تلك الماشية النصاب من غير مشترى ماشيته أو منه عند مالك وأصحابه في جميع هذه الصور إلا الأخيرة فإنه عندهم يبني على حول الأصل قاله بن رشد وهذا عكس قوله كنصاب قنية وإنما يستقبل فيها لانتقاله إلى ما هو أقوى إذ زكاة الماشية لا يسقطها الدين فلم يتهم فناسب الاستقبال وإذا أبدل نصاب القنية بنصاب العين انتقل إلى ما هو أضعف فاتهم فناسب البناء اهـ من عبد الباقي وبالله التوفيق

فصل من له بساتين ببلاد متفرقة يزكيها زكاة واحدة

((189)) **وأجــاب** عمن له بساتين ببلاد متباعدة هل يضم زكاتها أم لا بما **نصــه** نعم يضم ذلك فإن بلغ جميعه نصابا لزمته زكاته وتخرج زكاة كل واحد منه وتدفع لمساكين بلده إن قيل باعتبار محل المال لا محل المالك والله أعلم

فصل لا يضم في الزكاة ما وهب لأبنائه الصغار إن أشهد عليه

((190 **وأجاب** عمن أعطى لأبنائه شيئا ويشهد على ذلك لكنه لم يرفع عنه يده هل يجمعه مع ماله في الزكاة وإن لم يبلغ النصاب بما **نصه** أن هبة الأب لأبنائه الصغار والسفهاء حيازتها إنما هي الإشهاد عليها وإن أكل بعض غللها أو رءوسها لم يبطلها ذلك على الراجح فإذا صحت الهبة ولم يكن مقصده بها تقليل الزكاة فإنه لا يضمه إلى ماله في الزكاة إذا لم يبلغ النصاب ولا يجمعه معه إن بلغها ولم تحصل شروط زكاة الخلطة التي منها اتحاد الحول هذا هو المنصوص عليه وبه أفتى شيخنا رضي الله عنه وبه نفتي وقد صدرت فتوى من شيخ شيوخنا الجد فيها ضم ذلك معاملة لمن يحتال بذلك إلى إبطال الحقوق ونقص الزكاة بنقيض مقصده وذكر أن الشيخ الكبير كان بذلك يفتي من لا يثق بدينه ومن وثق بدينه يقول له أنت أعلم بنفسك وبهذا كان العلامة سيدي عمر بن سيدي علي يفتي ولا يخص بذلك العامة دون الخاصة صيانة للعلة عن الاضطراب إذ المعلل بالمظنة لا يتخلف بتخلفها لا سيما والشافعي لا يشترط بلوغ مال كل واحد من الشريكين نصابا وإنما الشرط عنده حصول النصاب في الجميع ولكل واحد من هذين القولين وجه وبالأول نأخذ والله أعلم وأحكم

فصل في الخلطة

((191)) **وكتب** للعلامة سيدي عمر بن سيدي علي في مثل هذه المسألة لما سأله عن مثلها بما **نصه** قد وقفت على مكتوبكم الذي كتبتم إثر فتوى الأرواني وهي مستوفية لما في الفتوى التي ذكرتم أن الشيخ سيدي محمد أفتى بها بل زائدة عليها لكن تلك الفتوى مبنية على أمور لا ندري هل هي موجودة الآن أم لا وهي قصد تقليل الزكاة مع كون الهبة غير حقيقة وهذان الأمران لم نر من هو منتبه لهما فضلا عن أن يقصدهما والمبني على العادة يتغير بتغيرها وهذه العادة الآن غير ظاهرة من قصد العوام والأصل المعروف عدم الضم في غير ما قرره الشارع فيه وقد شرط علماؤنا عدة شروط منها بلوغ ما لكل واحد نصابا واتحاد الحول ولم يراع الشافعي الأول فلو كانوا أجروا الأمر على مقتضى مذهبه كان ذلك أخف لموافقته قولا مع جره مصلحة وقد كان شيخنا رحمه الله يقضي على نفسه بمقتضى تلك الفتوى فيجمع جميع ما بيده مما له وللصبيان من بلغ ماله نصابا ومن لا ويخرج عن ذلك ويفتي غيره بمعروف المذهب سأله رجل عن حكم من له أجزاء من زوائل إبل والأجزاء متفاضلة من هذه ربع ومن هذه نصف ومن هذه ثلث هل عليه الزكاة إن بلغ ما له من الأجزاء ما يبلغ النصاب وعن حكم ما يملكه الأب لبنيه الصغار أو الكبار إذا لم يكونوا متميزين عنه هل يزكيه زكاة المالك الواحد أو زكاة الخلطة فكتب في الجواب إذا اجتمع من تلك الأجزاء ما يبلغ النصاب فإنها تزكى وأما حكم ما يملكه الأب لبنيه الكبار أو الصغار فإن ثبت بإشهاد أو كتب فلا حجة له عليه وإلا فيزكى زكاة المالك الواحد انتهى من خطه والحاصل أن الذي عندي في ذلك لزوم الضم إن حصلت شروط زكاة الخلطة وإن لم تحصل كلها واتحد الحول فالأمر هين لأنه تعويل على قول معروف وإن صحت الهبة واختلف الحول ولم يظهر قصد نقص الصدقة ولم يجر عرف الأرض وحال قصد أهلها بذلك فالأمر صعب والتمسك بما هو المعروف من أقوال

العلماء أقرب إلى السلامة مع أن الشيخ لم يكن يجزم في حق من يظهر من حاله عدم قصد ذلك بالضم وإنما يكله إلى دينه

فصل من أعطى ابنة سنة بدل تبيع

((192)) **وأجاب** عمن لزمه في زكاة البقر تبيع وأعطى ابنة سنة ومثل ذلك في الإبل هل يجزئه ذلك أم لا بما **نصه** أن المشهور في سن التبيع أنه ما أتم سنتين ودخل الثالثة ولو بيوم فعلى هذا لا تجزئ ابنة سنة عنه وإن كانت أعلى منه قيمة وهذا هو المنصوص عليه عنهم في هذه المسألة نفسها وفي المختصر ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة وفي المدونة قال مالك إذا رأى المصدق أن يأخذ ذوات العور والتيس والهرمة أخذها إن كان ذلك خيرا ولا يأخذ من هذه الصغار شيئا اهـ والمعتبر عندهم السن لا القدر بهذا صدرت فتاوى المتأخرين كسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم والشريف وغيرهما ونظر شيخ الشيوخ الجد سيدي محمد رحمه الله إلى السمينة فأفتى بإجزاء ما قصر عن سن الحقة من الإبل إذا كانت وافية تستحق أن يطرقها الفحل وتستقل بالحمل بشرط أن تبلغ حالا لا تنقص معه عن أعلى القدر وإن هزلت وعزى ذلك لفتوى الرجراجي وذكر أن والده الشيخ الكبير كان يفتي أو يعمل بذلك وعلى قياس هذا تقدمت مني فتوى بإجزاء ابنة لبون البقر عن الحقة إذا كانت مقربا أو ولدت كما يقع فيما وراء البحر مع ان جماعة من الفقهاء واللغويين المسنة عندهم ما أوفت سنتين والتبيع ما أتم سنة وبذلك قال الشافعي وهو قول عبد الوهاب وجماعة من المالكية وإن لمح إلى هذا وكانت ابنة السنة خيرا من ابن لبون وأعلى ثمنا منه يترجح الإجزاء في الصورة التي سألت عنها لثلاثة أوجه أولها النظر إلى القول المذكور وهو قول أكثر الفقهاء الثاني أنه لا يكون شرا من إخراج القيمة الذي شهر كثير من العلماء إجزاءه ويترجح ذلك إن كان المسكين هو الراغب وكثيرا ما كنت أسمع شيخنا يقول القول بأن التبيع ما أوفى سنة قوي فلا لوم على مرتكبه ويذكر أن شيخه والدنا كان يسامح في إخراج ما بقيت له أشهر نظرا لهذا القول فإذا كانت أنثى فالأمر أخف وقد قدمت لك المشهور وأشرت لك إلى مقابله الذي ليس هو دونه في القوة من حيث الدليل لتأخذ نفسك بالأحوط ولا تعترض على مرتكب القول الآخر وبالله التوفيق وأما الإبل فالمخرج منها إنما هو الإناث فلا يقال فيها دفعت أنثى عن ذكر وإنما الممكن أن يقال أخرج فيها ما لم يبلغ السن وهو فوقها في القدر أو أخرج ما دونها وأزيد عليه وقد قدمت لك فتوى الجد شيخ شيوخنا ومخالفة الفقهاء أي أكثرهم له في ذلك وقد ذكر الشيخ سيديا فتواه وفتوى سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم فقال أفتى علامة الزمان وغوث الأوان شيخنا سيدي محمد بالإجزاء إذا كانت فوق الحقة في القدر وأمن عليها النقص إن حصل بها عذر وأفتى حامل لواء العلم بالمغرب الأقصى سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم بعدم الإجزاء فإن لم تكن أعلى من الحقة اتفق الشيخان على عدم إجزائها انتهى كلامه بالمعنى وما وقع الكلام إلا في هذه الصورة ولا ألحق بها غيرها وأما دفع ذلك مع زيادة ففيه خلاف والحديث الصحيح دليل على الجواز وإن كان أكثر المذهب على الكراهة والمنع قال القباب في شرح القواعد قال اللخمي اختلف فيمن وجب عليه سن من الإبل فدفع دونها ودراهم بقدر

ما بينهما أو أجود وأخذ الفضل فقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر لا بأس به وقال ابن القاسم وأشهب في المجموعة يكره فإن فعل أجزأ وقال أصبغ في كتاب محمد لا يجزئ إلا أن يرد الفضل إذا دفع أجود زاد في التوضيح وإن أعطى دون ما وجب عليه وزيادة دراهم فعليه البدل كله اهـ ثم نقل القباب هذا من كلام اللخمي ما يدل على ترجيح الإجزاء إذا كان المسكين راغبا في مثل ذلك والله أعلم وأحكم

فصل المزكي هو القائم مقام الساعي

((193)) **وأجاب** عن حكم من له عدة من البقر يمكن فيها إخراج أربعة أتبعة أو ثلاث حقات هل الخيار في تعيين ذلك للمالك أو الفقراء المدفوع لهم الواجب بما **نصه** الجواب والله أعلم بالصواب أن الأمر لا يخلو من حضور ساع معتبر وهو الموجه من جهة السلطان أم لا فإن وجد الساعي فالأمر مفوض إلى نظره وعليه أخذ ما هو الأحظ لمستحقيها وذلك مع وجود السنين أو مع فقدهما أما إن حضر واحد وعدم الثاني فلا يحل له تكليف المالك طلب المفقود بل يتعين عليه أخذ الموجود وإن عدم الساعي كما هو الحاصل الآن بقطرنا بل في جل الأقطار فالمالك هو القائم مقام الساعي وقد نص متقدموهم ومتأخروهم على أن كل أحد ساع على نفسه إذا عدم الساعي فيلزمه إخراج ما وجب عليه ودفعه لمستحقيه على الوجه الذي أمر الله به هذا ما تواطأت عليه كلمتهم وعلى ذلك فالواجب على المالك في مثل هذه القضية أن ينظر إلى ما هو الأحظ للفقراء ويفعله فإن ضن بالأفضل ودفع المرغوب عنه فقد خالف وجازف وإن كان لا يعد مانعا ولا يلزم مع الفوات بقضاء ذلك إذ ما خالف قاطعا ولا صادم نصا مع أنه ملوم وفعل فعلا مذموما وإن فوض الأمر لمن حضر من المستحقين وفعل ما اختاروه لم يكن من الصواب ببعيد إذا كان ما فعلوه ليس بمحاباة له ولا على وجه التيسير عليه وقد نص العلامة القصري على أن الاختيار مفوض إليهم والأمر راجع إليهم وهو في الحقيقة غير خارج عن الأول إذا المرجع في الوجهين إلى ما هو الأحظ الأكمل وهذا نص كلامه برمته سؤال عن تخيير الساعي هل هو على الوجوب أم لا جوابه قال في المدونة فإذا بلغت الإبل مائتين كان الساعي مخيرا إن شاء أخذ أربع حقات أو خمس بنات لبون كان السنان في الإبل أم لا ويجبر رب المال على أن يأتيه ما شاء إلا أن يكون في المال سن واحدة فليس للساعي غيرها فبان للناظر أن تخييره على الوجوب أي من كون رب المال يجبر على أن يأتيه بما أحب حيث كان السنان في الماشية أو فقدا منها سؤال عن خيار الساعي الذي ذكر الشيخ خليل في مائة وعشرين من البقر وفي غيرها فهل يكون للفقير عند تعذر الساعي أو يكون للمالك جوابه أن ثبوته للساعي يستلزم ثبوته للفقير بالأحروية لأن الساعي وكيل عنه كما في نصوص الأئمة اهـ والله أعلم هذا نصه وإنما صدرت بما صدرت به لما صرح به الأئمة الباجي وغيره ممن تقدمه وتأخره من أن المالك هو ساعي نفسه إذا عدم الساعي وهو ملزوم بما يلزم الساعي من النظر للمساكين وسائر المصارف وموكول إلى أمانته والخطب في مثل هذا سهل ومآل الأمرين واحد إذ على المالك مراعاة حق شركائه من أهل الحقوق كما أن المصروف إليه كذلك وليس تركه لما هو أمثل إذا كان محاباة لرب المال بمخرج لرب المال من الحرج والله أعلم وأحكم قال

ذلك وكتبه أحوج العبيد إلى رحمة ربه مَحمد الصغير بن عمر غفر الله ذنبه وستر عيبه آمين

فصل في وصف الجذعة المجزئة في الزكاة

((194)) **وأجاب** عن حال الجذعة المجزئة في الزكاة بما **نصه** وأما الجذعة المجزئة في الزكاة فهي ما أوفت سنة كانت من المعز أو من الضان وقيل عن جذعة الضان المجزئة هي ما بلغت عشرة أشهر والأول أشهر انتهى

فصل فيمن ينفق زكاته على أضيافه

((195)) **وأجاب** عن محتاج جمع زكاته وجعل ينفقها على أضيافه هل تمضي أم لا بما **نصه** إنك لم توضح الكيفية هل هذه الزكاة زكاة ماله فإن كان ذلك هو الذي تعني فلا تمضي ولا يجزئه ما فعل إذ صرفها في غير مصارفها وصان بها ماله ولا خلاف في عدم الإجزاء في هذه الصورة وإنما الواجب أن يفرقها على الفقراء عند حلولها ويمكنهم منها يتصرفون فيها كيف شاءوا وإن كانت زكاة غيره أعطاها له وهو فقير كما وصفت فقد بلغت محلها وخرج الدافع من عهدتها وللفقير التصرف فيها بجميع أنواع التصرف وإن كان المدفوعة إليه غنيا إلا أنه يصرفها لأضيافه وينفقها في وجوه البر فالذي أفتى به غير واحد من العلماء أنها تجزئ الدافع ويكون الآخذ على هذا الوجه ظالما غاصبا لحق المساكين قال في المعيار وسئل أحمد بن عيسى عمن عنده من الماشية والأرض وغير ذلك من الممتلكات ما لو باعه لكان فيه كفاية عام أو أزيد لكنه ممن يقصد ولا يقدر على رد أحد وإن بخل مزق عرضه يأخذ الزكاة ويصادر بها عن عرضه في إطعام الأضياف وما بيده من الماشية والأرض وغيرها لم يزل مؤخرا لغير العام الذي هو فيه وإذا لم يجد من يعطيه زكاة رجع لبيع ذلك وهو على هذه الحالة مدة عمره فهل تجوز إمامته وشهادته إن دام على ذلك فأجاب من وصف بما ذكر لا يؤكل طعامه ولا تجوز إمامته ولا شهادته ما دام متصفا بذلك اهـ وفيه كان الشيخ أبو محمد الشبيبي ينكر أخذ المرابطين للزكاة ويحرزونها على من يرد عليهم من الأضياف والأعراب وغيرهم من أبناء السبيل ويقول لا يجوز ولا يجزئ لأنهم صانوا بها أموالهم ويؤخرونها عن مستحقيها فلم يخرجوها في محلها وفي نوازل الإمام عبد القادر الفاسي بعد كلام وأما أخذ صاحب الزاوية الزكاة من غير استحقاق لها وإن حازها لأن يعطيها لمن يرد عليه من الزوار فهو غير جائز ومر إلى أن قال والحاصل أن طعام الزكاة في الزوايا للواردين كله ممنوع سواء زكاة نفسه أو زكاة غيره أما زكاة نفسه فلإخراجها عن موضعها الشرعي من اندراج القيمة وعدم دفعها بعينها وتأخيرها عن وقت الوجوب وكل ذلك ممنوع وأما زكاة غيره فلأنه صان بها متاعه ودارى بها عن نفسه من يرد عليه وغيرها عن إخراجها بعينها إن كان يخرجها طعاما ونقلها عن موضع الوجوب بلا حاجة ومنع منها مساكين ذلك الموضع الواجب أن تعطى وتفرق بموضع الوجوب لا لحاجة لأن مساكين ذلك الموضع لهم حق فيها وقد نص العلماء على أن تأخير الزكاة مع التمكن من إخراجها عصيان كتأخير الصلاة عن وقتها انتهى المراد من كلامه وأما من يأخذها من العوام الذين لا يعلمون

مصارفها ويدفعها لمستحقيها من غير تأخير مخبرا لهم أنه نائب لا واهب فليس داخلا في هذا والله أعلم وأحكم

فصل من حال عليه الحول ولم يحضره مستحق

((196)) **وأجــاب** عمن حال عليه الحول ولم يحضر له مستحق للزكاة وأخذها وأشهد عليها ووسمها لفلان وماتت هل تجزئه أم لا بما **نصـــه** نعم تجزئه إن كان الأمر كما ذكرت وإن اختل واحد من التقاييد لم تجزه بل تجب عليه إعادتها والحاصل أنه إذا حال الحول ولم يحضره مستحق ولا ساع فنظر وميز زكاته وعينها لغائب أو لم يعينها لأحد وماتت من غير تفريط فهي مجزئة وإن حضر المستحقون وحبسها لغائب على أكثر من مسافة القصر فهو لها ضامن وكذلك إن عينها قبل الحول وماتت قبله إلا أن يكون التقديم بنحو الأيام القليلة

فصل في من أعطى زكاته لغائب مع حضور مستحق

((197)) **وأجــاب** عمن أشهد بزكاته لغائب مع حضور مستحق ما **نصــه** أما من أشهد بزكاته لرجل غائب مع حضور مستحقها فقد فعل ممنوعا ويجب عليه الرجوع عن ذلك ودفعها للمستحق الحاضر وإن لم يفعل وضاعت قبل أخذ الغائب لها كان للزكاة ضامنا هذا هو المنصوص عليه المعتمد في المذهب اللهم إلا أن يكون الغائب أحوج فهناك تجزئ وإن ماتت قبل بلوغها وفي النقل للمساوي تجزئ مع البلوغ لا إن ماتت قبله وإن امتنع من إنفاذها للحاضر تعين على جماعة المسلمين إلزامه ذلك وإن امتنع أخذوها ووضعوها في المحل الذي يجب وضعها فيه وهل للمستحق الحاضر الاستبداد بأخذها أم لا للنظر في ذلك مجال والأظهر عندي منع استبداده بذلك لوجود الخلاف في أصل المسألة والقاعدة أن كل ما فيه خلاف قوي أو يحتاج إلى بحث وتحقيق ليس للآحاد الاستبداد بالحكم لأنفسهم به لما يؤدي إليه من ذلك وقد رأيت من يفتي باخذ المستحق الحاضر لها وأنا لا أرى ذلك والله أعلم وأحكم

فصل فيمن ذكر زكاته لرجل ولم تحل ثم أعطاها لآخر

((198)) **وأجــاب** عمن ذكر زكاته لرجل قبل الحول بما **نصـــه** زعم حامله أن ناسا منهم ذكروا زكاتهم لرجل وذلك قبل الحول ولما دخل الحول جاءهم مستحق فأعطوها له وباعها ذلك له هو ثم جاء الأول الذي ذكرت له أولا يريد أخذها من يد هذا المشتري فإن كان الأمر هكذا فهي لمن أعطيت له ثم لمن اشتراها منه ثانيا وهذا الذي يريد أخذها لا شيء له فليتق الله ولا يظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة قاله وكتبه محمد عرف بباي والسلام

فصل في أخرى مثلها

((199)) **وأجــاب** عن مثلها أو قريب منها وهي من واعد رجلا بأن يعطيه زكاته أو بعضا منها ولما حل حوله أعطاها لغيره وهو حاضر هل له ذلك أم لا بما **نصـــه** إن ذلك مكروه لكن لا يجب عليه قضاء ذلك له نص عليه في المعيار وأفتى بذلك غير واحد من المتقدمين والمتأخرين وما يقوله من لا تحقيق له ويوجد في بعض المسطرات من أنه يقضيها له ليس له أصل إنما الخلاف في صرفها لغيره بعد إيجابها له فالذي أفتى به ابن

رشد عياضا وجزم به الهلالي وجوب القضاء والآتي على ما اقتصر عليه في المختصر عدم وجوبه ونص البرزلي في ذلك من طلبه سائل فوعده لوقت الكيل فلم يأت في ذلك الوقت فأعطاها لآخر ثم جاء فطلبه فلا يلزمه شيء إذ لا تصح إلا بالقبض وهو وعده ولم يدخله في شيء ونص الجزولي وأما من وعد شخصا بإعطائه زكاة ماله فإنه لا يجوز له إخلاف الوعد ولا يقضى عليه به ولا بأس بإنجاز الوعد ونص القصري من وعد غيره بإعطاء زكاته ثم صرفها عنه لغيره فذلك مكروه ولا يضمن أفتى بذلك العلامة بغيع رحمه الله اهـ والنصوص على ذلك كثيرة وبها يعلم أن فتوى بن رشد فيمن عزل من مال أخرجه للصدقة شيئا لمسكين بعينه سماه له ونوى أن يعطيه له ولم يبتله له بقول ولا نية أنه يكره له صرفه لغيره وهو ضامن له إن فعل ذلك إنما يريد ما وهبه له مع أن قوله هذا مخالف لما عليه الأكثرون وإن سلمه القاضي عياض وابن سلمون وغيرهما والله أعلم وأحكم

فصل في أخرى مثلهما

((200)) **وأجاب** عن قريب منها أو مثلها وهي من أعطى زكاته لشخص من أهلها ثم أعطاها لآخر بما **نصه** أما معطي الزكاة لشخص من أهلها ثم أعطاها لآخر فالذي أفتى به ابن رشد وتبعه الهلالي أنها للأول فإن ماتت ضمنها المعطي له وخالفه في ذلك جماعة محتجين بأدلة وهذا إذا كان المعطى له حاضرا أو في حكم الحاضر وقت الإعطاء وكان من مستحقيها وأما مسألة الثور المذكورة بعدها من ناحيتها فنص في المختصر في هذه على أنها للثاني ونصه في مبطلات الهبة وأعطى لثان وحاز اهـ

فصل من بتل زكاته لرجل

((201)) **وأجاب** عن رجل بتل زكاته لرجل وأرسل له المبتلة له ابنه ورجع إليه بأنها له وأنها واقفة عنده ولا أدري هل ذكر أن ابنه رءاها أم لا بما **نصه** أن الذي أدين الله به أنها له لأن مالك المال بتلها له على وجه جرى به العمل وقال به جمع من العلماء منهم أبو حنيفة وطائفة من المالكية قال النووي والأبي الأول شافعي والثاني مالكي في شرح قوله ﷺ ((فإذا قبلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)) ما معناه احتج المالكية والشافعية بهذا الحديث على وجوب دفع الزكاة لأهل محلها وأجاز الحنفية دفعها لغيرهم وجعلوا الضمير في فقرائهم لعامة المسلمين بعدوا أو قربوا ومحل الخلاف إذا استوى الفريقان أو تقارب حالهما وأما إن كان البعيد أشد احتياجا وأحق بها لوجه فهو أولى بها وعند تبتيلها يتعين دفعها إليه ويضمن آخذها دونه قال في التوضيح كلام ابن الحاجب يدل على أن منع النقل فيما إذا كانت حاجة غيرهم مساوية أو اضعف الباجي وهو المشهور وفي المجموعة لا بأس ان يبعث الرجل بعض زكاته للعراق ثم إن هلكت لم يضمن والمختصر وشروحه مصرحون بجواز نقلها أو أكثرها للأعدم والأشد حاجة

فصل في حكم زكاة المال الغائب

((202)) **وأجاب** عمن اشترى بعيرين ببعير وهما غائبان هل يعدهما في زكاته قبل القبض أم لا بما **نصه** لا شك في عد مشتريهما لهما في زكاته إذا علم سلامتهما ساعة

تحتم الإخراج وأما مع جهل الحال فلا عد وكذلك كل غائب يتوقف أمره على معرفة حاله وإن علمت سلامته وقت الوجوب ثم هلك قبل التمكن من علم حاله يسقط وينظر أمر الباقي بعده كما في العتبية وغيرها والله أعلم ونصها قال ابن القاسم إذا كان لرجل إبل أو بقر أو غنم في سفر فحال عليها الحول وهي في سفرها لم تجب عليه صدقتها حتى تقدم فإن ماتت فلا صدقة فيها وقال شارحها محمد بن رشد ما نصه إنما لم تجب عليه صدقتها من أجل أنه لا يدري ما حدث عليها من تلف أو عطب ولا يلزمه أيضا أن يخرج زكاتها إلا منها وقوله وإن ماتت فلا صدقة عليه فيها يريد وإن علم أنها ماتت بعد حلول الحول عليها إن لم يفرط اهـ نقله الحطاب والسنهوري وغيرهما ووجدت عندي بخط بعض الإخوان ما نصه سئل ابن عبد الكريم المغيلي عن زكاة الماشية الغائبة فقال ذلك يختلف باختلاف الأحوال إن كان مما الغالب فيه السلامة كالبلاد القريبة فعليه زكاتها وإن كان مما لا يعرف حالها كالغيبة البعيدة جدا فلا يزكيها حتى يعلم حالها اهـ ووجهه ظاهر والله أعلم وأحكم

فصل في زكاة الحبس

((203)) **وأجــاب** عن حكم زكاة الحبس هل لمن هو بيده أخذها لنفسه أم لا بما **نصــه** أما من بيده حبس وأخرج زكاته فإنه يجب عليه صرفها لغيره إن كان في غلة الحبس ما يقوم بمئونته وإن كان فقيرا وغلة الحبس لا تكفيه فله أن يأخذ زكاته على أحد قولين في المذهب وقد ذكرهما القصري وغيره ونصوا على أن من تولى أمر زكاة وهو فقير أن له أن يأخذ منها ولا يحابي نفسه بل يأخذ القدر الذي يمكن ولا يحرم غيره فليكن هذا كذلك وأما الواقف فلا يأخذ زكاة ما أوقف وإن افتقر نص على ذلك غير واحد وهذا ظاهر

فصل هل يأخذ وكيل الأيتام زكاتهم

((204)) **وأجــاب** عن أخذ وكيل الأيتام لزكاة مالهم بما **نصــه** إن كان فقيرا ففيه خلاف فقيل إن الوكيل لا يقبض ذلك لنفسه وقيل يجوز له الأخذ من ذلك ولا يستبد به كله دون من حضر ممن هو مثله وهذا القول الثاني هو المرجح

فصل في من أودع حيوانا فبلغ النصاب هل يزكيه

((205)) **وأجــاب** عمن أودع حيوانا وصاحبه غائب بعيد الغيبة وحصل فيه النصاب بلا علمه فهل يزكيه الذي عنده أم لا بما **نصــه** إن المودع إن كان وكيلا للغائب في جميع أموره ومن عادته أن يتولى مثل ذلك فإنه يزكي ذلك المال كما نص عليه شراح المختصر في عدة مواضع من ذلك قول الخرشي ومحشيه العدوي تحت قوله في المختصر وزكى مسافر ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج الخرشي إن لم يكن مخرج أي من وكيل أو إمام يخرج عما ببلده وإلا فلا لئلا يزكي مرتين العدوي قوله من وكيل الخ تقدم أن من له عادة بالإخراج يجري على ما في الأضحية وعليه فالمراد بالوكيل ولو حكما اهـ والمشار إليه في الأضحية هو قول المختصر وصح إنابة بلفظ ثم قال أو بعادة كقريب وإلا فتردد الخرشي يعني أن الاستنابة على قسمين حقيقة وهي باللفظ ومجازية وهي بالعادة ويدخل تحت الكاف الصديق الملاطف والجار القائم بحقوقه وعبده وأجيره فالصور أربع واحدة تجزئ بلا نزاع وواحدة لا تجزئ بلا نزاع واثنتان فيهما التردد

فالأولى إذا كان الذابح عنه قريبا له ولا عادة له أو بعيدا عادته تولي ذلك عنه والثانية وهي التي لا تجزئ بلا نزاع إذا انتفى الوصفان انتهى بتصرف وبه يظهر أن إخراج القريب الذي عادته تولي مثل ذلك من أمور قريبه الغائب مجزئ في الأقسام الآتية كلها بل يتعين ذلك وإن غير القريب ممن عادته تولي ذلك عن صديقه أو القريب الذي لم تجر عادته بذلك في إجزاء إخراجه زكاة الغائب تردد والأقرب الإجزاء إذا قيل بعدم افتقارها للنية لأنها حق متعين للفقراء وهذا في الغائب الآيب عن قرب وأما المفقود والأسير ومن في حكمهما فتخرج ولا تنتظرهما والمتولي لذلك هو من حضر من جماعة المسلمين إذ هي التي تقوم مقام الإمام في أمور الغائب وإن تولى إخراجها من هي بيده فذلك مجزئ قال في المختصر ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية بدين أو فقد أو أسر وذلك لحمله على الحياة ولا يضر عدم نيته لأن نية المخرج تقوم مقام نيته قاله العلامتان العدوي والدسوقي وغيرهما وقد حمل في التوضيح قول ابن الحاجب ولا تجب في مال المفقود والأسير لاحتمال دين أو موت على العين ليوافق النقل ونص المراد منه إنما تسقط الزكاة عن عينهما وأما ماشيتهما وزرعهما فيزكيان قاله ابن القاسم في المجموعة اللخمي فحمل أمرهما على الحياة فزكى ما كان النماء فيه موجودا وهو الماشية والحرث وأسقطها من العين لأنهما غلبا على تنميته ولو حمل أمرهما على الوفاة لم يزك عليهما شيئا من ذلك لإمكان أن يقع لكل وارث دون النصاب انتهى المراد من كلامه ونعني بقولنا المنزل منزلتهما الغائب الذي هو متمكن من الإتيان لماله والتوكيل على إخراج الحق الواجب فيه وهو معرض عن ذلك كله فهذا مثلهما بل هو أحق منهما بتحتم الإخراج من ماله من غير حضوره إن تعذر استئذانه لأن هذا ممتنع من إخراجها أو كالممتنع وبالإخراج من ماله كان يحكم شيخنا وهو من الملهمين الموفقين رضي الله عنه وأرضاه وجمعنا وإياه في دار الكرامة وقد كلمته في ذلك فصمم على إخراجها وما تلعثم وقد نصوا على أخذها من مال الممتنع كرها وأجمعوا على أنه إن نصب القتال دونها يقاتل ونصوا على أنه يجب على من سافر سفرا يعلم أن الحول يحول على ماله قبل رجوعه عليه أن يوكل وإن لم يفعل كان ضامنا لزكاة جميع الأعوام التي لم تخرج من المال فيها وأصوب الأقوال أنه يعطي عن كل عام مبلغ ماله فيه وثم قول آخر اقتصر عليه في المختصر فانظره وانظر إن تحرى واخرج الظاهر أن ذلك متعين عليه لتفريطه أولا وقد قال عبد الباقي في شرح قول المختصر وزكى مسافر ما معه وما غاب ان ذلك شامل للماشية قال وظاهره ولو لم يعلم ما بقي منها قال وللأجهوري فتوى بصبره حيث لم يعلم قدرها في غيبته اهـ وقال في شرح قوله في المختصر في زكاة مال القراض العين بالنسبة للمدير وصبر إن غاب أي المال بحيث لا يعرف حاله حتى يعلمه أو يرجع إليه فإن تلف قبله فلا تلزمه زكاته إلى أن قال فإن زكى قبل علمه فالظاهر الإجزاء ثم إن تبين زيادة المال على ما زكى أخرج عن الزيادة وإن تبين نقصه عما أخرج فالظاهر أنه لا يرجع به على من دفعه له ولو بقي بيده لأنه مفرط في الإخراج قبل علم قدره اهـ وتعقب البناني استظهاره عدم رده ولو بقي بيده قائلا فيه نظر بل الظاهر أن ذلك ما لم يكن باقيا بيد الفقير وإلا رجع به اهـ وإنما ذكرت كلامه احتجاجا على أن تحري هذا المفرط وإخراجه خير له من تحمل الإثم

وتخلدها في ذمته وكلام المختصر وشراحه في غير المفرط والذي أطبق عليه التكروريون بالنسبة للغائب غير المفرط هو انتظار علم حاله انظر نوازل ابن الأعمش ونوازل القصري فيهما ما يشفي في ذلك ويكفي اهـ

فصل في رد السن

((206)) **وأجاب** عن حكم من دفع في زكاته دون السن بما **نصه** أما من دفع دون السن فالذي في فتاوى القصري أنه يستردها ولو بلغت ويدفع ما يجب عليه وإن لم يعثر على ذلك حتى بلغت السن المجزئة فله تركها وكأنه دفعها الآن وفيه في موضع آخر أنها تدفع لمن دفعت له الأولى ولم يظهر لي وجه لزوم ذلك والله أعلم وعلى كل حال فتركها لمن حازها بعد بلوغها السن عندي أحسن إن لم يكن الوكيل أخرج غيرها وحازه المعطى له والله أعلم

فصل للسفيه رد ما فعل إن رشد

((207)) **وأجاب** عن قريب منها بما **نصه** الأصل أن للسفيه رد ما فعل إذا رشد لكن في هذه الصورة أبرأ الذمة من حق واجب بشيء يحسن من غيره فعله فالأصوب عندي فيها ارتكاب القول الآخر الذي هو عدم رد فعل السفيه المهمل وهو قول مالك وكبراء أصحابه لكن ليس عليه عمل هذا ولكل شيء وجه وقد يترجح غير المشهور لضميمة أخرى كما في هذه المسألة التي إن قلنا فيها بمقتضى المشهر يرد تلك الجذعة وإن طال الحال ويدفع الآن حقة وإن قلنا بالآخر كانت لمن أعطيت له أولا والسفيه مكلف في الجملة وله عمله وقد فعل الأفضل الأكمل إذ برئت ذمته وحصل تمام أجره وإن رأى المدفوعة إليه دفع ما بين السنين وفعل ذلك فنعم ما فعل والحاصل أن الذي أجزم به في هذه القضية ارتكاب قول مالك وكبراء أصحابه وهو الإمضاء

فصل من في يده مال يزكيه وليس فيه السن الواجب

((208)) **وأجاب** عن حكم من في يده مال غيره وحضرت الزكاة وليس له إلا ما فوق السن بما **نصه** أما من تحت يده مال لغيره فليس له أن يعطي فوق الواجب ولكن يدبر على ما أوجبه الله بالبيع او الشراء ولا يؤخر ذلك هذا هو صريح الفقه فعلى الولي الاجتهاد والوقوف عند الحد المحدود ولا يحل له تأخير الزكاة عن يومها وثم قول قوي لكنه مخالف للمشهور أن لدافع ما فوق السن أخذ قيمة الزائد ويزيد القيمة دافع أصغر من السن والسلام

فصل في الخلطة

((209)) **وأجاب** عن حكم مال الرجل ومال عياله في الزكاة بما **نصه** أنه إذا كان عندك ما فيه شاة وعند أبنائك وعيالك ما فيه شاة شاة حتى بلغ ذلك ما فيه زائلة إبل إن جمع فاعلم أن الحكم أن تجمع ذلك كله وتزكيه زكاة رجل واحد لا يجزئ إلا ذلك وذلك إذا كان المراح واحدا والحول واحدا وعند كل واحد خمسة من الإبل فإذا كان الحال كذلك فاجمعه وأخرج منه ما فيه

((210)) **وأجـاب** عن حكم الخليطين بما **نصـه** وبعد فقد ذكرت أنك كنت تخرج زكاة مالك وحده وأن أحدا من الإخوان قال لك لا بد من جمع مالك أنت وأختك لأنكما خلطاء فاعلم أن الخلطاء يزكون مالهم على حال زكاة مال مالك واحد نقصها ذلك أو زادها لكن بشروط منها أن يكون لكل واحد منهما نصاب وأن يكون حولهما واحدا وإن تخلف أحدها فإن كل واحد يزكي وحده سئل العلامة القصري عن ثلاثة أشخاص خلطاء ولكن بين حول الأول والثاني أربعون يوما وبين حول الثاني والثالث ثلاثون يوما فأجاب بأن كل واحد منهم يزكي زكاة الإنفراد عند تمام حوله لعدم اتفاقهم في الحول ففي غير واحد من شراح خليل لو حال الحول على ماشية أحدهما دون الآخر لم يؤخر للخلطة اهـ ولكن إن كان ذلك مضى ولم يكن فيه نقص للزكاة فالأحسن عندي تركه على ما وقع إذا وقعت في موقعها وبعد ذلك لكل واحد منكما على حوله الذي كان عليه ويزكي على انفراده
وفصل تقديم الزكاة قبل الحول

فصل في إخراج الزكاة قبل الحول

((210)) **وأجـاب** عمن قدم زكاته عن الحول بشهر أو شهرين ثم زاد المال أو نقص بما **نصـه** اعلم أن تأخير الزكاة عن حولها حرام قطعا إلا لعذر كبير كبعد المال بحيث لا يعلم حاله ومن سافر سفرا يعلم أن الحول يحول قبل رجوعه منه يجب عليه أن يوكل من يخرجها بعده وأما تقديمها عنه فالأولى تركه مطلقا إلا أن يقرب الحول ويجد مصرفا لا يجده عنده ثم إن ضاع المال بعد إخراجها قبل الحول فقيل يأخذها من يد من دفعها إليه إن أعلمه أنها زكاة وهو قول أكثرهم وكذلك إن مات دافعها قبل أن يحول الحول وقيل لا رجوع له مطلقا وكذلك إن زاد المال بولادة بعد الدفع وقبل الحول في ذلك قولان للمتأخرين أحدهما أنه يرد ما دفع ويخرج ما آل إليه الحال وقيل إنها تجزئه وكأنها دفعت عند محلها وهذا كله في التقديم القليل وهو الشهر وما دونه هذا جواب كلامك

فصل في العيوب المانعة الإجزاء وما لا يمنعه

((211)) **وأجـاب** عمن له نصاب من بقر تخاف كلها من المرض الحادث في هذه الأزمنة وفيها السن التي تلزمه والحال أن المحل الذي فيه البقر حين حلول حوله لم يظهر فيه هذا المرض فهل يجزئه أن يخرج بقرة تخاف مع وجود غيرها ولا يكون قلة ثمنها عيبا مانعا من إخراجها أو لا بد من إخراج غير الخائفة إن كانت عنده ولا يتكلفها إن لم تكن عنده أو لا بد له من أن يتكلفها وإن لم تكن عنده فيكون خوفها بمنزلة عيب مانع من إخراجها أو تجزئ الخائفة ولو كان المرض في ذلك المراح إلا أنه لم يظهر بها بعد ولا نلتفت إلى ما عرض لها من قلة ثمنها بما **نصـه** اعلم أن الإجزاء حاصل في تلك الوجوه كلها إذا لم تكن مصابة وأما الاختيار فهو إخراج التي لا تخاف ولا سيما إن كان الذي عنده لا يخاف هذا ما ظهر لي من ظواهر كلامهم ومن المعاني الشرعية في مثل هذه النازلة وليس كل ما يعد عيبا مما لا تعلق له بنقص ذات ولا فوات منفعة معتبرة بمانع فيها ولا أستبعد أيضا قول مانع إخراجها مطلقا أو في حال كون التي لا تخاف عنده أو جل أو كل ما عنده لا يخاف لكن لا أقول به إذ هي صحيحة الجسم سالمة الأجزاء

والطوارئ المترقبة قد تحدث وقد لا تحدث ووجود الرغبة فيها هو مثلها أو دونها غير ملتفت إليه والله أعلم وأحكم

فصل في الراجع بالعيب

((212)) **وأجـاب** عن حكم إخراج شديد النفار والشراد في الزكاة بما **نصـه** وأما شديدة النفار والشراد فالأحسن إخراج غيرهما في الزكاة وإن خرجت فالأظهر عندي الإجزاء لأن العيوب التي يمثلون بها المقتضية من عدم الإجزاء هي المتعلقة بالجسم الناقصة له نقصا يحط من القيمة كالعور والعرج والأمراض الشديدة ككثير الجرب والدبرة الكبيرة وقد اختلف الشافعية في العيب المانع فيها فقال بعضهم عيب الأضحية وقال بعضهم العيب الذي يرد به المبيع ونقله غير واحد من متأخري شراح المختصر كالمرتضين واستظهر بعضهم كونه كعيب المبيع لكن ما مثلوا إلا بما ذكرته والأمر في ذلك عندي ما قدمته وقد رأيت من يفتي بعدم إجزائها لكن لم يجر العمل عليه ولا سيما ما لم يعلم به المخرج وظهر بعد ولادتها والله أعلم

فصل هل تعد العرجاء في النصاب

((213)) **وأجـاب** عن هل تعد العرجاء في النصاب إذا يئس من برئها وهي تسير على ثلاثة قوائم أم لا بما **نصـه** إن كل مستقر الحياة معدود في النصاب وإن قلت قيمته أو أزال عنه مالكه ملكيته إذ لا يرتفع الملك عن الممتلكات إلا بالنقل إلى غيره فمن سيب ماشية فهي على ملكه يعدها في نصابه وتجب عليه مئونتها والمنظور إليه في مثل ما ذكرت حياته حين العد حياة مستقرة كانت تطول أم لا ولا اعتبار بالأوصاف علوا ولا دنوا هذا ما عليه إجماع أهل الملة وإن كان لا يخرج شيئا من ذوات العوار في الحق الواجب وإن انفرد الشرار على أشهر القولين والثاني أنه يخرج منها إذا لم يوجد غيرها واعتمده بعض المعتبرين والله أعلم وأحكم

فصل من بلغ ماله النصاب أخرج منه الزكاة إن أدرك

((214)) **وأجـاب** عما يظهر من جوابه بما **نصـه** وأما من له أربعة من الإبل ولها عنده حول أو أكثر ثم ولدت واحدة منهن فصيلا ومات بقرب الولادة فحكم ذلك وجوب الزكاة إن تمكن من الإخراج وأخر مختارا حتى مات الحوار وإن كان موته قبل إمكان الأداء فلا ضمان علم به أم لا ولد صحيحا أو مريضا إذ ما فات قبل إمكان الأداء ملغى على المشهور

فصل من رجع إليه ما باعه بعيب ما حوله

((215)) **وأجـاب** عمن باع شيئا وظهر به عيب فرد عليه أو رجع إليه بإقالة فأين حول زكاته بما **نصـه** إن في المسألتين خلافا مبناه على أن الرد بالعيب أو الإقالة فسخ للبيع الأول أو ابتداء بيع والأظهر أنه في العيب فسخ فيكون حول المردود حوله السابق وفي الإقالة أنه ابتداء بيع فيستأنف الحول من حين الإقالة وعلى هذا اقتصر في المختصر ونصه على اختصار الدردير ممزوجا بشرحه وبنى المزكي على الحول الأصلي في ماشية راجعة إليه بعد بيعها بعيب أو فلس لمشتريها منه أو فساد البيع فيزكيها لحولها وكأنها لم تخرج عن ملكه لا إن رجعت إليه بسبب إقالة لأن الإقالة ابتداء بيع

فصل في أخرى مثلها

((216)) **وأجــاب** عن قريب منها وهي من له ماشية يزكيها منذ أعوام وحوله المحرم مثلا فوقع فيها الوباء فنقصت عن النصاب قبل مجيء حوله المحرم فلم تزل على حالها حتى أتى عليها المحرم وبعد انسلاخه بشهرين أو ثلاثة ولدت فبلغت النصاب فهل يزكيها من ذلك اليوم أو يستقبل بها حولا وهل قول خليل كمروره بها ناقصة الخ مشبها بالمسائل الاستقبالية مختص بمن لهم ساع أم لا بما **نصــه** هذا نص كلامك والجواب أنه يزكي حين التمام ويصير ذلك أول حوله وقد نص على ذلك خليل في مواضع فأحرق مزاجك في استخراجها وقوله كمروره بها ناقصة مختص بوجود الساعي المعتبر وإتيانه وعده بدليل كلامه الآخر المذكور أثناء زكاة الديون والعروض وذهب جمع من علماء المذهب إلى وجوب زكاتها عند تمامها وإن جاء الساعي وعد ثم تمت بعد ذهابه قال المواق إثر النص السابق روى محمد لو مر به الساعي وغنمه دون نصاب ثم رجع فوجدها بلغته بولادة لا يؤخذ منها شيئا ابن عرفة ووجه هذا أنه كحكم حاكم بعدمه قال ابن العربي اختلف إن ترك القاضي الحكم بمسألة فرأى ابن القاسم بفقهه أن يمضي حكمه بالترك فإنه حكم صحيح انتهى كلامه وفي التوضيح إثر قول ابن الحاجب والمشهور اشتراط مجيء الساعي إن كان للعمل وعليه لو مر الساعي فوجدها ناقصة ثم رجع وقد كملت استقبل حولا لأن حول الماشية إنما هو مرور الساعي بها بعد الحول قال في العتبية ولا ينبغي للساعي أن يرجع عليها ولا يمر على الماشية في العام الواحد إلا مرة قال في البيان لأنه لو كان يرجع إليها بعد أن مر بها لم يكن لذلك حد ولا انضبط لها حول وهذا مما لا خلاف فيه اهـ زاد في الموازية وإذا رجع فوجدها ولدت وبلغت النصاب فلا يأخذ منها شيئا وقال ابن عبد الحكم ما أدري ما وجه هذه المسألة وعليه أن يزكي وصوبه اللخمي قال لأنه نصاب حال عليه الحول وإنما أمر الساعي بعدم الرجوع لكلفة ذلك عليه وإذا تكلف ورجع فليأخذه بالزكاة اهـ فتراهم إنما يفرعون على إتيان الساعي ثم تمامها بعد ذهابه وإن اختلف تعليلهم في موجب السقوط هل هو كون مروره ناقصة منزلا منزلة الحكم منه أو لدفع المشقة عنه وما مر عن الموازية مبني على التعليل الأول المختلف فيه وما لابن عبد الحكم واللخمي مبني على الثاني هذا وفي نوازل الحافظ العلامة ابن الأعمش ما نصه وأما مسألة من كان حوله رمضان ثم نقصت ثم كملت فإن كان كمالها بولادة أو بدل من نوعها فإن كان كمالها قبل رمضان أو عنده فليزكها حين التمام وحولها من حينئذ وإن كان كمالها بفائدة فليستقبل بها حولا من يوم التمام وهذا نص لا غبار عليه مزيل لكل لبس صادر من علامة ملقى إليه القياد وتبعه عليه أعلام ذلك القطر على كثرتهم وما خالفه وما نازعه أحد وسئل أيضا عمن ضلت له متممة النصاب في النعم قبل الحول ثم وجدت بعده هل يزكي الآن أو يستأنف ومن ضل له تمام النصاب بعد الحول قبل مجيء الساعي ثم وجد بعد مرور الساعي فأجاب أما مسألة الضالة قبل الحول ثم وجدت بعده فجوابها أنه يزكي الآن وحوله حوله إذ لا تخرج الضالة عن ملك ربها بالذهاب لكنه يتوقف إخراج الزكاة على وجدانها لاحتمال أن تتلف قبل تمام الحول فتسقط عنه الزكاة فلما وجدت تحقق وجوب الزكاة وظهر أنها واجبة عليه فانتفى ما خشي من

إسقاط الزكاة ومثل هذه المسألة الضالة بعد الحول قبل مجيء الساعي ثم وجدت بعد مرور الساعي واعلم رحمك الله أن الساعي الذي نص العلماء عليه أنه شرط وجوب الزكاة إنما هو الساعي الذي هو نائب الإمام الذي وجبت طاعته لا سعاتنا اليوم فإنهم ليسوا سعاة فالواجب على رب الماشية إذا تم حوله أن يخرج زكاته وفرضه لمن يستحقه وإن أخر ضمن ذلك فالزكاة واجبة على رب هذه الضالة بعد الحول وإن لم توجد لتفريطه انتهى كلامه وقد نقل ابن عرفة في مسألة الضالة بعد الحول وقبل مجيء الساعي خلافا فانظره فيه وكلام ابن الأعمش في هذه النازلة الثانية وإن لم يكن من نفس المسئول عنها فله تعلق بها ولذلك سقناه وبالله التوفيق

فصل في مصارف الزكاة

((217)) **وأجــاب** عمن تعطى له الزكاة ومن يستحقها بما **نصــه** أنها حظ الفقراء والمساكين ومن كان منهم صاحب دين فهو أولى من غيره إلا ان تشتد حاجة غيره جدا وأما المشتغل بالحرابة فلا تدفع له وذكرت هل تعطى لرجل من أحرار هكار المحاربين وهو فقير وله دين وهو يصلي فاعلم أنها تعطى له كغيره وما المانع له من ذلك وهو مسلم فقير اللهم إلا أن يكون في مغارمه ما يدفع مضرته فإن كان له مغارم يدفع بها المضرة فلا يجمع له ذلك مع الزكاة بل تعطى لمن لا سبب له واعلم أن بعث السعاة لأخذ الزكاة من مانيعها سنة ماضية فتؤخذ من الواجبة عليه وتدفع لمستحقيها وأما جعلها ملكا والتصرف فيها بالهوى فظلم على ظلم أما من لا يصلي ولا يصوم فلا تعطى له بحال إلا أن يشرف على الموت فيعطى قليلا يسد رمقه ويقال له إنما منع منها لكونه تاركا لأمهات فرائض الدين وأنه إن تاب يجعل له حظ منها وأحق من تعطى له فقراء الفقهاء والغرباء الذين انقطعت بهم السبيل ولم تبق لهم حيلة فهم مقدمون على الفقراء والغرباء الذين في أوطانهم ومعهم حرفهم ثم بعد ذلك فقراء جيران أهل الأموال الدافعين للزكاة

فصل لا تدفع الزكاة لغني ولو كان غريبا

((218)) **وأجــاب** عن مسألة أخ ورد هذه الأرض برسم الهجرة ودخل دائرة أهلها ففتح الله عليه بما تيسر من تحت أيديهم حتى حصل له من الإبل ما تخرج منه ابنة مخاض أو فوق ذلك وهو لا عيال له وليس من نصب نفسه لنفع المسلمين وقضاء حوائجهم ولا من العلماء أهل التعليم وإنما هو من عامة المسلمين وقد قدر عليه قتل نفس فيما سبق **وجوابــها** أن من حاله مثل هذا لا يحل دفع الزكاة له إذ ليس من الفقراء الذين هم أهلها حقيقة ولا من بقية الأصناف الثمانية المذكورة في الآية ولا حظ فيها لغيرهم إجماعا ومن رأى إعطاءها للفقهاء ولو كانوا أغنياء كالأوجلي وغير واحد من المتأخرين إنما قال ذلك لتناول الآية لهم لأن من أنواع السبيل رزق القضاة والعلماء وبناء المساجد والمدارس لكن من قال بهذا قيد ذلك بأن لا يعطوا حقهم من بيت المال وإلى هذا كان يميل شيخ شيوخنا الجد كما يعلم ذلك من غير واحد من كتبه وفتاويه ونص فتوى الأوجلي حين سئل عن إعطاء الزكاة للعالم الغني والقاضي والمدرس ومن في معناهم ممن نفعه عام للمسلمين الجواب الحمد لله يجوز إعطاء الزكاة للقارئ والعالم والمعلم ومن فيه منفعة للمسلمين ولو كانوا أغنياء لعموم نفعهم ولبقاء الدين كما نص على جوازها ابن رشد

واللخمي وقد عدهم الله سبحانه وتعلى في الأصناف الثمانية التي تعطى لهم الزكاة حيث قال وفي سبيل الله يعني المجاهد لإعلاء كلمة الله وإنما ذلك لعموم نفعهم للمسلمين فيعطى المجاهد ولو كان غنيا كما ذكرناه في عموم النفع وفي هذا المعنى العالم والقارئ والمعلم والمؤذن لأن في ذلك بقاء الإسلام وشهرته وتعظيمه وراحة القلوب عليه فينخرط ذلك في سلك قوله تعلى ((وفي سبيل الله)) اهـ نقله العلامة العدوي في حواشي المختصر وقد قال شيخنا سيدي محمد هذا كله ما لم يكن لهم راتب في بيت المال اهـ قلت أما أنا فلا أدخل في عهدة هذه الفتوى وقد نسب الجنان ما تضمنته لابن رشد واللخمي وعليه اعتمد الأوجلي في العزو لهما وقد جزم جماعة من أهل الاطلاع بأن نسبة هذا للخمي موضوعة وأن كلامه نص أو كالنص في عكس هذا وابن رشد المنقول هذا عنه هو الحفيد لا القاضي أبو الوليد الإمام المشهور والحفيد إنما نقل ذلك عن طرف خلاف وجعل الشيخ رضوان الله عليه من يقوم بمصالح العامة والإنفاق في السبيل من مصارفها وإن كان غنيا إلا أن يبلغ من الغنى ما يقوم معه بجميع هذا وعلى كلامه هذا عمدة أهل الزوايا وأصحاب الإنفاق وقد ذكر هذا في كثير من أجوبته وله في قصيدته الرائية المشهورة في عد وجوه السحت فذكر جملة منها إلى أن قال

وأخذك من مال الزكاة تكاثرا   إذا كنت لا تعطي الفقير من الوفر

فالشطر الثاني نص في جواز أخذه إذا كان يعطي ذلك أو أكثره للفقراء وهذا هو حال الأخ في الله الطيب فدفعها له وأخذه له يجوز ويجزئ وقد انضم إلى ذلك أن من يأخذها منهم عوام جهال إن لم يدفعوها له صرفوها في غير مصارفها وأكلها أكثرهم أو أكل أكثرها ومنعها من جبل على الإمساك من غير من يدفع إليه رشوة فهذه الوجوه ترجح أخذه لها على حسب أخذ الساعي لها ثم يصرفها في مصارفها وإن لم يضطر إليها وفي المعيار عكس فتوى شيخنا هذه فعلى كلامه لا تدفع إلا للفقير نفسه ولا يجوز أخذها لغيره فعلى المؤمن التبصر والاحتياط لدينه وقد قال ﷺ استفت قلبك وإن أفتوك المفتون البر ما اطمأن إليه القلب وسكنت إليه النفس والإثم ما حاك في النفس أو كما قال ﷺ والسلام على من نظر فيه من الإخوان من كاتبه محمد الصغير بن عمر غفر الله له ولوالديه آمين

فصل في ولاية الزكاة

((219)) **وأجاب** هل يجوز إعطاء الزكاة لوكيل الفقير أم لا بما **نصه** الذي نختاره دفع الزكاة لحاضر أو لمن في معناه لا لمن غاب مسافة القصر ولو كان له وكيل وإنما اخترنا ذلك لأنه المجمع عليه إذ كثير من فقهاء المتأخرين جزموا بأنها لا تدفع لوكيل الغائب ففي نوازل سيدي عبد الله ابن الحاج إبراهيم العلوي ما نصه مقتضى القاعدة وهي يد الوكيل هل هو كيد الموكل أم لا عدم إجزاء أخذ الوكيل الموكل على مسافة القصر إن كان أدون في الاحتياج لأنا إن جعلنا يد الوكيل كيد الموكل كان مقتضاه عدم الإجزاء لأن يد الوكيل حينئذ فضولية انتهى كلامه وفي نوازل الشريف حمى الله التشيتي ما نصه سئل عن حكم توكيل الفقير وكيلا يحوز له الزكاة من ربها من غير بلد الفقير هل حكمه حكم النقل فينظر فيما بينه وبين الفقير والمال وربه فإن بلغ مسافة القصر فأكثر لا يجزئ إن كان دونه المنقول عنه في الاحتياج وإن نقصت أجزأت أم لا فأجاب التوكيل عليها لا

يخرجها عن حكم النقل وما زعمه بعض الطلبة من إعطائها لوكيل الفقير ليس من باب النقل غير صحيح والذي اختلف فيه الأشياخ إذا أتى الفقير بنفسه إلى رب المال من مسافة القصر فأكثر ودفعها إليه فكنقلها على ما أفتى به السيوري وليس من نقلها على ما أفتى به البرزلي قلت وما ذكرناه لا يمنع به فقراء المحل ونحوهم ممن يخرج إلى البوادي لأخذ الزكاة من عوامهم الستغرقين الذمم إذ ليس المأخوذ منهم زكاة على الحقيقة فالله حسيب من قطعهم من ذلك انتهى كلام الشريف والذي صدرت به فتوى الشيخ الكبير سيدي المختار الإجزاء ذكر ذلك في عدة مواضع وبذلك جرى عمل الطلبة بهذه الأرض ومع ذلك فالخروج من الخلاف بدفعها لمستحقها الحاضر أحسن وأحوط

فصل منع تخصيص شخص بالزكاة

((220)) **وأجــاب** عن مثلها وعن ولاية الزكاة بما **نصـــه** أكثر المغاربة على أنه لا عبرة بالوكيل إذا غاب الفقير فالدافع عندهم لوكيل الفقير الغائب مؤخر لها عن حولها ودافع لغائب والمستحق حاضر إلا أن يكون الغائب بالغا من الاحتياج ما يبيح النقل والشيخ الكبير السيد المختار أباح الدفع لوكيل الفقير الغائب وجعل يده كيد الحاضر ولم أدر ما معنى قولك ولاية الزكاة فإن كنت تعني أن رب المال قال لأحد لا أعطيها إلا لك فإن كان ذلك مرادك فاعلم أن ذلك فعل ممنوع معدود من البدعة المحرمة إجماعا كما في نوازل ابن الأعمش وفتح الوهاب للشيخ الكبير جد الوالد وغيرهما ولا اعتبار بما لعلك تجده مكتوبا في بعض الهوامش مما يخالف ذلك والله أعلم

فصل في إعطاء وكيل الأيتام زكاته لهم

((221)) **وأجــاب** عمن له إخوة صغار أيتام هل يدفع لهم الزكاة أم لا بما **نصـــه** أنه وقع الخلاف في إعطائها لمن لا تلزم نفقته من القرابة هل هو مكروه أو جائز أو هو الأفضل والمعمول به عندنا إعطاؤهم بشرط أن لا يقطع عنهم بذلك ما كان يفعل لهم وليس قيام الإنسان بمصالحهم ونفعهم بما تيسر بمانع من دفعها لهم عندنا والله أعلم

فصل هل يعطي زكاته لأقاربه الذين لاينفق عليهم

((222)) **وســئل** عمن ينفق على من لا تلزمه نفقته من أقاربه كالأخوات والعمات وابن الأخ وابن الأخت يعطيه الزكاة أم لا فأجاب بما للعلامة أحمد ميارة في كبيره على ابن عاشر **ونصــه** وأما من كان ينفق على غيره تطوعا فقال ابن عرفة روى مطرف لا يعطيها من في عياله غير لازم نفقته له قريبا أو أجنبيا فإن فعل جاهلا أجزأته وأساء إن بقي في نفقته ابن حبيب إن قطعه بذلك لم تجزه ونقله الباجي في القريب فقط ولم يقيد إجزاء إعطائه بجهله اهـ وأما من لا تلزمه نفقته من قرابته وليس تحت إنفاقه فيعطيه ولكن يستحب أن لا يباشر ربها إعطاءها لهم بنفسه انتهى من نوازل الإمام الشريف حمى الله بن الشريف أحمد بن الإمام

فصل من دفع زكاته لطامع فيه

((223)) **وأجــاب** عمن جاءه ذو طمع فأعطاه زكاته أتجزئه أم لا بما **نصـــه** إن الزكاة لا تقبل الشركة وإنما تجزئ إذا دفعت لوجه الله لا لصيانة مال أو دفع معرة كما نص على ذلك أئمتنا رحمهم الله فإن كان هذا الرجل دفعها لله خالصة غير دافع بها عار

صاحب الطمع ولا مدافع بها عن ماله فهي مجزئة وإن اختل بعض ذلك فلا إجزاء ومن جزئيات هذه المسألة ما في نوازل القصرية بما صورته سؤال عمن دفع زكاته لصهره أو صاحبه أتجزئه أم لا جوابه أنها تجزئه إن لم يكن يدفع بها عارا عن نفسه وإلا فلا كما في النوازل الناصرية سؤال عمن كان ينفق على غيره تطوعا وأعطاه زكاته أتجزئه أم لا جوابه قال ابن عرفة لا يعطيها من في عياله غير لازم نفقته له قريبا أو أجنبيا فإن فعل جاهلا أساء وأجزأته إن بقي في نفقته ابن حبيب إن قطعها بذلك لم تجزه ونقله الباجي في القريب ولم يقيد إجزاء إعطائها بجهله سؤال عن رجل طلب من آخر شيئا ووعده بإعطائه ثم أعطاه من زكاته وأخبره أنه زكاته أيجزئه ذلك أم لا لتصوينه لماله بها جوابه أنه إذا أعطاه الزكاة لأجل ما وعده من الإعطاء ولولاه ما أعطاه له فإنه لا يجزئه لأنه صون بها ماله وفي الحطاب أن من صون ماله بالزكاة لا تجزئه ونحوه أيضافي وأيضا يشترط فيها أن تكون محررة للزكاة فقط إن أعطاها لا لأجل ذلك فإنها تجزئه وفي الأجوبة الناصرية أنه يجوز للشخص أن يدفع زكاته لصاحبه أو صهره إن لم يدفع بها عارا وفي المعيار المعرب أجوبة من هذا المعنى تركناها استغناء عنها بما ذكر اهـ

فصل من ولي تفرقة مال فله أن يأخذ منه مثل ما لغيره إن كان محلا

((224)) **وأجـاب** عن حكم أخذ ولي اليتيم زكاته لنفسه بما **نصـه** أما أخذه لنفسه زكاة ماله الذي تحت يده فالأصل أن الولي والوكيل معزولان عن أنفسهما ومع ذلك فأخذهما بعضا من هذا لأنفسهما إذا لم يحابيا مجوز نص على ذلك غير واحد وقد سئل الشريف محمد بن فاضل عمن ولاه رجل تفرقة زكاته هل له أن يجعل لنفسه حظا منها إذا كان من أهلها أم لا وإن جاز فهل له أن يكثر نفسه على غيره أم لا فأجاب بأن من دفعت إليه صدقة يفرقها وهو من أهلها يجوز له أن يأخذ منها ما لم يحاب نفسه على غيره كما هو صريح ما نقله العلامة الحطاب عند قوله والاستنابة وقد تجب ونصه قال سند في الكلام على مصرف الزكاة من دفعت إليه زكاة ليفرقها في أهلها وكان هو منهم جاز له ان يأخذ منها بالمعروف والمراد بالمعروف عدم المحاباة لنفسه كما بينه في رسم البر من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع ونصه ابن رشد جاز لمن بعث معه بمال في غزو أو حج ليفرقه على المنقطعين أن يأخذ منه إذا احتاج بالمعروف والمعروف أن لا يحابي نفسه فيأخذ أكثر مما يعطي غيره اهـ قلت والحاصل أن من ولي على تفرقة مال بأي وجه من وجوه البر وهو من أهله فله أن يأخذ منه قدر حقه من غير أن يحابي نفسه كما صرح به غير واحد وفي الحطاب في أثناء الكلام في الفرع المنسوب لسند ما نصه وقال أبو الحسن الصغير يؤخذ من شرح هذه المسألة أن من أعطيت له صدقة ليفرقها أنه يجوز أن يأخذ مقدار حظه إن كان مسكينا وهي مسألة فيها قولان وسببها الوكيل هل هو معزول عن نفسه أم لا وهل المأمور بالتبليغ داخل تحت الخطاب أم لا انتهى كلام الشريف وفي النوازل القصرية سؤال عن رجل كان يزكي عليه آخر وأوصاه على ولده ومات وصار يأخذها أيضا من مال اليتيم كما يأخذها من قبل من مال الأب لكونه مصرفا لهم ثم إنه حال الحول لليتيم في بعض المرات ولم تكن عنده سن الزكاة وأعطاه الوصي إياها من ماله ثم استرجعها لنفسه من مال اليتيم ما الحكم في ذلك جوابه أنها تصح وتجزئ عن

اليتيم فيما ظهر لنا ويكون الوصي دافعا قابضا على قاعدة تقدير الواحد كاثنين كما يشير الشيخ خليل إلى بعض أفرادها بقوله كوصي ليتيمه اهـ والحكم في استرجاع الوصي له لنفسه ما ذكره الحطاب ولفظه وقد قال سند إلى آخر كلام الحطاب المتقدم كما قال القصري بل لا شيء عليه عندي ولا حرج عليه في استبداده بها لما علمتم من هذا الزمن وأهله حتى إن من الزاوية من يجب عليه طلب ذلك لاضطراره وفاقته ومنها من لا يستقيم معاشه إلا بذلك لكنه لم يصل إلى الاضطرار وحينئذ فيكون الحكم في المسألة قول الشيخ خليل وكره تملك صدقة بغير ميراث انتهى كلام القصري وما ذكر من جواز استبداده محله إن كان أشد من غيره فاقة أما عند الاستواء فلا وجه للجواز بل يتعين عليه أن يفعل ما كان يلزم رب المال أو يستحب له وهو إعطاؤه نصيبا ولا يحرم غيره وكذلك أنت أيها السائل لا تحاب نفسك بل قدم عليها من هو أشد منك فاقة وساوها مع من هو مثلك فذلك هو الحق الذي لا مرية فيه والله أعلم وأحكم

فصل في حكم مال تركه الأوائل ولم يقسم

((225)) **وأجاب** عن مال تركه الأوائل في رعية لا يتوارث بما **نصه** بأن نزعه من أيدي من هو في أيديهم غير متعين لكن الصواب فيه قسمه على ورثة من مات عنه على سنة المواريث إلا أن يكون متروكا للمصالح من أول الأمر فيجب أخذ زكاته كل عام وتركه على ما كان عليه إلا إن نزلت نازلة فيؤخذ منه ما يسدها

فصل في حكم زكاة مال العبيد

((226)) **وأجاب** عن مال العبد الذي لا زكاة فيه على سيده بما **نصه** اعلم أن مال العبد هو ما وهب له من سيده أو غيره أو تصدق به عليه وكذلك مهر الأمة على أرجح القولين فهذا هو ماله الذي لا زكاة فيه لا عليه ولا على سيده وهو يتبعه إن أعتق ولم يستثنه سيده ويكون للمشتري إن اشترطه ويصح له أن يتسرى منه في الوجه المجوز له ذلك فيه ويأخذه غرماؤه في دينه إن كان مأذونا له ويجري الربا فيه بينه وبين سيده وأما خراجه وكسبه فليسا له لا حقيقة ولا مجازا اللهم إلا أن يهبه سيده له وليس حسبان السيد أنه للعبد بموجب كونه له إذ الحسبان تخمين والهبة إنشاء فإذا لم تحصل من السيد فالمال ماله على كل حال والنصوص التي في حفظك كلها مصرحة بهذا وانظر شرح العلامة سيدي محمود بن عمر عم والد أحمد بابا المشهور بالسوداني إثر قوله في الزكاة بملك وحول كملا فإنه صرح هناك بأن خراج العبد وكسبه يزكيهما السيد بلا خلاف فانظره مع أن تصريحهم بكونهما ليسا للعبد يغني عن النص في ذلك فمن لا يزكي ما بيد عبده مما أصله خراجه وكسبه تارك لزكاة بعض ماله بلا مرية وكذلك من لا يجمعه مع متروك من هلك ويقسم على أهل تركته تارك لجزء من التركة لم يقسم فنبه الأخوان على ذلك وأما مال العبد الذي هو ماله فلا زكاة عليه ولا على سيده فيه وهو تبع له في العتق وقد أشاع بعض الإخوان عني أني أقول بزكاة مال العبيد وجعل يعترض علي وينقل نصوص علماء المالكية في عدم زكاة مال العبيد وأنا لم أعمل بذلك وما قلته قط مع أنه قول صحيح وحجة القائل به ناهضة لكني لم أعمل به ولم أفت غيري بذلك والله أعلم وأحكم

فصل في أخرى مثلها

((227)) **وأجــاب** عن مثلها بما **نصـــه** مـا يحصلـه العبد من خراجـه وكسبه هو للسيد فتجب عليه زكاتـه مـا دام العبد قـابلا للملكيـة وتمكن السيد من أخذه إن مـات العبد وهذا المال لا يتبع العبد إن عتق ومال العبد الذي لا يزكى ويتبعه إن عتق إنما هو مـا وهب لـه أو تصدق به عليه ومهر الأمة على أحد القولين والله أعلم

فصل في كيفية قسمة الزكاة

((228)) **وأجــاب** من سأله عن زكاة الماشية مثلا قسمها الإمـام بين بعض النـاس دون كثير من فقراء المسلمين فلا يصل إليهم شيء منها أصلا حتى إنـه ربمـا مـات المصـروفة له ويرثه ابنه إلى ما لا نهاية له أيجوز ذلك أم لا بد له من تسوية فقراء بلده في ذلك وتفقد أحوالهم غني وفقرا من غير تمليك للزكاة ولا تخصيص لها بأحد كل حول دون غيره بما **نصـــه** جوابها أن الله سبحانه أعطى الزكاة لأصناف لأوصـاف فلا تصـرف لغير من أمر الله بدفعها إليه وقد روى أبو داوود من حديث زياد بن الحارث الصدائي أتى النبي ﷺ فقال أعطني من الصدقة فقال له ﷺ ((إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره فـي الصدقات حتـى حكم فيهـا هو فجزأهـا ثمانيـة أجزاء)) الحديث وجزم الجمهور بمنـع نقلهـا وقـالوا فقراء كل محل أحق بزكاته ودليل ذلك ما رواه مسلم وغيره من قولـه ﷺ لمعاذ لمـا بعثـه إلى اليمن ((أخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد علـى فقرائهم)) الحديث فدفع الإمام لما تحصـل فـي يده من الزكـاة لبعض المصـارف مـع تركـه لمن هو أحوج منه إليها غير صـواب وإن كـان بعد الوقوع مجزئـا ومثلـه فـي ذلـك رب المـال فـي عدم الساعي إذ رب المال ساع على نفسه يجب عليـه أن يفعل فـي ذلـك مـا يفعلـه السـاعي فينظر ما هو الأحظ للفقراء في استواء صنفي المخرج منه كأربعين من الغنم نصفها من الضأن ونصفها من المعز وفي انقسام المال على وجهين كمائة وعشرين من البقر حيث يخير الساعي بين أخذ ثلاث مسنات وأربعة أتبعـة وفـي اختيـار من تصـرف إليـه ويجب عليه أن يفعل في ذلك كله ما هو الأحظ للفقراء وأن يدفعها إلـى من هو أشد احتياجا ولا يجب تعميم الفقراء لتعذر ذلك ويتعين على متوليها من ساع معتبـر أو مالـك أو نائـب عنـه بولاية أو وكالة أن يتفقد أحوال المدفوعة إليه فـي كل سنة فحيث ظهر أنـه أولـى وأشد حاجة فهو محلها وأما ما اعتيد من جعلها إرثـا يرثهـا الابن عن أبيـه والقريـب عن قريبـه وإن لم يتصف بوصفه من الفقر فمنكر حرام بل نقل بعضهم الإجماع على منع تملكها قال فـي النـوازل الأعمشـية اعلـم رحمـك الله أن السـاعي الـذي نـص العلمـاء علـى أنـه شـرط وجوب الزكاة إنما هو الساعي الذي هو نائب الإمام الأعظم الذي وجبت طاعته لا سعاتنا نحـن اليوم فـإنهم ليسـوا سـعاة فالواجـب علـى رب الماشـية إذا تـم حولـه أن يخـرج زكاتـه وفرضـه لمـن يستحقه وإن أخره ضـمن ذلـك فالزكـاة واجبـة علـى رب هـذه الضـالة بعد الحول وإن لم توجد لتفريطه وأما اختصـاص الزكـاة بمعين فـأمر لا سند لـه فـي الشـريعة ولا يجوز شرعا ولا سيما من جعلها ملكا له يـورث عنـه فإنـه أمر يجـب تغييره لأنـه من المنكـر المحـرم إجماعـا وقـد قـال الإمـام ابـن عرفـة رضـي الله عنـه توريـث المناصـب الشرعية من الكبائر إجماعا انتهى كلامه وقد نقله غير واحد من المحققين وقبلوه وصورة السؤال المجاب عنه سئل عمن ضل له تمـام النصـاب بعد الحـول قبل مجـيء السـاعي ثـم

وجدت بعد مرور الساعي اهـ وفي فتح الوهاب للشيخ الكبير لما كانت الزكاة من أهم الفرائض وأبعدها من الإخلاص لم يكلها الله إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب بل تولى قسمتها بنفسه وأتى بها على صيغة الحصر والإثبات فقال ((إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها)) الآية وحقيقة الزكاة إعطاؤها لوجه الله لا لغرض من الأغراض إلى أن قال وأما قول صاحب المال لبعض الطلبة والفقراء ممن يستحقها أو لا يستحقها لا أعطيها لغيرك فإن ذلك محض بدعة لمخالفته الكتاب والسنة لأنها ليست له حتى يعطيها من شاء ويمنعها من مصرفها متى شاء بل هي طهرة للمال وصاحبه وتزكية ودليل على صحة إيمانه عند الغنى عنه وعنها وإنما جعل معظمها رحمة منه للفقراء والمساكين ثم جعل ما سوى ذلك في مصالح المسلمين من تقوية العاملين كالجباة والغزاة والعيون والجواسيس وفك الرقاب وقضاء ديون الغارمين ومر إلى أن قال وثبت أن عماله ﷺ الذين كان يبعثهم إلى اليمن وتهامة ونجد كانوا لا يبعثون إليه عليه الصلاة والسلام إلا ما فضل عن فقراء تلك الأقاليم وكانوا يصرفونها باجتهادهم ولما قدم عليه وفد تجيب بصدقات أموالهم قال لهم ((ارجعوا بها فاقسموها بين فقرائكم فإن الله أمرني أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم فقالوا له إنما أتيناك يا رسول الله بما فضل عن فقرائنا فشكر ذلك لهم وارتضى فعلهم)) إلى أن قال ثم إن كثيرا من زكاة العوام اليوم ليس بزكاة على الحقيقة لعدم علمهم بحقيقتها وأخذهم الرشوة عليها والمحاباة بها وطلب الشكر عليها وقولهم إن فلانا إذا أعطيت له الزكاة ينمو ذلك المال المعطاة منه وأن فلانا إذا أعطيت له تلف ذلك المال المعطاة منه فبان من هذا أن منتهى أغراضهم نمو المال وزيادته لا قصد أداء الفرض ولا وجه الله تعلى فالواجب على من يأخذ الزكاة منهم تنبيههم على ما يجب وكما يجب وينصح لهم فإن رءاها زكاة وجب عليه أخذها منهم وصرفها في مصارفها وإن كان يأخذ ذلك غير مبال فما أعطوه أخذه مداهنا لهم ولو لم يكن عين الزكاة الواجبة فإنه شريك لهم في خيانتهم والذي يأخذه منهم إن لم يكن أخذه إياه على كونهم مستغرقي الذمم لعدم صرف الزكاة على وجهها واستغراقها بكفارات الأيمان وغير ذلك من الأسباب التي تستغرق الذمم والصواب اللائق والورع اجتناب جميع ذلك فإن الدخول فيه يؤدي إلى التأويلات الباطلة لأن الزكاة مدة كونها زكاة كان يتنزه من أخذها أرباب المرواءات والأنفة فضلا عن هذه الأزمنة التي عدمت فيها حقيقة الزكاة إلا عند من قل من خواص المسلمين لكثرة العلل المفسدة لها في هذا الزمن الفاسد أهله إلا من عصم الله ولم يعلم المسكين أن كل مال لا يؤدى فيه حق الله سبحانه أو يؤتى به على غير وجهه الذي أمر الشارع به أنه يكون وبالا على صاحبه في الدنيا والآخرة انتهى المراد من كلامه مع حذف ما لا يحتاج إليه منه وتصرف فيه قليل وأتيت به على طوله لما اشتمل عليه من الفوائد وله مثل هذا في كتابه البرد الموشى وفي ذلك ما يرد ما يوجد بأيدي بعض الطلبة من جواب منسوب له نسبة لا أراها صحيحة فيه أنها لا تعطى لغير من اعتيد دفعها إليه ما دام محتاجا إليها وأنه إن مات تستحقه ورثته من بعده ما قام بهم ذلك الوصف وأن ذلك ليس من إرثها الممنوع وفي ذلك المكتوب نقول عن السنهوري وعن غيره ليست موجودة في الأصول المعزوة إليهما وذلك دليل على أنها

مكذوبة على الشيخ وأشار القصري في بعض نقولاته إلى قريب من ذلك ناسبا له لخط بعض فقهائهم وقد عرضت ذلك على الأصل المنسوب إليه فما وجدته فيه إلا أن يكون الناقل حرف الكلام وحمل قول السنهوري على غير محله وأما الأخذ من العوام مستغرقي الذمم على الوجه المشار إليه في كلام الشيخ فليس من هذا وإنما هو من باب أخذ أموال مستغرقي الذمم بأي وجه أمكن لتمكن من مستحقيها وذلك وجه مقول به إذا لم يكن على وجه يخل بمروءة أو يؤدي إلى مفسدة وقد قال الشريف حمى الله في جواب له عن مسألة من هذا المنحى ما نصه التوكيل عليها لا يخرجها عن النقل وما زعمه بعض الطلبة من إعطائها لوكيل الفقير ليس من باب النقل غير صحيح والذي اختلف فيه الأشياخ إذا أتى الفقير بنفسه إلى رب المال من مسافة القصر فأكثر فدفعها إليه كنقلها على ما أفتى به السيوري وليس من نقلها على ما أفتى به البرزلي قلت وما ذكرنا لا يمنع به فقراء الحاضرة ونحوهم ممن يخرج إلى البوادي لأخذ الزكاة من عوامهم مستغرقي الذمم إذ ليس المأخوذ منهم زكاة على الحقيقة فالله حسيب من قطعهم من ذلك انتهى كلام الشريف برمته والمراد آخره وقد أشار الشيخ رضي الله عنه بل صرح بأن الأولى عدم دخول هذا الباب أصلا وذلك لما يجر إليه من دخول التأويلات وتعريض العرض للقال وقول الشريف التوكيل عليها لا يخرجها عن حكم النقل الخ هو قوله وقول جماعة من أهل قطره منهم سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي وخالفهم في ذلك جماعة فجعلوا الدفع لوكيل الفقير الغائب كالدفع إليه وللشيخ الكبير جواب فيه ميل إلى هذا ونصه وأما الذي يغيب فيقول لرب المال أعط وكيلي زكاتك فإني لا أرى بذلك بأسا حيث كان الموكل مصرفا ولم يحاب عليها ولم يؤد ذلك إلى حرمان فقراء المحل لأن عمل السلف مضى على ذلك وأما توكيله رب المال فإنه غير جائز لأنه يكون حينئذ من باب تأخير الزكاة المنهي عنه المخالف لما كان عليه السلف الصالح اهـ ولعل ما في النسخ من التعبير بالوكيل خطأ من الناسخ وأن صوابه حيث كان الموكل مصرفا والله أعلم وأما دفعها لمن ثم أشد منه احتياجا ففعل قبيح وقسمة ضيزى بل الحق والصواب إيثار المضطر ومع ذلك فالإجزاء حاصل إذا كان المدفوع إليه من مصارفها في الجملة قال في المعيار نقلا عن ابن أبي زيد ما نصه إذا كثرت الزكاة فرق ذلك بالاجتهاد وآثر المستور والمتعفف وذا العيال ومن لا يسأل وأما ذو العيال والمال كثير يعطى نحو المائة درهم وهو استحسان واجتهاد وإن أعطي أكثر من هذا وثم أحوج منه فقد أخطأ وأجزأ اهـ وفيه نقلا عن الشبيبي أنه كان ينكر أخذ المرابطين للزكاة ويجرونها على من يرد عليهم من الأضياف والأعراب وغيرهم من أبناء السبيل ويقول لا يجوز ولا تجزئ لأنهم صانوا بها أموالهم ويؤخرونها عن مستحقيها فلم يخرجوها في محلها اهـ وفيه عن أحمد بن عيسى لا يجوز أكل طعام من عنده من الماشية والأرض وغير ذلك من الممتلكات ما لو باعه لكان فيه كفاية عام أو أزيد لكنه ممن يقصد ولا يرد قاصدا إذا كان ممن يأخذ الزكاة ويصادر بها عن عرضه في إطعام الأضياف قال لا تجوز شهادته ولا إمامته ما دام متصفا بذلك وفيه سئل عبد الرحمان الوغليسي عمن عنده كفاية سنة أو أكثر وهو مع ذلك يأخذ الزكاة ويضايق الفقراء والمساكين في أخذ الزكاة هل يسوغ له ذلك أم لا فأجاب لا

يسوغ له ذلك وهو ساقط العدالة متعد ظالم وفيه من جواب للوغليسي أيضا من أعطى طوعا زكاته لغير من يصرفها في مصارفها التي بين الله تعلى في كتابه فهي لم تزل في ذمته فليعمل على أدائها وإلا طولب بها يوم القيامة وفيه سئل يعني الوغليسي عن ناس في محلتهم من يستحق الزكاة لكنهم يوثرون فقيها معهم في إعطاء الزكاة وهو يأخذ أيضا من غيرهم ويطلبون له بوجوههم ويرعونه غاية الرعاية وغيره من الضعفاء ممن كان معه يعطونه اليسير من الزكاة وهل يضرهم حالة الضعفاء من أجل محاباة الفقيه المذكور دونهم أم لا فأجاب لا يجوز أن تعطى له الزكاة لأجل الفقه والجاه وضعفاء الموضع أولى بزكاة أهل الموضع لا سيما إن كانوا لا يأخذون شيئا من غير أهل الموضع وإن أعطوها لغيرهم أجزأت ما لم يكن ذلك الجاه أو المحاباة لغرض من أمور الدنيا وإنما تعطى كما أمر الله تعلى للفقراء والمساكين وإن تساووا ترجح الأدين والأفضل اهـ وفي هذا الكتاب أجوبة متعددة من هذا النمط مضمونها منع دفعها لغير من ذكر الله في كتابه ولزوم إعطائها عند حولها بلا تأخير وأنها يمنع نقلها لمن على مسافة القصر إلا لوجه ظاهر وأنها لا تدفع لمن يفرقها على غير الوجه الذي أوجبه الله وفي أجوبة الإمام المحقق سيدي عبد القادر الفاسي ما نص المراد منه أما أخذ صاحب الزاوية الزكاة من غير استحقاق لها وادخارها لأن يعطيها لمن يرد عليه من الزوار فهو غير جائز ومر إلى أن قال الحاصل أن طعام الزكاة في الزوايا للواردين كله ممنوع سواء زكاة نفسه أو زكاة غيره أما زكاة نفسه فلإخراجها عن وضعها الشرعي من إخراج القيمة وعدم دفعها بعينها وتأخيرها عن وقت الوجوب وكل ذلك ممنوع هذا كله مع السلامة من العوارض أما إن انضاف إلى ذلك قصد اتساع الجاه أو بعد الصيت وحب المحمدة وجلب المنافع ودفع المضار التي هي نتائج الجاه فما أبعدها عن الطاعة وقصد القربة وأما زكاة غيره فلأنه صان بها متاعه ودارى بها عن نفسه من يرد عليه وغيرها عن إخراجها بعينها إن كان يخرجها طعاما ونقلها عن موضع الوجوب بلا حاجة ومنع منها مساكين ذلك الموضع والواجب ان تعطى وتفرق بموضع الوجوب إلا لحاجة لأن مساكين ذلك الموضع لهم حق فيها وقد نص العلماء على أن تأخير الزكاة مع التمكن من إخراجها عصيان كتأخير الصلاة عن وقتها ومر إلى أن قال وبالجملة فإن هذا الدين جد وليس بالهزل فليقف العبد المشفق على دينه الحريص على نجاة مهجته على ما حد له ولا يتعداه وإذا تبين الحق فليعمل بمقتضاه وليطرح اختياراته وهواه ولينظر بم يلقى ربه يوم يلقاه وأنه سيوقفه ويكلمه وليس بينه وبينه ترجمان يسأله عن أعماله وأحواله وأهمها فرائض الإسلام وأركانه وأهمها فريضة الزكاة التي افترضها الله على عباده وجعلها من دعائم الإسلام وأركانه وقارنها مع الصلاة في غير ما آية وهذه مصارفها قد عينها وتولى سبحانه بيانها بنفسه فلم يبق للعبد في ذلك اختيار ولا تثبط بل يبادر لما أمره المولى ويجريها على ما عينه لنبيه ((فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)) وإن قدر بعد أداء فرضه والإتيان به على وجهه على شيء من نوافل الخير من إطعام الطعام من خالص ماله الطيب ولا يقبل الله إلا الطيب فذلك من كمال الإيمان وزيادة الإيقان أما إن لم يجد لذلك اتساعا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقد قال ﷺ ((أنا والأتقياء

من أمتي برءاء من التكلف)) ومن التكلف جمع المال من غير وجهه ليفعل به المعروف انتهى المراد من كلامه المنور الصادر من قلب رجل على بصيرة من أمره وقد علل هو ومن قبله منع أخذ أصحاب الزوايا لها بصرفهم لها في غير مصارفها ووضعهم لها في غير موضعها وتأخيرهم لها عن وقت وجوبها وصيانتهم بها أموالهم وأعراضهم وكل ذلك إخراج لها عن بابها وذلك أمر ممنوع مجمع على منعه وظاهر من كلامهم وتعليلهم أن من يأخذها من هؤلاء ويصرفها لمستحقها بلا تأخير كثير غير دافع بها عن نفسه عارا ولا متأثل منها مالا فغير داخل بل هو من جملة السعاة له أجر القيام بذلك وعليه العمل بالحق فيه وعلى هذا يحمل ما للشيخ الكبير المختار بن أحمد في نوازله من أخذ من فيه منافع المسلمين لها وإن كان ظاهر العبارة لا يعطي ذلك والله أعلم وأحكم وقيدنا التأخير بالكثير للاحتراز من القليل إذا كان لمصلحة فإنه مرخص فيه ففي المعيار مانصه سئل الإمام ابن عرفة هل يرخص لمن وجبت عليه الزكاة قبل يوم عاشوراء في تأخير إخراجها إليه إذا كان موسما للمساكين يبرزون فيه ويلحون في الطلب ولا يعذرون من لا يعطيهم فيه قياسا على لزوم تأخير الزكاة عن حلول حولها قبل مجيء السعاة إلى مجيئهم والسعاة أحد مستحقيها فهل يسهل تأخيرها لمستحقيها بأنفسهم فأجاب إن كان يوم عاشوراء قريبا من حلول حول الزكاة جاز التأخير إليه وإن بعد وجب التقديم ومع شدة الحاجة يجب التقديم مطلقا انتهى جواب ابن عرفة ثم قال صاحب المعيار على أثره ما نصه قيل وكثيرا ما يفعل هذا اليوم يأخذها المرابطون ويجرونها على من يرد عليهم من الأضياف والأعراب وغيرهم من أبناء السبيل وكان الشيخ أبو عمر الشبيبي رحمه الله ينكره ويقول لا يجوز ولا يجزئ لأنهم صانوا بها أموالهم ويؤخرونها عن مستحقيها ولم يخرجوها في محلها اهـ فقد تحصل من هذه النقول أنه لا يحل لأحد كان المالك للمال المزكي أو غيره ممن وكل على صرفها أو كان ساعيا من قبل إمام معتبر أو جماعة قائمة مقامه صرف الزكاة لغير مصارفها المذكورة في كتاب الله وأنه يجب صرفها في محل وجوبها ويمتنع نقلها إلا لأعدم فينقل له أكثرها ولا يحرم فقراء المحل بالكلية وأنه يجب صرفها لمستحقيها ناجزا ولا يحل تأخيرها لغير عذر واضح وأن من تأخيرها إمساكها بعد تعيينها ليصرفها على من يرد عليه مع حضور مستحقيها أو دفعها لمن يؤخر صرفها أو يصرفها فيما يتعلق بمصالحه كما يفعله بعض أهل المدارس والزوايا والفقهاء وأنها لا تكون إرثا ولا تستحق بفقه ولا صلاح إذا لم يكن المذكورون فقراء وأن الأدين يؤثر على غيره عند استواء الحال أو تقاربه وفي هذا كفاية لجواب سؤالك والله أعلم وأحكم

فصل في الغنى المانع من استحقاق الزكاة

((229)) **وأجاب** عن قدر الغنى من النعم الذي يمنع من أخذ الزكاة بما **نصه** سئل القصري عمن عنده أبعرة لا تكفيه غلتها في نفقته سنة وإن باعها يكفيه ثمنها في نفقته سنة ولكنه إذا باعها يحصل الضرر الشديد أو الهلاك هل يعطى من الزكاة أم لا فأجاب بأن الشريف حمى الله سئل عن ذلك فأجاب بأنه تعطى له الزكاة فيما يظهر لأن شدة الضرورة اللاحقة له في بيعه ذلك فضلا عن هلاكه يقضي بذلك وما نص عليه أئمتنا من

عدم بيع آلة الصانع ونحوه يدل لهذا اهـ ثم سئل عن قول بعض الطلبة إن الغنى الذي يمنع من أخذ الزكاة العين وأما الماشية فلا لما هي عرضة له من الآفات فأجاب بأنه غير صحيح لمخالفته نصوص الأئمة وفي الحطاب الغنى المراعى العين وعروض التجارة أو فضلة بينة عن القنية فإن كان له دار أو خادم لا فضل فيهما أو كان فيهما فضلة يسيرة أعطي من الزكاة وإن كانت فضلة بينة لم يعط اهـ والحق الذي لا مرية فيه أن من يكفيه القليل لخفة مئونته لا يعطى منها ومن ثقلت مئونته وكثر عياله فإنه يراعى حاله والمقصود دفع الحاجة والضرورة لا التوسع والتبسط والله أعلم وأحكم

فصل من كان له عيال يستحق الزكاة ولو كان له بعض المال

((230)) **وأجـاب** عمن له زائلة إبل أو زائلتان وسبعة من البقر هل يجوز له أخذ الزكاة أم لا بما **نصـه** إن كان ذا عيال لا يقوم ما ذكر به فنعم وإن كان خفيف المئونة فما ذكر يكفيه ولا حظ في الزكاة لغني ولا لذي مرة سوي واعلم أن الزكاة هي أخت الصلاة وتاليتها في كتاب الله فحافظ عليها وأخرجها طيبة بها نفسك فإنها طهرة للأموال مما يشوبها ولأربابها من رذيلة البخل وطعمة للمساكين واحمل كل من قدرت على إلزامه ذلك على إخراجها فإن شؤم منعها غير خاص بمانعها بل هو عام لكل من علم وهي متعلقة بثلاثة أنواع العين وهي الذهب والفضة ونصاب الفضة عشرون ريالا من السكة افرنصيص في هذا الزمان وهذه الكارطة لا يزكيها إلا من يزكي العروض من أهل التجارات والواجب ربع العشر والحرث والمزكى منه التمر والزبيب والحبوب المقتاتة المدخرة كالقمح والشعير والدخن والذرة والقطاني وهي الفول واللوبيا والحمص والترمس والبسيلة والجلبان والعدس فمن حصد من القمح والشعير خمسة أوسق كل وسق ستون صاعا بالصاع النبوي وهو أربعة أمداد والمد حفنة باليدين المتوسطتين فإنه يزكي والواجب العشر فيما سقي بالمطر وبالعيون وما سقي بالسواني فيه نصف العشر ويتعلق الوجوب به من يوم إفراك الحب فما أكل منه أو أعطاه فإنه يعده ولا يعد ما سرق أو غصب وما حرث بمحل واحد أو بمحال متباعدة سواء إذ اتحد المالك وما يأخذه الأجراء معدود ووقع الخلاف فيما يأخذه أهل المداراة من الحكام والكبار والأرجح عده إلا أن يكونوا يأخذونه بأيديهم اهـ

فصل من يزكي مال الوقف

((231)) **وأجـاب** عن المال الموقوف هل يزكى على ملك الواقف إن بلغ نصابا وإلا فلا أو يضم لملك الواقف إن قصر عن النصاب بما **نصـه** أفتى بعضهم أن محل ضمه إلى مال الواقف إذا قصر عن النصاب وإلا أخرج من عينه ولم يضم إليه بل يخرج من عينه ما وجب فيه وأما ما قصر عن النصاب فإنه مضموم إلى مال الواقف ويخرج عنه من غيره وإن مات الواقف الذي هو في ملكه فإن ورثته لا يضمونه في الزكاة إلى أموالهم ولكن ينظر فيه فيخرج منه ما لزم فإن كان على ناس فإن كانت السن الواجبة بيد أحدهم فإنها تؤخذ ولو كان هو أشدهم فقرا وإن لم تكن عند أحد كما لو كان عشرا من الإبل مثلا فإن الشاتين تشتريان من غلته وإن لم تحضر غلة بيع بعير منه واشتري من ثمنه ما وجب والباقي يجعل في بعير اهـ والله أعلم وأحكم

فصل في حكم زكاة الحبس

((232)) **وأجــاب** عن حكم زكاة الحبس بما **نصــه** أما زكاة الحبس فإن تطوع بها متطوع فذلك وإلا فمن غلته إن كانت موجودة وقت الوجوب وإلا أخذت من رقابه كما نص على ذلك سيدي علي الأجهوري وأجاب به الشريف حمى الله ونظمه عبد الله بقوله

والحيوان الحبس إن تطوعا بحقه أو من كراء نزعا
وحيث لا اشتري منه واشتري بباقي ما يباع دونه فري

انتهى المراد منه

فصل يزكى المال المستفاد على حول الأصل

((233)) **وأجــاب** عمن عنده ثلاثون من الغنم واستفاد عشرة وبعد ذلك تم نصابها بنتاج الثلاثين هل تزكى عند إتمام النتاج للأمهات في الحول أو تبقى لتمام حول الفائدة بما **نصــه** تزكى عند تمامها وتضم الفائدة إليها ولا ينتظر تمام الحول من يوم استفادة الطارئ والله أعلم

فصل تؤخذ الزكاة من الأكثر

((234)) **وأجــاب** عمن عنده ضأن ومعز هل تِؤخذ من الأكثر أم من الأقل بما **نصــه** لا تؤخذ إلا من الأكثر إلا أن يكون المدفوع أفضل من اللازم فتجزئ والغالب كون الضأن أفضل وإن دفع عن الضائنة عنزا أفضل منها فإنها تجزئ كما نص عليه صاحب الجواب المواتي وغيره والله أعلم

فصل لا يحرج على العوام إلا فيما أجمع عليه

((235)) **وأجــاب** عما يفهم من جوابه بما **نصــه** هذا وما ذكر من حال تلك الخماسة فيه ما فيه على المشهور ولكن جرى العمل به وما جرى به العمل من مثل هذا يلتمس له المخرج ولا يحرج على العوام بنقل منعه والذي عليه علماء توات زكاة رب الأصل والزرع لذلك كله وما بقي فهو الذي يدفع للخماس منه نصيبه وهذا الوجه هو الأحسن وفي ذلك خلاف بسطه التسولي في باب المساقاة فانظره وذكر أن مبنى ذينك على كونه أجيرا أو شريكا وفي دفع الطعام أو السلع في زكاة الماشية أقوال والأظهر إمضاؤها إذا وقعت لموافقة ما تراضياه لقول مشهر وإن كان عكسه أشهر منه

فصل من أهمل ماله يجب عليه أن يزكيه

((236)) **وأجــاب** عمن له منائح بقر عند الناس وهو مسامح لهم في أكل ذكورهم لكنه لم يصرح لهم بهبتهم ولا بعدمها فهل يجعلهم في الزكاة أم لا بما **نصــه** أنه يحسبهم إذا لم يهبهم لهم وليست تلك المسامحة بهبة لما هو موجود منهم وليس تعاميه عنهم بمزيل لهم عن ملكه وهذا ظاهر نعم إن كانت نيته تمليكهم لما ولد عندهم من ذكور لم يزكهم إذا ولدوا على غير ملكه وهذا كله ظاهر

فصل ربح الأصل حوله حول الأصل

((237)) **وأجــاب** عمن له خمسة أبعرة وباع الخامس ببعير خير منه وزاد هو زيادة كشياه فهل يبني على حول الأصل ويكون البعير المشترى مجزئا ما قابل البعير منه حالا حوله بناء على أصله وما قابل الزيادة كطارئ فلا تجب الزكاة حتى يحول الحول من يوم

اشترائه بما **نصــه** هذه المسألة لم أقف فيها على نص والظاهر عندي أنه يزكي الآن إذ البعير كله له والزيادة تبع وقد كثر تكرر هذه الصورة وعمل الناس خواصهم وعوامهم على الزكاة فيها وما سبق إلى الأذهان أولى بالإتباع مما لا يخطر بالبال إلا بمخطر مع أن هذا هو الأحوط والله أعلم وأحكم

فصل المرض المتوقع لا يمنع الإجزاء

((238)) **وأجــاب** عمن عنده نصاب من البقر بعضه يخاف من هذا المرض وبعضه لا يخاف فهل يجزئه الإخراج من الخائف بما **نصــه** عندي أنه يجزئ إذ لا عيب فيه الآن والموت في عنق كل حي وإنما النظر للواقع الآن لا المتوقع الذي قد يحصل وقد لا يحصل ووجود اختيار غير الخائف ليس بمغير لحكم متقرر والمذكور من العيوب ليس من هذا الضرب بل ليس هذا بعيب إذ لا تعلق له بخلق ولا بخلق والله أعلم وأحكم

فصل المزكون أولى من غيرهم في دفع زكاتهم

((239)) **وأجــاب** بما **نصــه** أما أمر الزكاة فلا تتعرض له لأنه حظ المساكين فدع أرباب المال يعطونها لفقراء أنفسهم ومن صرح بعدم إعطائها أصلا فذلك ألزمه دفعها للمساكين أو خذها منه كرها ومكنها من المساكين في تلك الساعة ودم مع طلوع الشمس ومع غروبها على قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة وخمسا وخمسين مرة للحفظ من شياطين الجن والإنس

فصل صداق الأمة ملك لها ولا يزكيه السيد

((240)) **وأجــاب** عما قولكم في صداق الأمة هل هو بمنزلة الخراج والكسب فيكون كمال السيد في الزكاة أو هو بمنزلة ما وهب لها أو تصدق به عليها فلا يزكيه السيد بما **نصه** أرجح الأقوال وأشهرها أن صداق الأمة لها ولا زكاة في مال العبد عند المالكية وكثير من العلماء

مسائل زكاة الفطر

((241)) **وسـئل** عن هل يكفي في زكاة الفطر متوسط زماننا هذا أو لا بد من تقدير متوسط الصحابة رضوان الله عليهم فأجاب بما **نصــه** وبعد فاعلم فقه الله قلبي وقلبك أن تقدير زكاة الفطر إنما ورد عن الشارع بالصاع ولم يرد عنه ﷺ ولا عن أحد من الصحابة تحديد ما في الصاع من الحفنات وإنما العلماء المتأخرون هم الذين اعتبروا ما في الصيعان التي أدركوها منسوبة للصحابة وأبنائهم بالحفنات فوجدوها أربعة ونظر المعتبرون إلى تحديد الصاع الأول بالأرطال ثم اعتبروا ما بأيديهم فوجدوه موافقا لذلك أيضا ومضى جيل وجاء جيل آخر والأمر على ذلك فظهر أن المعتبر في كل زمن حفنات أهله مع أن ما يذكر من أن أهل كل جيل أصغر ممن تقدمهم أمر غير محقق بل نفاه بعضهم أصلا كما في أول تأريخ ابن خلدون وقريب منه ما في مروج الذهب وإن قدرنا صحة ذلك وأن ملأ كفي بعض أهل ذلك الزمن تبلغ صيعانا من صيعاننا التي نقدر بأكفنا لم يكن علينا اعتبار ذلك إذ مبلغ صاعنا من شبعنا هو مبلغ صاعهم بالنسبة لهم والمقصد سد خلة الفقير قدر المدة التي يسدها صاعهم إذ ذاك بالنسبة إليهم وذلك حاصل بالتقدير بأكفنا وهب أنا سلمنا هذا بالنسبة إلى الفطرة فكيف يصنع بتقدير النصاب أنقدره

بما يذكر عن أكفهم من الكبر فلا تخرج الزكاة إلا من عشرة أوسق أو أكثر أو نقدر النصاب بصيعاننا ولا نقدر الفطرة بها ذلك من التنافي بمكان بل الواجب تقدير البابين بأكفنا وعلى ذلك أدركنا عمل علمائنا وبه اتصلت فتاويهم قال في النوازل القصرية ما نصه في كبير المواق عن بعض شيوخ غرناطة ما نصه هو أي الصاع مد ممسوح من أمداد غرناطة أو يغرف الإنسان أربع حفنات بكلتا يديه ابن حبيب مد النبي ﷺ حفنة باليدين جميعا من رجل وسط والصاع أربع حفنات كذلك بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين اهـ وفي السنهوري والحطاب واللفظ للثاني قدر الصاع أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام إلى أن قال الرجراجي في آخر كتاب الزكاة عن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد أنه قال بحثنا عن مد النبي ﷺ فلم نقع على حقيقة قدره وأحسن ما أخذناه عن المشائخ أن قدر مد النبي ﷺ الذي لا يختلف ولا يعدم في سائر الأمصار أربع حفنات بحفنة الرجل المتوسط لا بالطويل جدا ولا بالقصير جدا ليست بالمبسوطة الأصابع جدا ولا بمقبوضتها جدا لأنها إن بسطت فلا تحمل إلا قليلا وإن قبضت فكذلك قال الرجراجي وقد عارضنا ذلك بما يوجد الآن بأيدي الناس مما يزعمون أنه مده عليه الصلاة والسلام فوجدناه صحيحا لا شك فيه وقد كان عند سيدنا وقدوتنا شيخ الطريقة وإمام الحقيقة أبي محمد صالح الدكالي مد عبر بمد زيد بن ثابت رضي الله عنه بسند صحيح مكتوب عنده فعبرناه على هذا التعبير فكان ملؤه ذلك القدر انتهى المراد من كلام الحطاب وزاد السنهوري لكن في تعبيره بالمد نظر فإما أن يكون غلطا من الناسخ وصوابه التعبير بالصاع أو يكون اصطلاحهم التعبير بالمد عن الصاع كقول بعض شيوخ غرناطة هو مد ممسوح وفي الأجهوري عند قول الشيخ خليل وفي خمسة أوسق ما لفظه اعلم أني حررت نصاب الحرث في أوائل سنة اثنين وأربعين وألف بكيل مصر فوجدته أربعة أرادب وويبة وذلك لأن المد كما تقرر ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وقد وجدت القدح المصري يأخذ مثلها ثلاث مرات كما اختبرت ذلك بأيدي جماعة أيديهم على ما وصفت ومن المعلوم أن النصاب ثلاثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب بالقدح المصري أربعمائة قدح وهي أربعة أرادب وويبة كما ذكرنا انتهى المراد من كلامه وفي الأجهوري وكبير الخرشي عند قول خليل يجب بالسنة صاع ما نصه قال في القاموس قال الداودي معياره الذي لا يختلف فيه أربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا بصغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا اهـ ونحوه في عبد الباقي وفي كفاية المحتاج للشيخ أحمد بابا عن الشاطبي ما نصه وكان رحمه الله تعلى يقول لا يحصل الوثوق بالمكاييل المنقولة بالرواية لاختلافها اختلافا متباينا كما أخبرته بالكيل الشرعي تقريبا منقول عن شيوخ المذهب يدركه كل أحد حقيقة حفنة من الطعام بكلتا اليدين مجتمعتين من يد متوسطة لا صغيرة ولا كبيرة فالصاع أربعة منها كما جربته فصح فهو الذي ينبغي أن يعول عليه لأنه مبني على أصل تقريب شرعي وتدقيق الأمور غير مطلوب شرعا لأنه تكلف وتنطع ومن كلامه من تعسف وطلب المحتملات والغلبة بالمشكلات وأعرض عن الواضحات فيخاف عليه التشبه بمن ذمه الله تعلى بقوله ((فأما الذين في قلوبهم زيغ)) الآية وفي

نوازل المعيار ما نصه فإن أردتم كيلا شرعيا إلى أن قال المد الشرعي حفنة من البر أو غيره بكلتا اليدين مجتمعتين من ذي يدين متوسطتين بين الصغر والكبر فالصاع منه أربع حفنات وقد جربته أنا فوجدته صحيحا فهو الذي ينبغي أن يعول عليه لأنه مبني على أصل التقريب الشرعي والتدقيقات في الأمور غير مطلوبة شرعا لأنه من التعمق اهـ قلت فإذا تأمل المتأمل هذه النصوص بإنصاف ظهر له معيار الصاع اليوم بالحفنات الموصوفة بما ذكرنا لأنها التي لا تختلف بخلاف الكيل المتداول بين الناس فإنه لا يعتبر لأنه يختلف ولا ينضبط وإن قلت إن ناس زمننا هذا أضعف من أناس الزمن الأول فذلك يكفي في بطلانه عدم اعتبار هؤلاء المشائخ به لأن ما بين أولهم وآخرهم من الزمن أكثر جدا مما بيننا وبين آخرهم ويبين ذلك ما ذكره أحمد بابا في ترجمة الرجراجي أنه توفي سنة ثمان عشرة وسبعمائة وفي ترجمة المواق أنه توفي سنة سبع وتسعين وثمانمائة وفي ترجمة السنهوري أنه توفي سنة تسع وثمانين وثمانمائة وفي ترجمة الحطاب أنه كان حيا في حدود أربع وأربعين وتسعمائة وذكر محمد بن صالح الشهير بالفلاني في ترجمة الأجهوري أنه توفي سنة ست وستين وألف وفي ترجمة طخ أنه توفي إحدى ومائة وألف وفي ترجمة الشبرخيتي أنه توفي سنة ست ومائة وألف وفي ترجمة عبد الباقي أنه توفي سنة تسع وتسعين وألف ولا يخفى أن زمنهم كزمننا هذا لقربه منه قلت ونحن عارضنا ذلك مع ما وجدنا في قريتنا من الصيعان فوجدنا الصاع ملؤه ممسوحا أربع حفنات موصوفة بما ذكر والمسح هو المعتبر في الصاع كما تقدم لبعض شيوخ غرناطة لا الحلب ومن ثم أتى الغلط للصاع لظنهم أنه محلوب وهو ممسوح اهـ قلت من تأمل وأنصف وبالعلم تحلى واتصف علم بديهة صحة هذا في معيار الصاع من الشارع ﷺ والزيادة بدعة مكروهة كالزائد في التسبيح على ثلاثة وثلاثين وهذا حيث تحقق الزيادة وأما مع الشك فلا انتهى كلام القصري برمته وهو كلام ظاهر وفقه صحيح لم يترك لقائل ما يقول وقد أحسن في إيراد وفيات من نقل عنه تحديد الصاع بأربع حفنات إذ اتفاقهم على تحديدهم بذلك واعتبارهم بأيدي أهل زمنهم مع تباين أعصارهم دليل على أن أهل كل بلد إنما يقدرون بأيديهم وأن الأيدي في ذلك متقاربة وإن تباينت الأعصار وأن تفاوت الأجسام باختلاف الأعصار إن ثبت هو قليل وإن طال ما بينهما من الزمن وقد أشرنا إلى كلام ابن خلدون المصرح بذلك فيما تقدم ومما يدل على ذلك مشاهدة قبور من حفظ من السلف وحال البيت وحجره فهما الآن على ما يوصفان به قدما والكلام الذي نقل هو كلام محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب صاحب مواهب الجليل وكلام الشيخ سالم السنهوري ووفاة الأول عام أربعة وخمسين وتسعمائة وأما الثاني فقد ألم أحمد بابا بالتعريف به ولم يذكر وفاته لأنه إذ ذاك على قيد الحياة والذي ذكر هو الشيخ علي السنهوري شيخ التتائي وله شرح على المختصر لكنه ليس بالذي نقل القصري كلامه وبالله التوفيق

فصل في دفع الزوجة فطرتها لزوجها الفقير

((242)) **وأجاب** عمن أعطت زوجها المحتاج زكاة فطرتها هل تجزئها أم لا بما **نصه** نصوا على الإجزاء إذا سقط عنه وجوب فطرتها لعدمه

فصل هل تلزم زكاة فطر العبيد الآبقين

((243)) **وسئل** عن هؤلاء العبيد الآبقين الداخلين تحت الطغاة هل تلزم أربابهم زكاة فطرتهم أم لا فأجاب بما **نصه** اعلم أن فطرة العبيد الذين ذكرت الظاهر عندي أنها غير واجبة كما هو المنصوص في زكاة المغصوب الميئوس منه وأما المرجو رجوعه يوما ما إما من قبل نفسه أو من جهة مانعه فهي واجبة لا شك في ذلك وأما إخراجهم لها مما بأيديهم من المال الذي هو في الحقيقة للسيد فمجزئ إذا علم السيد وأذن

فصل يجب إخراج زكاة الفطر على من يملك قوت يومه

((244)) **وأجاب** عمن ليس عنده ما يفي بقوته وقوت عياله طويل مدة هل له تأخير زكاة الفطر عن يومها حتى يجد سعة فيقضيها أم لا بما **نصه** المشهور وجوب إخراج زكاة الفطرة وإن احتيج إلى ما باليد من قليل زرع في ثاني يوم وهي حق للغير فلا يتوسع فيه وثم قول آخر فيه توسعة في تأخيرها لما ذكرت فلا يعنف الآخذ به وإن كان لا يحسن من متدين ارتكابه وقد قال تعلى ((ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب))

فصل في من أوصى غيره بإخراج فطرته

((245)) **وأجاب** عمن قال لرجل أخرج عني زكاة فطرتي وصرفتها لك هل تجزئ أم لا بما **نصه** أما من قال لرجل أخرج عني زكاة فطري وصرفتها لك ورضي بذلك وهو لو لم يصرفها إليه لم يرض بذلك فعدم الإجزاء ظاهر إذ إنما هذا إسقاط لها بالكلية إذ الملتزم ما التزم الإخراج أصلا إنما النظر فيما إذا وثق به والتزم له إخراجها ثم قال له صرفتها لك والذي أفتى به بعض من يوثق به من علماء المغرب الأقصى الإجزاء وذلك إذا أبرزها الملتزم ثم أخذها وهو مستحق لها ولم يعمل ذلك حيلة في إسقاطها فإن اختل شرط فما أخرجت ولا سقطت

فصل هل يجوز إخرج الأرز بقشره في زكاة الفطر

((246)) **وأجاب** عن هل يجوز في زكاة الفطر إخراج الأرز بقشوره أم لا بما **نصه** أما دفع الأرز في زكاة الفطر وعليه قشوره فمجزئ على ما عليه أكثر فقهاء تنبكت والمخرج منه صاع لا غير وإن نزعت قشوره وأخرجته صافيا فذلك هو الأحسن الأحوط لكن لا تخرج منه إلا صاعا وافيا أيضا والذي أدركنا عليه أشياخنا رحمهم الله اختيار إخراج الأرز في زكاة الفطر مصفى منزوع الصوان وبذلك يعملون ولا يمنعون من إخراجه بقشوره مراعاة للقائل بجواز ذلك وتيسيرا على العامة إذ الأخذ بهم في أيسر الطرق مرغب فيه وبذلك كان يفتي أكثر علماء تنبكت في زمن عالم قطر التكرور الشيخ محمود بن عمر وقد سئل عن هذه المسألة العلامة محمد بغيع فأجاب بأن النزاع في هذه المسألة قديم وأكثر طلبة البلد يميلون إلى إجزاء الإخراج منه بقشره وعليه عمل من أدركنا من شيوخنا وبلغنا عن عدول أن بذلك أفتى محمود بن عمر وقاس ذلك أكثر الطلبة على ما هو منصوص عليه في المذهب أن قشر العلس والأرز محسوب في نصاب الزكاة وخالف في ذلك بعض الطلبة وقالوا لا بد من إزالة قشره وفرقوا بين زكاة الفطر وبين الزكاة بأن مصلحة الفقراء حسابه أعني القشر في النصاب ومصلحتهم في زكاة الفطر عدم حسابه حكي لنا هذا الفرق عن شيخ شيوخنا مخلوف البلبالي ورد هذا الفرق

بعض الطلبة بأنه لم يقم دليل على اعتبار مصلحة الفقراء دون مصلحة أرباب الأموال بل المعتبر مصلحة الفريقين كما في إيجاب الوسط في الأنعام والثمار وخروج الساعي وقت الصيف إلى غير ذلك انتهى جوابه وفي الإجماع على جواز إخراج التمر بعلفه الذي ينقص من القدر نحو النصف أقوى شاهد لما مال إليه أكثر الطلبة وأفتى به العلامة القاضي محمود بن عمر فلا حرج إن شاء الله في إخراجه بقشره ولا ملام على الإفتاء بذلك والأحوط الأحسن تصفيته والله أعلم وأما مبادلة المنقى منه بما في قشوره فجواز إبدال التمر مع علفه بتمر منزوع العلف منه واللحم بلحم فيه عظامه والدقيق بغير ريعه بقدر كيله من حبه دليل لجواز ذلك إذ نسبة القشر من الحب بمنزلة العلف من التمر وإلغاء الريع دليل على التساوي في الكيل هو المقصود مع أن هرس تلك القشور مع الحب وأكلها معا أكثر من أكل النوى مع التمر ومع ذلك فإني لا أتحمل عهدة الفتوى بذلك وإن كنت إلى الجواز أميل والله أعلم وأحكم

فصل في إخراج الزوجة فطرتها إن أبى الزوج

((247)) **وأجاب** عمن امتنع من إخراج فطرة زوجته وهو موسر هل تجزئ عنه إن أخرجتها هي عن نفسها أم لا بما **نصه** أنه إن علم وأذن فهي مجزئة ولا يخلو من حرج وإن كان لم يعلم وهو موسر ففيها قولان والمشهور عدم الإجزاء وإن كان معدما فليس إلا الإجزاء إذ نفقتها وفطرتها عليها إن لم ترد فراقه قال العلامة الحطاب في المواهب قال في الطراز لو كان الزوج فقيرا لا يقدر على نفقة الزوجة فلا نفقة عليه حال عسره ولها الخيار في المقام معه وفراقه فإن أقامت معه فنفقتها عليها وكذلك فطرتها حتى يوسر فإن قدر على النفقة فقط لم تلزمه الفطرة إذ لا تلزمه نفقة وتسقط عنه كما تسقط عنه فطرته ويستحب لها ذلك فإن أرادت المرأة أن تخرج عن نفسها وأبى ذلك زوجها وهو موسر لم يجز لأن الخطاب متوجه إليه دونها ويختلف في هذا الفرع والذي قبله وهو فرع من قدر على النفقة فقط في ابتداء وجوبها هل هي على مخرجها أو المخرج بسببه حسبما تقدم في الزكاة على العبد ونص ما قدمه هو قوله إذا ثبت وجوبها على السيد فتنافس أهل العلم في أصل وجوبها هل هو على السيد ويكون العبد سبب الوجوب أو تجب على العبد ويتحملها السيد ويكون الرق والملكية سبب تحملها فمقتضى المذهب أنها واجبة في الأصل على السيد وإن اختلف فيه أصحاب الشافعي رحمهم الله اهـ ومفهوم قوله وأبى ذلك زوجها وهو موسر لم يجز أنه لو لم يأب ذلك لجاز ويأتي الكلام على ذلك عند قول المصنف وإخراج أهله عنه انتهى كلام الحطاب والكلام الذي وعد بإتيانه هو قوله قول المصنف وجاز إخراج أهله عنه أطلق فبقي جواز إخراج الأهل كما هو مطلق في كلام المدونة المتقدم في كلام ابن عرفة وكذلك ابن الحاجب ونصه وإذا أدى أهل المسافر عنه أجزأ وقال أبو الحسن إثر كلام المدونة المتقدم قوله وإن أداها أهله عنه أجزأ أبو الحسن ويعلم أن أهله أدوها عنه بأن يوصيهم بإخراجها ويترك ما يخرج منه ويثق بهم وقال في التوضيح إثر كلام ابن الحاجب المتقدم هذا ظاهر إذا كان عادتهم أو أوصاهم وإلا فالظاهر عدم الإجزاء لفقد النية اهـ واستحسن في الطراز الإجزاء وإن لم يعلم به ولم يأمرهم بذلك ولم يكن ذلك عرفه معهم ونصه فإن لم يخرجها المسافر وأخرجها أهله عنه

فقال في الكتاب يجزيه وذلك له صورتان إحداهما أن يكون أمرهم بذلك أو كان هو عرفهم معه فيجزئ بلا إشكال وكأنه استنابهم والثانية لم يأمرهم ولم يكن ذلك عرفهم معه فهذا يختلف فيه على الخلاف فيمن كفر عن غيره بغير علمه وإذنه وأن يجزئه أحسن لأنه حق مالي فيسقط عنه إذا أدى عنه وإن لم يعلم به كالدين اهـ وقال ابن فرحون في ألغازه فإن قلت هل يجزئ إخراج الأب زكاة الفطر عن ولده الغني أم لا قلت الجواب فيها بالإجزاء أو النفي خطأ والجواب إن كان الولد صغيرا جاز وإن كان كبيرا لم يجز على القول باشتراط النية في الزكاة والمذهب اشتراطها قاله ابن الحاجب اهـ يريد والله أعلم إذا لم يعلمه الأب بذلك وهو ظاهر من قولهم لم يجز على القول باشتراط النية في الزكاة فتأمله ومثل ذلك من تطوع عنه بزكاة الفطر غيره وهو موسر ومسألة الطراز المتقدمة وهي مسالة الزوجة إذا أرادت أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها وأبى زوجها ذلك وهو موسر والظاهر في جميع ذلك الإجزاء وسقوط الزكاة عن المخرج عنه إذا أعلمهم المخرج بذلك وأما إن لم يعلمهم بذلك فلا تجزئ لفقدان النية كما تقدم في كلام التوضيح انتهى كلام الحطاب رحمه الله وظاهره ترجيح الإجزاء مع الإعلام وإن لم يقبل ولعله جعله من ناحية أخذها من الممتنع إذ مع الإذن لا يحتاج إلى استظهار الإجزاء لأنه متفق عليه أو كالمتفق عليه وعلم من كلامه أن في إخراجها من غير إعلام خلافا وأنه قوي لكن المشهور عدم الإجزاء مع عدم الإعلام وبه جرت فتاوى أعلام المتأخرين وفي القصرية ما نصه سؤال عن صغير أو زوجة أو عبد أخرجوا زكاة فطرتهم دون إذن الأب والزوج والسيد هل يجزئ أم لا جوابه أنها لا تجزئهم إن لم يعلموهم بإخراجها حينئذ لفقد النية لأن الزكاة واجبة على الأب ومن ذكر معه دون الصغير ومن ذكر معه والنية إنما تعتبر من الأب ومن ذكر معه وإن أعلموهم بإخراجها عند الإخراج فتجزئ لإقامة إعلامهم مقام النية اهـ وانظر إن كانت عادتهم إخراجها دون استئذانهم عادة مطردة الظاهر أن ذلك منزل منزلة التوكيل على إخراجها كما قيل في إخراج أهل المسافر عنه وعنهم إذا كان ذلك عادة والله أعلم

فصل هل لوكيل الأيتام أن يشتري لهم ما يخرج به زكاة فطرتهم

((248)) **وأجــاب** عن هل لوكيل الأيتام أن يشتري لهم ما يخرج زكاة فطرهم أو يتربص لمجيء زرعهم إن غاب يوم الفطر أم لا بما **نصــه** أما اشتراء الوكيل لهم من مالهم ما تخرج به زكاة فطرهم يومه قبل مجيء زرعهم الغائب فجوابه أنه يشتري لهم ما وجب عليهم من زكاة فطرهم من مالهم ولا يصبر لإتيان زرعهم الغائب إذ تأخيرها عن يومها مع إمكان إخراجها فيه حرام والله أعلم

فصل هل يجب الذبح على من لا يملك طعاما لإخراج زكاة الفطر

((249)) **وأجــاب** عمن ليس عنده من الطعام ما تخرج منه زكاة الفطر هل يلزمه الذبح لها أو يلزمه شراء الطعام بما **نصــه** الواجب اشتراء الحبوب الذي تخرج منه إلا أن يعدم أو يكون بمنزلة المعدوم فحينئذ يختلف إن كان عيشهم اللبن وليس عندهم أكثر من قوت يومهم فالذي جزم به العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي لزوم الذبح لأكلهم

ويخرجون اللبن الذي هو جل عيشهم وقيل لهم الصبر حتى يجدوا ما يخرجونه ولا يلزمهم الذبح وبه أفتى العلامة سيدي عمر بن سيدي علي رحمه الله وأجاب عن جواب سيدي عبد الله بأشياء لا يخلو بعضها عن نظر وأما شيخنا رضي الله عنه فكان لا يرى فسحة لمن ذكر في تأخيرها وما أخرج من لبن أو لحم أو غيرهما في هذا الحال يراه مجزئا عملا بحديث أغنوهم عن سؤال يومهم هذا وبقوله أقول والله أعلم وأحكم

مســائــل من الصيام ومرض الجنكور

((250)) **وســئل** رضي الله عنه عمن أصابه الجنكور وحدثت به توابعه في محال كثيرة من مراقه وغيرها وجرب ضرر الصوم له وربما اشتد هذا المرض عليه وربما خف في بعض الأوقات فهل عليه الصوم أم لا فأجاب بما **نصــه** إن هذا الداء الذي ذكرت داء عياء لا ينقطع سلاه ولا تؤمن غائلته وإن طال مداه ولذلك كان بعض من عرف أحواله وجرب أمره في نفسه وفي غيره لا يرى صوم من أصيب به وإن برئ وطال الزمن ولم ير شيئا من توابعه وهذا لا نقول نحن به ولكن نلزم من برئ منه ومكث مدة بعده أن يصوم ويتحفظ جهده مما يثير له حرارة تكون له سببا لجلب المضرة فلا يعاني من الأعمال ما له عنه مندوحة ويتسحر ويقيل ويفطر على موافق إن وجده فإن صام ولم يجد مضرة دام عليه ويعالج دينه كما يعالج بدنه والدين أولى ما عولج وأحق ما حوفظ عليه وإن وجد مضرة أفطر وتمادى على الفطر إلا أن يحدث له حال آخر وإن قدر على صيام يوم ما ولو يوما واحدا انتهز صومه إذ هو فيه قادر وغير خائف من عاقبته ليسارته لا سيما في حق من يطوي الأيام والليالي ولم يذق ذواقا ويعطش أشد العطش ولا يرى مضرة اهـ

فصل في أخرى مثلها

((251)) **وأجــاب** عن مثلها وهي حكم صوم من أمشر أي دخله البابوش بالحسانية بما **نصــه** إن ذلك المرض لا تؤمن علائقه كما جرب والصوم قاعدة من قواعد الدين فعلى من قد أصابه ذلك المرض أن يجتهد وينظر فإن ظن السلامة من غائلة ذلك المرض صام وإن خاف خوفا معتبرا أفطر والمرء في ذلك فقيه نفسه وقد رأينا بحمد الله كثيرا ممن قد أصابه يصوم ولا يضره ولا سيما إذا كان الزمان باردا واستعد الصائم له بالتسحر والفطور وقد كان شيخنا رضي الله عنه يفتي صاحب هذه الأمراض بأنه يلزمه أن يستعد لصومه ويؤثر نفسه على عياله بما يستعين به على صومه وأنه يلزمه أن يؤاجر من يقوم عنه بالأشغال الشاقة إن قدر على ذلك وبما قاله في ذلك أقول والله أعلم ومن الناس من يضره الصوم على كل حال وفي كل زمن ولا سيما من فيه بعض توابع ذلك المرض فهذا مرفوع عنه لكن عليه أن يطعم مدا لكل يوم إن قدر ويئس من زوال علته فقيل يطعم وجوبا وقيل استحبابا وعلى كل فلا ينبغي الإعراض عنه والله أعلم

فصل في حكم من به البهق

((252)) **وأجــاب** عن حكم من به البهق في الصوم بما **نصــه** اعلم أن البهق مرض من الأمراض وقد قال الأوائل داووا البهق قبل ان يصير برصا وداووا البرص قبل أن

يصير جذاما فإذا كان البهق يزيده الصيام حل به الفطر وإن لم يزده ولم ينقصه فلا موجب للفطر وكذلك حكم سائر العلل والأمراض

فصل في حكم من سافر بعد الفجر

((253)) **وأجـاب** عما يظهر من جوابه بما **نصـه** ومن سافر بعد طلوع الفجر تحتم عليه إتمام ذلك اليوم فإن أفطر بعد أن برز وبلغ مبدأ القصر وهو مجاوزة المحل فعل حراما ولا كفارة عليه مطلقا هذا هو المشهور

فصل يجب على الراعي تبييت الصوم كل ليلة

((254)) **وأجـاب** عما يظهر من جوابه بما **نصـه** اعلم أن الراعي يجب عليه أن يبيت الصوم في كل ليلة فإن ناله ضرر عظيم بحيث لم يبق له إلا أن يفطر أو يقعد ويدع ماله يضيع تعين عليه الفطر حينئذ وأما إن قدر على الصوم بالمشقة الشديدة فذلك هو الواجب عليه وسيحمد فعله

فصل إنما يفسد الصوم من المني ما تسبب فيه

((255)) **وأجـاب** عما يظهر من جوابه بما **نصـه** اعلم أن المني الخارج بلا لذة لا يوجب شيئا وكذلك ما خرج في النوم مطلقا وإنما يحرم ويفسد الصوم ما تسبب فيه الإنسان ولو بفكر أو نظر

فصل من لا يطيق الصوم إلا بالرش

((256)) **وأجـاب** عمن لا يطيق الصوم إلا برش الماء هل هو عليه أو يسقط عنه بما **نـصه** إن الصوم ركن من أركان الإسلام وهو رابعها فواجب على من ذكرت أن يصوم ويعمل كل حيلة تعينه على أداء فرضه من رش أو غيره وليست المشقة الممكنة بمسقطة للفرض ولا الضرر المرفوع برش أو غيره بضرر معتبر وقد ثبت عن السلف الصالح أنهم كانوا يبلون ثيابهم ويضعونها عليهم ويغسلون رءوسهم بالماء ويمضمضون كل ذلك لشدة العطش يبردون به ويتعللون ولا يفطرون لذلك وإن أجهدهم العطش وقد أغمي على بعضهم في العهد النبوي لقيامه في عمله مع صومه فما أفطر ولا ليم على ذلك وهم القدوة وبهم الأسوة أماتنا الله على طريقتهم وحشرنا في زمرتهم وما عدوا مثل هذا من الضرر المعتبر وإنما الضرر المعتبر المسقط للعبادة ما لا تحتمله النفس إلا بجهد عظيم ومشقة فادحة يخاف منها التلف أو ما يقاربه أو تضعف عنها القوى البشرية نعم المريض والملحق به كالحامل والمرضع لهم الفطر بالمشقة الفادحة وإن كانا لو تكلفا الصوم أتيا به مع جهد عظيم لأنهما مورد النص وعذرهما خاص وهذا قول أشهب وجماعة من المالكية وغيرهم قائلين هما بخلاف غيرهما من الأصحاء لأنهما مرضى حقيقة وهذا الذي قلته لك هو الذي يدان الله به ويعتمد عليه دون غيره إذ هو الحنيفية السمحة المبنية على أوسط الأمور لا إفراط ولا تفريط فالحرج فيها مرفوع ومشاق التكليف لا بد منها وما سمي رمضان إلا لارتماض الأجسام فيه أي احتراقها من شدة العطش والجوع مع الحر وما استقرت الأحكام معه وثبتت أحكامها مع وجوده لا يمكن أن يكون عذرا مسقطا لها وقد توسع بعض المتأخرين في هذا توسعا لا تقتضيه النصوص الفقهية ولا تساعده الظواهر

الشرعية والمقاصد الحكمية فجعل ما يؤدي للرش من العطش موجبا للفطر وظاهره ولو لم تخف عاقبة ذلك فقال

الفقه أسس على التيسير وكل ما يشق ذو تعسير
وهو ما يؤذي ويؤلم البدن ورفعه يجب شرعا دون من

إلى أن قال

كشحم ذي شحم وجوع وعطش وحر عيشة يجره لرش
كما يبيح فطر ذي رحيل في الحر من بادية الرحيل

اهـ وما ذكر من جلب المشقة للتيسير صحيح متفق عليه لكن لا بد من اعتبار حال المشقة فليس كل تكليف بمشقة وإنما المشقة ما لا يستطاع حمله جملة أو إلا بكلفة شديدة لم يتقرر الحكم عليها وهذا المذكور مما تقررت عليه الأحكام ويمكن رد كلام هذا القائل إلى ما نصوا عليه إن كان قائله من المعتبرين وقد رأيته منسوبا للشيخ ماء العينين والله أعلم بصحة ذلك على أن قوله يجره لرش كالنص على أنه مجيز للفطر وإن كان يندفع العجز وخوف المضرة بالرش وهذا لا يمكن اعتماده بوجه ولا تقليد قائله بحال والله أعلم

فصل يجب الاعتناء بالصوم

((257)) **وأجاب** عمن صام ثلاثة أيام من رمضان وأحس بشيء في بلعومه وهو من أهل مرض البابوش وأكل الحشيشة للدواء بعد بما **نصه** بسم الله الرحمن الرحيم وعلى محمد رسوله وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم إن كنت أعددت له عدته مما أمكن من الفطور والسحور ثم ظهر ما ذكر من الضرر فليس إلا الفطر إذ وجع الرقبة خطير وإن حصل تفريط فيما ذكر فليس ذلك بمانع من الفطر أيضا لكن فاعل ذلك مع تأتي غيره ملوم إذ هو مقصر بتركه معالجة الدين الذي هو العمدة والصاحب الذي لا يفارق في حال من الأحوال والسلام

فصل من يعلم أنه لا يقدر على الصوم له أن يبيت الفطر

((258)) **وأجاب** عما في ضمن هذه الأبيات التي نصها

إن صائم تيقن العجز فلا يحرم شربه ولا أكل ولا
هذا إذا لم يضطرر للأكل والشرب فاعلمه وكل فعل
وليس يختص بما قد نظما كالراعي في الصيف وحافر لما
ما قلته نقلته عن شيخي وشيخي قد عزى لكل شيخ
كالشيخ سالم وشيخنا خليل نقلته لعثرتي لكي تقيل

بما **نصه** أشار بالأبيات إلى من علم من نفسه تحقيقا أنه إذا بيت الصوم أنه لا يتم ذلك اليوم أنه له أن يبيت الفطر قياسا على الشاب المتعطش وأحرى شرابه بعد تبييته للصوم قبل للاضطرار وإنما كان أحرى لأن هذا بيت الفطر وهذا بيت الصوم فكان المبيت للصوم أحفظ لصومه من المبيت للفطر ولكن المدار على تحقيق عدم كمال الصوم فالذي لا يقدر على الصوم له أن يبيت الفطر كالهرم الذي لا يقدر على الصوم وأشار خليل إلى أنهما تندب لهما الفدية بقوله تشبيها بالندب كهرم أو عطش فأنت ترى الشاب العطش والهرم لما تحققا من أنفسهما العجز عن تمام الصوم كان لهما تبييت الفطر وقيس عليهما

غيرهما انظر السنهوري اهـ قلت انظر من شيخه الذي عنى هناك وبما ذكر كان يفتي الشيخ ماء العينين والفقيه محمد الأمين بن أحمد زيدان ولكن المنصوص عليه للمتقدمين وجوب تبييتهما للصوم كل ليلة إذ زوال عذرهما متوقع في أثناء اليوم كما أشار إلى ذلك الإمام عبد القادر الفاسي ونقل كلامه غير واحد كالشيخ ميارة مسلمين له وبالجملة فالمبيت ليس أحق من المفطر ابتداء بل هو محل على كل حال إذ المسافر المباح له الفطر ابتداء إذا بيت الصوم يتحتم عليه إتمامه فليكن هذا على كل قول مثله والله أعلم

فصل من لم يقدر على الصوم يلزمه الإطعام عن كل يوم

((259)) **وأجاب** عمن عجز عن الصوم ولا يرتجي زوال العجز بما **نصه** أنه يلزمه أن يطعم كل يوم من أيام رمضان مسكينا واحدا إن قدر اهـ

فصل في مسافر بيت النية

((260)) **وأجاب** عن مسافر بات على نية الصيام هل له الرجوع عنه قبل الفجر وإن أصبح صائما وأفطر هل يكفر أم لا بما **نصه** نعم له أن يرفعها ولا شيء عليه إلا ما ألزمه الله من القضاء وإنما الممنوع فطره بعد أن أصبح صائما والمشهور أنه إن أفطر بلا مضرة كبيرة يكفر وقال أكثر العلماء له الفطر وإن أصبح صائما محتجين بأنه ﷺ صام في بعض غزواته وأفطر بعد العصر ومعلوم أن الضرر لم ينل العسكر كله وادعا بعضهم الإجماع على جواز ذلك ذكره البغوي وتبعه الخازن والإجماع منقوض إذ مالك وأتباعه على منع ذلك إلا لضرر واضح اهـ والله أعلم

فصل ما الأفضل الصوم أو الفطر في السفر

((261)) **وأجاب** عن مثلها بما **نصه** لا خلاف بين المسلمين في إباحة الفطر والصوم في سفر القصر واختلفوا في أفضل الأمرين والجمهور على اختيار الصوم إن لم يشق مشقة فادحة ودليل ذلك كله نص الذكر الحكيم وإن لم يبيت الصوم في السفر ثم أصبح صائما وأفطر في أثناء اليوم بلا عذر فذلك له كله عند الأكثرين وادعا بعضهم الإجماع والاتفاق على ذلك وهو منقوض بوجود الخلاف ومذهب مالك المشهور عنه حرمته إلا لعذر وممن نقل ذلك الاتفاق البغوي وتبعه الخازن رضي الله عنهما ونص الأول المسافر إذا أصبح صائما يجوز له أن يفطر بالاتفاق والدليل عليه ما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد بن الخطيب عن عبد العزيز بن أحمد الخلال ثم ساق السند إلى جابر أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقيل يا رسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه أن ناسا صاموا فقال ((أولئك العصاة)) انتهى كلامه بلفظه وقد ذكرت المشقة في هذا الحديث وذلك مما يؤيد اختصاص ذلك بحال العذر اللهم إلا أن يقال تعميم الأمر بالفطر وجعل المخالف عاصيا دليل على أن الجواز عام والله أعلم وإذا قلنا بالحرمة كما هو مشهور مذهبنا وقول الإمام في الأم فهل يكفر أم لا المشهور أنه يكفر وهو نص المدونة وعليه يناظر علماء المالكية وقيل لا كفارة عليه مطلقا لشهرة الخلاف في الجواز ونص المدونة ومن أصبح في السفر صائما في رمضان ثم أفطر لعذر فعليه القضاء فقط اهـ على نص اختصار البراذعي وزاد في

جامع الأمهات قال سحنون سألت ابن القاسم عن الفرق بينها وبين الذي صام في السفر فأفطر قال لأن الحاضر كان من أهل الصوم وخرج مسافرا فصار من أهل الفطر فمن هنا سقطت عنه الكفارة ولأن المسافر كان مخيرا في أن يصوم وفي أن يفطر فإن اختار الصيام وترك الرخصة صار من أهل الصيام فإن أفطر فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة والقضاء اهـ ثم إن الأشهر ثبوت الكفارة عليه وإن ظن الجواز قال المخزومي وابن كنانة لا يكفر قال الزرويلي ظاهره وإن لم يتأول وقال أشهب يكفر إلا أن يتأول فإذا عرفت ما في المسألة من الخلاف فلنرجع إلى الجواب عن مسألتك فاعلم أنها خارجة عن هذا كله إذ لم يتلبس من ذكرت بالصيام أصلا وما دام لم يتلبس به فهو على تخييره المجمع عليه وليست تلك النية بمؤثرة ولا رافعة لما شرعه الله وقد فرض القصري في هذه النازلة سؤالا وقد أجاب عنه بنحو ما ذكرناه وهذا نصه سؤال عن مسافر نوى صوم رمضان في سفره هل يسوغ له الفطر أم لا جوابه لا ريب في جواز الفطر له ولو نوى أن يتابع الصوم في سفره كما أشار إلى ذلك المواق بقوله قال ابن القاسم عن مالك لا يجزئ الصيام في السفر في رمضان إلا بنية في كل ليلة ابن رشد يريد سواء نوى أن يتابع الصوم في سفره أم لا ابن يونس لجواز الفطر له اهـ إلى أن قال بعد كلام فيه طول إذا علمتم هذا اتضح لكم أن المسافر لا يجزئه الصوم إلا بنية في كل ليلة ولو نوى متابعة الصوم هذا هو المشهور وغيره هو المهجور إلى أن قال وأما قول الشيخ خليل ولا كفارة إلا أن ينويه بسفره فمعناه أن المسافر إذا شرع في السفر قبل الفجر ويبيت على نية الصوم تلك الليلة فلا يجوز له الفطر فيه وإن أفطر فيه لغير ضرورة كفر وكذلك كل ليلة من ليالي سفره التي بعد ليلته الأولى يبيت فيها على نية صوم يومها فلا يباح له فطر ذلك اليوم فإن أفطر فيه لغير ضرورة كفر اهـ وليس معناه أنه إذا نوى في سفره متابعة الصوم لا يسوغ له التبييت على نية الفطر فيه بعد ذلك وإن بيت فيه على نية الفطر كفر فمن تأول على هذا المعنى فقد أخطأ فسبحان من لا يخطأ بل يجوز له التبييت على نية الفطر ولو نوى متابعة الصوم كما تقدم النص بذلك والله أعلم انتهى المراد من كلامه وفيه كفاية اهـ

فصل من به بهق هل يجب عليه الصوم

((262)) **وأجاب** عما يظهر من جوابه بما **نصه** إن البهق مختلف حاله فمنه ما يضره الصوم ومنه ما لا يضره ويضره في بعض الأزمنة وفي بعض الأحوال دون بعض فلم يتعين عندنا إلا الصوم به ما لم يظهر الضرر ثم يفعل ما أمكن ولكل شيء وجه وللعلامة سيدي عمر بن سيدي علي رحمه الله رسالة في المسألة متضمنة الترخيص في الفطر لذلك وما أشبهه وذكر لي ثقة من تلامذة سيد بابا أحمد أنه رأى نقطة بهق في صفحة ابنه عابدين بعد الظهر فأمره بالفطر تلك الساعة فقلت له عندي لو تركه حتى تغرب الشمس إذ ما بقي من النهار غير مؤثر فرد علي أشياخنا رحمهم الله ورضي عنهم ومذهبه في ذلك هو الذي أنا عليه لكن رد علي المعارضة كلام الأكابر أهل البصائر وباب إذ ذاك حي وهو قريب منا انتهى

مسائل من الحج

((263)) **وسئـل** عمن أعطي له شيء ليحج به ولم يذهب ولم يسأل عنه صاحبه هل له أكله أم لا فأجاب بما **نصـه** أنه ليس له أكله حتى يسأل واهبه له على ذلك الوجه إذ من أعطي له شيء ليصرفه في وجه لا يحل له ان يصرفه في غيره ولربه أخذه إن ترك الموهوب له ما أعطى ذلك الشيء له لسببه أو عجز عنه ففي المدونة وغيرها في المكاتب يعان في أداء كتابته فيعجز أنه يرد ما أخذ وإن كان السيد أخذه فإنه يرده وإن أدى المكاتب وفضلت فضلة فإنه يردها لأربابها ولا يتملكها إلا أن يكونوا أعطوه ذلك على وجه الصدقة عليه والتمليك له لذلك فما أعطي على هذا الوجه الأخير لا يرده إن عجز ولا يرد فضلته إن أدى والمسألة التي سألت عنها جارية على هذا حرفا حرفا وقد قال أحمد بابا في حاشيته على المختصر إثر المسألة المتقدمة إنما رجعوا في الوجه الأول لأنهم أعطوا لغرض دون تمليكها له فصار الزائد لهم كالجميع إن لم يحصل شيء من الغرض وأما إن قصدوا الصدقة فلا رجوع لهم بشيء من الفضلة أو غيرها لأن الصدقة إنما قصد بها وجه الله تعلى ولا رجوع فيها قال وأخذ من هذه المسألة أن من أخرج مالا لفداء الأسير فمات أو افتدى بغيره أنه يرجع إليه وكذلك من أخذ شيئا ليغزو به أو يحج أو ابن السبيل ليتحمل به فلم يخرج نزع منه وحكي أن التادلي الحافظ أعطاه والده مالا ليقرأ عليه فلم يجد التادلي في نفسه ما قصد والده فرد إليه المال فحمله والده إلى بعض الأولياء وهو أبو يعزى فقال فتح الله لك المدونة كما فتحها على سحنون فكان من التادلي ما كان قال الجزولي وكذا كل من دفع له مال لأمر ككونه صالحا أو عالما أو فقيرا أو لم تكن فيه تلك الخصلة فإنه يرده فإن أكله أكل مالا حراما انتهى كلام أحمد بابا وظاهر كلام الجزولي وغيره أنه في هذا القسم الأخير لا يخرج من عهدته وإن علم رب المال بأنه غير متصف بالصفة التي أعطاه لسببها وذلك والله أعلم لكون المعطي يظن أنه إنما قال ذلك هضما لنفسه فيكون ذلك منه تزكية لها وقد حرج ذلك على بعض مريدي الشيخ الجد سيدي محمد فسأل شيخه عن وجه المخرج من ذلك فأجابه بجواب فيه طول حاصله أن من تعلم لله وتمسك بالدين لوجهه لا لاستجلاب حطام ولا لصد وجوه العوام هو في سعة من أخذ ما أهدي إليه وإن كان يشهد التقصير من نفسه وما عليه إلا إصلاح قلبه لا أن يغير اعتقاد الناس فيه ولينظر إلى نفسه بعين النقص وليحمد من ستره لا من أعطاه وشكره وفي الجواب طول اهـ

فصل من منعه أبواه عن الحج

((264)) **وأجـاب** عمن أراد الحج ومنعه أبواه بما **نصـه** أما من أراد الحج ومنعه أبواه فإنه يذهب إليه غير مكابر لهما ولكن يحتال وهذا إن وجب الحج لتوفر شروطه كما هو الأكثر الآن وإلا فلا يذهب إذ لا يهمل واجب مجمع عليه لغيره والسلام

فصل فيمن يخاف الضيعة على العيال إن حج

((265)) **وأجـاب** عمن له عيال ولم يكن له مال وفي العيال من تلزمه نفقته شرعا أيجوز له الحج أم لا وعمن عليه دين أيحج قبل قضائه أم لا وعمن أعطي مالا مجهول الحال كهدايا المشركين ونحوهم من الملوك من غير طلبه وسؤاله أيحج به أم لا وعمن استدان متاعا ليحج به أله ذلك أم لا بما **نصـه** نعم عليه أن يحج ويترك عياله إن لم يخف

عليهم الهلاك نصوا على أنه يحج بما في يده ويترك عياله الذين تجب نفقتهم يتكففون الناس إن لم يخش عليهم ضيعة وأما من عليه دين إن ظن الأداء مع إقامته وعدمه إن ذهب لا يذهب حتى يقضيه إلا أن يأذن له الغرماء وإن كان لا قدرة له على أدائه ذهب أو أقام فإنه يذهب وليس للغرماء منعه وأما المال الذي ذكرت ليس بمحرم ولكن يوجد ما هو أطيب منه فإن وجد ذلك كان الحج به أفضل وإن لم يجد غيره فإنه يحج به وأما الاستدانة لأجل الحج لمن يرجو أداءها فجائزة وقد تجب إذا كان ذا عروض وأمتعة يتعذر عليه بيعها وهو إن ذهب يقتضي الغرماء منها أو من أثمانها ديونهم وإن أقام يتعذر عليه بيعها وهذا على القول بأنه على الفور أو عند خوف الفوات ببلوغ الستين التي هي مبتدأ العمر الذي ليس بعده إلا الموت والضعف المانع والله أعلم

فصل في الحض على الاستعداد للحج

((266)) **وأجاب** عما يظهر من جوابه بما **نصه** اعلم أن الحج هو الفرض اللازم لله في رقبة كل مؤمن فعلى من وجد إليه أدنى سبيل انتهاز الفرصة بالمبادرة قبل عروض الآفات أو بغت الممات قال ﷺ ((من أراد الحج فليعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة)) رواه ابن ماجه وغيره فإن كان في الحال فسحة لاشتراء ما يحتاج إليه من الزاد والمراكب المبلغة لأرض فزان أو ما هو مسامت لها فالعجل العجل والوحا الوحا إلا أن تسمع بحادث طام مانع من المجاوزة بوجه وإن كان في الحال ضيق فاستعد لذلك ما استطعت من ريال وجمال واجمع ذلك على تأن وتوأدة حتى ترى عينا وإن سمعت أنه لا بد من التسريح فاستعن بكبير البلد في أخذ التسريح فإن الأكثر من حالهم عدم إعطاء التسريح إلا بإذن كبير البلد وما رأيت من توكيله صواب وكفى بالله وكيلا ومن يتوكل على الله فهو حسبه حتى قال بعد حكاية ساقها وأما أمثل الطرق فهي التي لا يركب فيها البحر أصلا أو لا يطول ركوبه لغرور ركوبه لضرر البحر من يدخل هذه البوابير يحصل له ميد يؤدي إلى فوات بعض الصلوات وقد يسلم بعض الناس منها وقد قال بعض العلماء ركوب البحر على ثلاثة أوجه جائز إذا كان يعلم من شأنه أنه يأتي بفرضه قائما ولا يميد ومكروه إن لم تتقدم له عادة بركوبه ولا يعلم حاله هل يميد أم لا ولا يقال أنه ممنوع لأن الغالب السلامة وممنوع إذا كان يعلم من حاله أنه يميد ولا يقدر على أداء الصلاة أو لا يقدر على أدائها لكثرة الركاب أو لا يقدر على السجود ويكره إذا كان لا يقدر على أداء الصلاة إلا جالسا قالوا وإذا ركبه فهو مطلوب بالصلاة فيه على أي حال قدر عليها في الأقسام الثلاثة ثم يختلف الحكم فيما إذا ففي القسم الأول وهو من علم من نفسه السلامة إذا طرأ عليه شيء منعه من أداء الصلاة على وجهها فلا شك في عدم إعادته قال الحطاب والظاهر أن الحكم كذلك في القسم الثاني وهو من يكره له الركوب لأنهما لم يقيما على الإخلال بالصلاة وأما القسم الثالث الممنوع فإن أدى به الحال إلى الإخلال بالسجود فقال ابن رشد أنه يعيد أبدا على قول مالك بمنعه من الركوب قال لأنه جعل ذلك كترك الصلاة وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم في الذي يقدح من عينيه فيصلي إيماء أنه يعيد أبدا وقال أشهب لا إعادة عليه وكذا يقول في الذي لا يقدر أن يسجد إلا على ظهر أخيه أنه لا يعيد إلا في الوقت اهـ الحطاب إن أدى به الحال إلى

الإخلال بالقيام فلم أر فيه نصا صريحا والجاري على مساواة اللخمي وابن فرحون بينه وبين السجود أنه يعيد أبدا أيضا وهو الظاهر حيث قلنا بمنع الركوب ابتداء قال وإذا حصل له ميد غيب عقله حتى خرج وقت الصلاة وهو غائب العقل لم أر فيه نصا الظاهر أنه يجري على ما تقدم ففي الوجه الجائز والمكروه لا قضاء عليه وفي الوجه الممنوع يقضي الصلاة ولا تسقط وإن خرج وقتها وهو مغمى عليه قياسا على السكران بجامع ظاهر لأنه هنا أدخل على نفسه شيئا يؤدي إلى ترك الصلاة إلا أن يكون الإغماء لمرض غير الميد فتسقط عنه الصلاة

فصل من خرج من أرضه إلى الحج مهاجرا

((267)) **وأجاب** عمن خرج من أرضه بنية الهجرة إلى الحرمين فحج ورجع ولم يصل بعد إلى أرضه التي حج منها مهاجرا وقد أمرته أمه بالرجوع إليها بتلك الأرض هل يجوز له الرجوع لها امتثالا لما أمرته أم لا يجوز له الرجوع إلى تلك الأرض التي خرج منها بنية الهجرة وأرض الحرمين إذ ذاك استولى عليها الخوارج بما **نصه** اعلم أن طائفة من الأمة لا تزال قائمة على الحق حتى يأتي أمر الله ولا يعدم في أرض الله ضنائن يضن بهم سبحانه عن طروق سائر المحن حتى يتوفاهم سالمين مسلمين وقد شرحت حالك أنالك الله مرامك والذي أجزم به أن رعاية خاطر الوالدة متعينة فاعتمد على الله وامتثل أمرها فإن امتثاله امتثال لأمر الله وعمل بما في كتاب الله حيث لم تأمرك بمنكر ظاهر ولا بما فيه عظيم ضرر ثم كن على نية إنفاذ ما عزمت عليه من المجاورة بأحد ذينك البلدين الطاهرين الذين لا يدنسهما حلول فاجر ولا كافر بهما وقد حج رسول الله ﷺ ذلك البلد المطهر والمشركون مستولون عليه وحوله فوق مائة وثن فذلك أدل دليل على أنه لا ينقص فضلهما حلول كافر فضلا عمن هو دونه بهما ولا يسقط ذلك شيئا من أجر المقيم اللهم إلا أن يخاف على نفسه أو دينه ويأمن عليهما في غيرهما وذلك ليس بحاصل هذا حقيقة الأمر فاجبر خاطر الوالدة مدة حياتها مع العزم على ما نويت أولا فإن مت قبلها مت في حق وعلى حق وإن ماتت قبلك أنفذت ما كنت واعدت به وكنت جامعا لأداء الحقين وإن قبلت لك الإقامة بالأرض التي أنت بها الآن كان ذلك خيرا وأفضل لها لأن الأرض التي هي أفضل من هنا أقرب من الرجوع للوطن تكثر العوائق مع أن المقام في القربة وسيلة للسلامة وقد قيل السلامة للدين مع العشيرة عسيرة وذلك في ذلك الزمن فكيف الآن والمنفرد سالم من كثير مما يلزمه بأرضه والله أعلم

فصل في الحض على المحافظة على الصلاة في الحج

((268)) **وكتب** لبعض تلامذته مسافرين للحج ما **نصه** قدموا في الصلاة أفقهكم وأرعاكم للوقت وكونوا قلبا واحدا واحذروا النزاع والخصام ومناقشة هذا الحطام ولا تفعلوا ما يفعله اللئام من النزاع والخصام إذا طال السفر ولا يطلب أحد منكم الاستئثار بشيء دون إخوانه فذلك لؤم ولا تأكلوا بدينكم واطرحوا الكبر عنكم والزموا التواضع والسلام

مسائل من الذكاة وما أشبهها وذكاة الصبي والمجنون

((269)) **سئـــل** رضـي الله عنـه عن ذكـاة المرأة والصـبي هل تصـح أم لا فأجـاب بمـا **نصـــه** أما ذكاة المرأة والصبي العاقل فجائزة ومذكاهما حلال بالإجماع ولـو كـان الصـبي غير مختون وكره بعض العلماء ذكاة المرأة وليس لذالك دليل قوي وإن شهر في المـذهب وأما الحرمة فلا قائل بها وقد صح أن أمة ذبحت شاة وجدتها في حال الموت بحجر فقـال ﷺ لأهلها ((كلوها لا بأس بها)) انتهى

فصل في ذكاة غير المختون

((270)) **وأجـــاب** عن ذكاة غير المختون ما حكمها بمـا **نصـــه** أمـا ذكـاة غيـر المختـون فمنعها بعض السلف وأجازها جماهير العلماء من السلف والخلف وهو مشـهور مـذهب مالك وكره بعض أصحابه ذكـاة الخصـي البـالغ واقتصـر علـى ذلك بعضـهم والأول هو الأشهر ولا كراهة في ذكاة الصبي الأغلف ولا المرأة وإنما الكلام في ذكـاة البـالغ التـارك له اختيارا اهـ

فصل في ذكاة قميات

((271)) **وأجـــاب** عن حكم ذكاة قميات بما **نصـــه** ما ذكاه القميات لا أمنعه ومـن تـورع عن أكل ما ذكي بالمدفع أصلا فقد أحسن للخلاف فيه وقد اختلف في ذكاة ما ذبحه الفاسق والمشهور كراهته اهـ

فصل في ذكاة المشكوك في حياته

((272)) **وأجـــاب** عـن حكـم المـذكى المشـكوك فـي حياتـه بمـا **نصـــه** إن الـذكاة مـن شرطهاأن يكون المذكى محقق الحياة حين حصولها فإن كان من ذبح الثـور محققـا لحياتـه حين ذبحـه فهـو حـلال وإن كـان حـين ذبـح علـى شـك أو بقـي علـى شـكه فـلا تِؤكـل ومـا صـودف فـي حـال المـوت وسـال الـدم ولـم يتحـرك فـلا يِؤكـل علـى المشـهور اللهـم إلا أن تشخب الأوداج الشخب الذي لايصدر من أوداج الميت وذلك الدم الذي تقف رغوتـه وهـو حار حرارة الحياة على ما قاله اللخمـي ونقلـه غيـر واحـد مـن شـروح المختصـر وبالجملـة فالتنزه عن أكل ما شك في أنه ميتة أفضل وأحسن وإذا قوي الشك تحتم الترك اهـ

فصل ما ذبح حال سكره

((273)) **وأجـــاب** عما ذبح حال سكره بما **نصـــه** أما ما ذبح في حال سكره ولم يتحـرك منه شيء إلا أن أوداجه استفاض دمهـا كحالـه فـي حـال صـحتها فـالمفتى بـه أكلـه إن كـان معلوم الحياة

فصل هل يجوز نحر البقر

((274)) **وأجـــاب** عما يظهر من جوابه بما **نصـــه** أما أكل البقرة المنحـورة فجـائز لأن البقرة ومثلها الزرافة تذبح ويكفي نحرها والذبح أحسن اهـ

فصل ذكاة الساقط في بئر أو مهواة

((275)) **وأجـــاب** عن حكم ذكاة الساقط في بئر أو مهواة بما **نصـــه** وأما الساقط في بئر أو مهواة ولم يوصل لما بين مذبحه ومنحره ففيه قـولان المشـهور منهمـا أنـه لا يبـاح أكلـه بالعقر وعلى هذا القول فما يئس من نزعه فيستحب تعجيـل موتـه ليسـتريح والقـول الثـاني أنه يعقر ويؤكل وهو قول الشافعي وجماعة ومال إليه عبد السلام وجماعـة مـن أصـحابنا

لقوة دليله وعلى هذا القول يسمي مسلم ثم ينفذ أي مقتل تيسر إنفاذه ويؤكل أما إرسال حديدة على أثره وهو يهوي إلى البئر ثم لا يدرى أيهما قتل فليس بفعل مبيح وقد نصوا على أن ذلك لا يبيح الوحشي المجمع على أكله بإنفاذ المقاتل فكيف بالإنسي قال القلشاني من رمى طيرا في الجو فسقط فمات لم يؤكل إذ لعله من السقوط مات حتى يتيقن أنه أنفذ مقاتله بالرمية اهـ وله نظائر وأصلها حديث ((فإن وقع في ماء أو شارك كلبك غيره فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتل ويلزم هذا القائل أن يقول أن من رأى شيئا يموت وخاف أن يفوت بنفسه أن له أن يرميه ويستباح بذلك وهذا لا قائل به ومثل الواقع في مهواة الإنسي الناد المستوحش فلا يؤكل بالعقر وقيل أنه يؤكل به مع مراعاة شروطه وهو قول علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس من الصحابة وطاووس وعطاء والشعبي والحسن البصري والأسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني وداوود والجمهور واحتجوا بحديث الصحيحين أصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ ((إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا)) قال النووي وقال أصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات بل متى تيسر لحوقه بعدو أو استعانة بعدو أو بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولا يحل حينئذ إلا الذبح في المذبح وإن تحقق العجز في الحال جاز رميه ولا يكلف الصبر إلى القدرة عليه وسواء كانت الجراحة في فخذه أو خاصرته أو غيرهما من بدنه فيحل اهـ وقد رجح هذا المذهب أبو عمر بن عبد البر في شرح الموطإ وبالقول الأول أعني منع أكل الإنسي بالعقر وإن عجز عنه قال مالك وربيعة والليث وابن المسيب وتأولوا الحديث بأنه ليس نصا في أن العقر قتلها وإنما فيه أنه حبسها فلعله كان عرقبة وغيرها مما يحبس ولم ينفذ مقتلا وقد كره علماؤنا العرقبة لغير عذر بل روي عن الإمام التوقف في أكل المعرقب قال الباجي في المنتقى في الواضحة عن ابن الماجشون فيما أصله التأنس إن لم يستطع أخذه إلا بالعقر فلا بأس بذلك إذا لم يبلغ العقر منها المقاتل مثل العرقبة وشبهها فهي مأمونة ثم تذبح قال فهذا الذي آخذ به وروى إسماعيل بن أبي أويس في المبسوط عن مالك في الذي يطلب البقرة في أرض العدو فلا يستطيع أخذها إلا بأن يعرقبها ثم يذبحها قال لا آكلها ولا أحرمها وأكرهها في سماع ابن وهب وذلك يحتمل الخلاف بين مالك وابن الماجشون ويحتمل أن مالكا كرهه لأن مثل هذا إنما يجوز بعد المحاولة والمبالغة والغازي بأرض العدو ربما سارع إلى ذلك مع القدرة عليه أو قبل المحاولة وقد يبلغ ذلك من الحيوان ما يكون سببا لسرعة موته غالبا كقطع الفخذ وشبهه اهـ وقال ابن مرزوق بل هو خلاف وقد حكى فضل أن ابن القاسم قال سئل مالك عن البقرة تعرقب عند الذبح ثم تذبح فكره ذلك غير مرة أن تؤكل قال ابن القاسم ولم يعجبنا قوله هذا ولم نر بأكلها بأسا اهـ أي لأنها لم ينفذ لها مقتل والمحرم إنما هو إنفاذ المقتل وأما ما أنفذ مقتله من الحيوان الإنسي أو من المقدور عليه من الوحش كالمحبول والمثبت بالجراح والمقدور عليه بالمشقة منها فهو ميتة على المشهور فمن أتى الصيد في الحبالة وشدخ رأسه حتى انتثر دماغه أو رماه بما أجافه أو قطع أوداجه مع التمكن من ذبحه بفعل دون هذا فقد حرمه على القول المشهور

وذهب جماعة من العلماء إلى عدم حرمة المنفوذ المقاتل وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أبو حنيفة وجماعة وافرة من العلماء ورجحه ابن عبد البر والصائغ وغيرهما وعزاه ابن عبد البر لعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة قال وقال إسحاق بن راهويه في قول ابن عباس أن هذا هو السنة لأنها وإن خرجت مصارنها فهي حية بعد وموضع الذكاة منها سالم وإنما ينظر عند الذبح أهي حية أم ميتة ولا ينظر هل يعيش مثلها وكذلك المريضة لا يشك في أنه مرض موت ما دام فيها الحياة فله أن يذكيها ومن قال خلاف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء وإلى هذا ذهب ابن حبيب وذكره عن أصحاب مالك وهو قول ابن وهب وأبي حنيفة وهو الأشهر من مذهب الشافعي انتهى المراد من كلام ابن عبد البر ولابن لب فيها كلام حسن نصه الخلاف المذهبي فيما أنفذت مقاتله هل تعمل فيه الذكاة أم لا المشهور أنها لا تعمل فيه وأنه في حكم الميتة وقد روي عن ابن القاسم أنه يؤكل بالذكاة وإن كان منثور الحشوة وسبب الخلاف ما قد علم من الاحتمال في الاستثناء الذي في الآية ((إلا ما ذكيتم)) فذهب كثير من أهل المذهب والأكثر إلى أن هذا الاستثناء لم يتناول ما أنفذت مقاتله إذ هو في ما مات وذهبت جماعة إلى تناوله لكل ذي حياة من المنخنقة وما بعدها وهذا هو الراجح في النظر والمفهوم من الأثر الذي جاء في الغنم التي كانت ترعاها جارية لكعب ابن مالك فأصيبت منها شاة فذبحتها وأباح النبي ﷺ أكلها وقد أضاف ابن العربي هذا القول إلى الموطإ واختاره هو واللخمي وغيرهما من المتأخرين إلا أن إنفاذ المقاتل إن كان في محل الذكاة بحيث يفيتها فلا يختلف في تحريم أكلها فالطريقة المثلى في النازلة وأمثالها أن لا تباع تلك النطيحة في أسواق المسلمين وأن يخلى بين صاحبها وبينها يأكلها إن شاء وينتفع بها لكن إن أطعم منها أحدا بصدقة أو غيرها فليبين ذلك إذ قد يكون ممن يتورع عن مثلها وإن اشترى أحد على خصوص فعلى البائع البيان انتهى والمراد بالبيان أن يبين له صورة الواقع ويعلمه باختلاف العلماء فيها إن كان ممن يجهل ذلك كما في جواب الصائغ وهذا هو الصواب في المسألة المتقدمة أيضا أعني التي لم يتمكن من ذكاتها لوقوعها في وهدة أو بئر إلا بطعنها أن يتقيها المرء في نفسه ولا ينهى أحدا عنها لصحة القول بحليتها ورجحانه من جهة الدليل وكذلك المغلصمة وهي التي ردت جوزتها إلى البدن المسماة بلساننا لمكوكر

فصل ما ضرب على رأسه وذبح ولم يتحرك

((276)) **وأجاب** عما ضرب على الرأس ثم ذبح ولم يتحرك بما **نصه** أما ما ضرب على الرأس ثم ذبح ولم يتحرك فالمنصوص عليه حرمته إلا أن تعلم حياته قال في المعيار نقلا عن الصائغ وأما الطائر الذي يضرب فيسقط فإن ذكاه وحياته مجتمعة قائمة أكل وإن أدرك في غمرة الموت يضطرب وليس بين الحياة فلا يؤكل لأنه قد يكون موته بالسقطة اهـ وفي نوازل الهلالي سئل عن السكرانة إذا ذبحت في حال سكرها هل هي حرام أو مكروهة أو يتربص عن ذكاتها حتى يعلم ما يئول إليه أمرها فأجاب أما السكرانة فلا تذكى حتى تفيق وإلا فلا تؤكل لاحتمال موتها مما أسكرها فيحصل إذا الشك فيما ماتت به والشك يؤدي للتحريم اهـ ومثله للإمام ابن هارون ونص جوابه وأما السكرانة فلا تذكى حتى تفيق وإلا فلا تؤكل لاحتمال موتها مما أسكرها فهي مشكوك في

حياتها والشك يوجب التحريم وقد حرر ابن عبد السلام هذا الفصل تحريرا حسنا فقال قال غير واحد الحيوان إما أن تتيقن حياته حال الذبح أو تظن أو يشك فيها الأول لا خلاف أنه يؤكل كما لا خلاف في الثالث أنه لا يؤكل واختلف في الثاني على قولين المشهور المنع من الأكل والشاذ الإباحة هذا هو الأصل المرجوع إليه وربما وقع في الفروع ما ظاهره خلاف هذا فيجب رده بالتأويل إليه إن أمكن ثم هذا الاحتمال على سبيل الظن وعلى سبيل الشك قد يعرض في الصحيحة وقد يعرض في المريضة فأما الصحيحة فيستدل على حياتها بأحد أمرين إما الحركة وإما سيلان الدم ثم ذكر في المريضة أن سيلان الدم بانفراده فيها لا يكفي والفرق بين الصحيحة التي يكتفى فيها بسيلان الدم حصول موجب الشك في المريضة دون الصحيحة اهـ وبكلامه وبكلام من تقدمه يعلم أن المراد بالصحيحة التي أضجعها صاحبها وهي غير مريضة مرضا مدنفا بلغت منه حد السياق ولا مصابة بعارض يخشى موتها منه وأن المريضة التي لا تؤكل إلا بالتحرك أو ما قام مقامه المضناة بمرض أو المصابة بعارض هجم لا يؤمن أن يكون حصل بسببه موتها قبل حصول الذكاة وعلى هذا المحققون خلافا للأجهوريين وقد نظم الإمام المحقق سيدي العربي الفاسي ما يدل على الحياة في حق الصحيحة والمريضة وبين الراجح في وقت اعتباره فقال

وللحياة عندهم دلائل تيقن الحياة معها حاصل
وحيث تنتفي فلا تيقن والحكم إذ ذلك منع بين
وهي تحرك قوي وكفى في صحة ومرض بلا خفا
وليس يكفي في المريضة سواه وفي الصحيح إن يسل دم كفاه
ووقت ذا التحرك المعتبر بعد الذكاة فيقينه حري
وقيل أيضا معه وقيل بل وقبله أيضا وبالضعف اشتمل

وأما ما وقع في الحبالة ومات فيها بأكل سبع أو اختناق وغير ذلك من الأسباب فلا خلاف بين المسلمين في كونه ميتة إذ ليس أخذ الحبالة بذكاة عند أحد من العلماء فالآكل لهذا آكل للميتة بلا مرية

فصل إنما يبيح الصيد إنفاذ مقتله

((277)) **وأجاب** عمن طرد وحشيا حتى وقف تحت شجرة تعبا ولم يقدر الرجل على انتظاره لأجل العطش وخاف إن ذهب وتركه أن يموت بعده فجرحه ونوى به استباحته إن مات قبل قدرته عليه فذهب ليشرب وذلك نهارا فرجع إليه أول الليل فوجده ميتا هل يسوغ أكله بذلك الجرح أم لا بما **نصه** أما الوحشي الذي وقف تحت شجرة لعجزه ورماه الطارد ناويا ذكاته ثم ذهب لعطش ناله ورجع إليه من الليل فوجده ميتا ا فإن كان عاجزا عنه لامتناعه بقوته منه وأنفذ مقتله ناويا ذكاته فقد تمت ذكاته ولا تأثير بعد ذلك لتركه ولا لمبيته وإن كان غير معجوز عنه وإنما ضعف هو عن معاناة ذبحه أو نحره لما ناله من العطش ففعل ما فعل فذهب عنه فهو ميتة على كل حال وكذلك إن كان معجوزا عنه وكان الذي فعل به لم ينفذ مقتله وإنما أضناه وذهب هو عنه لإعجال العطش عن انتظار ما يئول إليه أمره ثم لم يرجع إليه حتى مات إذ ما أمكنت ذكاته من الوحش بمنزلة الإنسي

وهنا جاء العذر من قبل الطارد لا من امتناع الصيد بقوته أو برجليه وهذا كله على المشهور والله أعلم وأحكم وله الحمد والشكر وعلى نبيه وآله أفضل الصلاة والسلام اهـ

فصل في ذكاة المدفع

((278)) **وأجـاب** عن هل ما صيد بالرصاص المعهود الآن داخل في قول خليل وجرح مسلم الخ أم لا بما **نصــه** أنه داخل في معناه وإن لم يدخل في لفظه كما جزم به كثير من الطبقة التي حدث هذا البارود في زمنها وتبعهم في ذلك جل المتأخرين من أهل هذه الأعصار القريبة أو كلهم وبذلك جرى عمل الناس في هذا الزمن شرقا وغربا قال المحقق البناني إثر قول خليل بسلاح محدد عبد الباقي أي بشيء له حد ولو كحجر حاد كله أو له حد وعرض وعلم إصابته للصيد بحده لا بعرضه قال أحمد الزرقاني احترز به عن غير المحدد كالعصا والبندق اهـ ما نصه المراد بالبندق المستعمل من الطين المطبوخ وأما الصيد بالبندق من الرصاص فلم يوجد فيه نص للمتقدمين واختلف فيه المتأخرون من الفاسيين لحدوث الرمي به بحدوث البارود استخرجه حكيم كان يستعمل الكيمياء ففرقع له فأعاده فأعجبه فاستخرج منه هذا البارود وذلك في وسط المائة الثامنة وأفتى فيه بجواز الأكل الشيخ أبو عبد الله القوري وابن غازي وسيدي علي بن هارون والشيخ المنجوري والعارف بالله تعلى سيدي عبد الرحمان الفاسي وهو الذي اختاره شيخ الشيوخ سيدي عبد القادر الفاسي لما فيه من الإنهار والإجهاز بسرعة الذي شرعت الذكاة من أجله قال بل الإنهار به أبلغ وأسهل من كل آلة يقع بها الجرح وكون الجرح المراد به الشق كما قيل وصف طردي غير مناسب لإناطة الحكم به إذ المراد مطلق الجرح سواء كان شقا أو خرقا كما في محدد المعراض وقياسه على البندقة الطينية فاسد لوجود الفارق وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقا وعدم ذلك في البندقة الطينية وإنما شأنها الرض والدمغ والكسر وما كان هذا شأنه لا يستعمل لأنه من الوقذ المحرم بنص الكتاب انتهى من خط سيدي عبد القادر ملخصا من جواب له طويل انتهى كلام البناني وقد نقله متأخروا المصريين وغيرهم مرتضين له وفي أجوبة العلامة سيدي عيسى السقناتي مما أدخله جامعها ما نصه سئل الفقيه سيدي محمد بن أبي القاسم الأبيسي الفقيه الولي سيدي أحمد بن عبد الرحمان المسكرادي عما صيد بالمدفع هل يجوز أكله كالسهم أو لا يجوز كالبندقة والحجر والعصى وقد اشترط الفقهاء رضي الله عنهم أن يكون بسلاح محدد فكيف يصطاد به وهو غير محدد بين لنا الجواب بنص صريح وبين لنا موضعه ونصه في الكتب إن رأيت فيه شيئا أو سمعته وقد ذكر لنا سيدي الحسن بن عثمان قدس الله روحه جواز الاصطياد به ولم يظهر لنا من أين أخذه ولقد بحثت فيما بين أيدينا من الكتب فلم يظهر لنا جوازه فعولنا على المنع فأجاب حاصل سؤالك وفق الله الجميع أنك أخبرت أن رأيك مجمع على عدم جواز أكل ما صيد بالمدفع ولو كان سيدي الحسن يجيزه فتوكل على الله واسلك ذلك السبيل وكيف لا تفعل وأنت شاب غير عارف بحقائق الأمور وسيدي الحسن رحمه الله مارس الأمور ولقي الفقهاء الأجلة وأخذ عنهم معاني الألفاظ وفهم عنهم مباني الأحكام ومقاصدها ورأى أن المدفع ينهر الدم أكثر مما ينهره السلاح المحدد ويحصل له من إراقة الدم المسفوح التي هي المطلوب ما يحصل به وزيادة فلهذا أباح ما

صيد به وقولك بحثنا فيما بين أيدينا من الكتب جهل واضح على ما أشرنا به عليك فكيف تجده مذكورا في كتب المتقدمين بالمنع أو بالجواز وهو محدث بعد تصنيفهم تلك الكتب وليس المراد بالبندقة كورته فافهم ذلك ولقد سألت عن هذه المسألة شيخنا أبا زكريا يحيى بن مخلوف السوسي فمال إلى المنع فالتمست منه الدليل عليه فأتاني بكتاب فيه كلام طويل حاصله أن ما صيد بالبندقة لا يجوز أكله فقلت له معلوم أنه لا يجوز ولكن ليس المراد بالبندقة كورة المدفع لحدوثها فانصرف عني وهو ضاحك ولا أدري أهو استصوب كلامي أو هو استهزاء انتهى كلامه وفي هذا كفاية ومع هذا فترك مثل هذا أحوط فقد قال بالمنع أيضا أئمة أجلة منهم العلامة سيدي عيسى السقناتي وسيدي عيسى الهوزالي وغيرهما ولولا خوف الإطالة لكتبت كلام جماعة منهم وعلى كل فليس لأحد التشويش على العامة ولا التضييق عليهم والله أعلم وأحكم

فصل في منع الأجرة من لحم ما لم يذبح

((279)) **وأجــاب** عن هل يجوز إعطاء السلاخ أجرته من اللحم أم لا بما **نصــه** أن المعروف من المذهب منع بيع أرطال أو جزء معين من الشاة قبل ذبحها أما بعد الذبح فيجوز بيع أرطال منها ويمنع بيع المعين لأنه معين مغيب وبعضهم استخف ذلك بعد الذبح والأجرة بشيء من ذلك تجري على هذا فما يمنع في البيع يمنع هنا وما جاز هناك يجوز وبما ذكر أفتى علماؤنا قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي رحمه الله الواجب في السلخ أن يسلخ الإنسان الشاة بنفسه أو غيره مجانا أو بأجرة من غير لحمها ولو كان السالخ مملوكا لصاحب السليخة إذ المشهور أن الربا يدخل بين العبد وسيده إلا في العتق وإن لم يوجد إلا بالأجرة من لحمها ولم تدع إلى ذلك ضرورة وجب ترك ذلك السلخ ولو في يوم العيد لأن السنة تترك إذا قابلها الحرام فإن دعت إليه ضرورة جرى فيه الخلاف في الضرورة هل تبيح المحظورات اهـ قلــت لا خلاف أن الضرورات تبيح بعض المحظورات وأصل ذلك إباحتها الميتة المجمع عليها وإنما الخلاف في إباحة أشياء منها قد لا تبلغ عادة حد الاضطرار الحقيقي وإنما هي تتمات كالربا وقد أستخف خواص الناس وعوامهم بهذه المعاملة وذلك لوجود الخلاف في أصل المسألة فلا يشدد النكير فيها والله أعلم اهـ

فصل ذكاة ما لم تنفذ مقاتله

((280)) **وأجــاب** عما يظهر من جوابه بما **نصــه** أما السؤال عن الدابة التي ضربت برصاصة أو عرقبت بسكين هل تنفع فيها الذكاة أم لا فجوابه والله أعلم أن الذكاة تنفع فيها إذا لم ينفذ لها واحد من المقاتل الخمسة التي ذكر خليل اهـ

فصل في حكم الحلوف

((281)) **وأجــاب عن** هل الخنزير الأسود أو لونه كلون الرماد يجوز أكله أم لا بما **نصــه** الحاصل أن الخنزير وحشيه وإنسيه على أي لون كان حرام وإنما الخلاف فيما يوجد في البحر على صورة الخنزير فكثير من العلماء على حرمته نظرا للمشابهة وتوقف فيه مالك وقال أنتم تسمونه خنزيرا والأظهر عند أصحابه إباحة ما في البحر حتى ما يوجد على صورة الإنسي منه ولعلكما تعنيان المسمى بلساننا أزيير وبلسان كثير من

عرب المشرق الحلوف وذلك ليس عندنا فيه إلا الحرمة لإطباق هذه الأقطار على أنه نوع من أنواع الخنازير والخنازير أنواع وأصناف والاسم جامع لها والمشابهة حاصلة بينهما وقد تريان ما بين أجناس الغنم من الاختلاف وعلى تباين أصناف بقر الأراضي المتباعدة فبعض له قرون وبعض لا وبعض له ذرى وكثير لا ذروة له وبعض كبير الجثث مرتفع الرقاب وبعض على عكس ذلك وهذا حال الخنازير وقد نص علماؤنا مالكية وشافعية على أن خنزير البري محرم كالإنسي ونقل الحافظ ابن حجر وغيره الإجماع على ذلك فهو من تلك الأقسام قطعا ولا ينفي ذلك رؤيتنا لبعض الخنازير مخالفة له في بعض الصفات ويكفينا اتفاق من أدركناه من العلماء ومن تقدمنا على أنه خنزير محرم وقد سألت كثيرا من أهل المغرب ممن بأرض أندر ومن دونه ورجالا ممن يقدم علينا من جهة الخرطوم فما دونه فكلهم يقولون إنهم ما أدركوا من أدركوه من العلماء وغيرهم إلا على تحريمه وعده من جملة الخنازير قبل هذه السنوات التي عم فيها الجهل وكثر الضلال والاستخفاف بالدين وصارت النصارى تقدم رجلا وتؤخر أخرى في السعي في تبديله وجعل الملل ملة واحدة يؤخذ من كل ملة بعض ويترك بعض فالذي آمركما به حفظكما الله ووفقكما التمسك بما مضى عليه علماء هذه الأقطار وزجر الناس عن استحلال مثل هذا اهـ

فصل ذكاة الجنين ذكاة أمه

((282)) **وأجـــاب** عما يظهر من جوابه بما **نصـــه** وأما الجنين تموت أمه ويوجد ميتا فإنه يؤكل إن تم خلقه ونبت أكثر شعره وإن لم يتم خلقه فالمشهور عدم أكله وقيل يؤكل مطلقا وصححه كثير من العلماء فلا حرج على آكله وأما المزلق وهو ما رمته أمه وهي حية فإن كان مثله يحيى فإنه يؤكل وإن كان مثله لا يحيى فلا يؤكل وإن كان يتحرك لأن حركته كحركة المذبوح وأما ما يحيى مثله فيؤكل وإن تحقق أنه يموت تلك الساعة اهـ وحكى لنا بعض الإخوان عن شيخنا باي رضي الله عنه أنه سأله رجل بحضرته عن حكم عر هل هو حلال أم حرام فأجابه بما يفهم منه حرمته واستقذاره كل القذر إن قال قائل بحليته وذكر له أن أكله كان كبيرة متروكة عند من أدرك من الأكابر وأنه الآن يدل عليه قول القائلة في الخمر

معتقة كانت قريش تهابها فلما استحلوا قتل عثمان حلت

وقبله

سقوني وقالوا لي تغني ولو سقوا جبال شرورا ما سقوني لغنت

مسائل من النكاح وجواز الجماع من الخلف إن كان في محله

((283)) **سئـــل** رضي الله عنه عن إتيان المرأة في محل المأتى من جهة قفاها هل يجوز أم لا فأجاب بما **نصـــه** أن ذلك جائز بإجماع المسلمين ولا كراهة فيه ولا مضرة وقد نزل في رد كراهة اليهود لذلك من قولهم أنه يورث حول الولد قوله تعلى ((نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)) من قيام وقعود واضطجاع وإقبال وإدبار بعد أن يكون المأتى واحدا وهو القبل محل الحرث لا المحل الآخر وهو محل الفرث

فصل لا يجوز وطء الحائض حتى تغتسل

((284)) **وأجــاب** عن امرأة انقطع عنها دم الحيض ولم تغتسل لعدم وجود الماء أو عدم القدرة عليه هل لزوجها وطؤها بالتيمم مطلقا أو ليس له ذلك مطلقا أو إلا أن يحصل طول أو ضرر وعليه فما حدهما وما القدر الذي لا بد منه فيهما وهل عدم الماء في ذلك كعدم القدرة عليه أم لا بما **نصــه** أما المرأة التي لم ينقطع دم حيضها فيحرم على زوجها وطء فرجها إجماعا ويؤدب فاعله عالما بتحريمه ويجب عليه التوبة والاستغفار وكذا الكفارة بدينار أو نصفه على القديم من قول الشافعي وبه قال أحمد رحمهما الله تعلى روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال ((يتصدق بنصف دينار)) وفي رواية قال ((إذا كان دما أحمر فدينار وإن كان أصفر فنصف دينار)) أخرجه الترمذي وأما بعد انقطاع حيضها فيحرم عليه ذلك ما لم تغتسل كما يحرم عليه غيره من الاستمتاع بما تحت إزارها وهو ما بين سرتها وركبتها مطلقا قبل النقاء وبعده ما لم تغتسل على المشهور في المسألتين وهو قول الجمهور من العلماء ومنهم الإمام مالك رحمه الله تعلى وعليه فلا يحل لزوجها شيء مما ذكر حتى تطهر بالماء بعد النقاء كطهر الجنب ولا يجزئها عنه التيمم ولا غيره اللهم إلا أن تلجئ ضرورة أحد الزوجين إلى الغشيان مع فقد الماء أو فقد القدرة عليه أو يعلم أنه يحصل له طول ينشأ عنه الضرر قبل وجود الماء أو القدرة عليه فحينئذ يجوز الغشيان بأن تتيمم المرأة استحبابا لأن الضرر يزال ودين الله يسر والحرج من الدين منتف قال الله تبارك وتعلى ((وما جعل عليكم في الدين من حرج)) وفي الفواكه الدواني للنفراوي بعد ذكره أن الحيض يمنع من وطء الفرج وما تحت الإزار ولو بعد النقاء والتيمم ما لفظه اللهم إلا أن يتضرر الزوج من ترك الوطء ويتعذر على المرأة الطهر بالماء فإنه يجوز له وطء من رأت علامة الطهر بالتيمم الجائز لها وفي الزرقاني بعد ذكره منع وطء الحائض ومنع التمتع بما تحت إزارها ولو بعد النقاء والتيمم ما نصه وهذا إلا لطول يحصل به الضرر فله وطؤها بعد أن تتيمم استحبابا وهذا يوافق قوله ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضي وجماع مغتسل إلا لطول اهـ وفي الحطاب ما نصه قال اللخمي فإن كانا في سفر ولم يجد ماء وطال السفر جاز له أن يصيبها واستحب لها أن تتيمم قبل ذلك وتنوي به الطهر من الحيض اهـ والظاهر أنه لا فرق بين كونهما في سفر وكونهما في حضر فلا مفهوم لقوله وإن كانا في سفر والله أعلم ومقابل المشهور في وطء فرجها والتمتع بما بين سرتها وركبتها بعد النقاء وقبل الغسل قول ابن نافع بجوازه بمجرد الطهر انتهى ما وجد من هذه المسألة

فصل في أخرى قريبة منها

((285)) **وأجــاب** عن الوطء في النفاس هل يجوز قبل النقاء للضرورة أم لا بما **نصــه** لا ثم لا كيف يجوز ذلك مع نص الكتاب العزيز وإجماع العلماء ولا يقاس مثل هذا على أكل المضطر الميتة لأن ذلك في محل الحاجة والضرورة وهذا في محل التتمات وارتكاب الملاذ التي لا يحصل التلف بفقدها فمن أتى امراة في ذلك الحال فقد فعل عظيما والمفتي بالترخيص له بسبب ذلك ضال مضل مستحق في الدنيا للنكال ومتعرض لعقاب الله في

الآخرة فإن قال إن لم يفعل ذلك زنا ولا محالة قيل له هما ذنبان كبيران ما ارتكبت منهما ارتبكت في شرك كبيرة وبؤت بذنب عظيم وأحدهما أعظم من الثاني ولا سلامة لك إلا بالصبر وأما التمتع بما بين سرتها وركبتها من فوق ثوب أو مباشرة وغشيانها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فالمشهور منعهما وإباحة الأول قول صحيح وأدلته من الحديث واضحة وأباح الثاني أبو حنيفة فمرتكبهما معتمد على القائل به في فسحة ولا سيما ما وقع من ذلك لأجل الحاجة والأحوط ارتكاب المشهور في مثل هذا والله أعلم اهـ

فصل التصريح بصداق وإعطاء أقل منه

((286)) **وأجــاب** عما حكم عادة نفعلها من جعل صداق النساء أولا مائة أو مائتين وعند القضاء ننقص منه الثلث في الحياة وبعد الممات وهذا يعلمه كل أحد ويفعله الخاص والعام بما **نصـــه** أن ما ذكرت هو عادة كناتة من قديم ولعل ذلك كان في زمن الشيخين بل قبلهما إذ من أدركناه من أكابر أصحابهما كذلك يفعلون وليس عندهم إلا ذلك وقد فاوضت في ذلك العلامتين محمد بن باب أحمد الملقب حمدي وسيدي عمر بن سيدي علي رحمهما الله وجمعنا وإياهم في مستقر رحمته ودار كرامته فجزما بجواز ذلك وذكرا أنه لا جهل فيه ولا خطر ولا غرر إذ العبرة بما انعقدت عليه الضمائر لا بما نطقت به الألسنة وأما شيخنا رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة نزله ومثواه فكان لا يرتضي هذا ويرى أنه أمر مجهول ولا سيما فيمن تختلف العادة عندهم بالموت والحياة فيسقطون ذلك في فرقة الحياة لا في الممات مع أن المائتين المذكورتين شيء يذكر ولا يرى والأجل في الغالب يكون مجهولا والكثير تأخيره إلى موت أو فراق والمفتى به عند الإفريقيين من طائفة ابن عرفة فساد النكاح بذلك وما قاله رضي الله عنه هو مقتضى الفقه مع أنه كان إذا تروفع إليه في هذا يحكم بما هو مقتضى عادتهم وأما العقد بذلك فلا يتولاه بل يقول لمن أراد توليته لذلك اطلبو من يعقد لكم ومن في ولايته وحكمه لا يقبل له أن يعقد إلا بمعلوم مؤجل بأجل معروف وقطع رضي الله عنه هذه العادة كما قطع مناكر مجمعا على حرمتها كان العمل جاريا بارتكابها من اختلاط الأجانب وارتكاب المناكر وقول الفحش والرفث مما هو عادة الأعراس وكذلك عرقبة البهائم وانتهاب السفهاء للحمها بل ولغيره وألف في ذلك رسالة كانت عندنا بخطه والله المسئول أن يتقبل ذلك منه ويجازيه عليه أفضل ما جازى من سعى في إحياء السنن وإخماد البدع إنه الولي الكريم البر الرحيم اهـ

فصل فيمن تزوج بمن تخلو مع الأجانب أو لها خدن

((287)) **وأجــاب** عمن تزوج امرأة كانت تخلو مع الأجانب وكان لها خدن غير مأمون وهما من أهل التهم وممن لا اعتناء لهم بالدين وولدت ولدا كاملا لستة أشهر ولما وضعته تكلم الناس في ذلك وأدى ذلك إلى أن قال الرجل الذي تزوجها الولد ليس لي بما **نصــه** إن الولد لاحق به ولا كلام له فيه والواجب عليه أن يمسك ولده ويكل أمر السرائر إلى الله والولد قد يخلق كاملا لستة أشهر ولنفي الولد شروط صعبة إذا تخلف بعضها لم يكن للولد سبيل إلى الانتفاء فليتق الله وليمسك ابنه ولكن تزوج مثل هذه قبل الاستبراء لا يحسن أو لا يجوز وقد أفتى بعضهم بفسخ نكاح من تخلو مع الأجانب قبل استبرائها

ورخص في ذلك بعضهم وبه أفتى شيخ شيوخنا سيدي محمد ابن شيخه الشيخ سيدي المختار اهـ

فصل في قريبة منها

((288)) **وأجــاب** عن مثلها وهي من نكح امرأة متهمة بالزنا قبل استبرائها أيصح ذلك أم لا بما **نصــه** أن من فعل ذلك ما احتاط وفي فسخ نكاحه خلاف وقد كثرت فتاوى العلماء بكلا القولين ومن أحسن ذلك جواب شيخ شيوخنا الجد سيدي محمد رضي الله عنه وعنا به لسؤال رفع إليه وهذا نصه وأما مسألة استبراء الحرائر من التهم وسوء الظن هل بين ما أفتى به الهلالي من عدم الاستبراء وبين ما في البرزلي من قوله فإن خلا الخاطب بالمخطوبة بحيث لا يعلم ما يكون بينهما فلا يجوز له ولا لغيره تزويجها إلا بعد الاستبراء فإن وقع النكاح قبل الاستبراء فأرى أن يفسخ ويلحق به الولد وفاق أو خلاف فإن كان خلافا فما المعتمد فالجواب والله الموفق للصواب أن الاستبراء قبل التزويج بمجرد التهمة وسوء المقالة ليس بمطلوب الشريعة إلا في الإماء خاصة في باب البيع أما الحرة فلا استبراء عليها على ما عليه جماهير العلماء وبه الفتوى في البوادي والأمصار اللهم إلا أن تثبت الخلوة الموجبة للعقوبة فيطلب الاستبراء احتياطا للنكاح المنعقد بعدها فإن وقع النكاح لم يفسخ على المعتمد المشهور إذ لا قطع بوجود الفاحشة بدليل أنهما لا يحدان إتفاقا إلا باعتراف أو حمل أو رؤية أربعة شهداء كما أحكمته السنة وانعقد عليه الإجماع وحررته الأئمة فجواب ابن هلال واقع على التهمة وسوء المقال مجردين عن الخلوة الموجبة للعقوبة وما في البرزلي على ما بعد الخلوة بالفسخ شاذ إذ الأصل البراءة حتى يتحقق عدمها وفي هذا الاستبراء من الهون والمذلة للمستبرأة والمستبرإ له ما تقتضي وظيفة الشرع خلافه قلت على ما للبرزلي أكثر اعتماد المتأخرين وفي جواب هذا الشيخ توسيع على المسلمين كما هو دأبه رضي الله عنه فتوكل على الله واقتد به ففيه أسوة والله أعلم

فصل في ثيب زوجها الأبعد مع وجود الأقرب

((289)) **وأجــاب** عمن تزوجت وهي ثيب بغير إذن وليها وهو قريب ودخل بها الزوج ورضي الولي لما سمعه هل يمضي أم لا بما **نصــه** إن كان هذا العاقد ممن له ولاية في الجملة كالأبعد مع من هو أقرب منه فالمشهور أن ذلك يكره ولا يفسخ العقد بعد الوقوع فإن لم تكن له ولاية كالأجنبي في حق الشريفة فالحكم ابتداء المنع وبعد الوقوع ينظر الولي فإن أمضاه مضى وإن فسخه فسخ وهذا على أن الحق له وأما على أن الحق لله تعلى فالفسخ متحتم والأول أشهر وإن لم يعثر على ذلك حتى طال الحال مضى مطلقا والطول ما فوق أربعة أعوام على ما قاله بعضهم وإن كانت دنية وهي من لا يرغب فيها لمال ولا جمال وإن كانت شريفة الأصل فالأرجح عدم الفسخ مطلقا

فصل فيمن تزوج بمن في العدة

((290)) **وأجــاب** عمن تزوج امرأة في عدة الطلاق قبل أن تر الدم فحملت ولم ينفسخ النكاح حتى ولدت ثم تزوجها ثانيا هل الولد له أو للذي قبله بما **نصــه** أن الولد للأول إلا أن ينفيه عنه بما ينتفي الولد به وهو اللعان فيكون للثاني إن ولد لأقل أمد الحمل من يوم

عقده وهو ستة أشهر إلا أن ينتفي منه أو يلاعن وإن ولد لدون ذلك كاملا فلا يلحق بالثاني بوجه وحكم المراجعة التي ذكرت المنع إن كان طلاق الأول بائنا على المشهور من المذهب وإن كان رجعيا فلا منع إذ هو كمتزوج من هي في عصمة وتلك لا تأبيد فيها اهـ

فصل في حكم من أعطى صداقا حراما

((291)) **وأجـاب** عمن تزوج امرأة بمال حرام كمال مغصوب أو مسروق أو مال أيتام هل يصح النكاح أم لا بما **نصــه** أن المدفوع إن كان هو المعقود عليه النكاح وكانا عالمين بحرمته فإن النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وإن كان الرجل عالما دونها فلا يفسخ وعليه مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان مقوما وكذلك إن علمت هي بحرمته دونه وكذلك إن كانا غير عالمين بحرمته وإن كان النكاح وقع على مال في الذمة وبعد العقد دفع لها هذا المحرم فلا فسخ أصلا إذ مورد العقد على مال في الذمة وقد جاء وعيد شديد على النكاح بصداق محرم كله أو بعضه ولو قل وثبت في الحديث الأمر بالتزوج باحل الأموال وبالله التوفيق اهـ

فصل في الاستبراء

((292)) **وأجـاب** عما يظهر من جوابه بما **نصــه** أن وطأ الأمة المغتصبة أو الزانية طوعا قبل استبرائها بحيضة حرام وكذلك وطؤ الزوجة التي وقع بها ذلك قبل استبرائها بثلاث حيض وإن وطئها لم يؤثر ذلك في النكاح وإن حصل ولد فهو لاحق به وإن لم يطأها إلا ان ينفيه بلعان وقيل أن وطأ الزوجة غير حرام لأن الولد لاحق به بكل حال وهو ضعيف والله أعلم اهـ

فصل فيمن شرطت عليه مخطوبته أن يطلق زوجته

((293)) **وأجـاب** عمن تزوج امرأة وشرط لها أن طلاقها معقود في رأي الشهود إياه في بيت ضرتها بشرط ترحيله إياها ورحلها وانقطع عن الأولى إلى أن رجعت الأخيرة لأهلها تأول ان رجوعها مسقط للشرط المذكور لضرتها واشتركا الأولاد فاستفتى بعض الطلبة فأفتاه بأن ولادة الأولاد لا تقوم مقام الشهود بما **نصــه** إن كان استرعى قبل صدور هذا الشرط واستلزم الشهود أنه غير ملتزم غير ما صرح به فله ما ادعاه إلا أن يكون ذلك شرط في صلب العقد فإن كان ذلك شرطا في صلب العقد فلا ينفعه الاسترعاء ومعنى يمينه أعم مما ادعاه من قصد غير رؤية الشهود والعبرة بعموم المعنى والنية له لا لها في هذا الوجه والله أعلم

فصل فيما يكمل به الصداق

((294)) **وأجـاب** عمن تزوج صبية لم تطق الوطء ومكث معها ثلاثة أشهر وطلقها وهي لم تطق الوطء هل تعطى الصداق كله أو بعضه بما **نصــه** الصداق لا يتم إلا بإحدى ثلاث الدخول بها وهي مطيقة أو إقامة سنة معها وهي مطيقة أو موت أحدهما ولو كانا في المهد وهذه الثلاثة لم تحصل واحدة منها فيما ذكرت فكيف يتم الصداق وأما النصف فهو متقرر بنفس العقد ولا خلاف بين المسلمين في ذلك فهو لها على كل وجه إن صح النكاح وبالله التوفيق

فصل فيمن تزوج بشاهد وامرأتين

((295)) **وأجـاب** عمن تزوجت وليس لها إلا شاهد واحد وامرأتان وعبد وأمتان ودخل بها الزوج ومات وظهر أن بالمرأة حملا هل يلحق به الولد أم لا بما **نصـه** الولد لاحق بذلك الرجل وتحل بوضعه

فصل فيمن اغتصبت منه زوجته وتزوجت

((296)) **وأجـاب** عن امرأة ادعى زوجها أنها اغتصبت منه ولم يطلقها وتزوجها آخر وتمادى على ذلك حتى ماتت عنده بما **نصـه** أنه لا ميراث للآخر منهما إذ هذا نكاح فاسد مجمع على فساده انتهى

فصل تنكح المجبرة إذا خيف عليها

((297)) **وأجـاب** عما يظهر من جوابه بما **نصـه** هذا وإن الذي ظهر لي في المسألة التي بالمحمول هو الإمضاء إن كان الصبي لم يباشر العقد وإنما عقد رجل آخر بإذن الصبي كما هو العادة أن الأمر يفوض إلى فاضل وإنما آثرت عدم الفسخ لأنه قول قوي وبه جرى العمل في هذه الأرض ومباشر العقد في هذه القضية له طرف من الولاية والنساء اليوم يخاف عليهن من جهات حتى إن ابن أحمد زيدان فقيه المغرب الأقصى تكررت فتواه بإنكاح المجبرة إذا لم يحضر وليها لكثرة الخوف عليهن من الكفرة والفجرة مع قلة صيانتهن وهذه قد ذكر أن وليها الأقرب إذ ذاك على مسافة يومين أو ثلاثة والمسير إلى من على تلك المسافة متعذر اليوم وفي حبس المرأة إلى مشورة مثله مضرة والضرر مرفوع لا سيما فيما فيه سعة وفسحة

فصل فيمن تزوجت ووليها على مسافة القصر

((298)) **وأجـاب** عما يظهر من جوابه بما **نصـه** أما المرأة البكر التي والدها دون يوم فلم يظهر لي كل الظهور جواز تزويجها بلا إذن منه ولا توكيل وقد ترك شريف ابنته عند أخوالها وهو فوق هذه المسافة التي ذكرت بكثير فزوجها جدها لأمها وأخوالها فجاء الشريف منكرا لذلك وترافعوا إلى سيدي باب أحمد وأكابر حضرته شهود فحكموا بالفسخ ففسخ النكاح وذهب الشريف بابنته ولا أنكر أن ثم قولا بالجواز إذا ظهرت الحاجة وكان الوالد على مسافة في بلوغها مشقة كأربعة أيام أو ثلاثة وأما مع حضوره أو ما في معنى الحضور كما دون اليوم فأمره ليس بسهل وأما الذي شاهدنا القضاة يحكمون به والمفتون يفتون به فعدم الإقدام والإمضاء بعد الوقوع في مثل تلك المسافة المذكورة كنا بأرض آسلغ فجاء رجل وأنا حاضر للقاضي حم الأمين بن عالي رحمه الله وقال هنا مسكينة ومعها ابنة لرجل بأرض المأمون وذلك مسافة يومين أو أكثر وجاء من يخطبها وهي بكر فقال زوجوا المزوجة زوجوا المزوجة هذا كلامه وأقره من هناك من أفاضل أصحابه ومع هذا كله فأنا لا أتعرض لهذه القضية بإمضاء ولا فسخ اهـ

فصل في قريبة منها

((299)) **وأجـاب** عن قريب منها بما **نصـه** وبعد فقد سألني أيها الكاتب المنتمي بعد بعض الإخوان عن حكم مسألة حلت به وهوأنه سافر لمحل قريب وبعد أيام جاءه من أخبره أن أمه وزوجها وعمه زوجوا ابنته وهي بكر بلا إذن منه ولا توكيل لا سابقا ولا لاحقا وهو راض بما فعلوه إن كان يجوز ذلك والحال أنه لم يقطع النفقة ولا تخشى عليها

ضيعة فأجبته بمضمون قول المختصر الذي هو عمدة المالكية اليوم في جميع الأقطار وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر فإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان قال شارحه العلامة علي الخضري أي وإن أجاز ولي مجبر كسيد أو أب في عقد صدر بغير إذنه من ابنه وهو أخوالمجبرة أو من أخ المجبر وهو عمها أو من جدها وهو أبو المجبر وقد فوض لكل واحد من الثلاثة أموره بالبينة بالعادة جاز النكاح وقوله ببينة على تفويضه لهم بالعادة لا بقول المجبر فوضت أموري لهم ومعنى التفويض أن يكون الأب فوض لمن ذكر من كابن بالعادة لا بالصيغة ولو كان فوض إليه بالصيغة لم يحتج إليه في ذلك إلى اشتراط إجازة الأب ولكن فيه نظر لأن المفوض بالنص ليس له أن يزوجها فمن باب أولى المفوض له بالعرف إلا ان يقال إن المزوج هنا لقرابته لا يتهم ولأنه ولي في الجملة فالأولى أن كلام المصنف من باب الوكالة محمول على عدم الجواز ولا يستثنى منه شيء لا تفويض عادي ولا لفظي وكلامه هنا محمول على الإمضاء بعد الوقوع ولا فرق بين عادي ولا لفظي نعم يخص الإمضاء الأشخاص الثلاثة لقرابتهم أما غيرهم فلا بد من فسخه ولو جاز وينبغي أن يقيد الجواز بإجازة الأب بما إذا قال الأب إنما أجزت النكاح لأني فوضت إليه جميع أموري والنكاح داخل في جملة ذلك وأما إن قال عند تفويضه لم يخطر لي نكاح ابنتي في تفويضي إليه فلا يصح بإجازته وهذا معنى ما يظهر من كلام ابن أبي زيد ونحوه لابن رشد ثم قال في المختصر وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر قال الخضري لما أفهم قوله وإن أجاز مجبر الخ في الأشخاص الثلاثة علم منه أن غيرهم لا يجوز إنكاحه للمجبرة بدون إذن المجبر وإن وقع بدونه فسخ النكاح وإن أجازه المجبر فلأجل ذلك يفسخ نكاح وقع عقده من حاكم أو غيره من الأولياء كأخ وجد وزوج ابنة المجبر بغير إذنه ومثل ابنته أمته في الحكم ويفسخ ولو ولدت الأولاد وأجازه الأب ما لم يتبين ضرر الأب بها وإلا زوجت ويصير كالعاضل الحاضر فيتقدم إليه الإمام إما أن يزوجها وإلا زوجها عليه ابن رشد ولا خلاف بينهم إذا قطع عنها النفقة وخشي عليها الضيعة فإنها تزوج وإن كان ذلك قبل البلوغ وإنما اختلفوا هل يزوجها الحاكم وهو المشهور أو الولي وإن خشي عليها الفساد زوجت ولم تترك دعت إلى ذلك أم لا بلغت أم لا قاله اللخمي وهذا حكم الغيبة القريبة بالنسبة للمجبر كالعشرة الأيام انتهى المراد من كلامهما وهو لم يقطع النفقة ولم تبعد غيبته فالظاهر الفسخ والله أعلم وأحكم قاله وكتبه عبيد ربه المشفق من سيء كسبه محمد عرف بباي بن عمر غفر الله ذنبه وستر عيبه آمين

فصل فيما يلحق به الولد

((300)) **وأجـــاب** عن رجل تزوج امرأة بين مولد النبي ﷺ واسمه ولم تعط صداقها حتى استهل جمادى الأولى ووضعت لثمانية أيام خلت من رمضان وشهد نسوة أنها ما حاضت من حين استهل المحرم بما **نصـــه** أجمع العلماء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر إلا أن ما قارب الشيء يعطى حكمه فلذلك يغتفر ما يحتمل أنه من نقصان الأهلة وذلك خمسة أيام لا أكثر فمن ولدت لستة أشهر غير ستة أيام لم يلحق ولدها بمتزوجها إذا كان ولد كاملا وتحد على ما أجمع عليه الجمهور الذين هم الحجة على من شذ عنهم وقد

صدرت من حم الأمين رحمه الله فتوى مخالفة لهذا أملاها علي وذكر أن بعض شيوخنا وافقه عليها وهذه الفتوى مخالفة للإجماع فلا عبرة بها وأما الصداق فثابت بالدخول إلا أن يثبت أن المرأة عالمة بحملها وغرته انتهى

فصل فيمن شرطت على متزوجها أن لا يتزوج عليها

((301)) **وأجــاب** عمن أراد تزويج امرأة فشرطت عليه أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ورضي بذلك وتزوجها ثم تزوج عليها بعد ذلك أو تسرى هل يضر ذلك الشرط أو يجوز بما **نصــه** إن هذا الشرط لا يضر النكاح الأول حيث لم يعلق به طلاق الأولى ولا الثانية ولكنه يكره ابتداء كراهة شديدة ويستحب الوفاء به هذا هو المشهور وفي المذهب خلاف ضعيف بوجوب الوفاء به وثم قول آخر لبعض المتأخرين أن التزوج على المرأة فيمن ليس ذلك عادتهم من الضرر الذي يثبت به الطلاق إن شاءت ومال إلى هذا ابن قيم الجوية الحنبلي وجعله الجاري على أصل مذهب مالك ونقل عن الشيخ الكبير فتوى متضمنة لمثل ذلك ونقلت عنه فتوى أخرى أن ذلك لا يلزم مطلقا وإن علق عليها طلاقها أو طلاق الداخلة عليها والمعتمد من ذلك ما نص عليه في كتابه فتح الوهاب وجرت عليه فتاوى علمائنا ونصوصهم وهو أن ذلك ليس من الضرر المعتبر وأنه إن شرط عدم التزوج أو عدم التسري ولم يعلق على ذلك طلاق واحدة منهما يستحب الوفاء به ولا يجب وإن علق به الطلاق فإنه يقع بوقوع ذلك أرادته أو لم ترده وهو طلاق بائن على المعتمد لأنه معاوضة أو كالمعاوضة وإن جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها كان بيد من جعل بيده إيقاعه وتركه ولابن الأعمش والشريف حمى الله وابن الحاج إبراهيم العلوي فتاوى حسان تركناها لضيق الوقت فانظرها والله أعلم

فصل في حكم مجبر حضر عقد بنته ولم يأمر ولم ينه

((302)) **وأجــاب** عما يظهر من جوابه بما **نصــه** هذا الولي الذي حضر العقد ولم يأذن ولم يوكل ولم ينه ثم أخذ بعد ذلك بعض المهر لا يعتبر حضوره على المشهور ولازم ذلك فسخ النكاح إن كان مجبرا وإن كان غير مجبر فالأمر سهل إذ فيه خلاف قوي وجعل بعضهم حضوره بمنزلة الإذن فيمضي ذلك العقد وإن كانت مجبرة وهو ضعيف ومع ذلك فلا ينقض حكم الحاكم به والله أعلم وأحكم قاله وكتبه مَحمد عرف بباي

فصل في أحكام اليتيمات

((303)) **وأجــاب** عن حكم اليتيمات الغنيات والفقيرات في هذا الزمن هل سواء فمن أراد تزويجهن يزوجن له بلا شرط أم الفقيرات فقط وما قدر الفقر الذي تزوج به بلا شرط بما **نصــه** أن اليتيمات لسن سواء ولا يصح استواؤهن بحال فذات المال والمنصب والأولياء لا تزوج من غير اعتبار تلك الشروط ولا يفتات عليها أولياؤها بوجه وما يوجد في بعض فتاوى بعض المتأخرين من المغاربة من أنهن اليوم كلهن دنيات ويزوجن لكل طالب من غير اعتبار شرط للخوف عليهن من تسور النصارى واتباعهم غير مسلم بل لا بد من النظر في الحال فلكل شيء وجه والمتوهم لا يهدم القواعد وأصل المذهب لا تزوج حتى تبلغ وتأذن وإن كانت فقيرة دنية وقيل إن المحتاجة منهن للنفقة تزوج بلا بشرط وغيرها يزوج إن احتاج بشروط ويزوجها الأولياء بإذن الحاكم وجماعة المسلمين ومن

شروط الجماعة التي تقوم مقام الحاكم كونها ذات علم ودين وأما العوام الذين هم كالأنعام فلا اعتبار بهم وأما الفقر الذي تزوج به من غير شرط فهو الذي تخشى معه الضيعة وما قارب ذلك والله أعلم وأحكم

فصل في حكم ثيب زوجت مكرهة

((304)) **وأجـاب** عما يظهر من جوابه بما **نصــه** أما المرأة الثيب التي زوجها أخوها أو عمها ولم يسألوها وما رضيت وأكرهوها فلا نكاح لها إن كان الأمر هكذا وإن رضيت بعد الإكراه فلا يصح ذلك إذ لا خلاف أن نكاح المكره باطل أخرج مالك والبخاري عن خنساء بنت حزام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه وقال ابن عبد البر في شرح الموطإ لا أعلم مخالفا في أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا غيره إكراهها على النكاح إلا الحسن البصري ولم يتابعه عليه أحد اهـ واختلف في حد الإكراه الذي يثبت به الفسخ فالذي جزم به العلامة ابن الهاشم أن غضب القريب وخوف قطيعته لها ليس بإكراه وبه أفتى فقيه مصر في زمنه عليش وقال إن الضرب الخفيف لغير ذات الحسب ليس بإكراه وإنما الإكراه ما ذكره خليل من صفح لذي مروءة بملإٍ وما معه قال ابن الهاشم الإكراه المعتبر في حل العقود من النكاح وغيره إنما هو بالتهديد بالمؤلم من ضرب إلى غير ذلك مما ذكره خليل فإن ثبت الإكراه ببينة لزم الزوج حكم الإكراه وإن لم يثبت الإكراه بشيء مما ذكر وإنما كانت كارهة النكاح أولا حتى أذنت لعمها على بغض منها للنكاح خوفا من تغيير خاطر عمها وخوفا أن يمنعها رفده أو معروفه فهي ناشز لا مكرهة إذ قد تأذن المرأة وهي تبغض الزوج كيف وقد مدت للماشطة رأسها وللمحنية يدها فالإكراه قد علمت أسبابه ومن ادعى حل العقود فعليه البيان والأمر منوط بالإكراه على الوجه المنصوص لا بما دونه من المخوفات اهـ وفي بعض شروح المختصر أن خوف تغيير خاطر القريب وقطعه لها إكراه موجب للفسخ وأسند ذلك إلى الشيخ الونشريسي وقال بعض المطلعين أنه لم يقف على ذلك في كتب الونشريسي وقد علم أن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وهذا كله إن حصل منها إذن مع ظهور عدم رضا نفسها وحضرت غير مصرحة بالمنع وفعلت ما تفعله العروس وأما إن صرحت بالامتناع ولم يعلم لها إذن فلا كلام في وجوب فسخه وإن رضيت بعد ذلك إلا أن تعرف بالفسق ومخالطة الأجانب ويعجز وليها عن صونها وتمتنع من النكاح فيكون لوليها إكراهها كما نص عليه عبد الباقي وغيره ونص عبد الباقي بقي على المؤلف ثيب بنكاح كبيرة تجبر على النكاح حيث ظهر فسادها وعجز وليها عن صونها فإن الأب يجبرها أيضا على النكاح وكذا غيره من الأولياء لكن الأحسن رفع غير الأب من الأولياء للحاكم فإن زوجها دون رفع مضى ذكره التتائي عن ابن عرفة عن اللخمي ولم يذكر ابن عرفة مقابله فظاهره اعتماده اهـ وقد توسع الخضري شارح المختصر في هذا توسعا يكفي ما دونه ولا أرى تقليده فيه على الإطلاق فقال فائدة ذكرها الشيخ في درسه فقال من له قريبة من أخت أو عمة أو خالة أو بنتهن وخاف على عرضه من عدم صونها لعرضه أو عرضها فله جبرها على الزواج من غير رضاها سواء كانت ثيبا أو بكرا وسواء كانت عمة أو بنت عم أو غيرهن من قرابة ممن تلحقه بفسقها معرة في عرضه وكانت لابن

القاسم معتقة حاضرة عنده فقال للجماعة اشهدوا أني زوجت معتوقتي فلانة من نفسي فقال له بعض الحاضرين هل أذنت لك فقال له اسكت يا جاهل ما هذا لك فانظر هذه الواقعة مع كلام المصنف فالبالغ أي لا بد من إذنها قال الشيخ اللهم إلا أن يجعل هذا على المصلحة إذا تعينت يحكم بها ولو كانت غير منصوصة ليصونها لارتكاب أخف الضررين فجبرها على التزويج أحسن من قتلها انتهى كلامه وذكر مثله في موضع آخر من شرحه أيضا وشيخه المذكور هو العلامة سالم السنهوري وهذا الكلام مصادم لقوله ﷺ ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر)) متفق عليه وقد ذكر الأشياخ أن ما ينقل ويذكر في المحاضرات والمجالس لا يعتمد على الإطلاق ولذلك ضعفوا التقاييد وحكاية ابن القاسم لا تقتضي جبرا ولا عدم تقدم الإذن منها بل الظاهر أنها حاضرة راضية والمعتبر وجود الإذن في نفس الأمر لا الإشهاد عليه فمن أذنت له موليته في العقد عليها لنفسه أو لغيره وعقد من غير إشهاد على رضاها ثم أخبرت بتقدم إذنها كفى ذلك وإنما طلب الإشهاد للتوثق خوفا من الإنكار وقد نصوا على أن حاضرة العقد إذا لم تنكر بالفور يمضي عليها ويلزمها إذا علمت أن العقد عليها ولم تنكر ولم يعدوه من الافتيات المشروط فيه إذنها نطقا وقالوا يلزمها ولو ادعت الجهل بلزومه لها انظر المنجوري وشروح خليل على أن هذه المسألة من باب الخصومات التي لا يقطع النزاع فيها إلا المحاكمة وخصوصا إن كان النزاع بعد البناء إذ تسليمها نفسها شاهد عليها اهـ

فصل الفرق بين الوكالة العامة وغيرها في النكاح

((305)) وأجـاب عن مسألة وردت عليه فأصدرها بما **نصـه** ووقعت مسألة معضلة في سادتنا وأهل بيت نبينا رفع الله محلهم دنيا وأخرى وجعل كلمة الحق باقية في عقبهم إلى يوم القيامة وجعلهم نورا يهتدى به في ظلمات الجهل ومهاوي الردى وهي أن سيدي مولاي اعلي بن مولاي عبد الله أرسل مولاي امبارك بن مولاي الحسن لبنته بتنبكت ليأتيه بها وذلك على مسافة اثنتي عشرة مرحلة بالدواب الحاملة ووكله على أن يعقد له على أمها وكتب له ما نصه وكل وأناب واستناب مولاي اعلي وكيله ونائبه مولاي امبارك على بنته زينب وكالة تامة عامة مفوضة القول قوله في أمرها ونهيها وكل ما فعل ماض وكذلك في عقد أمها يقوم مقامي على جميع الأمور وهو وكيل على ما تستحاط به الوكالة كتب الوكالة القاسم بن مجد اهـ وتقيد عقبه بخط مولاي اعلي أو صحيح حرفا بحرف مولاي اعل اهـ ثم إن السيد مولاي امبارك لما قدم تنبكت عقد على الأم لتوكيله له على ذلك وهو عقد صحيح وزوج الابنة من نفسه بإذن من القاضي أحمد بابا بتنبكت قائلا إن المرأة غير محرم له فلا يجوز له مرافقتها إلا بذلك فلما ا بلغ الخبر مولاي اعل أخبر الجماعة أنه لم يأذن في هذا ولم يتناوله توكيله لكنه قابل وراض إن أجاز ذلك الحكم ثم قدم السيد مولاي امبارك بالإبنة ومكثا مدة كذلك على حال الزوجية فلما سمع ذلك كاتبه المنتمي آخره نظر ما حضر من النصوص والشروح فلم يظهر له إلا أن العقد مفسوخ على الراجح من الأقوال الذي يجب الفتوى به في المذهب المالكي إذ هو عقد على بكر أبوها قريب الغيبة قائم بمئونتها وهي متوجهة إليه فلا وجه للافتيات عليه والخطب سهل لله الحمد إذ لهما تجديد العقد بعد الفسخ فإن أخروه حتى تستعد بثلاثة أطهار كان ذلك

أحوط وأفضل وأطهر وأبعد من محل الاشتباه والخلاف وإن عجلوا عن ذلك واستأنفوا عقدا بلا استيناء فهو قول قيل به وله وجه من النظر أما القول بمقام سيدي مولاي امبارك على هذا النكاح لرضى مولاي اعلي به عند سماعه وإجازته النكاح فضعيف جدا لا ينبغي لأهل الفضل والدين اتباعه والوكالة المذكورة غير مفيدة لتصريح مولاي اعلي بعدم إدخاله التزويج في ذلك وقوله مقبول وقد نصوا على أن تزويج البكر لا يدخل في التفويض إلا بالنص عليه والمبالغة التي يأتي بها كتاب الوثائق إنما هي تلفيق وتأكيد للوجه المنصوص عليه فلا عمل عليها كما نص على ذلك أعلام الحكام والسلام العام والإكرام والتوقير والاحترام يقبلون أقدام ساداتنا وأئمتنا وقادتنا أهل بيت نبينا أماتنا الله على حبهم وحشرنا في زمرتهم ووفقنا وإياهم لاتباع سنة جدهم ﷺ والسلام مَحمد بن عمر بن محمد بن المختار الكنتي غفر الله له ولوالديه آمين

فصل في تحريم خطبة الراكنة

((306)) **وأجــاب** عما يظهر من جوابه بما **نصــه** أما بعد فإني أوصيكم بتقوى الله العظيم وكيف وأنتم جماعة من الفضلاء تأتون امرأة بعد أن خطبها رجل فتحملون لها خطبة أخرى وأنتم تعلمون أن ذلك حرام فاتقوا الله ولا تعودوا لمثل هذا الفعل الشنيع واليوم لما شهد شاهدان على أن أختها قالت ما قالت وهي تسمع ولم تنكر وتكرر عليها سماع أن متزوجها فلان ثم قامت ودخلت داره ومكثت ثلاثة أيام تعين كونها تبقى له والأحسن مفارقته لها وتركها وما فعلته هو الذي يفعله أمثالها من الفاسقات تدخل على رجل فإذا ذاقته واستحقت الصداق تطلب آخر وأما عبد الجبار فلا كلام له فيها بوجه إذ لم يحصل منه عقد والسلام

فصل في حكم عقد وقع على شرط غير صحيح

((307)) **وأجــاب** عمن قال ساعة العقد للمعقود له زوجتك إن لم تذهب من هنا بما **نصــه** إن العقد إن كان موقوفا على عدم الذهاب فهو لم يحصل أصلا وإن كان المراد على أن لا تذهب بها فهو مكروه ابتداء ولا يلزم على المشهور ويستحب الوفاء به اللهم إلا أن يعلق عليه طلاق كقوله إن ذهبت بها فهي طالق أو لها الخيار فإن حصل تعليق لزم على المشهور ففي الوجه الأول تطلق بنفس الذهاب ولا يعتبر رضاها لربط الطلاق بالإخراج لا غير وفي الثاني الأمر أمرها أو أمر من جعل الأمر بيده فإن رضي بالذهاب كان له ذلك وإن امتنع كان له إيقاع الطلاق قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي وفتوى بعض المتفقهين بعدم لزوم هذا الشرط باطلة وأطال في ردها فانظره اهـ

فصل في تزويج امرأة في كفالة أمها

((308)) **وأجــاب** عن امرأة في كفالة أمها ولا مال لها وأبوها بعيد الوطن منها بما **نصــه** جماعة المسلمين هي التي تتولى العقد على مثل هذه فإن لم توجد جماعة مستقيمة فمن حضر يقوم في ذلك والوالدة الكافلة لها مدخل في ذلك وعلى كل حال فوجود مثل هذا الوالد كفقده لبعده وانقطاع خبره وتعذر وصول خبرها إليه مع كونه لم يترك لها مالا وقد

رأينا من يعقد على من والدها دون هذه المسافة بكثير إذا قطع النفقة وأعرض عنها إعراضا كلياأاهـ

فصل في جواز الخطبة على الغير إن لم يحصل ركون

((309)) **وأجــاب** عمن خطب امرأة وأجابته هي ووكيلها ورضيا ولما أتى للعقد دخل عليه آخر وخطبها فخيرت فاختارت الثاني فتزوجها بما **نصــه** هذا الثاني بئس ما صنع إن كان خطب بعد الركون إلى الأول إذ ارتكب فعلا قبيحا نهى عنه نبينا ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ومحل ذلك عند علمائنا إذا حصل الركون منها وإن لم يحصل الركون فلا كراهة ولا منع وعلى كل فالأحسن من الأقوال أن لا يفسخ نكاح الثاني ولا سيما إن كان دخل بها ولكنه يستحق اللوم وتلزمه التوبة وقيل يفسخ نكاح الخاطب بعد الركون إلى آخر مثله إن لم يدخل وما كان مثل هذا يتعين على المقدم مثلك النظر في حاله فإن رأى أن فسخ نكاح هذا الثاني يؤدي إلى مفسدة يترك وإن رأى أن الصواب فسخه خوفا من وقوع فتنة أو من أن يقتدي بعض الجهال ببعض في ذلك حتى يكثر الفساد فسخه والله أعلم

فصل في عدم جواز أن يتولى عقود الأنكحة
إلا من له بعض معرفة

((310)) **وأجــاب** عمن خطب امرأة ورضيت هي ووليها وذهب في شأنها فأتاها آخر على وجه الهزل ورضيت ورضي ورضي الولي وافترقا على تلك الحال بغير كلام ولا غيره بما **نصــه** إن كلام الثاني ليس بخطبة فضلا عن أن يكون عقدا ثانيا وما أوقعت هي ووليها مع الزوج الأول بحضور الثاني وإخوة المرأة برضاهم جميعا هو العقد الشرعي الذي لا يحل حله ولا نقضه إلا برضا المزوج على وجه الطلاق واعلم أن عقد النكاح ليس كسائر العقود التي يباشرها كل أحد بنفسه وتكفي فيها المعاطاة وكل ما دل على الرضا لعظم أمره وشدة خطره فلذلك اشترط فيه كون عاقده رجلا مسلما بالغا لقوله ﷺ ((لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)) الحديث وهو حسن أو صحيح ويشترط أن يصدر من العاقد لفظ غير محتمل وكل هذا مفقود في قضية هذا الرجل الثاني اهـ

فصل في أخرى مثلها

((311)) **وأجــاب** عن قريب منها بما **نصــه** اعلم أن زوجة الخضر لم يظهر لي إلا أنها ناشز وأما النكاح الصحيح فقد انعقد ودعواها الآن عدم توكيل سيدي أحمد مردودة بإقرارها الشائع المنتشر بعد العقد أنها اشترطت أنه لا يخرجها من أرضها وهي ما بين أفر ومرات وقولها في بعض أقولها أنه وكلت سيدي أحمد إلا أنها أعطت نفسها لسيدي المختار بن هونّ قبل هذا وهذه كلها أعذار غير مجدية ولا نافعة ولا تفيد فائدة إلا دلالتها على توكيلها لسيدي أحمد إذ المكلف مؤاخذ بإقراره غير مسموعة دعواه بغير بينة وخصوصا منها ما يكذبه الحال والقرينة وقد قال في المختصر وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضا والأمر حضورا ومحل حلفهم إن لم ينكروا بمجرد علمهم وإلا فلا يمين عليهم والمراد بمجرد العلم حال العقد لمن حضر عالما وحال انتهاء العلم إليه إن كان غائبا أو حاضرا غير عالم بأن العقد له وقوله حضورا وصف طردي لا مفهوم له

فإن الغائب كالحاضر في التفصيل المذكور ولأنه إما أن يبادر بالإنكار بأن ينكر في حال انتهاء الخبر إليه وإما أن لا يبادر بالإنكار بأن علم وسكت زمنا غير طويل ثم أنكر وأما أن يعلم ويسكت زمنا طويلا ثم ينكر ففي الحالة الأولى يقبل قوله بلا يمين وفي الثانية القول قوله بيمين وفي الثالثة لا يقبل قوله ويلزم النكاح كما قال وإن طال الزمن كثيرا لزم النكاح كل واحد من الثلاثة وفسر الطول بمضي زمن بعد العلم تقضي العادة أنه لا يسكت فيه إلا عن رضا ومثل الطول التهنئة والدعاء لهم بحسب العادة انتهى ممزوجا ببعض كلام شارحه وبه تعلم أن كلامها اليوم ضرب في حديد بارد لتقديم علمها بالعقد وتأخر إنكارها للإذن والتوكيل عنه بمدة طويلة مع تخلل إقرارها بينهما وهو يكفي وحده ولو بادرت بالإنكار والحق أبلج والباطل لجلج أرانا الله وإياكم الحق حقا ورزقنا اتباعه والسلام

فصل في نكاح الهازل

((312)) **وأجــاب** عن امرأة زوجت نفسها لرجل ووكلت بين الشهود ولها أخ شقيق وأخ للأب فزوجها الذي للأب ثم قالت بعد عقد نكاحها لا فائدة فيما نقول لكم هل هذه المرأة ناشز أم لا بما **نصــه** أنها إن وكلت الأخ الذي للأب وعقد النكاح عقدا لا خلل فيه فالنكاح ثابت وهي إن امتنعت بعد أن أذنت في العقد ووكلت وعقد الوكيل ناشز ولا اعتراض للأقرب بعد صدور العقد لكن الافتيات عليه مع حضوره أو قربه مكروه أو ممنوع وإن كان ما أصدروه إنما أوقعوه على وجه الهزل والسفه ففي ذلك خلاف مشهوره اللزوم للحديث المشهور ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد)) وذكر فيها النكاح وفي هذه الصورة المختلف فيها إن امتنعت تعين الرفع إلى حاكم إذ لا يجبر أحد على الدخول في أمر مختلف فيه إلا بعد حكم الحاكم والله أعلم وأحكم

فصل في ثيب تزوجت من غير إذن أبيها

((313)) **وأجــاب** عن امرأة ثيب وأبوها حي هل لها أن تتزوج بلا إذن منه أم لا بما **نصــه** إن الأب من جملة الأولياء في الثيب وهو أحقهم إن لم يكن لها ابن بالغ فليس بصواب تزوجها بلا إذن منه لما له من حق الولاية والأبوة لكن إن وكلت غيره من أوليائها كأخيها أو ابن عمها وعقد فإنه يمضي وليس للأب رده وإن كنت تعني هل للأب تزويجها بلا إذن منها فجوابه أنه ليس له ذلك وإن كانت سفيهة وقد زوج رجل ابنته وهي ثيب بغير رضاها فرفعت الأمر إلى رسول الله ﷺ فرد فعله نعم نصوا على أن المرأة إذا امتنعت من النكاح جملة وصارت تسعى مع أهل الفسق والفساد وعجز وليها عن صونها فإن له جبرها على النكاح كان الولى أبا أو غيره أو ثيبا كانت أو بكرا انتهى

فصل تجبر الثيب إذا امتنعت عن التزوج

((314)) **وأجــاب** عما يظهر من جوابه بما **نصــه** وبعد فقد بعثت تسأل عن المرأة التي عقدت لحامله عليها وليس عندي في ذلك إلا ما قاله شراح خليل أن المرأة وإن كانت ثيبا تجبر إذا امتنعت من التزويج بكل وجه وذهبت في الفسق فإن كانت المرأة على ذلك الحال فأمرها يجري على هذا وإن كانت عفيفة وأبت عن التزوج فلا جبر عليها وكذلك

إن كرهت رجلا واحدا ولم تمتنع من غيره وإني أوصيك بتقوى الله وتقصير الأمل والسلام

فصل فيمن وجد بزوجته عيبا

((315)) **وأجـاب** عمن ادعا بزوجته عيبا بعد أن رآه وسكت ولم يعلم بذلك أحدا بما **نصـه** أما الصداق فلها جميعه إذا سكت الزوج أياما وحكم من رأى عيبا أنه إن قام معها ساكتا ومسها بعد العلم يلزمه أداء مهرها كله وإن ثبت العيب وإن صاح ساعة العلم ثم لم يقربها بعده وثبت أن العيب موجود فله أخذ الصداق بعد الرفع للحكم

فصل لا يقع الخلع كرها

((316)) **وأجـاب** عمن تزوج امرأة وبعد حين دخل بينهم شغب ونزاع سببه غيرة وطلب منها ما أعطاها فأبت وقبضه منها قهرا فدعته إلى حكم الله وامتنع حتى توفي فبقيت المخاصمة بينها وبين ورثته ما الحكم بما **نصـه** أما المرأة فإن ثبت ما ادعته من أخذه مالها من غير إعطاء منها فالمال مالها ولا يمنعه منها أخذه له من ذات نفسه من غير رضا منها وسواء أخذه بلا سبب أو بسبب نشوزها أو غيره أو غير ذلك قاله وكتبه محمد بن عمر عفا الله عنه

فصل من زنا بامرأة وأراد أن يتزوجها

((317)) **وأجـاب** عن حكم رجل ادعا عليه قوم أنه زنى بامرأة ثم أراد بعد ذلك تزويجها بما **نصـه** أنه لا يحكم عليه بقولهم في شيء من الأحكام والزنا لا يثبت إلا باعتراف الزاني أو شهادة أربعة عدول مع أنه إن ثبت زناه بها بما يثبت به لا تحرم عليه على القول الصحيح الموافق للحديث والقواعد قال في الرسالة ولا يحرم بالزنا حلال وعلى قولها العمل لا على القول الآخر اهـ

فصل في عقد المرءة لغير كفء

((318)) **وأجـاب** عما يظهر من جوابه بما **نصـه** اعلم أن عقد الوكيل المرأة لغير كفء من التعدي لكن جاءني في مكتوب آخر أنها ثيب وأن العاقد ابن عم وأن الوالد وغيره لم يتكلموا إلا بعد أعوام فإن كان الأمر كذلك فلم يبق له كلام لطول الأمر مع أن ثم قولا بأن المؤمنين بعضهم لبعض أكفاء وإذا كان في المسألة قول قوي بالإمضاء تعين ترك الفسخ ولا سيما مع ما انضاف إليه من طول الزمن والوالد ساكت انتهى

فصل في تعليم الأم النشوز بنتها

((319)) **وأجـاب** عن امرأة كلما لاقت أمها تفسدها على زوجها وتحملها على النشوز هل يحل منعها من إتيانها بما **نصـه** يلزم منعها من ذلك لما فيه من المضرة والمفسدة وارتكاب المعصية انتهى

فصل في كسوة الأب لزوجة الغائب

((320)) **وأجـاب** عمن له زوجة وربما ذهبت لأبيها فيكسوها من مالها عنده أو ماله ويأخذ من الزوج ما يقابل ذلك أيرده أم لا بما **نصـه** وبعد فإن من عادة الآباء إكرام بناتهم فيكسو الأب ابنته فاخر الثياب مما لا يلزم الزوج بذله لها وحاصل الأمر أن الزوج إن لم يكسها الكسوة الواجبة وكساها الأب في غيبته فإنه يكون له الرجوع عليه إذ من القواعد

المقررة أن من قام عن غيره بواجب له أن يرجع به عليه وشراح المختصر بل نصه مصرح بذلك اهـ

فصل ثبوت الصداق والميراث بالموت

((321)) **وأجــاب** عن رجل عقد على امرأة وذهب عنها فتوفي قبل رجوعه لها بما **نصــه** أما صداق تلك المرأة فلا شك في ثبوته والعجوز أي أمها مقرة بأنه بقرتين وأن المرأة قبلتهما لكنها أي العجوز تدعي عدم التعيين والمرأة تذكر تعيينهما ومعرفتهما ولا شك أن جانبها أرجح إذ من ادعى معلوما مقدم على من يدعي الجهل وميراثها الثابت بلا نزاع لم تر منه شيئا والعجوز تذكر أنه عين لكن من غير حضور ربته ولا وكيلها ومن غير وقوع ذلك على يد حاكم أو جماعة معتبرة فالأحسن عندي إعمال الصلح بينهم على وجه لا كبير ضرر فيه بأن يعطي لها بقرتين في الصداق ويدفع لها قدر ما ادعوا أنهم عينوه لها في الميراث إذ تعيينهم كلا تعيين ولا سيما مع ادعائهم أنه مات كله بأيديهم وليست أيديهم بأيدي أمانة إذ لم يجعل ذلك فيها ربه ولا وكيله ولا غيرهما ممن يمكن قيامه مقام الحاكم ورد أصل القسمة ليس ببعيد من كونه الحق لكن أمره يطول وما وقع في اليد عاجلا أنفع مما لا يحصل أصلا أو لا يحصل إلا بعد جهد جهيد

فصل في سقوط نفقة الناشز

((322)) **وأجــاب** عن هل للناشز نفقة أم لا بما **نصــه** إن الذي عليه جمهور العلماء المالكية وغيرهم أنها لا نفقة لها ومن الأقوال الجمهورية نشوز ليلة يسقط نفقة تلك الليلة وقول بعض شراح الرسالة المشهور أن النشوز لا يسقط النفقة ساقط لا اعتبار به إلا أن يحمل على من يمكن ردها بلا كلفة أو على الحامل فإن الحامل الناشز لها النفقة إذ هي في الحقيقة للحمل وهو لم يجن جناية تسقط حقه هذا هو المعتبر وقيل لا نفقة لها وإن كانت حاملا وتعد أنها متحملة له وهو قول مرغوب عنه وهذا كله إن تمحض الظلم منها أما إن اشتركاه فلا تسقط كما في فتاوى جماعة من علمائنا المتأخرين والله أعلم وأحكم

فصل في بطلان نكاح وقع في عدة أو عصمة

((323)) **وأجــاب** عمن عقد على امرأة وبعد حين نشزت وبعد مدة طويلة جاءه رجل فقال له هل لا طلقت هذه المرأة فقال له إني جعلتك وكيلا على طلاقها إن أعطتك مالي فطلقها ولم يعطوه المال وبعد مدة عقد عليها آخر فلما سمع ذلك جاءهم وقال لهم كيف يصح مافعلتم ولم أطلق ولم تعطوني مالي فلا بد من واحدة من هاتين بما **نصــه** الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده المرأة اليوم في حيازة رجل فإن ثبت أنه تزوج تلك المرأة وهي في العصمة أو في العدة فنكاحه باطل والمرأة في عصمة من كانت في عصمته أو في عدتها منه وإن لم يثبت شيء من ذلك فهي زوج لمن هي في حوزه والسلام

فصل في لزوم النفقة من يوم الدخول

((324)) **وأجــاب** بما **نصــه** الحمد لله وكفى وصلاته على المصطفى أما بعد فالمنصوص عليه لزوم النفقة من يوم الدخول أو الدعاء إليه ولكن جرى العمل بعدم طلب ذلك وحكم المتأخرون به بشرط أن لا يصرحوا بعدم تركها فإن دعوه إلى الذهاب بعياله

أو الإنفاق عليه تعين ذلك عليه وكان مطالبا بجميع ما أوجب الله لها ولا يمكن وجود خلاف في ذلك وعلى كل وجه فما أنفق عليها لا دخول له في الخلع إلا أن ينص عليه في عقد الخلع أو قبله والعيد الذي ذكرتم جرى عمل أهل أزواد بعده من الصداق ثم يأكله من أعطي له وذلك حيف ظاهر بل المتعين إن كان من المهر أن ينص على ذلك ويحفظ لمن هو له ولا يكون لدافعه فضل ولا منة على أحد وإن لم يكن منه فلا وجه لعده عليها من مهرها وهي لم تدفع به عارا عن نفسها ولم تنتفع به ولم تحمد عليه وقد صح في حديث ما كان من حبا بعد العصمة فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل أخته أو ابنته أو ما هذا معناه ولهذا كنت لا أجسر على عده من المهر وللشيخ الجد كلام في المسألة وإن قلنا بهذا فهو لمن أعطي له وما فعل به من أداء سنة أو تنمية فهو صحيح وليس للزوجة من مال الزوج إلا ما أوجب الله لها من نفقة أو كسوة وقد قال ﷺ لا يحل لها أن تأخذ من ماله شيئا إلا بإذنه قيل له فالطعام فقال ذلك من أفضل أو أفضل أموالنا أو ما هذا معناه رواه أبو داوود وغيره لكن يستحب للزوج أن يعاملها في ذلك وغيره بما يحسن عادة ويأذن لها فيما خف من إطعام الجائع ورد السائل وحق الضيف وصلة الجار بالممكن وأجره في ذلك موفر ولها هي أيضا أجر وقد كان السلف يحضون عيالهم على فعل مثل هذا عند عدم حضورهم خوفا من الدخول تحت الوعيد الوارد في قوله تعلى ((ولا يحض على طعام المسكين)) وهذا كله في غير مالها أما ما هو لها فليس له التضييق عليها فيه وقد يقتضي الحال وجوب بذلها من ماله ما خف إذا تعين ذلك ولم يكن راضيا وذلك إذا وجبت المواساة لمن اشتدت مضرته وتعينت مواساته ولم تسمح نفس الزوج بذلك وأمكنها فعل ذلك من غير مضرة تصلها من جهته نص على ذلك العلماء وعليك أتم السلام

فصل في ترك الصداق بيد الزوج

((325)) **وأجــاب** عما اعتاده رجال منا في مهور بناتهم من أن الزوج إذا ذكر الصداق في مجلس العقد سواء وصفه أم لا تركه الولي عنده وبعض الأولياء يوكلون أجنبيا على رؤيته وبعض يرونه بأنفسهم ويتركونه عند الزوج وبعض لا يرونه بأنفسهم ولا بالوكيل أيصح ذلك كله أم فيه تفصيل وإن صح ذلك ووقع ببقرة أو أكثر عند العقد ولم يطلب الولي ولا المرأة رؤيتها لكون ذلك عادتهم هل هي في ذمة الزوج وضمانه إذا قتلها المرض الذي كان عادة البقر ألان أم تدخل في ضمان الزوجة بمجرد العقد لأنها تركتها عند الزوج بطيب نفسها وهي قادرة على قبضها بما **نصــه** هذا كله جائز وهو من باب المكارمة المستحسنة في النكاح وترك ذلك كله عند الزوج إذا كان ثقة مأمونا حسن ومن ليس مأمونا حسنا فليس للولي تركه عنده إلا بإذن منها إن كانت رشيدة لأن ترك مال السفيهة في يد المعروف بأكل مثل ذلك تفريط ومن فرط في مال ابنته أو غيرها ضمن ثم إن ذلك إن رآه الولي أو وكيله أو وصفه الزوج وكان معروفا لهم ثم مات بغير تفريط منه فلا ضمان لأنه بيده أمانة وقد نصوا على أن من ترك المشترى بيد بائعه على وجه الأمانة ثم مات قبل أخذه له لم يضمنه البائع وهو خارج من الخلاف الواقع في ضمان الغائب الهالك قبل أخذ المشتري له والنكاح أوسع من البيع وهذا إذا كان ذلك معروف العين ومتروكا على الوجه الذي ذكرت اهـ

فصل في من تزوج رضيعة ليكون محرما لها

((326)) **وأجــاب** عمن تزوج صبية مرضعة على أن يكون محرما لأمها ونيته تطليقها بعد ذلك فهل هذا النكاح لهذا الغرض صحيح أم لا بما **نصــه** إنه صحيح إذ لا عبرة بما في نيته والناس يتزوجون لمقاصد منها الحسن وضده وليس ذلك بمؤثر في النكاح إذا لم يحصل شرط مفسد وإذا قلنا بصحته فالمحرمية حاصلة بعقده وقد سئل محمد فال بن متال من علماء المغرب الأقصى وهو واعية علم عمن عقد على صغيرة لتكون أمها محرما له هل تكون محرما بذلك أم لا فأجاب بأنها تكون محرما بذلك لأن الأسباب لا تحتاج إلى نية اهـ وفي الأجوبة المنسوبة للإمام ابن عبد الكريم المغيلي أن المحرمية تحصل بذلك العقد لكنه مع ذلك يمنع من نظرها أي الأم والاختلاء بها فانظر ذلك ولعله لا يرى جواز هذا الفعل بهذه النية وهو نظير قوله من قال أن من أقسام المتعة من تزوج على نية المفارقة إذا ذهب ككثير من المغتربين وليس هو بالمشهور والحاصل أن المعتمد هو الأول والله أعلم وأحكم

فصل في الشروط في النكاح

((327)) **وأجــاب** عن حكم شروط الأزواج لأزواجهم بما **نصــه** أما الشروط التي تؤخذ على الأزواج عند النكاح من طلاق أو عتق إن فعلوا فعلا لا يرتضى من تزويج أو تسر أو شرط إسكان أو عدم إضرار وإنه إن فعل تطلق المرأة فهي لازمة ولا تنفعه التورية ولا الألغاز وإن أشهد على ذلك قبل صدوره لكون ذلك خرج على وجه المبايعة لا على الطوع فهو من الثمن الذي هو الصداق إذ لم تقبل إلا بذلك ولا حق له عليها إذ ذاك فإذا وقع ما علق عليه المشروط كان لها ما اشترطت إن جعل ذلك بيدها أو بيد غيرها وإن علق على نفس الفعل وحصل المعلق عليه وقع ذلك من غير نظر إلى اختيار أحد ولا رضاه هذا هو الذي تجب به الفتوى وما خالفه كله لا عمل عليه ولا يحل التعويل عليه وقد كره العلماء هذا الشرط ابتداء اهـ

فصل فيمن غرت خاطبا فطلق فأبت

((328)) **وأجــاب** عن حكم من غرت خاطبها بما **نصــه** أما مسألة المخطوبة الغارة لخاطبها فلم أقف فيها الآن إلا على ما ذكره ابن الهاشم الغلاوي وأظنني رأيت مثله لجماعة من المتأخرين وكنت استشكل ذلك وقد وقع فلم أتجاسر على الحكم فيه بلزوم شيء إذ لا وجه لإلزامه فإن في التزامات الحطاب ما يدل على خلاف ما لابن الهاشم وهو الظاهر بل لا وجه لما قاله ولا نظير وقد تكلم الناس في أحكام من خبب امرأة أو نهبها وذهب بها وقتلها وأفات عينها فلم نر من ذكر إلزامه صداقها ولا ما بذل فيها ومن المعلوم أن هذه المرأة لا يلزمها أن تبذل له نفسها إلا بصداق يدفعه لها ولا ينتقض لما اشترطت عليه من طلاق الأخرى بل لا يجوز لها ذلك فأقصى ما يقال أن يقال لما أفاتت عليه زوجه وأفاتت نفسها بتزوجها يلزمها أن تدفع له ما يتزوج به أخرى مثلها بعد أن يعطيها هي صداق مثلها إذ لم تلتزم له أن تسلم له نفسها مجانا فما كان ليلزمها أكثر مما التزمته وفي تحرير الكلام في مسائل الالتزام للإمام الحطاب فإذا ألزمته أن يبذل لها

صداقا وتعطيه ما يصدق به أخرى تعين أن يتساقطا وتبوء هي بالإثم إن كان سبب رجوعها عن خطبته خطبة الأخرى اهـ

فصل في من عقد على امرأة بما في ذمتها

((329)) **وأجــاب** عمن له دين على امرأة أو على وليها هل له أن يتزوجها به أم لا بما **نصــه** إن ذلك جائز لأنه مال كالحاضر فإذا تراضوا على ذلك جاز إن بلغ ربع دينار

فصل فيمن أوصي على يتيمة فتزوجها

((330)) **وأجــاب** عمن أوصي على يتيمة فهل له أن يتزوجها بما **نصــه** نعم إذا رفع الأمر للحاكم وظهر أنه صواب وبذل لها من المهر ما تستحقه وإن كان هو المتولي للعقد فذلك جائز بعد ثبوت السداد لها في تزويجها إياه إذ هو ولي في الجملة إذ ذكرت أنه أوصاه على جميع أمورها وقد قيل

وللوصي العقد قبل الأوليا ....

البيت فهو ولي من جملة الأولياء فتزوجه لها إذا كان كفؤا وبذل صداق المثل لا شبهة فيه لكن ما ذكر يحتاج إلى حكم حاكم أو جماعة وما ذكر من كراهة تزوج الوصي للموصى عليها وكذلك تزويجها لمثل ولده محله حيث لم يظهر للجماعة السداد في ذلك إما إذا رفع الأمر للحاكم أو للجماعة فصوبوه فلا كراهة لتوليه للطرفين الإيجاب والقبول وإن أوقع ذلك من غير رفع أصلا فإن القاضي ينظر فيه فإن كان صوابا أمضاه وإن لم يكن صوابا فهو كجميع تصرفات الوصي في مال الموصى عليه لنفسه يتعقبه القاضي أو الجماعة وقد قال تعلى ((وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء)) الآية وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها فبين أن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن

فصل في تكميل الصداق بالوطإ في الحيض

((331)) **وأجــاب** عمن تزوج امرأة ووطئها وهي حائض ثم طلقها قبل أن يطأها طاهرا هل تحل بذلك الوطء لمن طلقها ثلاثا وهل يكمل لها الصداق أم لا وهل تلزمها العدة ام لا بما **نصــه** أن عليها العدة إجماعا لأنها مدخول بها والعدة تلزم بالخلوة وإن قالا لم يحصل دخول لأنها حق الله فلا يسقط بكلامهما ولها الصداق كاملا في نكاح صحيح والوطء في الحيض أو بعده قبل الغسل أو في حال الصوم حرام فلا تحل بشيء منه والله أعلم وأحكم

فصل هل وطء الصبي يوجب الصداق

((332)) **وأجــاب** عن زوجة الصبي إن وطئها ثم طلقها هل لها الصداق كاملا أم لا بما **نصــه** أن وطء الصبي كلا وطء فلا يتم به الصداق ثم اعلم أن الصبي لا طلاق له أصلا فإذا زوجه والده أو وصيه على وجه النظر فطلق الصبي لم يقع ذلك الطلاق نعم إن نظر الوصي أو الولي المخالعة عنه على وجه النظر نفذ ذلك والله أعلم وأحكم

فصل الزوجة لمن في عصمته ما لم يطلقها

((333)) **وأجــاب** عمن عقد على امرأة ولم يدخل بها وبعد ذلك تزوجها آخر زاعما أن الأول طلقها وأولدها الآخر وبعد حين مات الأول قبل فسخ نكاح الثاني بما **نصــه** لم أسمع كلام الزوج الثاني والأول الذي مات ذكرت عصبته أنه مات وهو لم يطلقها وزعموا أن الثاني عقد عليها وهي في عصمة الأول وحامل المكتوب الذي جاء به لم ينكر ما قالوه وإن كان الأمر كذلك فالنكاح مفسوخ بل ليس بنكاح ولكنه شبهة تدرأ الحد وتلحق الولد بالثاني إذا لم يدخل بها الأول أصلا ولها الميراث من الأول لأنها في عصمته إلا أن تدعي أنه طلقها فيسقط بتلك الدعوى إرثها قال ذلك مفتيا به ومسلما على كل من وقف عليه من الإخوان عبيد ربه محمد بن عمر عرف بباي والسلام

فصل في كتم الشهود النكاح

((334)) **وأجــاب** عن نكاح وقع بشهادة أربعة رجال ولكن اشترط عليهم الزوجان أن لا يعلم به أحد إلا الله هل يصح أم لا بما **نصــه** إنه باطل وإن أشهدوا مائة عدل على مشهور المذهب ويفسخ قبل الدخول وبعده إلا أن يطول طولا محدودا عند بعضهم بنحو أربعة أعوام أو فوق ذلك وقيدوا فسخه بأن لا يكون موجب الكتمان الخوف من سلطان أو ظالم وفي المختصر وفسخ موصى وإن بكتم شهود من امرأة أو بمنزل أو أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود قال شارحه الشيخ داوود المشهور أن نكاح السر الموصى بكتمه ولو شهد فيه جماعة مستكثرة وقيل ما دخل فيه بغير إشهاد أو عقد بغير بينة أو بشهادة امرأتين وعلى المشهور فلا فرق في إيصاء الشهود بين أن يكتموا ذلك من امرأة أو يكتموا ذلك في المنزل الذي نكح فيه ويظهرون فيما عداه أو يكتموه ثلاثة أيام ونحوها فإن ذلك كله نكاح سر والمشهور أنه يفسخ قبل البناء وبعده إلا أن يطول بعد البناء فلا يفسخ ويعاقب الزوجان والشهود انتهى كلامه وإن وقع الإيصاء بعد العقد فلا يفسخ ولكن يؤمر الشهود بإفشائه وجوبا قاله شراح المختصر وغيرهم وبالله التوفيق

فصل في حكم التخبيب

((335)) **وأجــاب** عمن خبب على رجل زوجته أي أفسدها عليه بمواعدتها بالنكاح إذا فارقها زوجها ففارقته لذلك وبعد انقضاء عدتها أراد المخبب لها على زوجها العقد عليها أيعقد له عليها أم لا فإن قلتم بالمنع فهل هو منع تحريم أو تنزيه ثم هل في ذلك فرق بين كون الزوج ذا دين وصلاح وغيره أم لا بما **نصــه** أن المشهور فيها عدم تأبيد التحريم لكن جماعة من أهل النظر والتحقيق أفتوا بمنعه منها أبدا قطعا لمواد الفساد ومعاملة بنقيض المقصد الفاسد وأصل ذلك قضاء سيدنا عمر بتأبيد تحريم المتزوجة في العدة على متزوجها وبه جرى عمل فاس في بعض الأزمنة قال ناظم عملها

وأبد التحريم في المخلق ....

وبهذا أفتى شيخ شيوخنا المختار بن أحمد ونص المراد من كلامه بعد نقله أحاديث فيها وعيد شديد وارد في إفساد المرأة على زوجها فهما زانيان ما أقاما وهذا لم أقف عليه ثم قال مدار الشرع ينبني على وجوب جلب المصالح ودرء المفاسد ثم ذكر ما يدل على المنع وتحتم الفسخ وتأبد التحريم قائلا لأنه آكد في سد باب هذه المفسدة العظيمة التي تستلزم حل العقود الشرعية من غير مبيح مع معاملتهما بنقيض مقصودهما قال الله تعلى

((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)) نتهى المراد من كلامه المنور والأولون تمسكوا بأن الأصل عدم تأبيد الحرمة ولم تأت به سنة ثابتة ولا إجماع قائم وحرمة الفعل لا توجب تأبيد التحريم ولكل قول وجه والأصوب عندي منعهما ابتداء وإن وقع العقد على الوجه الصحيح لم يفرق بينهما لقوة القول الآخر لا سيما إن طال الحال وظهرت التوبة والله أعلم وأحكم

فصل تجبر الثيب إن أصرت على مخالطة الأجانب

((336)) **وأجــاب** عن الثيب التي يقال إن عجز وليها عن صونها تجبر على النكاح كيف هو بما **نصــه** إن كثيرا من علمائنا نصوا على ذلك ولم يتعقب أحد كلامهم أن المرأة الكبيرة الثيب إذا امتنعت من التزويج واختارت مخالطة الأجانب والسعي مع أهل الفساد حتى قوي الظن أنها إن بقيت على ذلك الحال تزني يكون أو يتعين على وليها جبرها هكذا قالوه والله أعلم وممن نص على ذلك ابن فرحون في درره وعبد الباقي وغيره من شراح المختصر وسلم كلام عبد الباقي المحققان البناني والرهوني وكلهم يقول فلوليها جبرها والولي في عرف الفقهاء إنما هو العاصب وصريح كلام الشيخ على الحضري أن المراد به هنا كل ذي قرابة ونصه فائــدة ذكرها الشيخ في درسه فقال من له قريبة من أخت أو عمة أو خالة أو بناتهن وخاف على عرضه من عدم صونها لعرضها أو عرضه فله جبرها على الزواج من غير رضاها سواء كانت ثيبا أو بكرا وسواء عمة أو بنت عم أو غيرهن من قرابة فانظر هذا مع كلام المصنف فالبالغ أي فلا بد من إذنها قال الشيخ اللهم إلا أن يحمل هذا على المصلحة إذا تعينت يحكم بها ولو كانت غير منصوصة ليصونها لارتكاب أخف الضررين فجبرها على التزويج أحسن من قتلها انتهى كلام الحضيري برمته مع حذف يسير وقد كنت كتبت بطرته أصل هذه المسألة منصوص عليه لغير واحد لكن ألتوسع فيها هكذا لم أقف عليه في كلام أحد منهم وهو مما تشمئز النفس منه ولا أجسر على الحكم به هكذا وإذا عبر هذا الرجل باسم الشيخ فشيخه سالم السنهوري يعني وبالله التوفيق

فصل منع الناشز من الرجوع إلى زوجها

((337)) **وأجــاب** عمن امتنعت من الرجوع لزوجها من سبب من خببها عليه بما **نصــه** ومما أوكد عليك فيه أن تلزم ابنة سيدي أحمد الذهاب إلى زوجها ومعاملته بما أوجب الله وأن تزجرها وتهجرها ولا تطمعها في فراقه بوجه فإن الملائكة لا تقرب بيتا فيه ناشز وفي الحديث الصحيح ((ملعون من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده)) وقال الإمام الشعراني في كتابه المسمى البحر المورود في المواثق والعهود أخذ علينا العهد العام أن لا نسامح امرأة من قرابتنا في النشوز ولا نأويها ولا نسقيها شربة ماء لئلا ندخل في لعنة الله ثم نقل أدلة ذلك من الحديث وفي كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر ما نصه الكبيرة السابعة والخمسون تخبيب المرأة على زوجها أخرج أحمد بسند صحيح عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((من خبب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا)) وذكر أحاديث في االمعنى ثم قال وعدها من الكبائر هو ما جرى عليه جمع ورووا فيه أن النبي ﷺ لعن من فعل ذلك انتهى المراد منه ولا فرق في المخبب بين كونه

أما أو أبا أو غيرهما بل كل من زين لها ذلك أو أعانها ولو بشربة ماء فهو داخل تحت اللعن أعاذنا الله وإياكم من بلائه ووفقنا لسلوك طريق نبينا وتقديم أمر ربنا على كل شيء آمين اهـ

فصل في أخرى مثلها

((338 **وأجــاب** عن شأن امرأة ناشز بما **نصــه** اعلم أن أمر المرأة التي ذكرت يحق أن يهتم به إذ لا يحسن تركها على هذا الحال لما يؤدي إليه من المفاسد ولا سبيل أيضا إلى التطليق عليه إذ لم يظلم هو وقد كتبت له مكتوبا أحثه على أخذ ماله ومفارقتها وأكدت عليه في ذلك اهـ

فصل لا يحل نكاح من في بطنها راقد

((239)) **وأجــاب** عما يظهر من جوابه بما **نصــه** أما المرأة التي علم أن في بطنها الراقد فلا يحل نكاحها أبدا ولا تخرج من عدة مطلقها أو المتوفى عنها إلا بوضعه

فصل في حكم الاسترعاء

((340)) **وأجــاب** عما يظهر من جوابه بما نصه اعلم أن الاسترعاء لا يفيد إلا مع الإكراه فإن كان بين الزوجين ثم إكراه لا يستطاع دفعه إلا بذلك فإنه ينفع وإن لم يكن إكراه فليس بشيء وللاسترعاء شروط صعبة منها العلم بالإكراه وبدون تلك الشروط لا ينفع قال الناظم

وفي المعاوضات الاسترعا يصح   إن علم الإكراه علما متضح

وخوف تغيير خاطر أحد الزوجين ليس إكراها ولا سيما في المعاوضات ومع ذلك فللأشياء وجوه وقد يقتضي الحال صورة المبايعة وذلك في حق الزوجة تتهم الزوج على مثل أمة وتطلب شراءها على وجه إن لم تجده يظهر نشوزها فيذكر لها البيع على وجه لا يتصل معه بشيء من مالها مع الشهادة على عدم قصد البيع مع ظهور ما يتوقعه والله أعلم

فصل من أرضى زوجته بمال ورجع فيه

((341)) **وأجــاب** عمن نشزت امرأته وأبت أن ترجع حتى يرضيها بمال آخر هل إن فعل ما ذكرت يلزمه ذلك أم لا بما **نصــه** أنه لا يلزمه إن كانت ظالمة كما ذكرت ولا يحل لها أخذه على ذلك الوجه كما أفتى به ابن الأعمش وغيره وهذا نص فتواه ما يعطى في رضا الزوجة إن كانت مظلومة فإنه يحل لها وليس للزوج فيه شيء لأنه في مقابلة مظلمتها وإن كانت ظالمة فلا يحل لها حتى يتبرع به الزوج عن طيب نفس وإلا فهو مال له يفعل به ما شاء انتهى كلامه

في ترك المهر بيد الزوج

((342)) **وأجــاب** عما يظهر من جوابه بما **نصــه** وبعد فإن مال الزوجة لا كلام لأحد فيه بوجه ولها جعله في يد من شاءت ممن يؤمن عليه غير أنها كسائر النساء لا تعطي أكثر من ثلثه في موضع واحد إلا برضا زوجها فإن أرادت جعل مالها بيد أحد من أعمامها أو غيرهم فلا كلام له في ذلك بوجه

فصل هل تعقد الثيب لنفسها

((343)) **وأجــاب** عن هل تعقد الثيب على نفسها لغيبة الولي وهل يثبت نكاحها بولاية الصبي أو يفسخ بما **نصــه** عقد المرأة لنفسها فاسد للحديث الصحيح بإبطاله إذا باشرت العقد وبه قال جماهير العلماء منهم مالك والشافعي وأما إن لم تتول العقد وإنما أذنت وباشره غيرها فإن كانت دنية وجل الناس اليوم بتلك الصفة فإنه يمضي على المرجح وإن كانت ذات منصب وتولاه ذو ولاية في الجملة كرجل من أهل عشيرتها أو قاض بمحلها أو جماعة مسلمين قائمة مقامه فإنه يمضي أيضا ولو كان هذا العاقد عليها لنفسه وإن كان المولى أجنبيا من عامة المسلمين فإنه يفسخ إن لم يطل الزمن والصبي لا يتولى العقد وإن تولاه فإنه يفسخ أبدا على المشهور والله أعلم وأحكم

فصل في بكر زوجها أبوها وهي كارهة

((344)) **وأجــاب** عن بكر زوجها أبوها لمن تكرهه ونشزت هل لها فراقه من غير رضاه أم لا وهل يجوز لأبيها أن يزوجها لغيره أم لا بما **نصــه** البكر إن زوجها أبوها لمن هي كارهة له ومصرحة بأنها لا تقيم عنده يلزمها ما فعل وعليها أن تقيم عنده وإن لم تفعل ذلك كانت ناشزا متوعدة بما ورد في الحديث من اللعن هذا ما أفتى به غير واحد من المتقدمين والمتأخرين ولا فرق بين بالغ وصغيرة في ذلك وإن تعذر الإصلاح من كل وجه فالذي عندنا أنه لا يجبر على طلاقها ولا يحكم عليه به بخلع ولا بغيره إن كان مؤديا لما لها عليه إن رجعت عن النشوز المسقط للنفقة وبهذا أفتى ابن كوثر وغيره وهو الذي رجحه العلامة الونشريسي وبه أفتى الشيخ سيدي أحمد التيجاني وأطال في تقريره وإبطال غيره وأفتى ابن الأعمش بلزوم الفراق بمال أو بغيره إذا أيس من الإصلاح وألف في ذلك رسالة مفردة وتبعه أكثر أهل المغرب الأقصى وبما قال في ذلك عمل أكثر قضاة هذا القطر ونحن لا نقول بذلك وقد ذهب بعض العلماء إلى أن التي لم تقبل أولا معذورة ولا تعد ظالمة واعلم أن الوالد يكره له تزويج البكر لمن يعلم أنها تكرهه نص على ذلك كثير من العلماء وأما تزويجها لغيره فإن كان الأول طلق أو حكم عليه حاكم معتبر بلزوم الخلع واعتدت فإن حصلت خلوة فيجوز وإلا فلا اهـ

فصل حكم تزويج ومعاملة العبيد الآبقين

((345)) **وأجــاب** عن العبيد الذين ذهبوا عن ساداتهم كرها إلى المتغلبين هل تجوز معاملتهم بالبيع ونحوه وهل يجوز تزويجهم أم لا بما **نصــه** من كان منهم لمستغرقي الذمة فمعاملته مكروهة وقد تلجئ إليها الضرورة ومن كان منهم لأهل الدين فلا وجه لجواز شيء من معاملاتهم بلا إذن من أهلهم إذ ذلك ملك لأربابهم وليس غصبه منهم بمبيح له وعقد نكاحهم ولا سيما الإناث منهم أمر خطر ففي الحديث ((أيما عبد تزوج بغير إذن أهله فهو عاهر)) ومع ذلك فشيء فيه شبهة أقرب من الزنا المحض والله أعلم وأحكم

فصل في حكم تزويج أم الولد

((346)) **وأجــاب** عن حكم تزويج أم الولد لأجنبي بما **نصــه** اعلم أن تزويج أم الولد يكره إلا أن يعتقها فيستحب له إذا لم تكن له بها حاجة أن يعتقها ثم يزوجها ويحسن إليها ولا يزوجها من غير عتق ثم تبقى نفسه بعد ذلك متعلقة بها أو يتركها من غير تزويج فيعرضها للفواحش اهـ

فصل في الفرق بين أم الولد والأمة

((347)) **وأجـاب** عما الفرق بين الأمة وأم الولد بما **نصـه** اعلم أن أم الولد كالأمة بالنسبة إلى سيدها لا تحرم عليه وإن حرمها ما لم ينو بذلك عتقها ولا يلزم طلاقها إذ لا طلاق إلا من نكاح وهي لم يتزوجها أولا وإنما كان يقاربها بطريق الملك وهي باقية أدناها أو أقصاها ما لم يصرح بعتقها أو ينوي بطلاقها أو تحريمها عتقها ولهذا تستبرأ بحيضة إن مات ولو عزلها وطال أمد ذلك وأما إجبارها على النكاح فاختلف العلماء فيه والذي رجحه المحقق سيدي محمد البناني أن للسيد جبرها وعليه فلا كلام لها قبل العقد وأحرى بعده وعلى إجبارها العمل عند العلماء وبه جرت فتاويهم إلا أن يجبرها على من لا يليق بها عادة كجبر الأمة الحسناء على العبد الدني الوغد على غير صلاح فيمنع في الإماء مطلقا وإن قيل بالقول الآخر وهو أن أم الولد تجبر فلا فسخ أيضا على الراجح من قولين اهـ

فصل في الأمة تأتي بولد بعد الاستبراء

((348)) **وأجـاب** عما يظهر من جوابه بما **نصـه** أما الأمة التي وطئها سيدها واستبرأها ثم أتت بولد بعد الاستبراء فالظاهر أنه لا حد عليها للشبهة الظاهرة وقد جاء في الحديث ((ادرءوا الحدود بالشبهات)) وورد من طرق متعددة بروايات متقاربة ولفظ رواية الترمذي عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ((ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطا في العفو خير من أن يخطا في العقوبة)) قال أبو عيسى حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن زيد بن زياد الدمشقي ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه من رواية وكيع وقد روي نحوه عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر انتهى كلامه قلـت حديث أبي هريرة <u>رواه</u> وفي سنده ابراهيم بن المخزومي ضعفه البخاري وأحمد وابن معين وحديث ابن عباس مرفوعا ((ادرءوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعلى)) رواه ابن عدي في جزء له من حديث أهل الجزيرة عن ابن عباس مرفوعا وروى صدره أبو مسلم هنا وابن السمعاني في الذيل عن عمر بن عبد العزيز مرسلا قاله في الجامع الصغير والحاصل أنه حسن لكثرة شواهده فهو صالح للاحتجاج به وأجمع العلماء على العمل به وفي تقييد الزرويلي ما نصه النفي بالاستبراء ضعيف لأن الحيض عند مالك وأصحابه يأتي على الحامل إلا أن تكون الأمة ممن يظن بها الفساد فيرجح القول بالنفي بالاستبراء وأما إن كانت معروفة بالعفاف والصيانة لم ينتف به واختلف فيه قول المغيرة قال أبو الحسن بن يونس قال بعض فقهائنا سألت أبا بكر بن   في الذي أقر بوطء أمته فأتت بولد فنفاه وادعا الاستبراء فلم يلحق به الولد هل تحد هذه الأمة فتوقف الشيخ عن الحد وذكر أن الشيخ توقف في ذلك

فصل أخرى قريبة منها

((349)) **وأجـاب** عن قريب منها وهي رجل وطء أمته ثم استبرأها وأتت بولد بعد الاستبراء وقالت إنه منه بما **نصـه** أما حكم المولود فإن كانت حاضت عندك حتى

شاهدتها وتحققت أنها بريئة من الحمل ولم تقاربها بعد ذلك وأتت به لمدة يمكن أن يولد فيها من غيرك وهي ما فوق ستة أشهر من يوم الاستبراء فلك الكلام وأما إن لم تتحقق براءة رحمها فيلحق بك ما أتت به من ولد ولو لأربع سنين بعدك إذ صارت بإقرارك بمسها فراشا لك وقد قال ﷺ ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) فتثبت وانظر ولا تنف عنك ما ألحقه حكم الله بك ولا تقبل أن يلحق بك ما تحقق أنه ليس منك إذا لم يلحقه بك حكم الله فقد قال ﷺ ((أيما امرأة أدخلت على قوم ما ليس منهم فليست من الله في شيء وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين)) رواه أبو داوود والنسائي وغيرهما من حديث أبي هريرة وروى أبو داوود وغيره عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن امرأتي جاءت بولد أسود وإني أنكره فقال ((هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورق قال إن فيها لورقا قال فأنى تراه قال عسى أن يكون انتزعه عرق قال وهذا عسى أن يكون انتزعه عرق)) وروى أبو داوود عن رباح قال زوجني أهلي أمة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلاما أسود مثلي فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاما أسود مثلي فسميته عبد الله ثم طبن لها غلام لأهلي رومي يقال له يوحنة فراطنها بلسانه فولدت غلاما كأنه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذا فقالت هذا اليوحنة فرفعنا إلى عثمان فسألها فاعترفا فقال إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش فجلده عثمان وجلدها فهذا يدل على أنه لا اعتبار باللون والشبهة وعلى ذلك إجماع العلماء

فصل في سيد وطأ أمته في غيبة زوجها

((350)) **وأجــاب** عن مثلها أو قريب منها بما **نصــه** أما بعد فاعلم أن الذي ظهر لي بعد التدبر والمطالعة هو أن الولد الذي سألت عنه يجب إلحاقه بك إن ثبت أن زوج الأمة غاب غيبة حاضت فيها بعده وأقر أنه لم يمسها بعد رجوعه حتى ظهر حملها وثبت أنها ولدته لستة أشهر أو أكثر من مسك لها فانظر وتبصر ولا تنتف من كلب ألحقه الله بك أحرى مولود يرجى خيره فقد صح عنه ﷺ أنه قال ((أيما امرأة أدخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله في شيء ولا يدخلها الله الجنة وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين يوم القيامة)) وإن انخرم بعض الشروط المتقدمة فإن كان العبد يأتي زوجته وتأتيها أنت حتى ظهر بها حمل في تلك الحالة أو وطئتها في غيبته ورجع ووطء قبل ظهور الحمل كان أولى به منك هذا ما تدل عليه النصوص وسأذكر لك بعضها قال الهلالي رحمه الله قال في المدونة في رجل زوج أمته من عبده أو أجنبي ثم وطئها السيد ثم أتت بولد فالولد للزوج الأول إلا أن يكون الزوج معزولا عنها مدة في مثلها براءة الرحم فإنه يلحق بالسيد لأنها أمته ولا يحد قال أصبغ ويؤدب إن لم يعذر بجهل وترد الأمة إلى زوجها إذا وضعت فإذا مات سيدها عتقت قال ابن المواز رحمه الله ولا يقبل قول الزوج هاهنا إن أنكر قول السيد وادعى الولد لنفسه وقال كنت أغشاها سرا من موضع غيبتي إلا أن يقيم بينة على ما يذكر فيكون أحق به من السيد فتحصل من هذا أنه إذا ثبت أن الزوج غائب والأمة ليست بحامل ووطئها السيد بعد حيضة فأكثر ولم يزل الزوج غائبا وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم

وطئها السيد فالولد لاحق بالسيد وإلا لم يلحق به اهـ وسئل الفقيه محمد عليش إمام مصر عن أمة مشتركة بين رجلين متزوجة عبدهما وطئها أحدهما بغير إذن الآخر وعلم زوجها فاعتزلها ثم ظهر بها حمل ولم يعلم هل هو من السيد أو للزوج فهل يلحق بالسيد ويرث أحدهما الآخر إن مات وتكون أم ولد له فأجاب إن كان السيد استبرأها من ماء زوجها بحيضة وأتت بولد بعد وطئه لستة أشهر إلا خمسة أيام فالولد يلحق بالسيد ويرث أحدهما الآخر إن مات وتكون الأمة أم ولد له وإن ولدته بعد وطء السيد بأقل مما ذكر سواء استبرأها أم لا لحق بالعبد لأنها كانت حاملا به يوم وطء السيد وإن لم يستبرئها السيد من ماء زوجها بحيضة قبل وطئه وولدته بعد أقل أمد الحمل من وطء السيد فالقافة تنظر في الولد وفي السيد والزوج فإن ألحقته بالسيد فكالأول وإن ألحقته بالزوج فكالثاني فإن ألحقته بهما معا فهو حر ويوالي أحدهما إذا بلغ فإن لم توجد قافة فإن والى السيد فكالأول وإن والى الزوج فكالثاني وإن لم يمض أقل أمد الحمل بين ولادته ووطء السيد لحق بالزوج انتهى المراد من كلامه وكلام الهلالي المقتضي للحوق الولد بالزوج دون السيد إن وطء من غير استبراء وإن أتت به لستة أشهر فأكثر مما يمكن أن يكون فيه من السيد أحسن لأن فراش الزوج أقوى فلا يلحق الولد بالسيد إلا بدليل واضح وهو حصول الاستبراء وظهور الحمل قبل وطء الزوج لها وقد نصوا على أنه لا قافة تدعى في مثل هذا وإنما القافة في وطء الزوجين أو الشريكين في الأمة أو البائع والمشتري في طهر والله أعلم واعلم وفقني الله وإياك أن وطء الأمة ذات الزوج ذنب عظيم تجب منه التوبة ومن تمامها استحلال زوجها كان عبدا له أو لغيره أو غير عبد واعلم أن العبد والحر حقوقهما سواء وحرمتهما لا يحل انتهاكها وما ملك الله للسيد من عبده إلا الاستخدام بالمعروف والتصرف بالبيع والهبة وجعل له تأديبه على قدر جرمه ولم يملكه ذاته كما ملكه الدواب فلا يحل له قتله ولا قطع عضو منه ولا ضربه ولا سبه ظلما ولا أن يطلق عليه زوجته كرها ومن ظلمه في شيء وجب عليه استحلاله والتوبة وقد روى الحكيم الترمذي عن زياد بن أبي زياد قال جاء رجل فقال يا رسول الله إن لي مالا وإن لي خدما وإني أغضب وأقرع وأشتم وأضرب فقال رسول الله ﷺ ((توزن ذنوبه بعقوبتك فإن كانت سواء فلا لك ولا عليك وإن كانت العقوبة أكثر فإنما هو شيء يؤخذ من حسناتك يوم القيامة فقال الرجل أوه أوه يؤخذ من حسناتي قال فحسبت ما ذا ألم تسمع إلى قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيامة)) وروى الحكيم أيضا عن رفاعة بن رافع قال قال رجل يا رسول الله كيف ترى في رقيقنا أقوام يصلون صلاتنا ويصومون صومنا نضربهم فقال رسول الله ﷺ ((يوزن ذنبهم وعقوبتكم إياهم فإن كانت عقوبتكم أكثر من ذنبهم أخذوا منكم قال أفرأيت سبنا إياهم قال يوزن ذنبهم وأذاكم إياهم فإن كان أذاكم أكثر أعطوا منكم قال الرجل ما أسمع عدوا أقرب إلي منهم فتلا رسول الله ﷺ وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيرا)) فقال الرجل أرأيت يا رسول الله ولدي أضربه قال إنك لا تتهم في ولدك لا تطيب نفسا تشبع ويجوع وتكتسي ويعرى)) وروى أبو عيسى الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ((من قذف مملوكا بريئا مما قال له أقام عليه الحد يوم القيامة إلا ان يكون كما قال)) فانظر يا أخي في هذا وفي علمك أن خيانته في حريمه

أشق عليه وأشد من هذا فلا تتهاون بحق هذا مع ما في غشيان ذوات الأزواج من الفساد واختلاط الأنساب المجمع على وجوب حفظها وقد قال ﷺ ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره))رواه الترمذي وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال أتى رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال ((يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)) اهـ وإني أوصيك بالرفق والإحسان إلى الأبناء أصلحهم الله فإن من رفق بهم أطاعوه وكانوا له قرة عين ومن نازعهم عصوه إذ هذا زمن العقوق فلقد صح أن من علامة الساعة أن يكون الولد غيظا وعقوقهم يكدر على الوالد أموره ويورث لهم النار وذلك لا فائدة فيه بل فيه أعظم مضرة له ولهم وقد جاء في الحديث إنما سمي الأبرار أبرارا لأنهم بروا الآباء والأبناء أو كما قال ويعود عليك من السلام أتمه وأطيبه اهـ

فصل فيمن تحقق براءة رحم أمته

((351)) **وأجـاب** عما يظهر من جوابه بما **نصـه** وأما الأمة المدعية أن سيدها ألم بها أو ولدت منه فلا يسمع قولها بالنسبة إلى صيرورتها أم ولد ولا يلتفت إليه ولا يبيح ذلك خلوة أبنائه بها ولا مصافحتهم لها ولو صدقوها في ظاهر الحكم وأما فيما بينهم وبين الله فذلك مباح إن علموا ذلك علما يقينيا كما نص على ذلك شراح المختصر بالنسبة إلى النسب وأما حرمة مسها عليهم ففيها خلاف قال الباجي في المنتقى يلزم كل من وهب ابنه أمة أن يعلمه بما يتوقى منها فإن لم يبين له فقال ابن حبيب لا يحل لأحد مسيس جارية ملكها أبوه أو ابنه الذي بلغ مبلغ من يتلذذ بالجواري خيفة أن يكون قد مسها واختار اللخمي حرمة العلية دون الوخش ورجحه غير واحد من شراح المختصر وما في صاحبة القضية من الشبهة قائم مقام الملك الصحيح اهـ

فصل في وطإ الشريك أمة الشركة

((352)) **وأجـاب** عمن وطء أمة شركة بينه وبين أخيه وحملت منه هل الولد رقيق أم لا بما نصه إن الولد حر بلا خلاف لكنها لا تصير به أم ولد على ما ذكره بعض شراح المختصر ويملكها كلها إن كان عنده ثمنها وإن كان معدما فنصيب شريكه له والولد حر على كل حال ولا حد على الواطئ مع أنه فعل حراما وعليه الأدب لما ارتكب مما هو فاحشة او قريب منها اهـ

فصل سكوت مدعي الشركة يسقط حقه

((353)) **وأجـاب** عمن تسرى بأمة بحضرة رجل آخر ثم ادعى بعد ذلك بزمن أن الأمة شرك بينهما بما **نصـه** أنه إن كان تسرى بالأمة بحضرة ذلك الرجل والمتسري لا يقول إلا أنها أمته ويدعي الاختصاص بها فإن ذلك قاطع لدعوى الحاضر الساكت ودليل على أنه أعطاه نصيبه منها أو اشتراه منه وأما إن كان الذي ثبت أنه شريك غير حاضر أو كان حاضرا وهو يدعي أنه غير تارك لحقه فإنه يكون له قيمة نصيبه من الأمة إن كان عند مولدها شيء فإن لم يكن عند مولدها شيء حتى مات فالشريك على ما له فيها إلا أن يكون بيد أبنائه شيء فإنها تفدى منه وبموت مولدها يصير ما له منها حرا وإن كان ذا مال فإنها

تصير حرة كلها وميراثها بعد ذلك لولدها وليس لمدعي الشركة منها قليل ولا كثير وأما أولادها فأحرار على كل حال وميراثهم لورثتهم على كل وجه اهـ

فصل في وطإ أمة الغير غصبا

((354)) **وأجــاب** عمن غصب أمة ثم استحقت منه وهي حامل منه ثم لما استحقت اشتراها أو وهبت له هل يلحق به الولد أم لا بما **نصــه** أنه زان عليه الحد والولد رقيق ولا يلحق به بوجه إن كان الحمل حين ملكه لها ظاهرا محققا وسواء كانت لأخيه أو لأبيه أو أمه لا يستثنى من ذلك شيء إلا أن تكون لولده أو لولد ولده قرب أو بعد لما للوالد من الشبهة في مال الولد بخلاف الابن فلا شبهة له في مال والده وبالله التوفيق

فصل فيمن عقد لغيره على أمة الغير

((355)) **وأجــاب** عمن عقد لغيره على أمة الغير من غير توكيله إياه بما **نصــه** أن المنصوص عليه لعلمائنا رحمهم الله منعه وإن فقد ربها وطال فقده وبلغت منتهى الغاية في اشتهاء التزويج وخيف عليها السفاح وقالوا يتحتم فسخ ذلك وإن جاء السيد وأجازه ولا يقال أن تزويجه في هذا الحال من ارتكاب أخف الضررين لأن ما حكم له بأنه فاسد لا يقر بوجه لا يوصف بأنه أخف لأنه تسليط على السفاح جهارا والعبد دون الأمة في هذا لأن نكاحه يصح وإن لم يأمر به السيد لكن له الخيار إذا قدم في فسخه أو إمضائه فهو مما تدعو إليه الضرورة بشرط فقد السيد لا مع وجوده وقربه فيمتنع وفي الحديث ((أيما عبد تزوج بغير إذن سيده ومواليه فهو عاهر)) أي زان اهـ

فصل في من استولد أمة مجوسية

((356)) **وأجــاب** عمن استولد أمة مجوسية بما **نصــه** أما من استولد الأمة فالذي عليه العلماء إلحاق الولد وثبوت جميع أحكام أم الولد لها لا خلاف بينهم في ذلك أعلمه وقد نص على ذلك علماؤنا وغيرهم وغير واحد من علماء السلف على إباحة المجوسية بالملك قال ذلك أبو ثور وغيره وقاله جماعة من علماء المدينة لعموم الآية ورأى علماؤنا تأديبه اهـ

فصل هل يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده

((357 **وأجــاب** عن هل للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده أم لا وهل يفسخ إن وقع أم لا وهل كذلك المدبر والمكاتب وغيرهما ممن فيه بقية رق بما **نصــه** إن هؤلاء كلهم لا يحل لأحد منهم أن يتزوج بغير إذن سيده أو مالك بعضه وإن وقع ذلك فلسيده إجازته أو فسخه وإن أراد فسخه فله أن يفسخه بطلقة وهي بائنة وله أن يفسخه عند جماعة من المالكية بطلقتين لينقطع ما بينهما ولا يطمع بعد ذلك فيها وإن رءاه يدخل عليها ويخرج ولم يبادر بالإنكار فذلك معدود رضا منه ولا كلام له بعد ذلك وهذا كله هو المشهور وذهب أبو الفرج من علماء مذهب مالك وجماعة كثيرة إلى أن نكاح العبد بغير إذن سيده فاسد وإن أجازه السيد لحديث أبي داوود ((أيما عبد نكح بغير إذن أهله ومواليه فهو عاهر)) أي زان وهذا في الذكور وأما الأنثى فمتحتم فسخه ولا يبيح إمضاء سيده له بعد العقد المقام عليه والله أعلم

فصل فيمن اشترى أمة فتسرى بها فبانت حرة

((358)) **وأجــاب** عمن اشترى أمة مغصوبة بطيب ماله ودخل بها ثم تبين له بعد ذلك أنها حرة صريحة هل يلحق به الولد أم لا بما **نصــه** إن كان عالما بأنها مغصوبة فهو زان وعليه الحد وليس اشتراؤه لها عالما بغصبها بمبيح لملكيتها وقد أجمعوا على أن من أخذ مغصوبا وهو عالم بغصبه فهو غاصب وهو والأول سواء من كل وجه ولا فرق بين ظهور حريتها وعدمه في وجه من هذه الوجوه بل ظهور حريتها لا يزيد الأمر إلا منعا وشدة اللهم إلا ان أن يكون الغاصب والمغصوب منه على تأويل كما يقع بين المسلمين من الحروب فتستحل كل فرقة مال الأخرى ودماءها فيكون ذلك شبهة تدرأ الحد عن الناهب الواطئ والمشتري منه نص على ذلك غير واحد من علماء المغرب الأقصى وكذلك إن كان الموهوب منه ولو على غير هذا الوجه من الظلمة الذين استغرقت التبعات ذممهم فذلك شبهة أيضا وإن كانت ضعيفة وأما ما غصب على غير وجه النهب أو عليه من المساكين الذين لا حجة لأحد عليهم فحرام بحت وغصب واضح وذلك كما كانت تنهبه هكار من غير أصحابهم من إلمدن ومن ضاهاهم فمشتري ذلك منهم غاصب مثلهم ومن ادعى الحرية من أولئك المجلوبين فهو مصدق كما أفتى بذلك أعيان العلماء وإن كان الموهوب له أو المشتري غير عالم بأن هذه الأمة مغصوبة حتى أولدها فالولد لاحق به ولا صداق لها إن ظهرت حريتها لأن مسه لها إنما هو على وجه الملك ولا يعد باشترائه له من يد المعروف بالظلم عالما بغصبها كما أفتى بذلك سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي إمام أهل المغرب الأقصى وهذا نص المراد من كلامه من اشترى من مشهور بالغصب وأخذ أموال الناس تعديا لا يكون كالعالم بالغصب في رد الغلة ورقية الولد وإن كان المغصوب المشترى أمة لاحتمال أن يكون المشترى منه أخذه من مستغرق الذمة مثلا أو أخذه عن بيع بما في الذمة وهذا الاحتمال ثابت بالعقل وهو ظاهر وبالنقل أيضا ثم ذكر كلاما للغزالي وغيره فانظره والله أعلم وأحكم

فصل في قريبة منها

((359)) **وأجــاب** عن قريب منها بما **نصــه** أما من نهب أمة من مستغرقي الذمة في حال حرب والناهب ومن معه هم مثيروا ذلك الحرب ثم استولد تلك الأمة فقد أساء أولا وآخرا وارتكب أمرا قبيحا شنيعا مجانبا لطريق الحق لكن الولد لاحق به للشبهة القائمة في أموالهم وأما ما نهب من مساكين دواسحق وغيرهم فجور صراح وبسل بواح فواطئ أمة لهم زان لا نسب بينه وبين ابنها بل هو مرقوق لأربابها فلا شبهة ولا مرية في ذلك قاله وكتبه فقير رحمة ربه محمد الصغير بن عمر غفر الله له وأسبل عليه ستره آمين

وأجــاب عن مثلها بما **نصــه** أما هذا الرجل عفا الله عنا وعنه فقد فعل فعلا قبيحا شنيعا يستحق به أشد العقوبة وتلك الشبهة الضعيفة التي استباح بها كثير من الناس أموال من بقرب تنبكت تدرأ عنه الحد ويلحق به الولد إن حصل ولد ويحرم عليه مسها في المستقبل ويجب على من بسطت يده أن يحول بينه وبينها كما يجب عليه ردها لأهلها وهم معروفون والسلام

فصل فيمن اشترى أما وبنتا

((360)) **وأجـاب** عما يظهر من جوابه بما **نصـه** أما من اشترى أمة وابنتها وأعتق واحدة ثم تلذذ بالباقية في ملكه وبعد ذلك أراد أن يتزوج الأخرى فقد رام شاسعا وهم بأمر عظيم إذ هي أم زوجته أو ابنتها فلا سبيل إلى ذلك بوجه وإن كان تزوجها ووطئها حرمتا عليه أبدا انتهى

فصل في بعض أحكام العبيد

((361)) **وأجـاب** عن حكم نكاح عبيد فقدت أربابهم وهم حلل منهم من ينتسب لرجل معروف مفقود ومنهم من بقي من عصبته أرباب نساء هل يزوج بعضهم من بعض خوف الزنا ومن ذا يكون وكيلهم بما **نصـه** حضرت مجلسا حافلا من أعيان كلسوك وهم إذ ذاك ناس ومن جملة من في ذلك المجلس الصالح غياث بن خزيمة والفقيه أمخلوك والأديبان سهل ويوشع والتقي تقي وكبيرهم أيوب بن خزيمة ورفعت هذه المسألة فجزم واحد من صغار أهل المجلس بمنع دخول خبرهم ولزوم تركهم يفعلون ما أحبوا من سفاح أو شبه نكاح محتجا بأن العقد لهم إغراء على الزنا إذ لا عقد في الحقيقة لنص العلماء على أن الأمة لا تتزوج بحال ويتعين فسخه إن وقع وإن جاء السيد وأجازه فسفهه أهل المجلس ونسبوه للجهل بالمقاصد ومما قال له قائلهم هؤلاء العبيد الذين ذكرت تركتهم الأوائل على هذا الحال فهم آذنون لهم في التصرف في جميع أمورهم من تزويج وغيره فإذا عقد لهم من يصح عقده صح ذلك ودليل إذنهم لهم أنه لم يسمع منهم اعتراض على عاقد ولا معقود له فيما غبر من الدهر مع أنه ثم قول بأن تزويج الأمة موقوف على إجازة السيد أو رده وذلك دليل على انعقاده وقد اضطرنا الحال إلى ارتكاب هذا القول وإن كان غيره أشهر منه ارتكابا لأخف الضررين وأفتى كثير من الفقهاء بتزويج أم الولد إذا غاب سيدها غيبة انقطاع ولم يترك لها نفقة ولم تكن ذات صنعة واختار الأكثرون عتقها فنحن نرتكب هذا القول القائل بالتزويج لتعذر العتق هنا وأما تركهم يتهارجون تهارج الحمر فمن المنكر الظاهر الذي لا يجوز للمسلمين تركه وقد وجدوا مندوحة عنه ولو على وجه مرجوح وقولك هذا تسليط لهم على الزنا الذي خفتم من وقوعه فكذب بل هو ارتكاب لضعيف صحيح ألجأت الضرورة إلى ارتكابه فتعين هذا معنى كلامهم والذي أقول به وهو الذي كان يعجب شيخي هو ما قالته تلك الجماعة والله أعلم وأحكم

فصل في حكم صداق البنت والأخت

((362)) **وأجـــاب** عمن قبض صداق ابنته وجهزها لزوجها بأزيد من صداقها ومات الأب عن شيء من عين الصداق وأرادت الابنة الاختصاص به دون الورثة هل لها ذلك أم لا بما **نصـــه** إن الأب لما جهزها من ماله بقدر صداقها وأحرى بأزيد منه فما كان من الصداق فهو من جملة متروكه ففي بعض فتاوى القاضي أحمد بن الحاج الشنقيطي أن من جهز ابنته البكر بجهاز العادة وقبض هو صداقها أو أكثر أنه ينظر فيما جهزها به فإن كان بمثل صداقها أو أكثر فلا كلام لها وإن كان أقل فلها الرجوع بما زاد من صداقها على الجهاز بظهور جنوح الأب لنفسه اهـ

وأجــاب عن مثلها وهي امرأة أنفق عليها أخوها وكساها مدة حتى تزوجت فأخذ صداقها فبعد ذلك صارت تطلب منه صداقها والأخ ممتنع من إعطائه لها مدعيا أنه في مقابلة ما أنفقها وكساها بما **نصــه** أنها لا تمكن من ذلك الصداق إلا ما زاد على نفقته عليها وسائر ما بذله عليها من نفقة وكسوة لقول خليل كمنفق على أجنبي لا لصلة ولا يقال هذا صلة لأن العرف أن من أنفق على قريبته التي يتزوج مثلها قاصدا ما يحصل له من صداقها أو غيره في الجملة

فصل في حكم التسري على الزوجة

((363)) **وأجــاب** عمن تسرى على حرة في أناس ليست تلك عادتهم هل لها التطليق بذلك أم لا بما **نصــه** إن القول المعتبر عدم تطليقها عليه بذلك ويجب عليها الصبر ولها الأجر وإن قامت في ذلك عدت ناشزا تجري عليها جميع أحكام الناشز هذا ما نص عليه المعتبرون من شراح المختصر وغيره وتكررت به فتوى التكرويين وغيرهم قال العلامة بن الأعمش في جواب قول سائله تزويج قريبة المرأة عليها هل ذلك جائز وإن كان فيه ضرر المدخول عليها أو لا يجوز لما يؤدي إليه من القطيعة بينهما ما نصه ذلك جائز إذا جاز النكاح بينهما على تقدير إحداهما ذكرا على ضابط الفقهاء وليس عدم قبول الأخرى ضررا شرعيا إذ ذلك أمر لازم لها وما سميت ضرة إلا لذلك ولم يعتبره الشرع وليس قول المفتي بأن ذلك ضرر صحيحا إذ لم يعتبره الشرع وما جاز لا يسمى ضررا واستدلاله بأن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام ليس بصحيح إلا في حق النبي ﷺ فهو من خصائصه وأما غيره فلا يحرم الفعل المباح بسبب إذايته كما نص عليه كثير من الأئمة وإنما الضرر المعتبر في حق المرأة شرعا الضرب لها بغير حق أو دوام شتمها بغير حق أو أخذ مالها بغير حق أو إيثار غيرها عليها فيما أوجب الله تعلى عليه من العدل بين نسائه لا غيره والله أعلم وفي نوازله أيضا ما نصه وأما مسألة التزويج على المرأة أو التسري عليها حيث لم تكن تلك عادتهم هل ذلك ضرر أم لا فالجواب أن ذلك ليس بضرر شرعا لأن الشرع لا يبيح ما فيه الضرر لقوله ((وما جعل عليكم في الدين من حرج)) ولا عبرة بالعادة إذا خالفت الشريعة لأن الله تعلى خلق العباد للعبادة لا للعادة وسئل العلامة الشريف حمى الله التشيتي عن امرأة تزوج زوجها أو تسرى عليها وليس من عادة أهلها هل ذلك من الإضرار الموجب لتطليقها حكما أم لا لأنه أمر أجازه الشرع ولا اعتبار بالعادة فأجاب التزويج والتسري على المرأة ليس من الإضرار بها وإن لم يكن عادة إذ أباح الشرع ذلك ولا يبيح الشرع ما فيه ضرورة ولا عبرة بالعادة إذا خالفت الشريعة وهذه المسألة كثيرة الوقوع في بلادنا هذه وهذا الذي قررنا لك هو عين ما أفتى به العلامة ابن الأعمش في نوازله انتهى كلامه وفي أجوبة الشيخ العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي حامل لواء العلم بالمغرب الأقصى الملقى إليه القياد في زمنه ما نصه إن لم تشترط الزوجة وهي غير مسيئة وتزوج عليها فإن كان عرف البلاد الجمع بين اثنتين أو أكثر في غالب البلاد لم يكن لها كلام وإن كان العرف في عدم رضا الزوجة بذلك كما في هذه البلاد لم يكن لها كلام أيضا لأن من أرادت أن تطلق نفسها بتزوج زوجها عليها اشترطته في العقد ومن لم تشترط فمرادها أن لا تصلح له لا أنها تطلق

نفسها فالواجب عليها حينئذ الصبر والواجب عليه أن يصلحها أو يطلقها بفداء أو غيره ولا يذرها كالمعلقة ولا سيما من يخشى اجتماعها بالأجانب على الفساد وله جواب آخر متضمن شيئين فيهما بحث أحدهما أن المشترطة يسقط شرطها بإساءتها وهذه نازعه فيها جماعة من أصحابه وجزموا بأرجحية بقائه بيدها وإن أساءت الثاني أن البلد الجاري فيه اشتراط عدم الجمع يحملان فيه على الاشتراط وإن لم ينطق به وهذا أيضا فيه ما فيه ونص ذلك الجواب هذا نص المراد منه وبعد فإن الشرط المسمى بأجمع لازم لمن اشترط عليه إذا قبله ولا أعلم خلافا مذهبيا في دواوين المذهب المعتبرة في ذلك وما لبس به بعض أهل هذه البلاد من عدم لزوم الشرط فباطل باطل باطل لكن إذا أنكره الزوج وادعته الزوجة فعليها البينة وإلا فالقول قوله بلا يمين لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها وإن ثبت الشرط وادعا الزوج أن قصده ما لم تسئ وقد أساءت اعتبر قصده لموافقته لظاهر اللفظ ككونها معه في لا أتزوج حياتها اهـ وسئل أيضا عما إذا سكت الزوجان عند العقد عن شرط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى والعرف جار بأن الرجل لا تقبل زوجته أن يتزوج عليها أو يتسرى بحال من الأحوال فأجاب أن ذلك لا يلزمه إلا إذا كان العرف أنه إن فعل ذلك كان أمرها بيدها فيلزم على اعتبار القصد وما أظن جريان عرف بذلك بل الظاهر من العرف عند السكوت أنها لا تصلح له إن فعل ذلك بل تفسد عليه حتى يطلقها وسئل عما إذا تراضى الزوجان على شرط إن تزوج عليها أو تسرى فأمرها بيده أو أمر الداخلة أو هما بيدها قبل العقد ونسياه حين العقد هل يلزم أم لا فأجاب بأنه لازم إذا كان في بلد لا يترك أهله ذلك الشرط لأنا نعلم قطعا بالعادة أنهم على ذلك الشرط لشدة اعتناء الناس به لا سيما في بلد تلك عادته وما أجاب به محمد المختار بن الأعمش من استجلاب قول خليل ولم يشترط في العقد على عدم اللزوم في صورة ذكره عند الخطبة ونسيانه حين العقد فحز على غير مفصل لأن ذلك شرط في مناكرة الزوج لزوجته لا في لزوم الشرط كما هو ظاهر فتأمله وأما في بلد لا يكثر فيه اشتراط ذلك الشرط فمحتمل وإذا ثبت الاحتمال سقط اللزوم انتهى كلامه برمته وقد ينازع فيه مع أن جماعة من المغاربة نقلوا فتوى عن الأجهوري موافقة لما ذكر لكن هذه الفتوى لم يذكرها من جمع نوازله ولم يشر إليها في شروحه للمختصر ولم ينقلها عنه أحد ممن وقفنا على كلامه من أصحابه المصريين المعتنين بنقل أقواله ويوجد لشيخ شيوخنا الجد سيدي المختار بن أحمد فتوى متضمنة لثبوت الخيار لها إن كان في بلد ليس ذلك من عادة أهله وتوجد له فتوى أخرى منقضة لتلك بل فيها أنها لا تنتفع باشتراط ذلك أصلا وإن علق بطلاقها أو طلاق الداخلة ونقل على ذلك أنقالا عن الشافعية وغيرهم والله أعلم بصحة نسبتها إليه مع أنهما توجدان بخط بعض من أدركه لكن كلامهما ليس عليه رونق كلام الشيخ وتناقضهما يدل على أنهما من صنيع بعض من يتقول على الأشياخ كمن يضع الأحاديث وينسبها إلى الأصول المعتمدة وللقاضي صنبير فقيه أروان في زمنه رسالة متضمنة لمثل ذلك أن المرأة لها الكلام إن لم يكن ذلك عادة البلد وما نقل فيها حجة واضحة ولا أتى بدليل بين ونقل ابن قيم الجوزية في الهدي النبوي كلاما يوهم أن ذلك هو مذهب أهل المدينة أو هو مقتضى مذهبهم أما كونه نصا فعلماء مذهب مالك على خلاف

ما ذكر وأما كونه مقتضى مذهبهم فلا يبعد لكن نص معتبريهم ينفي ذلك والتخريج لا يصار إليه مع وجود التصريح بعكسه مع أن هذا الرجل مع اطلاعه وطول باعه في المعقول والمنقول مطعون عليه في الاعتقاديات والفرعيات وكذلك شيخه الحافظ بن تيمية وهذا نص كلامه فصل واستأذنه بنوا هشام بن المغيرة أن يزوجوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنة أبي جهل فلم يأذن في ذلك وقال ((لا إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما أذاها إني أخاف أن تفتن في دينها وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وبنت عدو الله في مكان واحد أبدا)) فتضمن هذا الحديث أمورا أحدها أن الرجل إذا اشترط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ومتى تزوج عليها فلها الفسخ ووجه تضمن الحديث لذلك أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة رضي الله عنها ويريبها وأنه يؤذيه ﷺ ويريبه ومعلوم قطعا أن رسول الله ﷺ إنما زوجه فاطمة رضي الله عنها على أن لا يؤذيها ولا يريبها ولا يؤذي أباها ﷺ ولا يريبه وإن لم يكن هذا مشروط في صلب العقد فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه إلى أن قال فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفا كالمشروط لفظا وأن عدمه يملك الفسخ لمشترطه فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون أزواجهم من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظا وهو مطرد على قواعد أهل المدينة وقواعد أحمد رحمه الله أن الشرط العرفي كاللفظ سواء فعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك فعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظا سواء وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا يمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظا سواء اهـ وانتهى المراد من كلامه وهذا كله لا يقاوم الأول فالمتعين عليها الصبر وفي الحديث ((كتب الله الجهاد على الرجال والغيرة على النساء فمن صبرت منهن كان لها أجر شهيد)) وأم العالمين غارت وما زال ذلك دأبهن وما نقل عن أحد من السلف أنه فرق بينهما وإنما عادتهم السعي في الإصلاح بينهما ومدارتها بما أمكن ووعظها هذا هو المتعين نعم إن حصلت المضارة من كل منهما ويئس من الإصلاح على كل وجه تعين بعث الحكمين كما في كتاب الله وعليهما أن يحكما فيما بينهما بمقتضى ما أراهما الله أنه الصواب وإن كان الرجل مؤديا لحقها ممتثلا لما أمره الله في أمرها وهي الظالمة الممتنعة من امتثال أوامر الله وبلغت في ذلك مبلغا لا يمكن كفها عنه ويئس من إصلاح حالها رأسا فالذي أفتى به ابن الأعمش وصاحبه الحاج الحسن وتبعهما أكثر أهل قطرهما التفريق بينهما كما نص على ذلك السيد عبد الله في جوابه المتقدم واستبعد ذلك محمد بن الهاشم الغلاوي وألف في ذلك رسالة مستقلة وتبعه على ذلك جمع وممن بالغ في الانتصار لذلك الشيخ سيدي أحمد التيجاني رضي الله عنه وهذا الثاني هو الظاهر عندي وبه كان يحكم شيخي وقد رأينا من نفرت وظن الظان أنها لا ترجع أبدا وبعد ذلك لما يئست رجعت واستقام حالها والله أعلم وأحكم

فصل في ذهاب الزوج إلى الأجنبيات

((364)) **وأجـاب** عن ذهاب المتزوج إلى الأجانب لمحادثتهن ويترك زوجته هل هو ضرر معتبر في الشرع أم لا بما **نصـه** هذه المسألة ذات قولين وهما للمتأخرين فجزم حامل لواء العلم بالمغرب الأقصى العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي بأنه ليس بضرر يلزمه بسببه الطلاق إن أرادت ذلك ولكنه معصية توجب تأديبه وزجره وجزم آخرون في طبقته أنه ضرر معتبر موجب لخيارها في المقام معه أو طلاق نفسها وإن قيل أن التسري والتزوج لا يوجبان خيارا لإذن الشارع فيهما ومنعه لهذا وهو مضرة لها ظاهرة ومنكر واضح موجب للفسق الذي قال جمع أن طروه موجب لخيارها مع أنه قد لا يكون لها فيه مضرة ولا يجلب معرة وهذا القول الأخير هو مختار بعض من لقيناه من معتبري الفقهاء ونص عليه جمع من شارحي خليل من أهل المغرب الأقصى فالعامل به لا أعنفه مع أني لا أجسر على حل العصم بمثله اهـ

فصل في من ذهبت من بيت زوجها ناشزة

((365)) **وأجـاب** عن حكم امرأة ذهبت من بيت زوجها ناشزة وامتنعت من الرجوع إليه من غير مضرة من الزوج بما **نصـه** الذي استقر عليه الأمر في مثل ذلك زجر فاعلته وهجرها حتى ترجع إلى زوجها صاغرة راغمة قال في جواهر المعاني نقلا عن الإمام التيجاني ما نصه طاعة الزوجة لزوجها مما اجتمعت عليه الأمة ومن جملة طاعته لزوم بيته فلا تخرج إلا بإذنه فإن خرجت بغير إذنه فهي عاصية تلزمها التوبة والأدب وتوبتها رجوعها إلى دار زوجها وعدم عودها وإن لم تفعل فقد باءت بغضب من الله في الحال والمئال بل هي مرتكبة لأعظم الكبائر ويجب على من دخلت داره من أب أو قريب قهرها وطردها وعدم تركها ساعة وإلا باء بغضب من الله مثلها قال ﷺ ((إذا رأى قوم الظالم ولم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعذاب)) وعليها أن ترجع وحدها أو مع من شاءت إلى دار زوجها فإن لم ترجع ولم يذهب الزوج إليها فحكم الشرع أنها عاصية خارجة عن أمر الله تعلى لا نفقة لها وإن طال أمرها في قعودها ذلك بلا زوج فلا تطلق ولا كلام لها إن اشتكت بالضرر لكون هذا الضرر رفعه هين عليها فهي التي أوقعت الضرر بنفسها باختيار فلا تجاب إلى الطلاق وإن دعت إليه ومن أجابها من أهل العلم إلى الطلاق بصورة هذا الضرر الذي ذكرناه كان فاسقا جائرا فإن تزوجت بعد هذا الطلاق كان كل وطء فيها محض زنا مكتوبا على الحاكم به وعليها وعلى من أعانها وكل واحد لا ينقص من وزر الآخر شيئا وأما سقوط النفقة عن الزوج لهذه الزوجة فأمر بين لم يخالف فيه أحد لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع فمتى امتنع أحدهما امتنع الآخر اللهم إلا أن تكون حاملا منه فلها نفقة الحمل ولو كانت عاصية لأنه حينئذ ينفق على ولده لا عليها ونفقة الولد لا تسقط بعصيان أمه انتهى كلام الإمام التيجاني رحمه الله فالواجب أن تقابلوا هذه المرأة الظالمة بما قاله هذا الإمام الذي هو على بصيرة من ربه اهـ

وأجـاب عن مثلها وهي امرأة نشزت وذكر زوجها أنه محسن إليها غاية وأن بعض أصحابه هو الذي خببها عليه وقد مكثت على ذلك فأراد بعض القضاة تطليقهاعلى زوجها بغير رضى منه بما **نصـه** هذه القضية على ثلاثة أوجه وجه لا يحل تطليقها عليه فيه بوجه وهو إذا كان الظلم منها وهو غير مقابل لها بمثل ذلك ورجي الإصلاح يوما ففي

مثل هذا الوجه لا نعلم من قال بتطليقها عليه إلا أن يكون قانون النصارى والوجه الثاني إذا كنت المضارة منهما معا ولم يمكن الإصلاح فهذا هو محل بعث الحكمين الوارد في القرءان والوجه الثالث هو إذا يئس من الإصلاح على كل وجه وكانت هي المضارة فهذا الوجه أجراه ابن الأعمش والحاج الحسن ومن تبعهما على حكم الوجه الأول وخالف ابن الأعمش في ذلك عدة من شيوخه واحتج هو بالحديث الصحيح الوارد في الصحيحين وغيرهما وهو قوله ﷺ لزوجة ثابت لما قالت لا أعتب عليه في دين ولا عرض ولكني أكره الكفر في الإيمان فلا أنا ولا هو ((أتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال له خذ حديقتك وطلقها)) فقال قد فعلت وهذا الحديث شراحه متفقون على أنه لم يلزمه له وإنما أشار عليه بهذا جزم المالكية منهم والشافعية والحنفية وذلك أقوى حجة مع نصوص المالكية المصرحة بأنها إن انفردت بالظلم لا يتعرض لتفريقهما وما للخمي مما يوهم غير ذلك مؤول عندهم وعلى كل حال فمسألته إن كانت على ما ذكر فهي من الوجه الأول المجمع على وجوب عدم الإصغاء إليها وفيه وإن كانت على غير ما قال فالحاضر يرى ما لا يراه الغائب اهـ

وأجـاب عن مثلها بما **نصـه** وبعد فقد سألني أيها الكاتب المنتمي آخره الأخ في الله بيك بن الحبيب عن مسألة صورتها أنه زوج ابنة أخيه ابنه برضاها ورضا أمها وحضر ذلك جماعة ثم بعد ذلك نشزت وهو وابنه لم يمنعاها حقا ولم يفعلا في حقها غير صواب وطال زمن هذا ولم ترجع وامتنع الإبن من طلاقها لكنه لم يسع لها في مضرة وكل ما أحبت عنده من إعطاء مال وغيره هو له قابل وبه راض فأجبت بأن هذه المسألة سئل عنها الحافظ ابن الأعمش فأجاب بتعين قبول المال ويطلق وإن لم يفعل طلقتها الجماعة ثم رجع في ذلك وأنكر بعض أشياخه قوله فألف في المسألة رسالة مستقلة احتج فيها بحديث امرأة ثابت بن قيس الثابت في الصحيحين وذكره بألفاظ متعددة يدل بعضها على أن رسول الله ﷺ ألزمها البذل وألزمه القبول لكنها رواية شاذة لم يوردها أصحاب السنن والصحاح وقد اعتمد ابن الأعمش في جمع طرق الحديث على الدر المنثور في التفسير بالمأثور للحافظ السيوطي واعتمد أكثر مفتي المغرب الأقصى هذه الفتوى واستبعدها الفقيه المحقق محمد بن أبي بكر بن الهاشم واعترضها بأن النصوص التي ذكرها الفقيه ابن الأعمش محلها في إضرار كل واحد منهما بالآخر وهي مسألة الحكمين المنصوصة في كتاب الله أما إذا ظهر أن الضرر منها وأنه مؤد حقها فاللوم عليها والعصمة بيده لا يحل حلها إلا له وتنزيل تلك النصوص على مثل هذه القضية يشبه تحريف الكلام عن مواضعه قال واحتجاجه بالحديث ليس في محله إذ شراحه قاطبة على أن الحديث خرج مخرج النصيحة لا على وجه الحكم وليس للمفتي ولا لمن هو أعلى منه درجة وأطول باعا الاستقلال بأخذ الأحكام من الأحاديث هذا معنى كلامه وهو كلام صحيح واضح وجهه وبه أقول وأفتي وأرى أن غيره مع مخالفته للنصوص المذهبية يجر إلى مفاسد كثيرة وأي مفسدة أعظم من تمليك النساء لأمور أنفسهن التي انتزع الله منهن وأعطاها للأزواج وجعلها بأيديهم وما يتخيل من جلب فتنة أو شحناء بعدم هذه الفرقة أمر ضعيف لا تنبني عليه الأحكام مع ان إثم ذلك على الظالم لا على المتمسك بالحق والطلاق على الزوج لذلك من غير أن يسعى في

مضرة كطلاق المكره الذي أطبق علماؤنا على عدم نفوذه قال في جواهر المعاني ما نصه عصمة الزوج على زوجته الشرعية لا تنحل إلا بموت الزوج أو طلاقه صريحا أو كناية أو تطليق الحاكم الشرعي بشروطه من وقوع الضرر الثقيل أو الخفيف الدائم من الزوج لا غير وأما ما سوى هذا من الأمور لا تنحل به عصمة الزوج من زوجته فإذا عرف هذا فطلاق الجماعة باطل لا يلتفت إليه شرعا لكنه طلاق فضولي وطلاق الفضولي كبيعه موقوف على إجازة من بيده العصمة إن أجازه صح وإلا بطل ما لم يكن المطلق حاكما شرعيا بسبب ضرر من الزوج يبيح تطليق الزوجة منه بغير اختياره فطلاق الحاكم حينئذ صحيح بإجماع الأمة قال وأما الجواب عن الفرع الثاني وهو جواز تطليق المرأة من زوجها للحاكم بغير ضرر من الزوج إذا كان بقاؤها في عصمته يفضي إلى القتل والقتال فاعلم أن خوف القتال لا يوجب تطليق الزوجة من زوجها الذي لم يضر بها لكون انحلال عصمة الزوج بغير اختياره وبغير ضرر إلا خوف أدائه إلى القتال لا محل له في رسوم الشرع لا كتابا ولا سنة ولا في كتب الفروع فإن قال قائل إن سفك الدماء من أعظم الفساد في الأرض ومن أعظم الضرورات الشرعية حيث لا حاكم يرفعه وإيقاع الطلاق كرها على الزوج دفعا لسفك الدماء هو أمر أخف من سفك الدماء وارتكاب أخف الضررين أولى قلنا إن هذا النظر باطل وبيانه أن الطلاق حينئذ طلاق إكراه وطلاق الإكراه في الشرع باطل لا يلزم لما ثبت عنه ﷺ أنه قال ((لا طلاق في إغلاق)) والإغلاق هو الإكراه فإذا طلقت بغير اختياره دون ضرر لحقها من الزوج لم تحل لمن تزوجها بعد ذلك لأنها باقية في عصمة الأول ولا سبيل إلى طلاقها منه فهي محصنة بعصمته والله تعلى حرم نكاح المحصنات فإن قال المعارض أنها ليست محصنة بل إنما طلقناها خوفا من وقوع القتل والقتال وهي منحلة العصمة قلنا قد قدمنا أن لا وجود لهذه المسألة في الشرع أصلا ولا قائل بها من الأئمة فالطلاق لأجلها باطل فإن قيل إن طلاق الحاكم بالضرر بغير إذن الزوج إكراه أي وهو هنا واقع قلنا بأن طلاق الحاكم بالضرر متبع فيه لأمر الله عز وجل قال تعلى ((ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا)) وقال تعلى ((وعاشروهن بالمعروف)) فمن خالف أمر الله سبحانه وأضر بزوجته طلقها الحاكم عليه كرها وليس من ضرر الطلاق بالإكراه انتهى المراد من كلامه وقال الونشريسي في المنهج الفائق قال ابن كوثر نزلت عندي مسألة في صدر ولايتي في امرأة أبغضت زوجها قبل بنائه بها فزعمت أنها إن دخل عليها مكرهة قتلت نفسها أو خرجت فارة وظهر في فحوى كلامها ما توقع ذهاب عقلها وظهر من الزوج في حبها وشدة صبابته بها مثل الذي ظهر في بغضه فاستظهر عندي بجواب لبعض الحكام يفتي بالتفريق بينهما للذي توقع من قتلها نفسها أو ذهاب عقلها دون صداق يلزم الزوج بها واحتج على فتواه بحديث ثابت بن قيس مع حبيبة بنت سهل وأشار المفتي إلى إلزام الحكم به إجبارا ونزلت مثلها عنده فحكم بها وسجل بحكمه فلم آخذ بقوله وحكمت لزوجها بالدخول عليها إذ الحديث ظاهره أن رسول الله ﷺ عرض على ثابت وزوجته الأمر وأنهما بادرا إلى ما عرض عليهما حذرا منهما أن لا يقيما حدود الله بالخلاف بينهما والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ لحبيبة ((أتردين عليه حديقته فأجابته وعرض على ثابت القبول فقبل هذا ظاهر الحديث أنه عرض عليهما

فقبلا دون إجبار ولا قضاء قضى به عليهما والله أعلم ثم نزلت عندي أخرى مثلها فأفتى بعض أصحاب المفتي المتقدم ذكره فيها بمثل ما تقدم اتباعا لتأويله الذي تأوله في الحديث فلما رأيت ذلك خاطبت بها بعض فقهاء اشبيلية فأفتوا أن النكاح لازم لها والدخول بها محكوم عليها به لزوجها فأخذت بقولهم وهو الصواب إن شاء الله وفي نوازل ابن الحاج إذا نزلت الكراهية والمنافرة بين الزوجين كان حسنا من الفعل أن يخلي سبيلها ولا يجب ذلك ولا يجبر عليه قلت و بهذا أفتيت في مسألة ابن نمرة لما نزلت بتلمسان وأنا بها يومئذ انتهى كلام الونشريسي في المنهج الفائق وأقول هذا الذي نص عليه ابن الحاج وجزم به ابن كوثر بكونه هو الصواب وأفتى به الإمام الونشريسي هو المتعين للحكم والإفتاء وإنما يعرف تمكين المرأة من طلاق نفسها متى كرهت الزوج في قانون النصارى أما أحكام الإسلام فالمتعين فيها رد الأمر إلى الزوج ما لم يظهر من قبله ظلم وقد رأينا منهن من تمكث الأعوام على هذا الحال ثم تتوب وترجع أو يردها الدهر فيستقيم حالها حتى يفرق الموت وبما ذكرنا كان يحكم شيخنا رضي الله عنه قال هذا وكتبه وحكم به محمد بن عمر غفر الله ذنبه وستر عيبه اهـ

وأجـاب عن رجل تزوج امرأة ثم نشزت وذهبت هل له ماله الذي أعطاها في الصداق أم لا بما **نصـه** إنه ليس له إلا أن تعطيه له طيبة به نفسها لكن ليست لها نفقة ولا كسوة ما دامت على ذلك الحال القبيح المحرم وعلى المسلمين هجرها وزجرها وردها كرها إن قدروا على ذلك وإن لم يقدروا فله أن يتزوج عليها ويذرها معلقة حتى ترجع عن الظلم والظالم أحق أن يحمل عليه هذا ما كان عليه شيخي وأكثر العلماء وهو الذي أقول به وقال بعض العلماء إن طال الحال ويئس من الإصلاح بكل وجه تسعى جماعة المسلمين بينهما بالإصلاح وللجماعة ان تأخذ له ماله إن يئست من رجوعها وهذا كله إن لم يكن قيامها بسبب ظلم منه فإن كان بسب ظلم منه لها كما يفعله من لا يبالي بعرضه ودينه من تضييقه على المرأة حتى تعطيه مالها فالظلم منه وهو المستحق للوم وإن لم يرجع عن ذلك كان لها تطليق نفسها لكن عند حاكم وإن كان كل منهما يدعي أنه هو المظلوم وجهل حالهما فهي مسألة الحكمين المذكورة في كتاب الله يقيم القاضي أو جماعة المسلمين رجلين عدلين أحدهما من جهة الرجل والثاني من جهة المرأة فيخلو كل واحد منهما بصاحبه ويباحثه عن أمره ويحضه على الموافقة والرجوع إلى ما أوجب الله عليه لصاحبه ثم يجتمعان أي الحكمان فإن تبين لهما من الحال أن الظلم من الرجل فرقا بلا شيء وإن تبين لهما أنه من المرأة فرقا على مال يأخذانه له منها وإن كان مع كل واحد منهم ظلم أخذا له من الصداق بعضه ولا يستوعبانه هذا حكم هذه المسالة

وأجـاب عما يظهر من جوابه بما **نصـه** أما المسألة الآن وهي امرأة نشزت نشوزا ظاهرا وأبت أن ترجع عنه ولم يزجرها أهلها عن تلك الفاحشة بل زعموا أيضا ان الزوج مسيء لها بمفاكهة الأجنبيات ومحادثته إياهن وتمادى الحال على ذلك إلى أن وقع الخلع ثم قام وليها يريد رد المال مدعيا أنها سفيهة خالعت بلا رضا من الولي والحكم في مثل ذلك إمضاء الطلاق ورد المال والزوج يدعي أنها غير سفيهة وأكثر من يعرفها لا يصفها بالسفه فالظاهر عندي إمضاء ذلك الخلع إذ هو امثل ما يقع في هذه الحالة إذ ما وصف

من حالهما هو حال بعث الحكمين وهما إن حكما في مثل هذه الحالة لم يحكما إلا بالخلع إذ ما ينقل عنه من المضارة يسير في جنب ما نقل عنها وقد ذكروا أن المعتمد إمضاء فعل من فعل شيئا لو رفع إلى الحاكم لم يفعل غيره مع أنها ليست موصوفة بالسفه ولم تفعل إلا ما فيه مصلحتها إذ التمادي على النشوز كبيرة فما بذلت في السلامة منها خير لها من التمادي عليها ومن العلماء من يرى استبداد الزوج بأخذه إذا تمادت على النشوز ولكنه خلاف قول الجمهور فإن كان لم ينفذ ويتم برد المال وإنفاذ الطلاق فإبقاء الأمر على ما أوقعا في هذه القضية أصوب وإلى الحق أقرب وإن كان الحكم انبرم وتم فاتركوا الأمر على ذلك فإن الحاكم بما ذكرتم متبع لقول غير شاذ وإن كان غيره أصوب منه وأقرب إلى الحق والله أعلم

فصل الصداق لا ينفيه النشوز

((366)) **وأجــاب** عمن نشزت ظاهرا وباطنا وامتنعت من الخلع وأخذه الزوج كرها فهل تطلق عليه بذلك ويكون له ما أخذ أو يلزمه رده بما **نصــه** المفتى به أنه ليس للزوج الاستبداد بأخذه وإنما له الخيار بين إمساكها مع تأديبها بالممكن أو طلاقها مجانا وهو الأحسن والذي يوجد في الشروح من أن الناشز لا صداق لها غير معروف في المذهب نعم إن ساء حالهما ويئس من الإصلاح بينهما واشتركا في المضارة فهو محل بعث الحكمين وقد نص ابن العربي وغيره على أن بعثهما في مثل هذه الحالة واجب وما فعلاه من مخالعة بجميع الصداق أو ببعضه فهو ماض ولا يقال أن فعله موافق لحكم الحاكم ومن فعل فعلا لو رفع إلى الحاكم لم يفعل غيره لا يتعقب حكمه أن ذلك مقيد بأن لا يكون ذلك مما يحتاج إلى بحث وتفتيش ويفتقر إلى فحص وكشف عن الحقائق هذا مما يحتاج إلى ذلك وذهب جماعة من السلف إلى أن النشوز مبيح لأخذ الصداق كما أنه يسقط النفقة على المشهور وليس ذلك بقول معتبر في المذهب والله أعلم وأحكم

فصل في بعض أحكام الاسترعاء

((367)) **وأجــاب** عما يظهر من جوابه بما **نصــه** ذكرت أن المرأة زبرت عليك وعاملتك معاملة الناشز وأنك أتيت فقيها وسألته فأفتاك بأن لك أن تسترعي وتشهد شهودا وتطلقها وتشيعها ولست بمطلق ولا ملتزم لشيء مما ذكرت وإنما فعلته لتردها عن الحال التي هي عليها فاعلم علمك الله الخير ووقاك المكروه والضير أن هذا المسلك ضيق وشروط الاسترعاء صعبة بل قال الفقيه الحافظ ابن الأعمش الصواب حسم مادته وما قال هو الصواب وإنما أمر الله في حق الناشز بالهجر في المضجع ثم الضرب وذلك إذا لم يفد التذكير والوعظ فهذا هو الصراط المستقيم والمنهج القويم أما الطلاق فقد جعله الله حلا للعصمة وقطعا للصلة فالتأديب به سبب لقطع الوصلة وحسم مادتها وما اختلف العلماء إلا فيما صدر منه على وجه الإكراه فالحنفية قائلون بلزومه ولا رافع عندهم لما أوجبه الله والمالكية والشافعية على أنه غير لازم لأن المكره مغلق عليه باب المخرج وقد روى أبو داوود مرفوعا ((لا طلاق في إغلاق)) وزعم بعض المتأخرين أن طلاق الهزل غير لازم وقوله مصادم لنص الحديث الصحيح ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد)) فذكر منها الطلاق وقد وقع للقرافي كلام نقله الشيخ الإمام عبد القادر الفاسي يؤخذ منه أن الطلاق

في الصورة التي ذكرت لا يلزم وميل صاحبه العياشي سالم إلى أن محل ذلك أن يشهد شهودا أن مايشيع من تطليقها غير واقع ثم يلقي في أفواه الناس كلاما مموها لا طلاقا صريحا يصدره وكلام العياشي عندي أحسن وأصوب من كلام شيخه عبد القادر مع أن إمامة عبد القادر معروفة ومحله من العلم مشهور لكن كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا من عصمه الله وأنزل عليه وحيه عليه الصلاة والسلام اهـ

فصل في ادعاء الزوجة الضرر

((368)) **وأجــاب** عن امرأة ادعت الضرر وقالت كل ما يفعل من الضرر فعل بها وادعي زوجها أن الضرر الذي ذكرت إن كان فمن قلة تحفظها من الأجانب ومخالطتها إياهم بما **نصــه** لتأت المرأة على ما ادعته ببينة قاطعة بالمضرة بهذا الضرب الذي ذكرت وأنه على وجه الظلم إذ قالوا إن البينة لا تقبل حتى تقول إن الضرب على وجه الظلم وما وجد إلى الإصلاح سبيل فهو الأحسن والسعي فيه أحق والبينة على وجهين بينة على المشاهدة وبينة على السماع الفاشي من الجيران وغيرهم على ثبوت الضرر ظلما فإن ثبت ذلك وأمكن أن يرضيها بشيء كما هو العادة ويلتزم لها كون أمرها بيدها إذا ظلمها بعد هذا فافعلوا ذلك ولكم الأجر وإن أيس من الإصلاح على كل وجه فلها الفراق ولا كلام لغيرها في ذلك والسلام

فصل فيمن كذبت الزوج في الخلع

((369)) **وأجــاب** عن امرأة ادعت على زوجها الضرر وذهبت بغير حضوره وكانت الناقة التي أصدقها حاضرة حين ذهابها فقيل لها لم تركت ناقتك فقالت تركتها له إذ ما ساءني هذه الإساة إلا لأجلها وادعا أيضا هو عليها الإساءة ومنها خروج البيت بلا إذنه وأرادت أن يقبل الناقة قبل ذلك وأبى فلما ذهبت زعم بل ادعى أن هذا الترك خلع وأنكرته هي بما **نصــه** إن العقود لا تثبت بمحتمل ومال الإنسان لا يخرج من ملكه إلا بمحقق فمال المرأة لها والملك الذي له لعصمتها لم يحصل ما يزيله فهما على حكم زوجية وترك الناقة لا يخرج من يده العصمة وإن أخذها ظنا منه أنها أعطتها له إذ ما بنى عليه ظنه لم يقع فليس كمن ادعى أنها خالعته فأنكرت التي يثبت فيها حكم الخلع ولا يلزمها بعد يمينها دفع المال ودعوى المضرة يحتاج إلى ما علمت

فصل في حد الضرروحكم من حلف ليجلدن زوجته خمسين سوطا

((370)) **وأجــاب** عن هل الضرر الذي تطلق به المرأة نفسها محدود أم لا بما **نصــه** إن حده ما تشهد العادة أنه ضرر معتبر شرعا ومن أصول هذا قوله ﷺ ((لا ضرر ولا ضرار)) وقد قال ابن الأعمش في نوازله ما جاز شرعا لا يسمى ضررا والضرر المعتبر في حق المرأة شرعا الضرب لها بغير حق أو دوام شتمها بغير حق أو أخذ مالها بغير حق أو إيثار غيرها عليها فيما أوجبه الله تعلى عليه من العدل بين نسائه لا غيره والله أعلم وإن كنت تعني بالحد عدد الضربات فلا حد منها إلا أن اليسير الذي لا يخلو الحال منه ملغى إن كان لم يكثر ولم يتكرر وللتسولي في شرح ابن عاصم كلام لا بأس به وهذا نصه لا بد من تكرار الضرب حيث كان أمرا خفيفا فإن كان ضربا فاحشا كان لها

التطليق به ولو لم يتكرر كما في أول الفصل عن المتيطية وقول خليل ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره لا يعول عليه بل لا بد من التكرار حيث كان خفيفا كما مر ولذلك قال بعضهم هل هو على حذف الصفة أي ولها التطليق بالضرر البين أي الفاحش والقول الثاني في النظم صريح في اشتراط التكرار إلا أن ظاهره لا بد من الزجر والتكرار ولو كان بينا فاحشا وليس كذلك كما في النقل قال عبد الصادق معترضا على إطلاق خليل ما نصه والعجب كيف تطلق المرأة نفسها بالمرة الواحدة من تحويل وجهه عنها وقطع كلامه ومشاتمته إلى غير ذلك مما عدوه من الضرر بالمرة الواحدة إذ لا يخلو عنه الأزواج مع أن مسائله مبنية على ثبوت التكرار قال وقد نزلت فاحتج بعض المفتين بظاهر المختصر وخالفه غيره فعظم الأمر حتى وصل إلى أمير الوقت فحكم بأنه لابد من التكرار وفي المتيطية فإن ضربها وزعم أنه على وجه الأدب لذنب أتته فإن كان مثله ممن يؤدب ويعتني بالأدب صدق وإن كان ليس من أهل الأدب ولا يعتني به فعليه البينة أنه ضربها لذنب تستوجب به الضرب والقول قولها حينئذ أنه ظالم لها فإن أنكر ضربها جملة وقامت لها بينة به كان لها الخيار فإن قال بعد ذلك كان لذنب أتته لم يقبل قوله لإنكار الأول قال وفي العتبية لمالك فيمن حلف بطلاق امرأته ليجلدنها خمسين سوطا فإنه يمنع من ضربها وتطلق عليه وفي الواضحة من حلف بطلاق امرأته ليجلدنها أكثر من عشرة أسواط مثل الثلاثين أن السلطان يطلقها عليه إذا كان ذلك لغير شيء تستوجبه فإن لم يعلم بذلك حتى جلدها بر في يمينه وعوقب بالزجر والسجن ولم تطلق عليه إلا أن يكون بها من الضرب آثار قبيحة لا يليق بمثلها فتطلق عليه للضرر إذا تفاحش ذلك وطلبت الفراق اهـ قلــت ما لم تذنب ما تستوجب به ذلك فقد نص ابن القاسم أن المرأة قد تستوجب الضرب الوجيع بالذنب ترتكبه إذا كان الذنب معروفا قال وإذا حلف بطلاقها ليجلدنها عشرة أسواط ونحوها خلي بينه وبينها وقد أساء ولا تطلق عليه يريد ويصدق في أنها صنعت ما تستوجب به ذلك لا أنه يكون له ذلك دون سبب قال ومن هذا المعنى لو حلف بحرية عبده أو بطلاق امرأته الأخرى ليجلدن هذه خمسين سوطا فإن السلطان يحنثه إلا أن يثبت عليها أنها فعلت ما تستوجب به ذلك ولو كانت يمينه على ذلك بالله وشبه ذلك مما لا يقضى به فأبت المرأة أن تذهب معه مخافة أن يضربها ليسقط عن نفسه ما حلف عليه فلها ذلك من أجل أنه لا يؤمن عليها ويطلقها الحاكم طلقة بائنة اهـ فعلم منه أن العشرة أسواط فما دونها من الخفيف الذي لا بد من تكرره وهذا ما لم يحصل منه آثار قبيحة كما مر إلى أن قال فقد تحصل أنه إن أضر بها في بدنها فلها التطليق من غير رفع للحاكم إذا كان لها شرط به وثبت الضرر عند الحاكم ولم يجد الزوج فيه مطعنا وإن لم يكن لها به شرط فقولان أصحهما لا بد من الرفع فإن طلقت نفسها بدون رفع مضى طلاقها كما مر وحيث كان الضرر في بدنها فالكلام لها وإن سفيهة مولى عليها ولا كلام لوليها إلا بتوكيل منها وإن كان الضرر في مالها فالكلام له لا لها اهـ وكلام المتيطي الذي ذكر أنه قدم هو قوله إن ضربها ضربا خفيفا لغير الأدب فلا قيام لها حتى يتكرر ذلك منه مرارا أو يكون الضرب فاحشا إذ الضرب الخفيف لا يكاد يسلم منه الأزواج فصار كالمدخول عليه وعن ابن القاسم قد تستوجب المرأة الضرب الوجيع بالذنب ترتكبه وذلك

إذا كان الذنب معروفا قال وقد شج ابن عمر زوجته صفية فلا تكون الشهادة بالضرب أو الضرر حتى يقول الشهود أنه ضربها أو أضر بها في غير ذنب تستوجبه وقد ضرب الزبير أسماء بنت الصديق لكونها كانت تخرج بغير إذنه ضربا وجيعا اهـ فانظر في هذا وتأمله تجده شاملا لجواب ما سألت عنه ثم اعلم أن شرط الطلاق بالضرر عدم تمكينها من نفسها طائعة فمن أضر بها زوجها مثلا ثم مكنته من الاختلاء بها طائعة لم يبق لها قيام بذلك الضرر المتقدم على التمكين نص على ذلك غير واحد فكن منتبها لذلك وقد قال هذا التسولي في شرح قول ابن عاصم

وإن تكن قد خالعت وأثبتت إضراره ففي اختلاع رجعت

ما نص المراد منه المعنى أن الزوجة إذا خالعت زوجها ثم أثبتت بعد ذلك إضراره بها ببينة القطع أو السماع فإنها ترجع بما خالعته به إن لم يكن عند الزوج مدفع فيما أثبتته من كونه اختلى بها طائعة بعد قيامها أو كونها مكنته من نفسها انتهى المراد منه والله أعلم وأحكم

فصل ما معنى الضرب المبرح

((371)) **وأجــاب** عن هل من الضرب المبرح الذي يكون به للمرأة الطلاق إن ضرب وجهها فرعفت وما معنى المبرح بما **نصــه** ان المبرح بكسر الراء المشددة اسم فاعل من برح به الأمر تبريحا شق عليه فالضرب المبرح الشاق وقال بعضهم لعله من برح الخفاء إذا ظهر قاله البناني وغيره قال عبد الباقي والخرشي غير المبرح هو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة شينا قال العدوي المناسب أن يقال بأن يضربها ضربا غير مخوف لأن الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللطمة على القلب أو على الثديين اهـ وما قاله صحيح وكلامهما دال عليه بطريق الأولى وعلى كل فالضربة الواحدة على الوجه لا تعد منه إلا أن تترك شينا ظاهرا والرعاف قد يسيل لأدنى سبب مع أن الضرب على الوجه ممنوع على كل حال وهو حرام في كل محترم ولو كان حيوانا وقد روى الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم عن أبي هريرة مرفوعا ((إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطمن الوجه)) وفي رواية ((إذا ضرب أحدكم)) قال الإمام النووي قال العلماء هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر ولا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه انتهى كلامه ثم إن الله سبحانه أباح ضرب النساء للنشوز فقال ((والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن)) وقد قيد ذلك العلماء بظن الإفادة فإن علم أنه لا يفيد لم يجز أصلا وجاء تقييده في الحديث الصحيح بعدم التبريح أخرج مسلم وغيره من حديث جابر مرفوعا ((اتقوا الله في النساء فإنكم اخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح)) الحديث والذي نص عليه شراح المختصر ثبوت الخيار لها بالمبرح وإن كانت ناشزا قال الدردير تحت قوله ثم ضربها أي جاز له ضربها ضربا غير مبرح وهو الذي

لا يكسر عظما ولا يشين جارحة ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به فإن وقع فلها التطليق عليه وأما ابن الأعمش فلم ير الطلاق به إذا استوجبته ونص ما في أجوبته وسئل عمن حلف لزوجته أن لا تصل البيت الفلاني فإن وصلته ليفعلن بها كذا وكذا فغاب فأحنثته فقدم مغضبا فجرحها وقطع ضفيرتها فأجاب أما طلاقها بهذا الفعل الذي فعله بها فلا سبيل إلى ذلك ولا قائل بطلاقها بذلك فيما علمناه من مذاهب العلماء ولا سيما إذا كان فعله لها على وجه التأديب والزجر إذ وكل الله أمرها إلى زوجها وفرض عليها طاعته فهي عاصية لله تعلى فيما فعلت من مخالفة زوجها وقصدت إضراره بحنثه وقد قال تعلى ((واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)) وقال تعلى ((الرجال قوامون على النساء)) وقال ﷺ ((الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته)) وفعل هذا الرجل موافق للشريعة لو سلم من جرحها ولكن لا تطلق عليه به انتهى كلامه وهو مخالف لما تقدم وقد رد عليه جماعة من أصحابه المغاربة حتى قال ناظم نوازله عبد الله بن حمى الله

وقطعه ضفيرة للغضب ليست تطلق به للأدب
إذ فرض الله عليها طاعته فحنثته وتناست آيته
قلت وفي كلامه هذا نظر أما لها التطليق شرعا بالضرر

أقول انظر هل يمكن الجمع بين كلامهم وكلامه بأن يقال المبرح فوق الشديد فالمبرح يطلق به إن شاءت مطلقا والشديد غير المبرح لا يطلق به إن كانت ظالمة ولها التطليق به إن كانت مظلومة ولو لم يقع إلا مرة وأما الخفيف فلا تطلق به إلا إذا كان ظلما وتكرر ولم يرجع عنه بالزجر وهذا يؤخذ من مضمون كلامهم لمن تأمل وإن قيل إن المبرح هو الشديد فليس مما قالوه بأظهر مما قاله ابن الأعمش ويقرب مما كان يقول شيخنا في حق الظالمة ظلما تستحق به مثل ذلك وقد قال القرطبي وهو من كبار أئمتنا المالكية في تفسير قوله تعلى ((والتي تخافون نشوزهن)) الآية ما نصه لم يأمر الله تعلى في شيء من كتابه بالضرب صراحا إلا هنا وفي الحدود العظام فساوى معصيتهن أزوجهن بمعصية الكبائر وأولى الأزواج أدبهن دون الأئمة وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات إئتمانا من الله للأزواج على النساء وفي الزاهي ضرب الزبير بن العوام أسماء بنت أبي بكر الصديق وصاحبتها ضربا شديدا وعقد شعر واحدة بالأخرى وكانت أسماء لا تتقي الضرب فكان ضربها أكثر وأشهر فشكته لأبيها رضي الله عنه فلم ينكره وأمرها بالصبر عليه وقال لها بلغنا أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوجها في الجنة اهـ وفي المتيطية عن ابن القاسم قد تستوجب المرأة الضرب الوجيع بالذنب ترتكبه وذلك إذا كان الذنب معروفا قال وقد ضرب أصحاب النبي ﷺ نساءهم حتى شج عبد الله بن عمر زوجته صفية وهذا يرشح ما لابن الأعمش وقد سألت قبل هذا عن مسألة من هذا المنحى فكتبت لك في جوابها ما يبين لك مع إضافته إلى ما هنا أن مثل اللطمة مرة لا يطلق به وإنما يزجر عنه إن كان ظالما والرعاف الذي ذكرت يحصل من أدنى شيء فهو كالعدم إن لم يكن معه أثر ظاهر صادر عن ظلم وأما قولك هل تكون آثار الضرب شاهدة لهاإن أنكر الزوج فاعلم أنه إن اعترف بالضرب وادعى التأديب وادعت العداء فالمعتمد تصديقه إن لم يكن معروفا بكثرة

العداء والتسور وإن أنكر الضرب جملة وادعته فهو مثل الأول بل أحق منه بالتصديق إلا لقرائن قوية إذ قد تفعل ذلك المرأة بنفسها كراهية للزوج وإرادة لفراقه لا سيما الفاجرات منهن وقد فعلن ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرهن والوحي ينزل عليه فكيف الآن وفي عقود بن سلمون قال ابن حارث ليس الضرب وإن صح بإقامة البينة عليه ولا آثاره الظاهرة بالذي يدل على الضرر وللمالك أن يؤدب مملوكه كما للأب أن يؤدب ابنه وكما للزوج أن يؤدب زوجته وقد شج ابن عمر زوجته صفية وكما للمعلم أن يؤدب متعلمه وكما للحكام المقدمين للنظر بين المسلمين أن يؤدبوا الظالم بضروب التأديب ومقادير الذنوب مختلفة وكل من ولاه الله شيئا من ذلك فهو مأمون عليه ومصدق فيه إلا أن يظهر تعديه فيضرب على يديه ومر إلى أن قال سئل سحنون عن المرأة تشتكي أن زوجها يضربها وبها أثر ضرب ولا بينة لها على معاينة ضربها فقال إنها يسأل جيرانها عنهما فإن قالوا أن مثله لا ينزع عن ظلمها وإيذائها أدبه وحبسه قيل فإن سمع الجيران الصياح منها ولم يحضروا ضربه إياها فقال لا شك في هذا أنه يؤدب لأن هذه الأثار لو كانت من غيره لشكى هو ذلك وأنكره انتهى المراد منه وراجع قول مختصر المتيطية المتقدم عن بعض الموثقين لا تكون الشهادة بالضرب أو بالضرر عاملة حتى يقول الشهود أنه ضربها وأضر بها في غير ذنب تستوجب به ذلك وبالله التوفيق

فصل في ما يلزم منه ضرب المرأة

((372)) **وأجـاب** عما يلزم منه ضرب المرأة بما **نـصه** إن ضربها على الصلاة والطهارة أمر واجب على الزوج وعلى الأبوين وهما المتقدمان في ذلك وكذلك ضربها على أمور دينها إن لم يمكن ردها إلا بذلك وقد قال تعلى ((قو أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة)) فإن لم تنزجر بذاك فالأحسن طلاقها ولا يجب ولا بد من دوام زجرها وهجرها وأما ضربها في غير الأمور الدينية فمكروه أو خلاف الأولى وحيث أجيز فيشرط أن لا يكون مبرحا وإن رجي نفعه وضربهن للنشوز الظاهر من قسيم الضرب على ترك أمر الله إذا قصد الزوج ذلك وقد قال الله تعلى في محكم كتابه ((والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن)) قال الإمام علي بن محمد بن إبراهيم أصل النشوز الارتفاع ونشوز المرأة هو بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته والتكبر عليه إلى أن قال فعظوهن يعني إذا ظهر منهن أمارات النشوز فعظوهن بالتخويف بالقول وهو أن يقول لها اتقي الله وخافيه فإن لي عليك حقا وارجعي عما أنت عليه واعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو ذلك فإن أصرت هجرها بالمضجع قال ابن عباس هو أن يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها واضربوهن إن لم ينزعن بالهجران فاضربوهن يعني ضربا غير مبرح ولا شائن قال الشافعي الضرب مباح وتركه أفضل عن عمرو بن الأحوص أنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال ((ألا فاستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن ياتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)) أخرجه الترمذي قوله عوان جمع عانية أي أسيرة شبه المرأة ودخولها تحت حكم

زوجها بالأسير والضرب المبرح الشديد الشاق عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال ((أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)) أخرجه أبو داوود وقوله ولا تقبح أي لا تقل قبحك الله وروى الشيخان عن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله ﷺ ((لايجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم لعله يجامعها أو قال يضاجعها من آخر اليوم)) عن إياس بن عبد الله بن أبي ذؤيب قال قال رسول الله ﷺ ((لا تضربوا النساء فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال زبرت النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثيرون يشكون أزواجهن فقال رسول الله ﷺ لقد طاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثيرون يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم)) أخرجه أبو داوود وإياس بن عبد الله هذا قد اختلف في صحبته قوله زبرت المرأة يقال زبرت المرأة على زوجها إذا نشزت واجترأت عليه وأطاف بالشيء أحاط به ففي هذه الأحاديث دليل على أن الأولى ترك الضرب للنساء فإن احتاج إلى ضربها لتأديب فلا يضربها ضربا شديدا وليكن ذلك مفرقا ولا يوالي بالضرب على موضع واحد من بدنها وليتق الوجه لأنه مجمع المحاسن ولا يبلغ بالضرب عشرة أسواط وقيل ينبغي أن يكون الضرب بالمنديل واليد ولا يضرب بالسوط والعصا وبالجملة فالتخفيف بأبلغ شيء أولى في هذا الباب واختلف العلماء فقال بعضهم حكم الآية مشروع على الترتيب قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعظها بلسانه فإن انتهت فلا سبيل له عليها فإن أبت هجر مضجعها فإن أبت ضربها فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمان وقال آخرون هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز أما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ((لا يسأل الرجل فيما ضرب زوجته)) أخرجه أبو داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)) متفق عليه عن طلق بن علي أن رسول الله ﷺ قال ((إذا دعا الرجل امرأته إلى حاجته فلتأته وإن كانت على التنور)) أخرجه الترمذي وله عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال ((لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو دخيل عندك يوشك أن يفارقك إلينا)) وله عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ ((أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة)) وقوله ((فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)) أي لا تطلبوا عليهن طريقة تحتجون بها عليهن إذا قمن بواجب حقكم وقيل معناه لا تكلفوهن محبتكم فإن القلب ليس بأيديهن ((إن الله كان عليا كبيرا)) العلي في وصفه تعلى معناه الرفيع الذي يعلو عن وصف الواصفين ومعرفة العارفين العلي بالإطلاق الذي يستحق جميع صفات المدح والكبير هو المستغني عن غيره وذلك هو الله تعلى الموصوف بالجلال والعظمة والكبرياء وكبير الشأن الذي يصغر كل أحد لكبريائه وعظمته تعلى والمعنى أن الله تعلى متعال عن أن يكلف عباده ما لا يطيقونه وقيل النساء وإن ضعفن عن دفع ظلم الرجال عنهن فإن الله علي كبير قادر على أن ينتصف لهن ممن ظلمهن من الرجال وقيل معناه أن الله مع علوه وكبريائه يقبل توبة العاصي إذا تاب ويغفر له فإذا تابت المرأة من نشوزها فالأولى بكم أن تقبلوا توبتها

وتتركوا معاتبتها واعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم فأنتم أحق بالعفو عمن جنى عليكم انتهى المراد من كلام هذا الإمام وويل لمن سمع كلام ربه ثم يصر بعد ذلك على ظلمهن وضربهن استضعافا لهن ليأكل بعض مالهن أو يذهب ببعض حقوقهن ومذهب إمامنا مالك رضي الله عنه ثبوت الخيار لها بالضرب المبرح ولو لم يتكرر وبغيره إذا كثر لغير موجب تستوجبه وإن خالعته لذلك كما هو الغالب في هذه الأزمنة مضى الطلاق ويرد لها ما أخذ أحب أم كره ولا حد للمبرح عندنا لكن ما قال أهل المعرفة هو مبرح فهو المبرح والأشخاص في ذلك مختلفة والحديث نص في منع المبرح بكل حال فقول جماعة من علمائنا قد تستوجب المرأة الضرب الوجيع واحتجاجهم بضرب الزبير زوجته أسماء حتى اخضر بعض جلدها وأن ابن عمر شج زوجه يجب تقييده بغير المبرح وما ذكر من ضرب هذين السيدين لزوجتيهما لا حجة فيه وقول ابن الأعمش في الذي بالغ في ضرب امرأته وقطع ضفيرتها وجرحها لخروجها بغير إذنه وقصدها تحنيثه في حلفه بطلاقها أنها لا تطلق عليه وأن فعله غير مخالف للحق لو سلم من جرحها لم يسلمه أصحابه بل رد جماعة منهم ذلك بهذا الحديث الصحيح وتقييد أهل المذهب بل وغيرهم الضرب بكونه غير مبرح وهذا آخر ما يسره الله من جواب مسائلك نفعنا الله وإياك وقد اقتصرت في بعضها على الراجح وذكرت خلافا في بعضها لموجب اقتضى ذلك وهو أن تأخذ في خاصة نفسك بالمشهور لأنه منهج السلامة ولا تضيق على من ارتكب خلافه ولا سيما إن كان مما جرى به العمل وارتكبه الناس لاحتياجهم إليه ثم إن ما كان مختلفا فيه واحتيج إليه فالأمر فيه خفيف وما أجمع على منعه من عقود الربا وجرى عمل العوام به فلا تبيحه الحاجة وإنما تبيحه الضرورة المبيحة لأكل الميتة إذ ليس الربا بدونها والله أعلم وأحكم لا رب غيره ولا خير إلا خيره والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى إخوانه من النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى التابعين وتابعيهم إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

فصل في أخرى مثلها

((373)) **وأجـاب** عن مثلها بما **نصـه** أما المرأة إذا خالفت حكم الله فإنه يحل ضربها ضربا غير مبرح لكن مع ظن الإفادة وإن تحقق أنه لا يفيد أو أنه يغريها على الازدياد والتمادي في الغي كما هو عادة أكثر نساء الزمن لم يحل إذ لا فائدة فيه وحيث جاز الضرب فإنه يقدم عليه الوعظ ثم الهجران وحينئذ يتقدم إلى الضرب وترك الزوجة تخرج مكشوفة الأطراف بين السفهاء حرام لا يحل السكوت عليه والسلام

وأجـاب عما يظهر من جوابه بما **نصـه** أما مسألة بلخير وزوجه فما ظهر لي إلا أن ما أوقعت لازم إذ كل من هنا يعلم ظلمه لها وتسوره عليها وتلك عادته مع غيرها وقد رفعت إلي أمرها غير مرة فصبرتها ورددتها وفي آخر ذلك قلت لها إذا بان ظلمه لك بعد هذا فارفعي أمرك نمكنك من الطلاق فظلمها وبان ظلمها فرفعت أمرها وأعرضت عنها وكررت الإتيان حتى ملت ثم بعد سفرنا فعل بعض أفاعيله ورفعت أمرها إلى عابدين فبادر بالإذن لها في الطلاق الذي لها على أحد القولين إيقاعه وإن لم ترفع أمرها لظهور ظلمه لها فأوقعت الثلاث لكن أخطأت في التعبير والعبرة بما في الضمير وقد قال في

المدونة أرأيت إن قال لها اختاري فقالت قد خليت سبيلك ولا نية لها قال هي ثلاث البتة وذلك أني جعلتها هنا بمنزلة الزوج وهو قول مالك والحاصل أن العبرة بما في الضمير إذ اللسان معرب عنه وإذا ظهر الظلم وأوقعت الطلاق من غير رفع لحاكم ونظر فوجد إيقاعه لها موافقا لحكم الحاكم لو تكلم فأمرها ماض وحكمها ناجز على أرجح الوجهين كما جزم بذلك التسولي وغيره وهذا هو حال هذه القضية وقد كان محمد بن عثمان تقدم منه فيها كلام واعتماده فيها على أنها لما سكتت عن الضرر هذه المدة الطويلة لم يبق لها كلام ولا قائل بما قال بل المنصوص عليه أن الضرر إذ وقع ومكنته من نفسها طائعة يسقط حق قيامها في ذلك الضرر الواقع وأما ما وقع بعده من الضرر وقامت به فلا قائل بأنها يسقط حقها بل ينظر فيه فإن كان حقا واضحا موجبا للطلاق مكنت منه وإن كان خفيفا زجر عنه ولا يوقع الحاكم الحكم إلا بحضوره والإعذار إليه وذلك عكس ما وقع في هذه القضية إذ مكنت فيها من الطلاق وهو قريب وما سئل عن شيء ولكن لما أوقعت ذلك ونظر فإذا هو وإن حضر لا يستطيع تكذيبه تعين إبقاء حكمها على ما أوقعت والله أعلم وأحكم

فصل في عدم وجوب نفقة الزوجة على المعدم

((374)) **وأجـاب** عن سفيهة لها زوج فقير وهو ينفق عليها من مالها فهل لها الرجوع أم لا بما **نصـه** أن تعلم أن الفقير لا نفقة عليه أصلا وإنما لزوجته الخيار بين المقام معه أو المفارقة فإن اختارت الفراق فلا كلام وإن اختارت المقام معه فلا تباعة لها عليه وليس لوليها كلام في هذا وإن اخترت المقام معه فلا فرض لها في ذمته ولا كلام لوليها إن استحسن فسخ النكاح نص على ذلك كله علماؤنا رحمهم الله وأما إنفاقه على نفسه من مالها فهو متبوع به مطلوب بقضائه إلا ما نصوا عليه من تمتعه بشورتها المنصوص على جوازه وأنه لا تباعة له في ذلك ولا لغيرها عليه انظر شروح المختصر إثر قوله وله التمتع بشورتها والشورة بفتح الشين المتاع وما يحتاج إليه البيت بهذا فسروها قال عبد الباقي له التمتع بشورتها من فراش وغطاء ولباس فيلبس منها ما يجوز لبسه وسواء تمتع بها معها أو وحده وتمتعه بها حق له فله منعها من بيعها وهبتها لأنه يفوت عليه التمتع بها والمراد بها ما دخلت به بعد قبض صداقها فإن لم تقبض منه شيئا وإنما تجهزت من مالها فليس له عليها الحجر إذا تبرعت بزائد الثلث اهـ وفي اختصار الطرر ما نصه وللزوج امتهان ما اشترته من الجهاز حتى يبليه إذا كان الشراء من نقدها اهـ وأما الماشية والأموال النامية فلا تسمى شورة فلا مدخل لها في هذا وإنما الأمر في متاع البيت المتعارف لباسه وافتراشه وهو ضامن له أيضا إن لبسه غير اللباس المعتاد إذ ليس ملكا له وقد توسع بعض فقهاء المغرب الأقصى في هذا وهو محمد جب الجكني توسعا بعيدا عندي من الحق وهذا نص المراد من كلامه إذا علمت أن المرأة يلزمها ما ذكر يعني من التجهيز بأكثر من الصداق إن جرى بذلك العرف لحق الزوج لأنه لم يدفع الصداق إلا لذلك وأنه يسقط عنه كل الصداق قبل البناء إذا لم يعط جهاز مثلها وأن الأب يجبر بعد البناء على الجهاز الزائد على الصداق ظهر لك أن للزوج التمتع بشورتها بجميع ما جرت به العادة من حيوان أو غيره ركوبا وتكسبا وغلة وإعارة لمن شاء وله إخراج غطائها

للضيوف بغير إذنها ولا يضمن ما تلف من دوابها في السفر عليها إلا إذا فرط وهذا كله يشمله قولهم وله التمتع بشورتها وأصل الشورة عند أهل الحاضرة متاع البيت وعند البدويين جميع ما تجهز به من حيوان وغيره ويدل على هذا قولهم أنه لو كانت العادة أن تجهز بأمة أو دار لزمها ذلك ويتمتع معها بذلك ومعنى التمتع معها أنهما يشتركان في متعة الجهاز ولا تختص بها هي دونه وهذا كله هو المشهور وإن نشزت تركت الجهاز عند الزوج إن كانت ظالمة وتذهب به مظلومة انتهى المراد من كلامه أما ما ذكر من السفر به وإعارته من غير رضاها فبعيد من الصواب وأما ما أذنت فيه أو سكتت عنه مما جرت به العادة في ممكن فالمال مالها وتمتعه هو به معها إنما هو على الوجه المعروف من لباسه وافتراشه ومثل ذلك لا أن يحتاز المال دونها ويصير هو المتصرف فيه ولهذا الرجل فتاوى مثل هذه لا يمكن اتباعه فيها وقد نبهت فيما أكتبه في حواشي النوازل على بعضها والله أعلم وأحكم

فصل في الشورة

((375)) **وأجاب** عما يحل من مال الزوجة وشورتها سفيهة كانت أو رشيدة بما **نصه** عليك السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فقد سألت وفقك الله من ليس أهلا لأن يسأل فضلا عن أن يسأل عن مسائل من أمور الديانة فتعين الجواب بما تيسر فإن كان صوابا فمن فضل الله وله الحمد على ذلك وإن كان خطئا فأستغفر الله وأتوب إليه ثم إني ألتزم أن لا أفتي في ذلك إلا بمشهور مذهب إمام الأئمة مالك بن أنس الذي تقلدنا قوله وجعلناه حجة بيننا وبين الله إذ لم أر في تعاطي غير ذلك خيرا وقد صدق الإمام المازري في قوله لست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه لأن الورع قل بل كاد يعدم والتحفظ على الديانات كذلك وكثرت الشهوات وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى ولو فتح لهم باب مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع وهتكوا حجاب هيبة المذهب وهذا من المفاسد التي لا خفاء بها انتهى المراد منه هذا مع بلوغه درجة الاجتهاد المقيد وإحاطته بادلة سائر المذاهب وما قال ذلك وارتكبه إلا لما ذكر ولما قام عنده من رجحان مذهب إمامه وقد قال قبله الإمام الشافعي جعلت مالكا حجة بيني وبين الله وقال الإمام أحمد بن حنبل إذا لم نجد أثرا قلدنا مالكا لأن قوله أثر من الآثار وكتب الأمير الحكم المنتصر وهو ممن جمع الملك والعلم وبحث عن أحوال الرجال وأخبارهم بحثا يقصر عنه كثير من العلماء إلى فقهاء زمنه رسالة فيها كل من زاغ عن مذهب مالك فإنه ممن رين على قلبه وزين له سوء عمله وقد نظرنا طويلا في أخبار الفقهاء فلم نر مذهبا أسلم منه فإن في المذاهب الجهمية والرافضة والمرجئة والشيعة إلا مذهبه فما سمعت عن أحد ممن قلده شيئا من البدعة فالتمسك به نجاة إن شاء الله اهـ نعم قد يجري العمل بغير المشهور من مذهبه فما كان له من ذلك أصل ثابت وكان مجري العمل به من العلماء المرجوع إليهم لمصلحة اقتضته فلهذا وجه والعامل به غير بعيد من الصواب وما كان ضعيف الأصل ذابل الفرع فلا وجه للالتفات إليه والاعتماد عليه وقد قال الإمام سيدي عبد القادر الفاسي في جواب له ما اختصاره لا يترك صريح الفقه ومنصوصه المقروء في دواوين الأئمة وعلماء الملة وقادة الأمة المقروءة على الجهابذة

النقاد مع تطاول الأعصار والأمداد إلى فتوى لا يعرف لها أصل ولا مسند إلا مجرد موافقة مألوف الناس ومجرد عوائدهم ولا تحل الفتوى في دين الله إلا بالمشهور وما يخال أنه حق ومن الفساد الاستناد في الأحكام والفتوى إلى أغراض الناس واتباع أهوائهم من غير دليل شرعي فإنه حل لعرى الشريعة ومناقضة لحكمها وتسليط للناس على مألوفاتهم وأهوائهم وما احتج المجيب به أعلاه مما نقل عن القرافي أن الأحكام تجري مع العرف والعادة منصوص في غير محله إذ ذلك إنما هو في مقاصدهم ونياتهم وجري ألفاظهم في أيمانهم وأحباسهم على عرفهم ونحو ذلك مما يطلبه في محله من له خبرة بفهم كلام الأئمة وكذلك نقله أن المشهور ما صحبه العمل تنزيلا له في غير محله إذ ذاك مع موافقة الحق ومصادفة نصوص الشريعة لا مع مصادمتها كما هو فرض النازلة فإذا كان القول صحيحا وصحبه العمل يتبع عليه قطعا لتشعب الأحكام وتشعبيات الحكام وهذا إذا كان العمل ممن يقتدى به من الأئمة الأعلام مع أن فيه نزاعا ما ولا شيء من ذلك انتهى المراد منه ولتنظر يا أخي الميزان للشعراني فإنه بعد أن حرر ما حرر من عدم لزوم ربط النفس بمذهب معين وأنه لا تلزم الفتوى بقول أحد معين قيد ذلك بمن رزقه الله الوقوف على عين الشريعة وأفاض عليه من علومها اللدنية فقال فإن قلت فهل يجب على المحجور عن الاطلاع على العين الأولى للشريعة التقيد بمذهب معين فالجواب نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه ويضل غيره اهـ وقال قبل ذلك فإن قلت فهل ينبغي لمن يفتي على الأربعة المذاهب أن لا يفتي الناس إلا بالأرجح من حيث النقل أو يفتيهم بما شاء من الأقوال فالجواب أن الذي ينبغي له أن لا يفتي الناس إلا بالأرجح لأن المقلد ما سأله إلا ليفتيه بالأرجح من مذهب إمامه لا بما عنده هو اللهم إلا أن يكون المرجوح أحوط في دين السائل فله أن يفتيه بالمرجوح ولا حرج ولما ادعى الجلائل السيوطي رحمه الله مقام الاجتهاد المطلق المنتسب إليه كان يفتي الناس بالأرجح من مذهب الإمام الشافعي فقالوا له لم لا تفتيهم بالأرجح عندك فقال لم يسألوني ذلك وإنما سألوني عما عليه الإمام وأصحابه فيحتاج من يفتي الناس على المذاهب الأربعة أن يعرف الراجح عند كل أهل مذهب ليفتي به المقلدين انتهى المراد منه وبه يتضح أن ما ألف الكتاب لأجله رجال وليس كل من تعاطى بعض هذه الفروع ووقف على شيء من الأقاويل التي لم يطلع على حقائقها ولم يأخذها عن الأئمة الذين أخذوها عن أمثالهم ولم يقف على عين الشريعة إذ لم يهذب أخلاقه بما ذكر ذلك الإمام سلوك طريقهم لئلا يضل ويضل ولكن وظيفته الأخذ بمشهور قول إمامه وبما جرى به عمل قطره مما له أصل في الشريعة والله أعلم وأحكم قلــت فقه الله قلبي وقلبك وطهر سري وسرك المسألة الأولى قولك هل مال الزوجة يجوز للزوج أكله مطلقا رشيدة كانت أو سفيهة شورة كان أو غيرها أم يجوز في الشورة دون غيرها والجواب أنه لا سبيل له إلى أكل شيء من مال السفيهة سوى التمتع بشورتها المشتراة من الصداق الذي دفع وأما الرشيدة فله من ذلك ما أذنت فيه أو علم رضاها به وليس له من الشورة إلا الاستمتاع فلا يعريها لغيره إذ هو مالك انتفاع ولا يتصرف فيها تصريف المالك في ملكه وإن كانت دواب وإن قلنا أنه داخلة في الشورة إذا كانت خارجة من المهر فما خرج من دوابها أو حصل من غلتها فهو لها وإن فعل بها ما فيه تغرير

ضمن هذا هو المعتمد عليه الذي لا يحل أن يقال غيره وللفقيه محمد جب الجكني فتوى لا يحل الاعتماد عليها ولا الالتفات إليها جعل كل ما أتت به فهو من الشورة وأن له فيه كل تصرف وذلك مصادم لكلام من تقدمه ومن تأخره من المعتبرين وهذا نص فتواه على نقل القصري سؤال وجوابه ففي بعض فتاوى الفقيه محمد جب الجكني أن المرأة يلزمها التجهيز على العادة بما قبضته إن كانت حضرية لزمها ما جرت به العادة عندهم وإن كانت بدوية لزمها ما جرت به العادة عند البدويين ويختلف ذلك باختلاف البلدان فمنهم من كان جهازه أكثر من الصداق فيعطي الزوج سبع بقرات في الحال ويجهزها هي أبوها بجمل جيد وأربع حلوبات من البقر وأتان وثور تحمل عليه أمتعتها من حصير وعمد وفروة جيدة تارة تكون ستة أو سبعة بنائق وجلود ضأن تلبس للبرد وربما كان في موضع الجلود قطيفة ويعطيها أيضا جارية تخدمها لكن الجارية والقطيفة لا يدفعها غالبا إلا متسع الحال ولا تجهز المرأة عندنا بأقل مما ذكرنا وإنما لزمها التجهيز بما ذكر لأن الزوج لم يدفع الصداق إلا لذلك ولهذا إن لم تجهز مما لزمها عادة فإن علم الزوج بذلك قبل البناء فإنه يخير إن شاء طلق ولا يلزمه شيء من الصداق وإن شاء أمسكها لذلك ولا شيء له إلا قدر صداقه من التجهيز ولا يجبر الأب على الزائد على قدر الصداق هذا إذ علم الزوج بذلك قبل البناء وأما بعد البناء فيجبر الأب على عادتهم التي جرت به من الجمال الزائد على قدر صداق الزوج وبه أفتى العبدوسي وعليه العمل عندهم وإذا علمت أن المرأة يلزمها ما ذكر لحق الزوج لأنه لم يدفع الصداق إلا لذلك وأنه يسقط عنه كل الصداق قبل البناء إذا لم يعط جهازا وأن الأب يجبر بعد البناء على الجهاز الزائد على الصداق ظهر لك أن للزوج التمتع بشورتها بجميع ما جرت به العادة من حيوان أو غيره ركوبا وتكسبا وغلة وإعارة لمن شاء وله إخراج غطائها لأضيافه بغير إذنها ولا يضمن ما تلف من دوابها في السفر عليها إلا إذا فرط وهذا كله يشمله قولهم وله التمتع بشورتها معها وأصل الشورة عند أهل الحاضرة متاع البيت وعند البدويين جميع ما تجهز به من حيوان أو غيره ويدل على هذا قولهم أنه لو كانت العادة أن تجهز بأمة أو دار لزمها ذلك ويتمتع معها بذلك ومعنى التمتع معها أنهما يشتركان في متعة الجهاز ولا تختص به هي دونه وهذا كله هو المشهور وإن نشزت تركت الجهاز عند الزوج وتذهب به إن كانت مظلومة ويقسمان غلة الحيوان والتكسب عليه انتهى من فتوى الفقيه محمد جب الجكني هكذا وجدته ونقلته انتهى كلام القصري وانظر آخره فإنه يدل على التبرء من عهدته وقد أحسن في ذلك فاعلم أيها الناظر أن بعض هذا الكلام صحيح وبعضه منقول غير مقبول وما هو من تفقهه هو فليس بمنقول ولا مقبول وله فتاوى مثل هذا والفقه الصحيح الصريح هو قول العلامة سيدي عبد الله ابن الحاج إبراهيم العلوي في أجوبته للزوج أن يمنع زوجته من بيع شورتها لحقه في الاستمتاع بها المدة التي جرى العرف بإرادة الشورة لها وقول ابن عرفة إن لها بيعها والتصرف فيها بعد أربعة أعوام إنما هو إذا جرى العرف بذلك ونساء البادية اللاتي يتجهزن بالجمال والإماء فيخرج من غلة ذلك مال لا شيء للزوج منه لأنه إنما له أن ينتفع بنفسه على ما جرت به العادة وليس مالك منفعة اهـ وقول العالم الصالح محمد فال بن متال التندغي في جواب سؤال من هذا النمط السفيهة مالها حرام وأما الرشيدة

فكسائر الناس يحل مالها عن طيب نفس فقط وأما الشورة فمتاع البيت من فراش وغطاء ولباس فليس منها ما يجوز أن يلبسه وله منعها من بيعها وهبتها إلى أمد يرى أن ينتفع الزوج بها في مثله ابن مرزوق والسنة قليل ورأى الأكثر منها وهذا في الشورة التي أقامت بها مما قبضت وإن لم تقبض شيئا منها وإنما تجهزت من مالها فليس له عليها إلا الحجر في رد تبرعها الزائد على ثلثها إلى ملكها لا إلى ملكه والتمتع هو الإنتفاع لا ملك المنافع فضلا عن أن يكون ملك الذات كما توهمه بعض الجهلة والكتاب والسنة والإجماع على أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس وما بقيت الذات فله التمتع اهـ وفي ذلك كفاية والله أعلم وأحكم

فصل هل لأم الولد الخروج

((376)) **وأجـاب** عما يظهر من جوابه بما **نصــه** قولك هل الأمة التي تسرى بها ربها لها الخروج إلى مثل البئر والحطب أو يمنع ذلك في الشرع وهل لها شيء من الحقوق على السيد فوق حقوق الأمة أم لا فالجواب والله الموفق للصواب أن السرية أمة فلسيدها فيها من الخدمة وغيرها ما له في سائر إيمائه نعم تجب عليه صيانتها ويحرم عليه إهمالها وتركها تدخل مداخل التهم التي يمكن مواقعتها للفواحش وقد قال ذلك الصحابي الذي سأل رسول الله ﷺ عن العزل عن أمته هي ساقيتنا وإني أكره أن تحمل فأخبر النبي ﷺ أنها ساقيتهم ولم ينهه عن استخدامها بل بين له حكم العزل فقط وأما أم الولد ففيها شائبة حرية ولها طرف من الحرمة لكنها دون الزوجة في ذلك فله فيها من الخدمة فوق ما على الحرة ودون ما يلزم الأمة وسترها مستحب لا واجب وحمله لها على مجانبة الريب أمر لازم ومراعاتها متعينة إذ في إهمالها مفاسد وحفظ النسب واجب والأمة خراجة ولاجة ممتهنة مبتذلة ومع ذلك فما روي عنه ﷺ حجبهن بل كن يخرجن لسن كالزوجات المطهرات ولما اتخذ ﷺ صفية قال الأصحاب أنظروا فإن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي ممن ملكت يمينه الحديث وما ذكرت من الذهاب إلى البئر والاحتطاب فأمر خفيف إن لم تكن تخلو فيه مع الأجانب ولا فرق فيه بين السرية وأم الولد بل ربما لزم مثل هذا الحرة وانظر قصة أسماء في حملها النوى على رأسها من أرض الزبير وهي على مثل ميل وقصة المرأتين الكريمتين ابنتي الرجل الصالح المذكورة في القرءان الكريم تجد في الأمر سعة ولا سيما لمن اضطر وأما أهل الجدة والسعة فيستحسن في حقهم معاملة مثل هذه الأمة بما يحسن في حالهم ولا يعدون بترك مثله من أهل الدناءة ولكل حال مقال ولكل أهل بلد عادة يحسن التزامها إذا لم تخالف الشريعة وقد تجب إن كان في تركها عندهم خرم مروءة هذا ولا شك أن لأم الولد حقا فوق حق الأمة القن وذلك في جميع الأحوال من عدم التكليف بما فيه مشقة ظاهرة والإحسان إليها ومعاملتها بما يستقيم به حالها وأما غيرها ممن لم تحصل لها أمومة ولد من الموطوءات فلا يجب لها إلا ما يجب لسائر الإماء

فصل في وجوب نفقة زوجة العبد عليه

((377)) **وأجـاب** عمن زوج أمته عبد غيره وعجز العبد عن الكسوة والنفقة أيطلق عليه أم لا بما **نصــه** إن العبد والحر في الإنفاق سواء إن عجز العبد عنها بعد أن كان

قادرا فإنه يطلق عليه إن أرادت ذلك والكلام لها لا لسيدها فإن أراد تطليقها بذلك وهي غير مريدة له كان ظالما وطلاقه غير نافذ والله أعلم وأحكم

((383)) **وأجــاب** عما يظهر من جوابه بما **نصــه** أنه يجب جبر الناشز بالضرب والزجر والهجر وفي الحديث المروي في سنن أبي داوود ((ملعون من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده)) والإحسان إليهما والإعراض ممن هو قادر على زجرهما من أنواع التخبيب اهـ

فصل في تأبيد تحريم المخببة

((378)) **وأجــاب** هل ما في حاشية الدسوقي أن من أفسد على رجل زوجته حتى فارقها إما أن يتأبد تحريمها عليه على قول أو لا يتأبد وإنما يفسخ نكاحه فإذا عادت لزوجها وطلقها أو مات عنها له نكاحها وجعله المشهور أرجح أم ما في نوازل القصري من أنه صحيح ولا يفسخ ولكنه لا يجوز ابتداء بما **نصــه** إن إفساد المرأة على زوجها كبيرة من الكبائر وقد صح في الحديث لعن من خبب زوجة على زوجها أو عبدا على سيده وكثيرا ما يفعل ذلك من هان عليه دينه وسفه نفسه ولم يأت في تحريمها عليه إن طلقها زوجها نص من الشارع فضلا عن تأبيد تحريمها فلهذا كثر اختلاف المتأخرين فيها فمنهم من جزم بمنعه من تزوجها سدا لهذا الباب وحسما لمادة هذا الفعل وإن وقع لم يفسخ ومنهم من يرى منعه ابتداء وفسخه بعد الوقوع إلا أن يظهر لعدم الفسخ وجه كما أشار إليه الدسوقي الذي ذكرت كلامه وذكر أنه المشهور وهذا هو الأحسن الأرجح وإن كان عدم الفسخ أصلا أشهر ويمكن رد كلام القصري الذي أشرت إليه إلى هذا لأن العلة تزول بزوال معلولها وقد ألف الشيخ الجد رسالة رجح فيها ما حكم به رجل من إقلاد نسيت اسمه من تأبيد تحريمها ولا يبعد تنزيله أيضا على ما تقدم لما ذكرنا من زوال العلة مع أن ظاهره التأبيد مطلقا والله أعلم وأحكم وقد تتبعت كلام كثير من المتكلمين في المسألة ولم يظهر لي إلا ترجيح ما أشرت سابقا إلى ترجيحه وبالله التوفيق لا رب غيره ولا خير إلا خيره والسلام

فصل في حرمة وطإ الحائض

((379)) **وأجــاب** عما يجوز للزوج من زوجته الحائض غير الوطء بما **نــصه** إن وطء الحائض حرام بالإجماع وهو من الكبائر التي يستحق مرتكبها التأديب الشديد وتجب عليه التوبة ولا يحل الوطء بعد انقطاع الدم حتى تغتسل إلا أن تكون لا تقدر على مس الماء فتلك يحل وطؤها لكن بعد التيمم وأما ما سوى الوطء ففيه خلاف مشهوره حرمة تلذذه بما بين سرتها وركبتها ولو فوق الثوب والقول الثاني أنه يجوز ذلك لمن وثق بنفسه وأمن أن يسول له الشيطان وهذا القول صحيح ودليله الحديث الصحيح اصنعوا كل شيء إلا النكاح فمرتكبه غير آثم والأفضل له تركه ونسأل الله أن يوفقنا وإياك لما يحبه ويرضاه

فصل أن دين الصداق آكد الديون

((380)) **وكتــب** رضي الله عنه لجماعة ياداس بعد البسملة والحمد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء لهم بما **نصــه** أما بعد فاعلموا أن دين الصداق من آكد الديون ومن أحقها بالمراعاة فإثبات قطعة واحدة لا تعلو ولا تهبط للعروض التي تدفع في نقد الصداق

المسمى حيف ظاهر وجور بين بل المتعين مراعاة الأحوال والأسعار فتعلو القطعة بغلاء العرض وتنحط بانحطاطه بما له بال وهذا لا خلاف فيه فجددوا النظر وانظروا في الأحوال وخذوا بالوسط وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أي عن طيب نفس موجزة بلا احوجاج إلى مرافعة ومحاكمة واعلموا أن الواجب كون الصداق شيئا معروفا لا جهل فيه ولا غرر وما هو العادة عندكم بل وعند كثير من أهل أرضنا كونه مجهولا إذ المذكور ليس هو المقصود والذي يدفع فيه عوائد مهبطة له وذلك غير حق فانظروا ما يقتضيه حال الوقت وقفوا على معروف من الأمر وفقكم الله لما يحبه ويرضاه اهـ

فصل في يتيمة زوجت جبرا

((381)) **وأجــاب** عما يظهر من جوابه بما **نصــه** هذه اليتيمة زوجت وهي غير راضية ولم تتوفر أسباب جبرها لأنها في كفاية ولم تظهر عليها ريبة وقد رفعت إلي هذه القضية فلم أمض فيها شيئا حتى مات الزوج رحمه الله والذي ظهر أن حكم هذا النكاح الفسخ لأن في نكاحها مع إذنها خلافا أشهره المنع فكيف وهي تبكي وتصرخ بعدم القبول اهـ

فصل من أثبتت الضرر حتى صار لها الخيار

((382)) **وأجــاب** عمن أثبتت الضرر حتى صار لها الخيار هل يحتاج الخروج من العصمة شيئا بما **نصــه** المرأة إذا أثبتت الضرر وأذن لها القاضي أو الجماعة في طلاق نفسها لا بد من أن تطلق نفسها وليس سكوتها وذهابها بطلاق ما لم يصاحبه ما هو صريح في الطلاق وإن أثبتت من الضرر ما هو مبيح لها فراقه وطلقت نفسها قبل إذن القاضي أو من يقوم مقامه في ذلك فقد استظهر غير واحد إمضاءه إذ فعلت ما لا يفعل القاضي غيره اهـ

فصل في تزويج ذات صومين

((383)) **وأجــاب** عن امرأة صغيرة لها صومان مات أبوها وكانت عند جدها من الأم وهو كافلها وزوجوها ولم تشاور ولم تتكلم وبنى بها زوجها بما **نصــه** في الصحيح ((البكر تستأمر وإذنها صماتها)) فما فعلتم من الافتيات عليها جهل عظيم ولهذا يتعين أن لا يتعرض لعقد الأنكحة إلا من هو عالم بشروطها وهذه قد أفتيتم عليها ولا بد من حصول إذنها فورا ولا بد من التصريح فيه بالرضى هذا ما في المختصر وغيره وذكر بعض شراحه أنها إن علمت بالقرب وفعلت من الأفعال ما يدل على الإذن يكفي عن تصريحها والحاصل أن في الاكتفاء بما يدل على الإذن خلافا ولا أحب الدخول في واحد من طرفي ذلك الخلاف وبالله التوفيق

فصل في حكم زوجة الغائب

((384)) **وأجــاب** عما قولكم في امرأة ذات زوج غاب عنها زوجها ولم يترك لها شيئا فاستفتت بعض الطلبة فقال لها إن شئت انتظريه وإن شئت طلقي نفسك فمكثت مدة فتزوجت من غير رفع لحاكم ولا تحصيل شيء من الشروط التي يتوقف عليها تطليق المرأة نفسها ثم بعد مدة خالعت الزوج الأخير برد الصداق ثم أتى الزوج الأول فردها بالنكاح الأول هل لها رجوع في الصداق الذي خالعت به لأنها غير متوقفة عليه في حل

العصمة في نفس الأمر لأنها معدومة شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا وإنما أعطته جهلا وهل للزوج كلام في هذا الصداق بما **نصه** هذه المرأة ما ذكرتم أنها أصدرت طلاقا ولا أنها أشهدت على شيء مما يدل على ذلك فيمكن إدخالها في الخلاف الواقع في من فعلت فعلا لو رفع إلى الحاكم لم يفعل غيره هل يعد ذلك كالحكم أم لا فلا يمكن أن يقال بصحة هذا النكاح ولا يفسخ الأول فليس عندي إلا أنها الآن في عصمة الأول وما أعطته في الخلع فلها أخذه إذ هي ليست في عصمته وقد ثبت لها الصداق بالدخول ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا شيء للزوج الأول من صداقها وشذ بعض السلف فقال الصداق في مثل هذا له وإن ولدت فهو عبده وجاء في خبر ما يدل لذلك إلا أنه لم يصح ثم انعقد الإجماع على خلاف ذلك والله أعلم والسائل عن المسألة العلامة سيدي عمر بن سيدي علي

فصل فيمن وطأ أمة معارة أو موقوفة

((385)) **وأجاب** أيضا في أخرى وهي قوله ما قولكم فيمن استولد أمة موقوفة عليه هل يحد ولا يلحق به الولد أو لا وعلى كونها أم ولد فهل مال عبيد الوقف وقف بمنزلتهم أم لا بما **نصه** لم أجد فرقا بين الموقوفة والمعارة والموهوبة فمن هي تحت يد حائز منفعته ولا شيء له في الرقبة والعلماء قاطبة على وجوب حد المتلوث بشيء منهن إن لم يكن ذلك عن إذن من المالك وعلى هذا فلا موجب للحوق الولد لشذوذ القائل بانتقال ملك المحبس إلى المحبس عليه وإنما المعروف عند الجمهور بقاؤه على ملك ربه وذهبت جماعة إلى سقوط ملكه عنه مع عدم دخوله في ملك المحبس عليه فشبهة المتعلق بالشاذ ضعيفة وليس محل خلاف يدرأ الحد بل الضعيف لا يدرأ كما قاله العلامة المقري وقال أيضا لم يصح ادرءوا الحدود بالشبهات فيعم اهـ وسأبحث عن هذه المسألة وألحق ما ورد به النص إن وجدته والسلام

مسائل من الطلاق صريحا وكناية وحنثا

((386)) **وسئل** عمن قال لزوجته أنت طالق على جهة الهزل وهو غير ناو للطلاق ولا شاهد بينهما على ذلك فأجاب بما **نصه** أن المشهور لزوم الطلاق ولا ينفعه ما ذكرت من عدم قيام البينة مع عدم نية حل العصمة بل ولا نية صرف ذلك اللفظ لغير الطلاق إذا لم يكن لذلك موجب من خوف أو سبب يعذر به مع التورية والإشهاد في هذا الوجه الأخير إلا لتعذر وفي الحديث الحسن أو الصحيح ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتق)) اهـ

فصل في تعليق الطلاق

((387)) **وأجاب** عمن قال لزوجته إن فعلت كذا فأنت طالق وهو إذ ذاك في أشد الغضب ولكنه يعلم ما يقول هل يلزمه الطلاق أم لا بما **نصه** أن ذلك لازم له ولا يرفعه الغضب ولو بلغ ما عساه أن يبلغ من الاشتداد واعلم أن تعليق طلاق المرأة التي هي في العصمة على فعل ما كان لازم بلا خلاف بين العلماء إنما الخلاف في التعليق الذي هو قبل النكاح وقد وهم من ساواهما في ذلك وطلاق الغضب لا يقول بإلغائه إلا بعض الحنابلة وأما الأئمة الثلاثة الذين هم الحجة على من خالفهم فمتفقون على لزومه وقد سئل

الإمام إبراهيم الهلالي عن رجل يفتي بأن من طلق زوجته حائضا أو حاملا في المغاضبة واللجاج أنه لا يلزمه طلاق ولا حرام وإن طلقها ألفا واحتج بأحاديث عن النبي ﷺ وبأن عليا قال من فرق بينهما على ما ذكرنا فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة هل عليه الرجوع أم لا وهل صحت هذه الأحاديث أم لا فأجاب بأنه لا يجوز الاقتداء بمن يفتي بذلك ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك وكل ما نقل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن النبي ﷺ في ذلك فباطل لا يصح اهـ ولا تغتر أيها الأخ بما يوجد من مثل هذا في بعض التقاييد ككتاب يسمى التقرير والتبيين في شرح التلقين فإن ذلك الكتاب وكتبا أخرى مثله مكذوبة على الأئمة وجزم العلماء بأنها كتب شيطانية وبالغ الأئمة في ردها وتضليل المعول عليها قال الإمام المسناوي في جواب سؤال رفع إليه ما نصه وجدنا في بعض التقاييد ما نصه ومن السفر الرابع من الذخيرة للقرافي طلاق الغضب واللجاج عندنا لا يجوز رواه ابن أبي زيد في كتابه المسمى بمكنون العلم عن علي رضي الله عنه قالوا ولو طلقها طلاق اللجاج ثلاثا أو أكثر وقال ابن رشد في بيانه من حلف بالحرام على وجه الغضب لا يلزمه شيء وهو من باب الحرج والحرج مرفوع عن هذه الأمة فأجاب رحمه الله بأن التقييد المذكور إنما هو من اختلاق بعض أهل الفجور المارقين من الدين مروق السهم من الرمية والمضلين للعامة بالترخيص في الحرام المحض بامتثال هذه الأقوال الرديئة التي يتنزه علماء الأمة عن التفوه بها فضلا عن الترخيص للناس في العمل بموجبها فليس في ذخيرة القرافي ولا بيان ابن رشد ولا فتاوى العبدوسي شيء مما نسب إليهم ذلك اللعين بل هو من الافتراء على الأئمة المعتبرين بالتحقيق التام في مسائل العلم والتحري التام في أمور الدين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وما أرى هذا الأمر إلا من الزنادقة المنحلين من ربقة الإسلام المحتالين على إباحة الفروج بهذه الفرية للعوام

فأخزى الله أثوابا عليهم وأخزى الله ما تحت الثياب

فالواجب حرق نسخ هذه التقاييد أين ما عثر عليها وتعزير من عمل بهذه المقالة الباطلة إن لم يعذر بجهل أو أفتى بها وركن إليها انتهى المراد من كلامه قلت وقد وقفت على مكتوب كبير ذا أوراق كثيرة فيه كثير من هذا بل ما هو أشد منه فأخذته من مالكه وأتيت به شيخنا أبقى الله بركته علينا أريد الإذن في إحراقه وذلك قبل وقوفي على هذا الكلام فقال ما الفائدة في إحراقه وقد طبقت أمثاله الأرض ولكن الصواب كتب بطلانه في أوله وآخره مع اشتهار أمره فأخذه وكتب فيه مثل هذه الفتوى المكتوبة ورأيه في ذلك أحسن من إحراقه إن لم يظفر به قبل انتشاره والله أعلم وأحكم

فصل من قال كل حرة أتزوجها فهي حرام

((388)) **وأجــاب** عمن سأل هل التعليق يلزم من قال كل حرة أتزوجها حرام علي لمن عادتهم عدم التسري وكل من فعل ذلك يسقط من أعينهم بما **نصـــه** إن التعليق الواقع في غير من في العصمة فيه خلاف كثير في المذهب وخارجه والذي تدل عليه الأحاديث إلغاؤه وأما من هي في العصمة وعلق طلاقها بوجود شيء فلا خلاف في لزومه ومن جعله كالأول فهو واهم وقد نقل الإجماع على لزومه جمع جم والشافعية الذين نقل بعض المتأخرين أنهم قائلون بعدم إلغائه هم أشد في إثباته منا إذ لهم فروع منه نحن قائلون بعدم

لزوم شيء بسببها وهم على العكس والذي اقتصر عليه في المختصر لزومه في المسألة التي سألت عنها لكن استبعد ذلك شيخ شيوخنا المختار الكبير ولو فيمن لا يأنفون عن التسري ولا يعدونه عارا قائلا ما معناه هذا من الحرج المرفوع مع ما في المسألة من الخلاف الذي أصحه إلغاؤها مطلقا وبما له في ذلك نأخذ لقوة دليل إلغاء التعليق في الأجنبية وكثرة القائلين بإلغائه من أكابر المالكية وجلالة هذا الشيخ الإمام العلامة الجازم بإلغائه في خصوص هذه النازلة والله أعلم وأحكم

فصل لفظة التحريم بالطارقية

((389)) **وأجاب** عن حكم رجل متزوج قال لآخر **أَسِّخْرَمَغَاكْ تِيلَلَّاتِينْ هَارْ تَنَتَّجْمَضْ** **<u>ادر حرن</u> هَارْ أَكَيَنْقَغْ** ثم عزم على عدم فعل المحلوف عليه هل هو حانث أم لا وإذا قلتم بالحنث فهل تدخل زوجته في اليمين لأنه لم يعرف التعليق لأنه حلف على من يتزوجها لا فيمن تزوجها فلذلك خرجت كما في الزرقاني وغيره من شراح المختصر وأما الذي لم يرد التعليق ولم يعرفه وإنما أرسل تلك اللفظة إرسالا فلأي وجه وعلة خرجت إن لم يحاشها كما في مسألة الحلال علي حرام لأنه لم يحرم إلا الحلال إذ لم يرد التعليق ولم يعرفه كأن قال شخص لأجنبية أنت طالق ولم ينو إن تزوجها ولم يقله عند خطبتها انتهى السؤال بما **نصه** لم أفهم صورة السؤال حق الفهم ولا أدري معنى هار تنتجمض والحاصل أن التي هي في العصمة داخلة إن لم يخرجها بنية أو لفظ ولا خلاف بين المالكية في لزوم التعليق فيها وأما من ليست في العصمة فأكثر العلماء على أن التعليق في حقها ملغى لا فرق بين أن يقول هي طالق إن تزوجها أو لم يعلقه على التزويج وبذلك وردت أحاديث فيها الحسن والضعيف والصحيح وفي بعضها التصريح بأن الحالف قال إن تزوجت فلانة فهي طالق وبذلك قال المغيرة بن وهب من أصحاب مالك وهو اختيار الشيخ الكبير جد الوالد رضي الله عنه فلذلك كان التيسير في أمرها أقرب إلى الصواب بخلاف تعليق تطليق من هي في العصمة على فعل وحصل أو على ترك فإن أمره صعب إذ نقل غير واحد الإجماع على اعتباره وأعظم النكير على ناقل الخلاف والعازم على ترك فعل ما حلف على فعله حانث وكذلك إن لم يعزم ولكن نيته تعجيل الفعل ولم يفعل وإذا حنث فالزوجة داخلة بمقتضى العرف إذ لم يخرجها وأما من ليست في العصمة ففي النوازل الهلالية فيمن عرضت عليه أجنبية فقال هي علي حرام أنه إن نوى أنها عليه حرام من الآن فلا تحرم عليه اتفاقا وإن نوى تحريمها بعد تزويجها حرمت عليه على معروف المذهب وإن لم تكن له نية فالذي أفتى به الفاسيون وابن قداح وابن حيدرة من التونسيين أنها لا تحرم عليه إن تزوجها وأفتى ابن عرفة بلزوم التحريم قيل وهو ظاهر المدونة ثم رجع ابن عرفة بعد ذلك إلى عدم التحريم قلت وبالتحريم أفتي لأن المنصوص لمالك رضي الله عنه فيمن ذكرت أو عرضت عليه امرأة فقال هي أمي إنه مظاهر وأي فرق هذا كله بعد الوقوع والنزول فلا إشكال قبله في الاجتناب تورعا واحتياطا انتهى كلام الهلالي هذا والغالب على عوام هذا الزمن عدم معرفة التعليق فالحكم فيمن لا شعور له بذلك وإنما يقصد صدور التحريم الذي هو واقع في الحال فالظاهر عدم لزوم شيء بالنسبة إلى من هي أجنبية وأما من عنده شعور بأن المقصود وقوع الطلاق أو الحرمة

بعد صدور الحلية يوما ما فالحكم فيه على المشهور هو اللزوم وأما من له إلمام بالأحكام فالكلام فيه كالكلام في الوجه الثالث من الأوجه التي ذكرها الهلالي ولم أطبق الكلام على السؤال إذ لم أفهم مقصده وربك الفتاح العليم ومنه نستمد الفتح ونرغب في نيل الأجر ومحو الوزر والسلام عليكم وعلى من نظر فيه من إخواننا في الله حياهم الله وبياهم وإني أوصيكم كلا بتقوى الله وبالاهتبال بفرائضه فلا تهجروا هذا الماء الذي افترض الله على عباده استعماله إلا للعذر الظاهر لا لتخييلات النفس وتزيينات الشيطان العدو المبين الذي لا يريد إلا ما يختلسه من دين المؤمن اهـ

فصل نقاش المؤلف مع أمية السوقي في لفظة التحريم

((390)) **وأجــاب** عن رجل متزوج قال [**قيغاك تيهوضوين تيدغ حرمنين**] معنى هذه الفقرة ((جعلت لك الأيمان المحرمة)) لأفعلن كذا غدا فنسي أن يفعل ذلك حتى مضى الأجل بما **نصــه** أن المشهور لزوم الثلاث له في التي عنده ولا يعذر لأجل النسيان وهذا اللفظ الذي ذكرت لا يقصد به قائله من أهل اللسان إلا تحريم من هي تحته ولا يريدون به شيئا غير ذلك هذا ما حققناه من مقاصدهم عوامهم وخواصهم إلا أنه أغلظ عندهم من لفظ التحريم ولذلك نص بعض علماء السوقيين على أنه لا يجري في مثله ما جرى في التحريم من الخلاف وقد راجعت بعض أفاضل أصحابنا منهم وهو المرحوم أمية بن الساي في ذلك بكون ذلك لا يخرج عن الكنايات التي فيها ما هو من الخلاف معروف ولو نوى به ما نوى فأجاب بأن العرف خصص ذلك وليس ما قاله عندي بظاهر واعلم أن في المذهب قولا بالعذر بالنسيان وعليه فتوى الشيخ سيدي المعروفة وأنا لا أتحمل عهدة الإفتاء بذلك اهـ

فصل في الافتاء بالرخصة لمن يخشى عليه

((391)) **وأجــاب** عمن قال لزوجته **تنخرمد** هل هي ثلاث أم لا بما **نصــه** هذه الصيغة هي التحريم بعينه إلا أنها ملحونة واللحن لا يغير في مثل هذا الحكم عما هو عليه وقد أراد أخونا المرحوم أمية بن الساي أن يجعلها أشد من التحريم معتمدا على فتوى صدرت من العلامة حنا السوقي فيها إيماء لذلك فكلمته في ذلك حتى اعترف أنها لا تخرج عن الحرام وأن في الحرام ما في سائر الكنايات التي في ظاهرها التشديد فمن قائل هي تابعة للنية فما نوى هو الذي يحكم عليه به فإن نوى ثلاثا فثلاثا وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وقيل إن نواها رجعية فرجعية وهذا القول هو أحسن الأقوال عندي وبه قال الشافعي وأكثر العلماء خارج المذهب وجماعة من أهل المذهب قال الشافعي وإن قصد التحريم بلا طلاق فليس بشيء ومن قائل هي ثلاث مطلقا ولا ينوى وهذا هو المشهور في المذهب لكن كثرت فتوى أهل الزمن بجعلها واحدة بائنة تصح مراجعتها بعقد جديد إن لم يتقدمها طلاقان وقد تكررت فتاويهم بجواز إفتاء من وقع في ورطة مثل هذه اليمين بما فيه رخصة إن كان المفتى من أهل العفاف والستارة ووقع فيما وقع فيه فلتة أو كان ممن يعلم أنه إن لم يفت بذلك يجسر على مخالفة الحكم رأوا أن إفتاءه بذلك خير من تركه مرتبكا فيما هو عنده كبيرة وقالوا إن كان من أهل المعرفة وارتكب ذلك القول عن غير إفتاء

مفت لم يتعرض له إلا أن ترافعه المرأة وهذا كله عندي إن لم يجزم أن قصده بذلك اللفظ الثلاث إذ يضعف الخلاف مع تلك النية ضعفا يمنع من ارتكابه أو الفتوى به اهـ

فصل من حنثت زوجها بقصد الخروج من العصمة

((292)) **وأجـاب** عمن حلف لزوجته على عدم فعل شيء فحنثته قاصدة الخروج من عصمته بما **نصـه** أما الحالف لزوجته على عدم فعل شيء وفعلته متعمدة لتحنيثه قاصدة للخروج من عصمته ففي خروجها من عصمته بذلك قولان المشهور منهما خروجها منه بذلك والأخذ بذلك هو الأحوط وأما إن حنثته ناسية أو متعمدة غير قاصدة للخروج من العصمة فليس ذلك من محل الخلاف ثم هذا الحالف لا يخلو من أن يحلف بالحرام أو بالطلاق أو بالظهار فإن كان حلف بالحرام ففي اللازم له أقوال أرجحها لزوم الثلاث لأنها هي مقصود الحالف به في هذه الأقطار ولكل امرئ ما نوى وإن كان حلف بمطلق الطلاق فهو طلقة واحدة رجعية وإن كان قد قال لها إن فعلت كذا تكوني علي كأمي فله ما نوى فإن نوى الثلاث فهي الثلاث وإن لم تكن له نية فهو ظهار وليس بطلاق والواجب فيه الكفارة التي ذكر الله سبحانه في القرءان الكريم

فصل في أحكام الظهار

ومن شهد عليه عدلان بالحنث

((393)) **وأجـاب** عن رجل جاهل ادعى عليه آخر أنه حلف له بتحريم زوجته وحنث فأنكر المدعى عليه ذلك ولم تقم بينة للمدعي فألح عليه الناس وطلبوا منه أن يدع هذه المرأة وقالوا إن هذه المرأة حرام عليك في ظاهر الشرع فقال لهم [**أقماضغ تنيس**] ومعناه خرجت خبرها ظنا منه أن الأمر كذلك فسئل عما يريد بذلك فأجاب بأنه لا يريد بذلك طلاقا ولم يدر أن هذه اللفظة فيها شيء إذ هي لا تستعمل في عرفنا في الطلاق وقال إنما قلت ذلك لاعتقاد أنها مطلقة لا إنشاء طلاق فهل يلزمه شيء أم لا بما **نصـه** إن هذا القول الأخير ليس بشيء كما قاله أعيان الأعلام في مثله مما يقصد به الإخبار لا إصدار طلاق مستأنف فهو هنا مخبر بالتزام ما قيل له فلا يلزمه شيء بهذا الإخبار أعني لا يلزمه أكثر مما وقع أولا إن كان وقع مع أن ظاهر كلامه هنا أن الأول أيضا لم يحصل وإن كان الأمر في نفس الأمر كذلك فلا شيء عليه مطلقا وإن كان ما شهد به صحيحا فهي مسألة التزام الشخص لأحد القولين إن كانت المسألة ذات أقوال والمرجح التزامه ما التزم وقد نقل الإمام العلامة أبو الفضل راشد الوليدي خلافه فيمن التزم قولا في نازلة وقعت به ثم نزع وأراد الرجوع إلى الآخر هل له ذلك أم لا ورجح عدم رجوعه لكنه هنا ما اعترف بوقوع ما ادعي عليه ولا شهد عليه به من تجوز شهادته وتمضي عليه إذ ما شهد على ذلك عدلان فما التزمه لم يظهر لي تحتم لزومه له وإن قلنا باللزوم فما عليه إلا ما على من حلف بالحرام وهو مختلف فيه وقد صار أكثر عمل هذه الأرض على الطلقة البائنة فتزلزل العرف الذي كان متقررا فيها وتعين الرفع إلى فقيه يحكم في القضية بالثلاث أو بالواحدة البائنة وإن رد المفتي الأمر إلى الحالف وأخبره بالخلاف فاختار قولا لم يحل التعرض له بعد ذلك وقد سئل ابن الأعمش عمن أفتاه مفت بالطلاق ثم سئل عما أجيب به فقال هي طالق اعتمادا على ما قال المفتي فهل يلزمه الطلاق وإن ظهر خلاف

ما قال المفتي الأول أم لا فأجاب إن أراد بقوله طالق إخبارا عن فتوى المفتي فإنه لا يلزمه الطلاق قاله الرجراجي باتفاق المذهب وإن أراد به إنشاء الطلاق فيلزمه وإن لم تكن له نية فقولان القاضي عياض يلزمه واللخمي لا يلزمه وقال في جواب له آخر ما نصه وأما قوله لها بعد ذلك عدت حراما إخبارا لا إنشاءا ظنا منه فلا يلزمه شيء حيث قصد الإخبار لا الإنشاء سواء صدق في ظنه أو أخطأ وإنما المعتبر القول الأول وما نوى فيه اهـ وفي الفائق في العقود والوثائق عن ابن لب في رجل استند في طلاق زوجته على فتوى مفت أخطأ في فتواه فأجاب لا يلزم الحالف حكم الحنث بفتوى المفتي المذكور وإن التزمها وصرح بالتزامها على الصحيح أن التزامه مستند إلى قول المفتي وهو غير لازم إذ قد ظهر الخطأ في الفتوى وأنها غير معتبرة شرعا فالطلاق المستند عليها غير معتبر أيضا لأنه إنما التزمه على اعتقاد صحتها فكانت صحتها مشروطة في لزومه انتهى كلامه فظهر من ذلك أن التزامه خروج خبرها المبني على قول القائل هي عليك حرام في ظاهر الشرع والحال أنه عالم من نفسه أن ما ذكر عنه غير صحيح والبينة المعتبرة غير موجودة ليس بملزوم له أكثر مما علم من نفسه فإن علم منها أن ما قيل كذب فلا شيء عليه قطعا وكلام الناصح له ملغى وإن علم أن ذلك وقع وأنه حلف بالحرام وحنث فالمسألة ذات خلاف مشهورها البتات وثم أقوال أخر منها جواز المراجعة بعقد وهو الذي يحكم به أكثر أهل الأرض اليوم وأما أنا فقد تركت الكلام في هذه الكنايات من زمن متقدم فمن جاءني يسأل عنها إنما أحيله على غيري مع ميلي إلى عدم التشديد فيها وهل لمن وقع في شيء من ذلك الاعتماد على بعض تلك الأقوال من غير رفع الأمر إلى حاكم في ذلك خلاف الأظهر منه أن له ذلك بعد اطلاعه على الأقوال مع كون القول الذي قلد غير واه جدا ورضيت المرأة بذالك فإن لم ترض لم يرفع النزاع إلا حكم الحاكم وإن رفع الأمر إلى المفتي فأفتاه بالرجوع وأبت هي فاختلف في لزوم ذلك وعدمه قال الإمام راشد في كتاب الحلال والحرام قيل يلزمها ذلك لكونه قد حاز المفتي في شيء كان فيه بالخيار بين أن يحوزه أم لا ويلزمها أن تمكنه من نفسها وأن لا تحتجب منه وعلى القول الأخير لا يلزمها ذلك وكذلك لو سبقته للفتيا فاختارت القول بالحنث فقيل أيضا يلزم ذلك الزوج وقيل لا يلزم واحدا منهما فتيا الآخر إلا برضاهما جميعا فيصير القولان قولا واحدا اهـ المراد من كلامه وقد مد النفس في هذا المنزع فانظره ثم إن المسألة رفعت إلي على وجه آخر وهذه صورة السؤال سؤال عن رجل لامه أخوه على كلام بلغه عنه فحلف له بالطلاق وبالحرام وبا الظهار ما قلت ذلك لفلان فرجع اللائم إلى من بلغ في زعمه هذا الكلام فقال له إن كان ما قلت لي حقا فامرأة الحالف بانت منه فزعم اللائم أن المبلغ في زعمه حلف له أنه سمعه يسارر صديقا له بذلك الكلام فذهب اللائم في زعمه إلى الصديق فسأله عن ذلك مرارا فلم يجبه بلا ولا بنعم وهذا كله وقع عام الجدب ولم نسمعه إلا عام الفار وذلك قدر سنتين فسألنا الصديق عن ذلك فصدق المبلغ في زعمه فاستفتى الكاتب فأجابه بلا أدري وقال له ابن عم له إني أرى لك أن تخلي سبيلها فقال له أقمضغ تنيت فقيل له بانت منك بهذه اللفظة ثم قيل له إنك أيها المسئول قلت بعدم الطلاق فقلنا له الورع أن تجدد العقد فجدده والحال أنه أنكر الحلف بالحرام والظهار والأخ اللائم مصر على

تكذيبه إلى الآن فسألنا المبلغ هذا العام هل قال ما قال الأخ اللائم من الكلام والذي حلف عليه الحالف أم لا فأجاب بأنه لا يدري شيئا من ذلك الآن وأجابه إن كان الشاهدان عدلين فالأمر صعب والمسلك ضيق وإن كانا غير عدلين أو متهومين فهما كالعدم ويرجع الأمر إلى ما قاله الحالف واعلم أن الغالب في هذه الأرض عدم الحلف بصريح الظهار الذي لا ينصرف إلى الطلاق بحال في الراجح من الأقوال وإنما يحلفون بكناياته المحتملة له وللطلاق ثم إن الغالب عليهم في ذلك نية الطلاق لا الظهار فإن كان حنث في نفس الأمر وإن لم تقم عليه بينة فالأمر صعب إذ صرح بطلقة ثم بالتحريم الذي لا يتنازل عن واحدة ثم بكناية الظهار التي تصرفها النية إلى الطلاق قال ابن هلال بعد كلام ولو لم يذكر الجزء بل قال أنت علي كأمي وأراد بذلك التحريم فإنه تحرم عليه قاله في المدونة وكذلك إن أراد الطلاق قاله مالك في كتاب ابن المواز وإن أراد الظهار أو لم تكن له نية فهو ظهار اهـ ومن المعلوم أن الأصل في تكرير الطلاق التأسيس لا التأكيد فإن كان الذي وقعت به هذه المسألة مقرا بهذا كله أو قامت عليه بينة فلا أدخل في عهدة تحليلها لا بعقد ولا بدونه وإن لم تقم البينة المعتبرة ولم يقر فالخطب سهل والمنزل رحب إذ الحنث غير واقع والتزامه لما قيل له مما لم ينبن على أصل غير معتبر والله أعلم وأحكم لا رب غيره ولا مرجو إلا خيره قال هذا وحكم به الفقير إلى رحمة ربه محمد الصغير بن عمر حامدا الله مصليا ومسلما على رسوله ومسلما على من وقف عليه من الإخوان اهـ

فصل من حلف بالحرام على شيء فظهر خلافه

((394)) **وأجـاب** عمن حلف بالحرام على شيء أنه له فتبين الحال بخلافه هل يحنث بذلك أم لا بما **نصـه** اعلم أن مسألة هذا المسكين ذات خلاف أصلا وفرعا أما الأول فما في أصل التحريم من الخلاف من لزوم الثلاث أو الواحدة البائنة أو الرجعية أو الإلغاء مطلقا وأما الثاني فالمرجح اختصاص اللغو باليمين بالله وثم قول اعتمده أكابر بعدم اختصاص ذلك ولا سيما إذا قوى ذلك بساط وهذه المسألة بعينها سئل عنها الإمام العلامة سيدي بن المختار بن الهيب فمال فيها إلى الترخيص وهذا نص السؤال والجواب كتبتهما لتستفيد منهما حكم ما يرد عليك من مثل هذه المسألة ومن عادة الأكابر التيسير على المستفتي إذا كان في المسألة خلاف وحمله على ما زعم من لفظه أو نيته سؤال عمن حلف على لوح أنه لوحه ثم تبين له أنه غير لوحه وهو حين يمينه يعتقد أنه لوحه هل يحنث أم لا والمحلوف به الطلاق والجواب والله الموفق للصواب أن في حنثه خلافا ففي شرح الشيخ السنهوري على المختصر في باب اليمين عند قول المختصر ولم يفد في غير الله ما نصه وفي اختصار المبسوطة لابن رشد في أخوين كانا شريكين اشترى رجل من أحدهما ثوبا ودفع ثمنه لأخ البائع فطلبه البائع فحلف بالطلاق لقد دفع له الثمن فبان أنه إنما دفع لأخيه فقال ما كنت ظننت أني دفعته إلا للبائع فقال مالك يحنث وقال ابن الماجشون لا شيء عليه إنما أصل يمينه أنه دفعه إليه فيما يرى وأنه لم يحبسه عنه فأخذ منه بعض أن اللغو في غير اليمين بالله اهـ واستظهر الشارح أن كلام ابن الماجشون يدل على ثبوت اللغو فيما تقدم واعترض ابن عرفة على أخذ اللغو منها في الطلاق وقال ليس الخلاف فيه وإنما الخلاف في حمل اللفظ على ظاهره وعلى التخصيص بالبساط ثم قال

العتبي عن سحنون من قال لشهود ذكر حق له لقد ضاع فاكتبوا لي بدله وحلف بالطلاق ما يعلمه بموضع من المواضع ولا هو في بيته ثم وجده في بيته لا يحنث لأنه أراد في علمه ابن رشد حمله على البساط دون اللفظ وهو المشهور انظر السنهوري وفيه أيضا عند قول المصنف وهو طلاق إن اختلف فيه ما نصه ابن عبد السلام وإن قلد الزوجان من يرى صحته وترافعا إليه أقرا على نكاحهما ويكفي تراضي الزوجين أو الزوج والولي على الفسخ وإن لم يحصل تراض فالحاكم اهـ وبما ذكر يعلم أن الحالف المذكور في السؤال إذا رضي هو وزوجته بتقليد من قال بصحة نكاحهما أثبتا عليه ولا يفسخ والسلام انتهى كلام الشيخ سيدي وهو الإمام المحقق والذي عندي حمل أمره على الطريق السهلة وإزالة الحرج عنه بأمره بإمساك زوجته معتمدا على ذلك القول وتجديد عقد لهما على سبيل الاحتياط إلحاق ثم اعلم أن الحمار تسلف ثمنه ودفع إلى مضطر انتظارا لمعرفة أهله فأقضيه أو حصل اليأس منهم فيكون المدفوع إليه هو مصرفه والسلام

فصل في أخرى مثلها

((95 3)) **وأجــاب** عن رجل حلف بالحرام أن بيصات في قماشه من جنس واحد فظهر أن إحداهن تخالف الأخر وبساط حلفه شحناء بينه وبين غيره في ذلك بما **نصـــه** اعلم يا أخي أني بحثت فلم يظهر لي إلا أنك حانث فإن كان ذلك آخر الثلاث فلا سبيل لك إليها بوجه وإن لم يتقدم لك فيها طلقتان فالأحوط تركها ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه وإن حصل عذر أو خيف بفراقها ضرر فثم قول قال به كثير من العلماء وهو مراجعتها بعقد جديد فاطلب من يعقدها لك بنكاح كالنكاح الأول بصداق قل أو جل والسلام

فصل في الحلف بجامع الأيمان

((496)) **وأجــاب** عن مثلها بما **نصــه** وبعد فإن المسألة التي سألت عنها ظاهر كلامك فيها أنك أردت بقولك لي الملك لا مطلق الحوز وقد ذكرت أنك ناسيا لكونها وديعة عندك وذلك كالصريح في قصدك الملكية وقد ذكرت أنك حلفت بجامع الأيمان وهي يمين مغلظة جامعة فأدنى ما يلزم الحالف بها على مقتضى اللفظ البتات اللهم إلا أن تكون عادة الأرض غير ذلك ولم يقصد الحالف مقتضى ظاهر اللفظ فلا يلزمه إلا ما يقصده أهل المحل بها والنسيان لا يعذر به في غير اليمين بالله إذ لا لغو يمين في غيرها والحاصل أن الحنث حصل وانظروا في عادة الأرض من إرادة الطلاق أو غيره وعلى إرادة الطلاق فما العادة في ذلك والمراد بالعرف هنا ما جرى قصد العوام له حتى صار هو مقصد الحالف عادة والسلام

فصل من قال أنه حلف على شيء ولم يحلف

((397)) **وأجــاب** عمن طلب منه أحد شيئا فقال له إنه قد حلف عليه وهو لم يحلف وإنما قال ذلك على وجه الاعتذار بما **نصــه** أنه غير حانث فيما بينه وبين الله وكذلك إن جاء مستفتيا وأما إن شهدت البينة على إقراره بالحلف وعلى ثبوت حنثه ولما رفعته البينة قال ما قال من الاعتذار فلا يقبل ذلك منه إن كان حلفه بالطلاق ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله وأما إن كان حلف صدقا ثم قال إنه غير ناو إلا منع ماله فإن الحلف يلزمه إن كان صريحا اهـ

فصل من حلف بالطلاق أن لا يفعل شيئا

((398)) **وأجـاب** عمن حلف بالطلاق أن لا يفعل شيئا وفعله وهو إذ ذاك غير متزوج بما **نصـه** أن من حلف بالطلاق أن لا يفعل شيئا وهو إذ ذاك ليست عنده امرأة ثم تزوج امرأة أخرى حين حلف ثم طلقها وتزوج أخرى وفعل الذي حلف أن لا يفعله فلا شيء عليه أيضا وكذلك إن كانت عنده امرأة أخرى حين حلف ثم طلقها وتزوج أخرى وفعل ذلك فلا حنث عليه أيضا وأما إن حلف وهي عنده ثم طلقها وتزوجها أيضا وفعل المحلوف على عدم حنثه فإنه يحنث إلا أن يكون طلقها ثلاثا وتزوجها بعد زوج وحينئذ فعل فلا حنث عليه

فصل من ادعت أن الرجل محرم له قبل دخولها في عصمته

((399)) **وأجـاب** بما **نصـه** إن ادعت امرأة وهي في غير عصمة رجل أنه محرم لها أو أنه طلقها ثلاثا وكذبها فإنه لا يمكن من تزويجها لأنها مقرة أنها حرام عليه وهي في غير عصمته وأما إن ادعت ذلك وهي في عصمته فإنها لا تصدق ولا تطلق هذا حاصل حكم الأولى

فصل من شهد عليه عدلان بالحلف

((400)) **وأجـاب** بما **نصـه** إن حلف بالطلاق أنه لم يفعل شيئا ثم شهد عدلان أنه فعله فإن الطلاق يلزمه فإن كان الذي حلف به طلقة واحدة فإنها تلزم وتكون رجعية وإن كان تحريما فهو على حكم التحريم وأما إن شهد عليه بشيء أنه فعله فحلف أنهما كاذبان فلا يطلق عليه بل يدين ويغرم ما شهدا به اهـ

فصل لا كلام بعد طلاق الثلاث

((401)) **وأجـاب** عما يظهر من جوابه بما **نصـه** وبعد فاعلم أن طلاق الثلاث لا كلام بعده ولا يمضي حكم من حكم برده إلى واحدة كان في لفظة واحدة أو في مرات متفرقة لأن الحكم في ذلك بخلاف ما أطبق عليه أهل الحل والعقد الذين يلزم من شذ عنهم الرجوع إليهم نعم إن قال لها مثلا [**تميزيد تميزيد تميزيد**] ، معنى الفقرة ، طالق طالق طالق ، بهذا اللفظ من غير عطف والجميع في محل واحد فإنه يسأل فإن قال أرسلت اللفظ ولم أرد تأسيسا ولا تأكيدا أو قال أردت الثلاث فإنه تلزمه الثلاث ولا يمكن منها إلا بعد زوج وإن قال لم أرد إلا واحدة والتكرار إنما هو للتأكيد فإنه يحلف على أنه ما نوى إلا واحدة فإن حلف على ذلك فإنه يترك ويوكل إلى نيته وإن نكل عن اليمين مضت عليه الثلاث هذا تحصيل حكم المسألة واحمل العته على ما وافق حكمه هو اهـ

فصل من حنث في يمين الطلاق

((402)) **وأجـاب** عمن جاء لرجل على بئره وحلف له بالطلاق بلفظ امرأتي طالق إن سقيت منها وأنا عليها وحنث بما **نصـه** أنه حانث والطلاق له لازم وسواء شرب منها المحلوف عليه بإذنه أو بغير إذنه واللازم طلقة واحدة رجعية وفتوى الطالب الذي ذكرت بعدم حنثه قائلا لا طلاق فيما لا يملك فكذب محض بل هو لازم له ولا خلاف بين العلماء في ذلك بالنسبة لمن هي في العصمة وقوله لا طلاق فيما لا يملك إن كان يعني أن من حلف بالطلاق على منع ما لغيره أو بذله لم يلزمه طلاق فهذا لا قائل به وإنما جاء لا نذر

فيما لا يملك ابن آدم ورد ذلك في الحديث الصحيح واجتمع عليه الجم الغفير وأين النذر من الطلاق وإن كان يعني أن من حلف بطلاق من ليست في العصمة إن فعل كذا وليست إذ ذاك في عصمته وما علق على تزويجها ولم ينو ذلك فلا شيء عليه لكن ظاهر كلامك أن الكلام وقع وهي إذ ذاك في عصمته والله يوفقنا وإياكم لسنة نبينا والتمسك بما نص عليه أئمتنا والسلام

فصل لا يجوز منع المرأة من التصدق من مالها

((403)) **وأجـاب** عمن حلف لزوجته بيمين الطلاق على أن لا تهب ولا تصدق من مالها فتصدقت بما **نصــه** إن الزوج ظالم في هذا اليمين من جهتين حلفه بما نهي عنه وجعله من أيمان الفساق وتحجيره عليها ما أذن لها فيه إن كانت رشيدة ولا يمنعها حلفه من التصرف في مالها بما شاءت مما أذن لها فيه ويحنث ولا يعد حكم الحاكم لها بذلك من الإكراه المسقط لما يلزمه مما ألزم نفسه اهـ

فصل في هبة الرجل زوجته

((404)) **وأجـاب** عن حكم هبة الرجل لزوجته بما **نصــه** ما ظهر لي مقصودك بهذا الكلام فإن كنت تعني به هبة الرجل لزوجته مالا فحكمها الندب وقد قال تعلى ((ولا تنسووا الفضل بينكم)) وحض على الإحسان إلى النساء وما أعطاها فهو لازم ولا رجوع له فيه بوجه إلا على وجه واحد وهو ما يعطى لها في استرضائها بشرط أن تكون هي الظالمة ويشهد على أنه غير ملتزم لتلك العطية وإن كنت تعني أن يهب الرجل ذات امرأته لأحد أو يبيعها له فهذه فيها خلاف أحسنه كون ذلك طلقة بائنة

فصل في وجوب الإشهاد على من طلق أو راجع

((405)) **وأجـاب** عما حكم الشهادة على من سمعه الشاهد يطلق امرأته من غير إشهاد من المطلق فهل يعمل بتلك الشهادة أم لا بما **نصــه** أنه يعمل بها إن كان الشاهد استوعب الكلام وسمع ما يثبت به الطلاق من الكلام ويتعين عليه أداؤها إن رآه معاشرا لها والطلاق غير رجعي أو سمع إنكاره له وكان يترتب على إثباته حكم إلا أن يقوم عنه غيره بذلك ولم يقل أحد باشتراط الإشهاد بل المعتبر تحقق الأمر وسماع ما يثبت به الطلاق وسواء كان معهما في المجلس أو سمعه من وراء حجاب نعم يستحب للمطلق أو يجب عليه الإشهاد على الطلاق إن أوقعه وعلى الرجعة لمن راجع وذلك نص الكتاب الحكيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والناس معرضون عن ذلك كما أنهم معرضون عن المتعة المصحح وجوبها المجمع على استحبابها بل صارت عادتهم أن المرأة لا تطلق حتى ترد الصداق أو بعضه حتى صار بعض العوام يستغرب خروجها من عصمته وذهابها بماله وكذلك سكنى المطلقة في البيت الذي طلقت فيه حتى تنقضي عدتها وهم يتلون قوله تعلى ((لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن)) وبترك المصرح به في الكتاب العزيز وإهمال ما صح عن نبيه ﷺ حل بنا ما حل مما لا مطمع في رفعه ما لم نراجع ديننا ونتبع سبيل سلفنا هذا وإني أوصيك ونفسي بتقوى الله ونصيحة المسلمين ذكورا وإناثا أحرارا وعبيدا ولا تنسني من صالح الدعاء كان الله لي ولك وليا ونصيرا آمين

فصل في الحلف على قطيعة الرحم

((406)) **وأجــاب** عن ما الذي يجب الاعتماد عليه في مسألة من حلف عن قطيعة رحم هل هو قول النابغة الغلاوي القائل

ومن يقل لا تلزم اليمين   على كقطع رحم يمين

أم قول القصري الذي أثبت الخلاف في المسألة وأتى بالدليل على عدم لزومه بما **نصــه** أن قول النابغة هو الذي يجب اعتماده والعمل بما تضمنه وليس قوله هو خاصة بل قول جماهير علماء المسلمين الذين لا يمكن تواطئهم على خلاف الحق ولا تحريف النص وإنما عقد النابغة قول العلامة سيدي أحمد بن عبد العزيز بن سيدي إبراهيم الهلالي في شرحه للمختصر وليحذر الطالب كل الحذر من الفتوى بكل ما يجده في كتاب من غير تمييز بين ما يكسبه عظيم الثواب وما يلحقه منه أليم العذاب فقد قال ابن الصلاح اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتواه أو علمه موافقا لقول إن وجد في المسألة أو يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير ترجيح فقد جهل وفارق الإجماع اهـ وإذا كان هذا حراما بالإجماع مع صحة نسبة القول إلى قائله فكيف حال من يكتفي بكل ما يجده في ورقة غير منسوب أو منسوبا لمن لا يعرفه أو لمن لا يعرف صحة نسبته إليه كطائفة من الطلبة يفتون بأن طلاق الغضب لا يلزم وأنه لا بد في اللزوم من تراضي الزوجين وبأن الحلف بالطلاق على قطع رحم أو غيره من المعاصي لا يلزم ويعتمدون على تقاييد مشتملة على أحاديث وآثار عن السلف على نسبة ما فيها لكتاب معزو لابن أبي زيد وغيره وهم لا يعرفون من قيد تلك التقاييد ولا صحة شيء مما فيها ويستبيحون بها الفروج المحرمة بالإجماع وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا نسأل الله العافية اهـ كلامه الذي عقد منه النابغة ما عقد وليس ما لابن تيمية وأتباعه بخاف عليه ولكنه لم يعتبره لما علم من خرقه الإجماع في كثير من الأحكام مع الطعن على عقيدته وعقيدة أتباعه وإن كان لهم بعض الاطلاع على النصوص وقد سئل جده العلامة سيدي إبراهيم عن مسألة من هذا المنحى فأجاب عنها بانعقادها قال هذا هو المنصوص عليه لعلمائنا قال ابن العربي وإنما قلنا أنها تنعقد لأنه قصد بقلبه الفعل في زمن يتأتى فيه ذلك اهـ ولا فرق بين اليمين الحقيقي والمجازي فيما يجب على الحالف بأحدهما لأن حقيقة اليمين على ما قاله ابن العربي هو ربط انعقاد بالامتناع والكف والإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادا قال فالمعظم حقيقة كقوله والله لا فعلت والمعظم اعتقادا كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق وأنت حر فالطلاق والحرية معظم عنده لاعتقاده عظم ما يخرج منه اهـ ولم يخالف في انعقاد يمين الحالف على المعصية إلا سعيد بن جبير ونقله بعضهم أيضا عن مسروق وهو مقتضى ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال ((لا يمين ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم ولا معصية الله ولا قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها)) وهو حديث ضعيف وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ من رواية أبي هريرة وأبي موسى وعبد الرحمان بن سمرة رضي الله عنهم بلزوم الكفارة في الحنث مطلقا انتهى المراد من كلامه وحديث عمرو بن شعيب المذكور رواه أبو داوود وغيره من أصحاب السنن وفي لفظ

لابن ماجه ((من حلف في قطيعة رحم وفيما لا يصلح فبره أن لا يتم على ذلك)) رواه من حديث عائشة مرفوعا وفي سنده حارثة بن أبي الرجال متفق على ضعفه وقال شارحه السندي قوله فبره أن لا يتم على ذلك ظاهره أنه البر شرعا فلا حاجة معه إلى كفارة أخرى كما في صورة البر لكن الأحاديث المشهورة تدل على وجوب الكفارة فالحديث إن صح يحمل على أنه بمنزلة البر في كونه مطلوبا شرعا فإن المطلوب في الحلف هو البر إلا في مثل هذا الحلف فإن المطلوب فيه الحنث فصار الحنث كالبر فمن هذه الجهة قيل أنه هو البر وهذا لا ينافي وجوب الكفارة وهذا هو المراد في الحديث الآتي إن صح أن يراد بالكفارة البر فليتأمل انتهى كلامه والحديث الآتي الذي عنى هو حديث عمر بن شعيب الذي ساقه ابن ماجه على إثر المتقدم ولفظه عنده ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإن تركها كفارتها)) وقد روى هو والنسائي واللفظ له عن عوف بن مالك الجشمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت ابن عم لي أتيته أسأله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج إلي فيأتيني فيسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله فأمرني أن آتي بالذي هو خير وأكفر عن يميني والحاصل أن ما أجمع عليه الجمهور هو الذي يجب اعتماده والإعراض عمن خالفه إذ هم الحجة على من خالفهم وأدلتهم أصح وأوضح وما أشار إليه القصري وغيره من وجود خلاف شاذ وذكر أحاديث ضعاف لم يلتفت إليها الجمهور لضعف أسانيدها ومعارضتها لما هو أصح منها لا ينبغي لمؤمن اعتماده في شيء ولا سيما فيما يرجع إلى الطلاق والعتاق والله أعلم وأحكم وبه نعتصم مما يصم

فصل في الحلف بالحرام

((407)) **وأجاب** عن ما حكم من يحلف بالحرام على شيء ويحنث هل تحرم عليه زوجته أو تحل له بعقد جديد ولو قبل زوج بما **نصه** إن في الحرام ثمانية أقوال مشهورها في المذهب حرمتها إلا بعد زوج وبه جزم الشيخ الكبير في بعض فتاويه المصحح نقلها عنه وعاب من يحكم بغير ذلك من أهل المذهب وبالغ في ذم ذلك الثاني أنه طلاق بائن لا رجعة فيه إلا بعقد جديد وبه قال كثير من العلماء من أهل المذهب وغيرهم وبه أفتى الشيخ الكبير بعض أصحابه في نازلة نزلت به ثم حذره من المعاودة لمثل ذلك وبهذا كان يحكم كثير من أهل هذا الزمن الثالث اعتبار نيته فإن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة وإن نوى تحريما دون طلاق فلغو وهذا مذهب الشافعي ونص غير واحد من محققي أصحابه المتأخرين على أنه ثلاث في المحل الذي اعتاد أهله نية الثلاث به وهذا قول حسن إذ الأعمال بالنيات ولم يأت في الحرام نص عن الشارع فحسن صرف ذلك إلى النية ومقتضى عادة البلد إذ مبنى الأمر في مثل هذا على العادة إذا عدم النص والنية وقد قال العلامة البقوري في اختصار القواعد قال الإمام المازري أصل اختلاف الأصحاب في الألفاظ أن اللفظ إن تضمن البينونة والعدد نحو أنت طالق ثلاثا لزم الثلاث ولا ثنيا اتفاقا في المدخول بها وغير المدخول بها وإن دل على نية البينونة فقط فلينظر هل تمكن البينونة بالواحدة أو يوقف على الثلاث إذا لم تكن معاوضة فإن أمكنت فواحدة وإلا فالخلاف فإن دل على عدد غالبا ويستعمل في غيره نادرا فهل يحمل على الغالب عند

عدم النية أو على النادر مع وجودها في الفتوى وإن تساوى الاحتمالان أو تقاربا قبلت نيته في الفتوى والقضاء فإن عدمت النية فهل يحمل على الأقل استصحابا للبراءة الأصلية أو على الأكثر احتياطا إذا ثبت ما ذكره الفقهاء فنقول إنما تصير هذه الألفاظ موجبة لما ذكره مالك رحمه الله بنقل العرف لها في رتب أحدها أن ينقلها عن الإخبار إلى الإنشاء وثانيها أن ينقلها لرتبة أخرى وهي إنشاء زوال العصمة الذي هو إنشاء خاص أخص من مطلق الإنشاء فإن القاعدة أن الدال على الأعم غير دال على الأخص وثالثها أن ينقلها العرف إلى المرتبة الخاصة من العدد وهي الثلاث فإن زوال العصمة أعم من زوالها بالعدد الثلاث فلهذه الرتبة أشار المازري لكنه بقي في القاعدة التي أشار إليها أغوار لم يفصح بها وهو يريدها وهي أمور أحدها أن هذه الإفادة عرفية لا لغوية وأنها نقلته بالنقل العرفي لا اللغوي وثانيها أن مجرد الاستعمال وإن تكرر لا يكفي في النقل بل لا بد من حالة لا يحتاج فيها إلى نية في فهم ذلك المعنى من ذلك اللفظ المنقول فهذا هو المنقول فإذا تقررت هذه القاعدة فظاهر أن أكثر هذه الألفاظ لا تجد أحدا في بلادنا يذكرها فضلا عن أن يعرف مقتضاها فضلا عن أن ينوي بها شيئا ما أم لا فإذا كنا نقول إذا تكررت لا يلزم بها شيء بمطلق التكرار إلا إذا نوي فأحرى وأولى أن لا يلزم بها شيء في بلاد لا تستعمل فيها إذا لم ينو ولفظ الحرام يستعمل ويختلف الحال فيه ففي بلاد مصر هو دال على مطلق الطلاق إما على الثلاث فلا هكذا قال شهاب الدين رحمه الله فلو كان إطلاقه في بلاد يستعمل فيها على الثلاث لزمه الثلاث قال وإياك أن تقول إنا لا نفهم منه إلا الطلاق الثلاث لأن مالكا قاله أولا لأنه مسطور في كتب الفقه لأن ذلك غلط بل لا بد أن يكون ذلك الفهم حاصلا لك من جهة الاستعمال والعادة ويحصل لك ولسائر العوام على السواء انتهى المراد من كلامه وقد أطال في هذا المهيع وحققه تحقيقا يظهر به لمن له بصيرة وجه مأخذ كل قول في هذه المسألة والحاصل أنها من مسائل الخلاف التي ينبغي التورع عن الكلام فيها ويحق لمن أراد الاستبراء لدينه أن يلتزم في خاصة نفسه ذلك القول المشهور وقد أفتى غير واحد بأن الزوجين إن قلدا القائل بكونه طلقة رجعية يتركان ولا يعترض عليهما وأبى ذلك آخرون وبالجملة فليس الإنكار على مرتكب المختلف فيه كالإنكار على مرتكب المجمع عليه وإن أراد الزوج الأخذ بعدم لزوم الطلاق أو بكونه طلقة رجعية وأبت المرأة فهل يلزمها التسليم لما أراد أم لا الذي أفتى به جماعة من المغاربة لزوم ذلك لها وقال جماعة من المتقدمين أنه لا يلزمها إن لم يحكم بذلك حاكم وذلك هو الأظهر إذ الأحق أن لا تدخل شبهة وهي غير راضية قال الإمام راشد في كتاب الحلال والحرام بعد كلام طويل مانصه الصورة الرابعة وهي أن يكون في الحادثة قولان وقد تعلق بهما حق شخصين واستفتى أحد الخصمين احد المفتين كمن ابتلي بيمين هو فيها بار عند بعض العلماء وحانث عند آخرين وكانت يمين الزوج بالطلاق ثلاثا هل يحوز الفتوى من سبق إليها من زوج أو زوجة أو لا يحوزها أحدهما إلا بحكم يرضيان به أو السلطان وهكذا يجري هذا في كل نازلة اختلف فيها على قولين قال وقد نزلت عندنا مسألة لعبد الله بن علال في هذا المعنى وهي أنه قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إن جزت ورقة إلى أهلك فجاوزتها قاصدة إلى حنثه وثبت عند الزوج المذكور قصدها ذلك ثم سأل

عن وجه الحكم في ذلك فقال له المفتي أنت بار لا حنث عليك في قول أشهب وأنت حانث عند ابن القاسم لأنه لا يراعي غلبة ولا إكراها إذا كانت يمينه على غيره سواء كانت يمينه على بر أو على حنث ويراعي ذلك إذا حلف على فعل نفسه وكانت يمينه على حنث فقال الزوج للمفتي اختر لي ما آخذ به من القولين فقال له المفتي أنت بالخيار بين أن تأخذ بالأثقل أو بالأخف فقال الزوج اخترت قول ابن القاسم وهو الحنث بالثلاث في كلمة ثم بعد ذلك ندم ثم ذهب إلى بعض الطلبة فسأله هل له في ذلك مخرج فقال نعم لا حنث عليك عند بعض العلماء فبلغني ذلك فقلت له قد وقع عليك الحنث بالثلاث لأنك التزمت الحنث بالثلاث بعد وقوع الصفة التي علقت الحنث بها وهي جوازها ورقة فأنت بمثابة من أوقع طلاقا مجردا عن قيد الصفة لا رجوع له فيه لأن الطلاق المقيد بصفة بعد وجودها يصير الحالف كمن طلق طلاقا غير مقيد بصفة والطلاق مما لا يرد بعد وقوعه لأن قوله أنت طالق كلام فرط ووقع فلا يرد بعد وقوعه لاستحالة رد الشيء بعينه بعد وقوعه بعينه ولا معتبر برضى الزوجة في مثل هذا ولا كراهيتها لأن للرجل أن يطلق بغير يمين وبغير اختيارها لأن العصمة بيده لا بيدها وإنما كان يختلف في رضاها على ما تقوم لو التزم البر فيها على قول أشهب وسبقها للاستفتاء فقيل يلزمها ذلك لكونه قد حاز الفتوى في شيء كان فيه الخيار بين أن يحوزه أم لا ويلزمها أن تمكنه من نفسها وأن لا تحتجب منه وعلى القول الآخر لا يلزمها ذلك ولا يأتيها إلا مكرهة وتحتجب منه إن قدرت وكذلك إن سبقته للفتيا واختارت القول بالحنث فقيل أيضا يلزم ذلك الزوج وقيل لا يلزم ذلك واحدا منهما فتيا الآخر إلا برضاهما جميعا فيصير القولان قولا واحدا وإن اختلفا ترافعا إلى السلطان ومتى تراضيا على البر ثم نزعت الزوجة لم يلزمها ذلك على قول محمد بن لبابة ويلزمها ذلك في القول الآخر انتهى المراد من كلامه وقد اشتمل على فوائد وبالإحاطة فاعلم يظهر لك ما في المسألة من غور وغائلة

في لفظة تنيهرمد

((408)) **وأجاب** عن هل **تنهرمد** مثل لفظ التحريم أم لا بما **نصه** أن **تنيهرمد** التي ذكرت إن لم تكن هي لفظ التحريم حرف بعض حروفها للعجمة فهي داخلة تحت القاعدة المتقدمة ولا مخرج لها منها بوجه فإن كان عرف بلدكم أنها لا تستعمل إلا لقطع العصمة قطع الثلاث لها فهي على ذلك وإن يكن العرف استعمالها في محل الواحدة فلا يمكن أن يلتزم بها أكثر من ذلك وإن كانت لم يجر استعمالها عندكم أصلا ونطق بها ناطق مرة فهي على ما نوى وقد جزم بعض أصحابنا السوقيين وهو السيد الصالح الشهيد أمية بن الساي رحمه الله تعلى تبعا لبعض متقدميهم بأنها خارجة من الخلاف وأنها ثلاثة على كل حال وذلك لا وجه له بحال إذ لم يرد فيها نص من الشارع تخص به وليست بنص صريح في الثلاث وإنما هي لفظة عجمية قد يراد بها الطلاق في بعض البلاد إن لم تكن هي لفظة الحرام محرفة فيصح فيها ما صح في أخواتها من الكنايات من اعتبار الأعراف والعادات والله أعلم وأحكم

فصل من علق الطلاق على الضرب

((409)) **وأجـاب** عمن ضرب زوجته ضربا شديدا وقد شرط عليه أن لا يضربها وأنه متى ضربها فهي طالق ولم تقم هي بذلك بل رضيت بما فعل ورضي بها أولياؤها فهل يمكن ذلك أم لا وكيف إن لم يكن شرط أصلا أو شرط أنه إن ضربها يكون أمرها بيدها بما **نصـه** الوجه الأول الذي علق فيه الطلاق بوجود الضرب يحصل فيه الطلاق بنفس وقوع الضرب ولا يدفعه رضاها ولا رضا وليها وكذلك إن أسقطت عنه الشرط جملة قبل وقوع الضرب لأن ذلك ليس لها إذ لا اختيار للمكلف في اللوازم الشرعية بل ترتبط مع ملزوماتها وجودا وعدما وهؤلاء علقوا الطلاق على أمر وشرطوه فليس لهم أن يفعلوا المعلق عليه ويطرحوا المعلق هذا هو المشهور المعلوم من المذهب وفي التعليق المتقدم على العقد خلاف ضعيف ثم إن هذا الطلاق رجعي فله مراجعتها ما لم يذكر تحريما أو ثلاث طلقات وإن ادعى بعد الضرب أنه نوى ما لم تسئ وثبت أنها ظلمته ظلما واضحا فالذي أفتى به العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي أن نيته تقبل في ذلك لموافقتها لظاهر القصد ومحل ذلك عندي الضرب الممكن إذ المبرح لا يجوز بوجه وقد ورد في الحديث الصحيح فاضربوهن ضربا غير مبرح وذلك مقيد لإطلاق الآية باتفاق الأئمة وأما الوجه الثاني وهو ما إذا حصل الضرب الشديد والحال أنه لم يشترط ذلك الشرط أو اشترط كون الطلاق بيدها وحصل منها ما يدل على الرضا من تصريح بالمقام معه أو تمكين من نفسها غير مكرهة فلا كلام لها ولا لغيرها بعد ذلك ورضاها بالمقام على ذلك حسن ولا كلام لوليها في الوجهين في الطلاق ولا في عدمه وإنما الأمر إليها وإن علق الأمر برضا الولي دونها فإنه يؤمر باتباع رضاها بالبقاء مع زوجها فإن طلق قبل نهي السلطان عنه نفذ ومفهوم الشرط أنه إن أوقعه بعد نهيه لا ينفذ ولو كان أبا وذلك لأن نظر الأب على ابنته التي في ولايته إنما هو فيما يتعلق بالمال لا في هذا المعنى ونظائره وإن أوقعت الطلاق حيث لها إيقاعه فهي بائن على ما أفتى به غير واحد إذ لا يرتفع الضرر الذي أباح لها الطلاق إلا بالبائن وبالله التوفيق وسئل سيدي عمر بن سيدي علي عمن قال لزوجته إن راجعت زوجتي الأولى فأنت طالق وعمن اشترط عليه في العقد أنه متى راجع زوجته الأولى أو تزوج أخرى فالمعقود عليها حرام فأجاب بما نصه أنه متى راجع زوجته الأولى حرمت هذه عليه كما يفيده قول خليل ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا وانظر إن ثبت كيوم قدوم زيد وقال الدردير مسبوكا بالنص وانتظر بالحنث وقوع المعلق عليه الخ وهو في هذه المسألة مراجعته لزوجته الأولى التي علق تحريم هذه على مراجعتها وهذا ظاهر ضروري

وكيف يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

ومثل هذا العقد في وقوع الحرمة الشرط في العقد المصحوب بالتعليق كما في السؤال وهو أنه متى راجع أو تزوج فالمعقود عليها حرام فإنها تحرم عليه بنفس المراجعة كما يعلمه بديهة من مارس النصوص الخليلية بل لو أسقطت الشرط قبل وقوع المشروط لكان لها القيام به كما قاله خليل وأسقطت شرطا قبل وجوبه الدردير كما إذا شرط لها عند العقد أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى إلى أن قال فأسقطت ذلك الشرط بعد العقد وقبل حصول ذلك الفعل فلا يلزمها لأنها أسقطت شيئا قبل وجوبه فلا يلزمها الإسقاط ولها القيام به

انتهى ببعض تصرف وإذا كان لها القيام مع إسقاط الشرط على أحد القولين فما ذا يقال إذا لم تسقطه وكذلك إذا شرطت شروطا وفعل بعضها ولا يعكر على هذا قول خليل ولا يلزم الشرط وكره فإن محله حيث لم يصاحبه تعليق كما هو محط هذا النص كما قال قبله بلصقه بخلاف إن تزوجها بألف على أن لا يخرجها من بلدها ولا يتزوج عليها وإن أخرجها أو تزوج عليها فألفان فصحيح ولا يلزم الشرط أي عدم التزوج والإخراج في هذه الصيغة اهـ مسبوكا ببعض شرحه مع بعض حذف وبيسير تصرف وإنما أطلنا بهذا لئلا يتمسك به من لم يختبر المسائل الخليلية بل قطعا لحلقوم من يتجشم حماها مع الجهل المركب ويعف الله عمن كتبه ومن صحيح النصوص جلبه عمر بن سيدي علي اهـ ثم قيد بعده شيخنا سيدي محمد باي بن سيدي عمر مصححا له مستطردا لغيره ما نصه ما أجاب به السيد العلامة سيدي عمر بن سيدي علي في المسألتين هو الحق الذي يجب العمل به ويحرم اتباع غيره وبه أقول وأحكم وبه أفتى العلماء قديما وحديثا نعم الاسترعاء في المسألة الأولى لا الثانية والله أعلم ففي النوازل الأعمشية سئل عن الاسترعاء هل يستوي فيه من هي في العصمة وشرطت على الزوج أن يطلق ضرتها معها في العصمة لإصلاح ما بينهما والتي ليست في العصمة وشرطت على من يخطبها أن يطلق زوجته وتأتيه وأشهد في الاسترعاء في كل منهما أنه لا يقصد ما يريد أن يوقعه في الطلاق وهل حكمهما سواء أم لا فأجاب أما الاسترعاء فليس بنافع في الأجنبية لأن الاسترعاء عند من يقول به إنما ينفع في التبرعات وأما غيرها فلا خلاف أنه غير نافع فيه كالأجنبية المذكورة وأما الاسترعاء فله شروط صعبة تعجز عنها الطلبة فكيف بالعامة والصواب حسم بابه ولهذا أعرض سيدي عمر عن الكلام في هذا الوجه وفيها وسئل رحمه الله عما نصه جوابكم عمن خطب امرأة فقالت له طلق زوجتك آتك فطلق زوجته فتزوج المخطوبة ثم راجع الأولى فهل تصح هذه الرجعة أم لا فأجاب لا تصح لأنه طلاق بائن قاله شيخنا محمد المختار بن الأعمش رحمه الله وبه أفتى الفقيه أحمد بن أحمد بن الحاج فيما نقل عنه الثقاة وذكر أنه لابن عبد السلام وهو واضح لأن الطلاق وقع في مقابلة نكاح الثانية قاله محمد بن أبي بكر الهاشم استدراك وكون الطلاق بائن أيضا هو دليل جواب الرسموكي حيث منع أن يسترعي المطلق في هذه المسألة قائلا إن الاسترعاء إنما هو في التبرعات فدليله أن هذا غير متبرع وفيها سئل عمن أشهد شهودا على طلاق زوجته وأراد بذلك أجنبية واسمها واسم أبيها واسم أمها على اسمها وطلق وأراد بطلاقه الأجنبية فأجاب بما نصه أما شهود الاسترعاء على طلاق الفلانية موريا عن زوجته لا يفيد أصلا وفيها وسئل عن رجل ألجأته إحدى زوجتيه إلى طلاق نفسها أو الأخرى فلما لم يجد مخلصا طلقها البتة هل ذلك إكراه أم لا فأجاب بأن ذلك ليس إكراها ويلزمه البتات كما عليه الأئمة من أنه خوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ أو قتل ولده أو هلاك ماله وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم فأين هذا من الذي يطلب تطييب نفس زوجته نعم إذا كان يريد لنفسه في تطييب نفسها فليسترع بشروطه ويوري لأن الاسترعاء يعمل به فيما تطوع به الإنسان لقصد على المشهور وأما

كون هذا إكراها فبعيد إذ ليس في نصوص الأئمة ما يدل عليه ولا من القواعد ما يسند إليه ولله در القائل

لم يدع من مضى للذي قد غبر فضل علم سوى أخذه بالأثر

ولا يلتفت إلى فتوى المتعجرفين الذين يقتحمون ما لا يحسنون والواجب اتباع نصوص الأئمة إن وجدت وإلا توقف إن كان له دين رزقنا الله وإياكم اتباع الحق واجتناب الهوى وفيها سئل عن رجل تزوج بكرا مجبرا وشرط وليها المجبر على زوجها أنه إن تزوج عليها مدة حياتها فهي طالق ثم لما بلغت ورشدت تحت زوجها المذكور أسقطت عنه ذلك الشرط فهل له أن يتزوج عليها أو يعتبر إسقاطها لما شرط لها وليها على زوجها عند العقد وتبقى معه في العصمة أو لا يعتبر ذلك الإسقاط ومتى تزوج عليها طلقت عليه فأجاب بأنه إن تزوج عليها وقع الطلاق عليها ولا ينفعه إسقاط الشرط لأن ذلك ليس لها إذ لا اختيار للمكلف في اللوازم الشرعية بل يرتبط مع ملزومها وجودا وعدما وهؤلاء علقوا الطلاق على أمر وشرطوه في عقد نكاحهم فليس لهم أن يفعلوا المعلق عليه ويطرحوا المعلق اهـ بحذف وسئل عمن خطب امرأة وهي تعلم أن عنده سرية وامتنعت من النكاح إلا ان يعتقها فقال أنه عتقت في الشهر الماضي هل يستوي في هذا إنشاء العتق والإخبار أو يختص بالإنشاء دون الإخبار مع أن الإخبار كذب لم يقع فأجاب أما المخطوبة التي امتنعت من التزويج إلا بعتق السرية وقال إنها عتقت في الشهر الماضي فهي حرة كما قال هي حرة ولا يقبل منه نية الإخبار لأن النية لها لا له قلت ولا فرق بين العتق والطلاق وفيها وسئل عمن غاضب زوجته بكلام حتى خرجت وحلفت أن لا ترجع إليه وأراد أن يسترضيها بالتزام شرط من طلاق أو غيره خوفا لضرر يناله من فراقها فهل يلزم ذلك الشرط أم لا فأجاب بأنه لا يلزمه ما اشترط لها إن قصد بذلك رضاها وأشهد شهودا سرا على عدم قصده الطلاق وأنه غير ملتزم لذلك ويكون الإشهاد بذلك قبل أن يقول لها ذلك وهو من باب الاسترعاء والحيل التي أجازها الشرع له في باب التطوع الذي يجوز فيه ذلك لا من باب الإكراه الذي هو خوف مؤلم من ضرب أو سجن ونحوهما وفي النوازل المجموعة من فتاوى المتأخرين لعبد الله بن إبراهيم بن علي بن داوود بن محمد التملي في صفة الإشهاد على الاسترعاء شهد فلان شهادة استرعاء واستحفاظ يقوم بها متى أسعده الحال أنه متى طلق زوجته فلانة أن طلاقها منه لم يلزمه لنفسه ولا صح منه فراقها ولا نية له في طلاقها وأنه إن فعل ذلك إنما فعله لصهره فلان ليرد له زوجته فلانة وأنه إن أسقط له الاسترعاء في ذلك فغير مسقط ولا يلزمه ذلك وأنه على زوجيته ولم يحل عقده فيها ولو طلقها وجعل أمرها بيدها فإنه لا يلزمه جميع ما يؤثر الطلاق إشهادا تاما بحال كماله بتأريخ كذا سؤال عن رجل استرعى بهذا الاسترعاء المذكور فوق وطلق زوجته ثلاثا أو دونها هل يسوغ له الرجوع بهذا الاسترعاء أم لا فأجاب بأن الفقيه أبو سعيد بن لب أفتى بأن الظاهر انتفاعه في الطلاق بالاسترعاء واستحفاظ أنه لم يقصده ولا التزم حكمه انتهى المراد منه وهو مثل ما تقدم لابن الأعمش في جواز الاسترعاء في هذه الصورة وفي نوازل العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي ما نصه وبعد فإن الشرط المسمى بأجمج لازم لمن اشترط عليه إذا قبله ولا أعلم خلافا مذهبيا فيه في

دواوين المذهب المعتبرة كالمدونة وجامع ابن يونس ومختصر خليل وغير ذلك قال المواق عند قول خليل بلا يمين منه وما كان منها مقيدا بتمليك أو طلاق فإنها لازمة عند مالك وأصحابه بلا خلاف اهـ وما لبس به بعض أهل هذه البلاد من عدم لزوم الشرط فباطل باطل أصل الضلالة والإفك المبين بما فيه فأكثره وحي الشياطين لكن إذا أنكره الزوج وادعته الزوجة فعليها البينة وإلا فالقول قوله بلا يمين لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها وإن لم تشترط الزوجة أجمع وتزوج عليها فإن كان عرف البلاد الجمع بين اثنتين أو أكثر كما في غالب البلاد لم يكن لها كلام وإن كان العرف عدم رضا الزوجة بذلك كما في هذه البلاد لم يكن لها كلام أيضا لأن من أرادت أن تطلق بتزويج زوجها اشترطته في العقد ومن لم تشترطه فمرادها أن لا تصلح له لا أنها تطلق نفسها فالواجب عليها حينئذ الصبر والواجب عليه أن يصلحها أو يطلقها بفداء أو غيره ولا يذرها كالمعلقة لا سيما من يخشى اجتماعها مع الأجانب على الفساد وأجاب أيضا عمن قال لزوجته إن تزوجت عليك فأمرك بيدك فارتجع مطلقته الرجعية أو كانت له زوجة فكتمها عنها بأن أمرها بيدها لأن قصدها أن لا يجمع بينها وبين ضرة ما لأن إضرارها بالرجعية وبمن لم تطلق أصلا كإضرارها بغيرهما مع أن الأعراف تنقل الكنايات صرائح والصرائح كنايات كما ذكره ابن فرحون في تبصرته وإذا كان كذلك فالعرف الصريح في هذه البلاد أن مراد الزوجة من ذلك الشرط أن لا يجمع بينها وبين غيرها بوجه ما ولذلك لا يقدر على الجمع بين اثنتين في هذه البلاد إلا نادر من الندور بعد التي واللتيا قال خليل وإن ادعى نية أن قصده أن لا يجمع بينهما وذلك أن اليمين على نية المحلوف له إن كانت في حق له قال

ونية اليمين للذي أئتلا إلا على وثيقة حق فلا

كقول القائل إن تزوجت عليك فأمرك بيدك إن نظرنا فيه إلى القصد كان فيه ما تقدم وإن نظرنا فيه إلى معناه اللغوي فقد احتمل الأمر كونها لها الطلاق بكل من الزوجتين وأن لا شيء عليه لأن التزويج لغة المخالطة الشاملة للوطء والعقد ولكن معناه في العرف اليوم أن لا يجمع معها غيرها والعرف مقدم على اللغوي انتهى كلامه وإنما أطلنا بنقل هذه الفروع وإن كانت لا مدخل لها في هذه المسألة لمسيس الحاجة إليها في هذه الأرض والحاصل أن ما أوقعه صاحب النازلة من الطلاق يلزمه استرعى أو لم يسترع وإن راجعها وأقام معها كان مقيما على زنى أو ما هو مثله ومن أفتاه وحكم له بمراجعتها قبل زوج أفتاه بباطل لا يحل الحكم به ولا الفتوى به لمخالفته لما قالته العلماء الأعلام وجرى به عمل الناس شرقا وغربا ولعل بعض الجهال يرى ورقة منسوبة للشيخ سيدي المختار بن أحمد متضمنة إلغاء هذا الشرط وأن الطلاق لا يلزم وفيها عدة أحاديث موضوعة ونسبة أحكام عن الأئمة مكذوبة عليهم يظهر لمن رءاها أنها مكذوبة على الشيخ لركاكة ألفاظها واختلال معانيها ووضع أحاديثها فيعتمدها ويجعلها حجة وهي مكذوبة على الشيخ يشهد لوضعها ركاكة ألفاظها واشتمالها على أحكام منسوبة للأئمة المعزو عنهم خلافها فحذار حذار منها فإنها مكذوبة على الشيخ لا يشك في ذلك من وقف على كلام الشيخ في كتبه والله يوفقنا وإياكم إلى العمل بما يقربنا إليه وينقذنا وإياكم من اتباع بنيات الطريق

ومن التقول عليه والسلام إلحاق وأما من هي في العصمة فلا يلزمه ما التزم لها أو جعله بيدها من طلاق أو غيره إذا لم يمكن استرضاؤها إلا بذلك إن استرعى قبل إيقاع ما أوقع كما تقدم في كلام ابن الأعمش والصواب البعد من دخول ذلك كله لكثرة الخلاف فيه وتشعب مسائله والسلام على من نظر فيه من الإخوان من كاتبه محمد بن عمر

فصل هل أمد الحمل أربع أو خمس

((410 **وأجاب** عمن طلق زوجته وولدت لنحو عشرة أشهر ما حكمه بما **نصه** ما ولدته بعد سنتين من يوم طلاقه هو به لاحق ولا ينتفي منه بوجه إلا بلعان مع اعتماد على أمر ظاهر وأجاب سيدي عمر بن سيدي علي عن امرأة طلقت وأتت بولد بعد خمس سنين ونيف هل يلحق به ذلك الولد أم لا بما نصه إن هذا الولد لا يلحق على ما به الفتوى والقضاء إذ أقصى أمد الحمل أربع سنين على ما هو الرواية عن ابن القاسم وسحنون واختار ابن القصار كون أقصاه خمسا وشهرها القاضي انظر شروح المختصر عند قوله وهل خمس أو أربع خلاف ويتفرع على هذا عدم التوارث بينهما وعدم وجوب النفقة عليه وكتب مفتيا بذلك عبد ربه عمر بن علي بن الشيخ : وقيد بعده صاحب النوازل شيخنا سيدي محمد باي بن الشيخ سيدي عمر ما نصه اختلف نظر الفقهاء في تقدير أقصى أمد الحمل وما استتند أحد منهم إلى حديث ولا إلى قرءان لا من منطوق شيء من ذلك ولا من مفهوم منه ولكن على ما اعتيد من جري العادة فلذلك ثقل علي الكلام في هذا المسألة مع الميل إلى أقصى ما قيل في ذلك لما رأيته من تغليبهم النادر على الغالب في مثل هذه المسألة سترا على العباد وإلحاقا لما أمكن إلحاقه من الأنساب هذا مع ما ذكر من أن نسوة شهدن على أن حملها قديم ولكنه رقد وقد قالوا إن ثبت الحمل في الأمد الممدود فلا يضر تأخيره عن ذلك والحاصل أني لا أنفي هذا ولا أثبته قاله وكتبه محمد الصغير بن عمر اهـ

فصل من طلق زوجته ومسها في العدة

((411)) **وأجاب** عن رجل طلق زوجته ثم مسها في العدة بما **نصه** أما أمر الرجل الذي طلق زوجته ثم مسها في العدة فإن كان إنما حرمها فالأمر سهل والحد منتف عنه وعليه اللوم لدخوله بها قبل رفعه الأمر إلى الحكم الشرعي وأما إن كان طلقها ثلاثا فالأمر صعب إذ لا خلاف في منعها أبدا ما لم تتزوج لكن العلاقة التي بينهما موجبة للحوق الولد ونفي الحد على أقوى القولين في الحد وعليكم إخراج أحدهما من الأرض التي فيها الثاني

فصل ينوى الرجل في الكناية

((412)) **وأجاب** عمن قال لأصهاره تركت لكم زوجتي ما دمت قادرا على تركها فرجع إليها فمسها وولدت ولم يعقد عليها بما **نصه** إن كان قال أنه لم ينو الطلاق بذلك اللفظ فلا يلزمه أكثر من اليمين على ما ادعاه وإن قال إنه أراد به الطلاق فهي على الصحيح طلقة رجعية فإن كان مسها في العدة فلا يلزمه شيء وإن كان مسها بعد العدة وهو قد نوى بذلك اللفظ الطلاق فهو زان عليه ما على الزناة اهـ

فصل الطلاق المشروط في العقد بائن

((413)) **وأجـاب** عمن أراد أن يعقد على امرأة فقالت له حتى تطلق التي عندك فأشهد لها الشهود على أنه إن رؤي عند الأولى فالثانية عليه حرام هي ومالها فوقع العقد على ذلك ورؤي عند الأولى بعد ذلك بما **نصـه** أنه يقع عليه موجب الطلاق متى رؤي عند الأولى ولها مالها والطلاق المشروط في العقد بائن ولا سيما ما كان منه بلفظ التحريم الذي هو ثلاث على أحد الأقوال اهـ

فصل فيمن طلق وراجع في غيبته

((414)) **وأجـاب** عمن طلق زوجته في غيبته وراجعها بغير حضرتها وأشهد رجلا واحدا الخ)) بما **نصـه** الحمد لله وحده حق حمده والصلاة والسلام

20..+9

.+++++على أفضل خلقه نبيه المصطفى ورسوله المجتبى وحبيبه وعلى آله وصحبه من بعده ليس لنا معشر متعاطي التفقه اليوم أن نحكم ولا أن نفتي إلا بما نص عليه أئمتنا لقصور نظرنا وبلادتنا وقلة اطلاعنا فمن حكم منا بغير ذلك مما يستخرجه بفهمه أو يخرجه على ما يراه منصوصا فحكمه مرد ود وفتواه منقوضة والمنصوص عليه في هذه المسألة المسئول عنها وهي رجل أرسل إلى زوجته بعد غيبته عنها طلاقا رجعيا ثم أشهد رجلا في العدة على الرجعة ولم يقدم من هذه الغيبة إلا بعد انقضاء العدة فاختلى بها طائعة ممكنة إياه من نفسها وهي بما أصدر عالمة وأقامت عنده ما شاء الله ثم شنع عليه بعض الناس ذلك فانصرفت إلى بيت أبيها ومكثت به حتى انقضت عدتها هكذا صور المسألة الأخ في الله إبراهيم الماتيحي إلغاء ادعاء الزوج الرجعة إذ ما شهد عليها عدلان قبل انقضاء العدة ولا قامت على ذلك قرينة قائمة مقام ذلك والرجعة لا تثبت بعد العدة إلا بشاهدين عدلين كما نص على ذلك أئمتنا وغيرهم ودل عليه الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يده ولا من خلفه وتمكين المرأة من نفسها ومقامها مع مطلقها راضية ليس باعتراف منها بصحة قوله وإنما هو فعل صدر عن جهل أو عن عمد غير معتمد على شيء إذ هي غير حاضرة أولا ولا آخرا فليس فعلها بإقرار منها فيكون عارضا لها دون التزويج وأما بالنسبة إلى صحة الرجعة بعد انقضاء العدة فإقرارها ملغى مطلقا قال اللخمي إن قال الزوج بعد انقضاء العدة كنت راجعتك فيها أي في العدة لم يصدق سواء صدقته الزوجة أو كذبته إلا أن يكون له دليل على قوله مثل أن تشهد بينة أنه كان يقول في العدة أصبتها أو قبلتها وكذلك إذا شهدت البينة أنه كان يبيت معها في بيتها انتهى على نقل المواق وفيه كفاية وهو نص المدونة قال فيها قلت أرأيت إذا قال قد كنت رجعتك في عدتك وهذا بعد ما انقضت العدة وأكذبته المرأة فقالت ما راجعني أن يكون له عليها اليمين في قول مالك قال قال مالك لا يصدق عليها إلا ببينة قال ابن القاسم ولو أبت اليمين أو أقرت لم تصدق ولم يكن للرجل عليها الرجعة إلا أن يكون كان يبيت عندها ويدخل عليها في العدة فيصدق على قوله أنه راجعها وإن كان ذلك بعد انقضاء العدة وإن أكذبته فالقول قوله على كل حال إذا كان هو معها في البيت فالقول قوله بعد مضي العدة أنه قد راجعها في العدة اهـ ثم قال بعد سطرين وإذا قال الرجل لامرأته بعد انقضاء العدة قد كنت

راجعتك في العدة فليس ذلك له وإن صدقته المرأة لأنها قد بانت منه في الظاهر وادعى عليها ما لا يثبت له إلا بالبينة وتتهم في إقرارها له في المراجعة على تزويجه بلا ولي ولا صداق وذلك ما لا يجوز لها ولا له أن يتزوجها بلا ولي ولا صداق قلت فإن أقام بينة على إقراره قبل انقضاء العدة أن قد جامعها قبل أنقضاء العدة وكان مجيئه بالشهود بعد انقضاء العدة قال كانت هذه رجعة وكان مثل قوله قد راجعتها إذا ادعى أن وطأه إياها أراد به الرجعة اهـ ثم قال بعد أسطر قلت أرأيت إن ارتجع في العدة وأشهد بعد انقضاء العدة وصدقته المرأة قال لا يقبل قوله إلا أن يكون يخلو بها ويبيت عندها انتهى كلامها بجواهر حروفه وقال شارح اختصارها أبو الحسن الزرويلي قوله وإقرارها له بالرجعة داعية إلى إجازة النكاح بغير صداق ولا ولي ما نصه الشيخ هذا هو رابط هذا الباب قال أبو عمر إلا أن يريد الزوج أن يعطيها ربع دينار ويزوجها وليها وتجبر الزوجة على ذلك أبو محمد صالح لأنها مقرة أنها في العصمة وأما الولي فلا حق له إلا حضوره قوله فليس برجعة وإن صدقته أي لأن فيه حق الله تعلى قوله إلا أن يعلم أنه كان يخلو بها فيقبل قوله صدقته أو كذبته اللخمي قال ابن القاسم في كتاب المدنيين وسواء مس أو لمس فإنه يصدق إن كان نوى الرجعة ورأى هذه الحال التي تقدمت شبهة فلا يمنع منها وتباح وإذا لم يأت بدليل ولا شبهة سئلت الزوجة عن قوله أنه كان أصاب منها وارتجع فإن أنكرت حلت للأزواج وإن اعترفت لم تحل لغيره لاعترافها أن عصمة الأول عليها ويجبر على النفقة عليها إلا أن يطلق واختلف إذا أجرى النفقة وقامت بالطلاق لعدم الوطء المعروف من المذهب أن لا مقال لها لأنه لم يقصد ضررا والأحكام منعته والقول الآخر أن ذلك قياسا لها على أحد قولي مالك في المقطوع ذكره بعد الدخول والطلاق على المراجع أبين لأنه لا منفعة له فيها إذ حيل بينه وبينها ومن قطع ذكره له فيها التمتع بغير الإصابة ونحوه ذكره عبد الحق في النكت وزاد على ذلك فقال إذا تقاررا أنه ارتجعها قبل تمام العدة وقد انقضت العدة ولا بينة على ذلك ولا علم أن الزوج كان يبيت عندها في العدة ويدخل عليها ينبغي أن تمنع المرأة من النكاح لأنها أقرت أنها في عصمة الزوج وانظر تمامه في النكت اهـ وقد ألم بهذا كله في المختصر وما ذكر واحد منهم نصا صريحا بقبول قوله بعد العدة إذا انقضت العدة ولم تقم على ما قاله بينة وهي عدلان ولا ما يقوم مقام ذلك من مشاهدة سكناه معها في العدة صدقت المرأة أو كذبت ولا نقل أحد منهم في ذلك خلافا فتعين المصير إلى ما قالوه والعمل بمقتضى ما نصوه والإعراض عما أفتى به بعض الإخوان ووفقنا الله وإياه من قبول قوله إذا صدقته معتمدا على كلام للزرقاني بلصق قوله في المختصر في باب الشهادات لا رجعة نصه وأما ادعاؤه هو الرجعة فمقبول كما يفيده ما قدمه من قوله وندب الإشهاد على الرجعة اهـ وهذا لا حجة فيه وقد رده البناني وغيره ونص البناني قول الزرقاني وأما ادعاؤه هو الرجعة فمقبول غير صواب لأن دعوى الرجعة إنما تقبل منه قبل انقضاء العدة اهـ ثم إن ما صدر من المرأة من تمكينها نفسها عالمة بالطلاق جاهلة للحكم ظانة أن قوله مقبول وغير مبالية بذلك ليس بإقرار منها بصحة ما ادعاه ولا بحلية ما فعلاه فلا يكون مانعا لها من التزويج بعد انقضاء أمد استبرائها من مسه لها الأخير الممنوع شرعا وإن كان في الباطن قد يكون صادقا وفعله

جائز لكن العبرة بظاهر الحكم وبه يجب القضاء والإفتاء والله أعلم وأحكم لا رب غيره ولا خير إلا خيره قال هذا وكتبه عبد ربه وأسير حوبه محمد بن عمر عرف بباي ستر الله عيبه وغفر حوبه آمين آمين آمين

فصل المطلقة تفوت بدخول الثاني إن لم تسمع بالرجعة

((415)) **وأجـاب** عن مثلها وهي رجل طلق امرأة وقبل انقضاء عدتها ارتجعها وأشهد على رجعتها لكنها لم تسمع رجعته حتى انقضت عدتها وتزوجت ودخل بها الزوج الثاني بما **نصــه** أنها فاتت على الأول بدخول الثاني غير عالم على المشهور الذي اقتصر عليه في المختصر وفي المسألة خلاف في المذهب وخارجه لكن العمل والحكم بغير المشهور ممتنع وإن كان أرجح من جهة الدليل على ما اختاره أكثر الفقهاء والله سبحانه أعلم

فصل من تزوجت بعد رجعة الزوج

((416)) **وأجــاب** عن مثلها أيضا بما **نصــه** أما حكم المرأة التي طلقها زوجها ثم راجعها وعلم الناس كلهم بالرجعة لكنه قضى لها ما تطالبه به ولم يقاربها فظنت هي وغيرها أنه تارك لها فتزوجت إثر انقضاء عدتها وقبل الدخول حذرهم كل من حضر فما التفتوا إلى ذلك فجوابه أنه نكاح مفسوخ بل ليس بنكاح أصلا ولكنه أخو السفاح وما أعطى لها الثاني متروك لها وهي زوجة لزوجها الصحيح النكاح وعلى الآخر أشد العقوبة وإن درئ الحد لهذه الشبهة الضعيفة اهـ

فصل من حلف بالطلاق على مساكنة شخص

((417)) **وأجــاب** عمن حلف بالطلاق عن مساكنة أحد هل يحنث بجوار المحلوف عليه ولو كان قريبا له بما **نصــه** نعم يحنث بجواره ولو كان أباه أو إبنه هذا ما عليه أئمة الفتوى الذين لا يحل الخروج عما اتفقوا عليه وما يوجد من ذلك مما يخالف هذا لا يعول عليه بل أكثره مكذوب على من ينسب إليه والله أعلم وأحكم

فصل هل تصدق المرأة في انفضاء عدتها

((418)) **وأجــاب** عن هل ما قاله اليزناسي عند قول التحفة

ومن يطلق زوجة رجعية ....

الخ ما نصه وينبغي في هذا الزمان الذي لم يبق من الإسلام إلا اسمه أن يعمل بقول ابن العربي على ما نقل القلشاني عن ابن عرفة عنه أنه قال قلت الأديان في الذكران فكيف في النسوان فلا تمكن المطلقة من التزوج إلا بعد ثلاثة أشهر الخ انظر كلام ابن العربي مع دخول الكتابية في مضمون قول المتن وصدقت في انقضاء عدة الأقراء والوضع الخ ولكن كلام ابن العربي تشهد له أمور انظرها في الشرح وبهذا يضعف اعتراض من اعترض على ابن العربي انتهى بخط ابن رحال أصحيح أم لا بما **نصــه** الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ما قاله اليزناسي هو الذي جرى به العمل الفاسي ومحله إذا لم يظهر صدقها كما نبه عليه الإمام الهلالي في شرحه لخطبة المختصر وانظر قوله لا تمكن من التزوج ولم يقل لا تنقضي عدتها إلا بذلك يظهر لك أن ما جرى به عمل بعض البلاد من إلزامها جميع أمور العدة خطأ لا قائل به وانظر كلام الهلالي في الشرح المذكور ومع هذا فأرضنا سالمة من هذا المحذور المذكور فلا وجه لعدم تمكينها من

التزوج إذا ادعت انقضاء العدة دون تلك المدة المذكورة وإنما يخشى عليهم من جهة أخرى وهي أن كثيرا من العوام يظن أن عدة المطلقة ثلاثة أشهر فإذا أتمتها المرأة تخرج ثم تتزوج وقد شاهدنا ذلك غير مرة فهذا هو الذي يجب التنبيه عليه والتحذير منه وقد وقع ذلك بزوجة العلامة سيدي عمر بن سيدي علي رحمه الله تعلى تزوج بعض عقائل قومه وبعد سنين سمعته يذكر أن عدة المطلقة ثلاثة قروء فقالت له إن كان الأمر كذلك فإنك تزوجتني قبل انقضائها فنظر ثم أرسل إلي فأجبته بما هو عالم به من أنها لا تصدق في عدم انقضائها بعد النكاح فأخذ بذلك ثم بعد ذلك سمعت أنها واقعة به فوددت أن لو فارقها لأنها تقية وهي في مرافقته راغبة وما حملها على ما قالت إلا خوف ربها وقد قالوا إن المستفتي لا تنجيه فتوى المفتي بالحل إذا وجد في قلبه حزازة أو ظن أن باطن الأمر بخلاف ظاهره فأصله قوله ﷺ ((استفت قلبك وإن أفتاك المفتون وأفتوك)) وكذلك لم أتنبه لوجوب تنبيه المرأة أنه يجب عليها الافتداء وطلب الفراق بكل وجه إن حققت ما قالت حتى توفيت رحم الله الجميع وجمعنا وإياهم في دار كرامته سالمين مسلمين لا مبدلين ولا مغيرين والسلام

فصل أحلف أو أقسم ليس بحلف

((419)) **وأجاب** عما يظهر من جوابه بما **نصه** أما القائل أنا حالف ولم يزد شيئا إلا أن فليس بشيء إلا أن ينوي ومحلوفا ته قال في المختصر وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله المواق ومن المدونة من قال احلف أو أقسم أو أشهد أن لا أفعل كذا فإن أراد بالله فهي يمين وإلا فلا شيء عليه

فصل يجب النظر في الأحكام بالتقوى لا بالهوى

((420)) **وأجاب** عن رجل حلف بالطلاق لأمة صغيرة إن رأيتك أتيت بيتي لأذبحنك ثم أتت بعد ذلك بيته بما **نصه** الحرام واقع عليه إن أتت بيته إلا أن يظهر أن إرادته لما دون الذبح ويدعي ذلك فإنه يدين ومعنى قولي الحرام واقع عليه أنه حانث والمرفوع إليه الأمر ينظر بما يحكم في ذلك بالتقوى لا بالهوى اهـ

فصل فيمن حلف لزوجته متى تجالسي

((421)) **وأجاب** عن رجل حلف بالطلاق أيضالزوجته إن رأيتك جالسة مع رجل على فراش واحد في حال الغضب ولم يعرف حين الحلف هل جميع الرجال أم الأجانب فقط بما **نصه** يرجع في مثل هذا إلى نيته فإن لم تكن له نية اعتبر بساط يمينه وهو السبب الحامل على اليمين فإن عدما حنث برؤيته لها جالسة مع رجل على فراش واحد إلا من علم أنه غير مراد من الآباء والأبناء اهـ

فصل في حرمة ذهاب المطلقة

من بيت زوجها إلى انقضاء عدتها

((422)) **وكتب** لبعضهم ما **نصه** أما ذهاب المرأة قبل انقضاء العدة ففاحشة محرمة وإثمها على مرتكبها ويجب رجوعها لبيتها الذي كانت فيه ولو لم يبق من العدة إلا يوم واحد ولا تنسني من صالح الدعاء فإني متعلق بكم وبأمثالكم والسلام

فصل فيمن قال لزوجته اذهبي وانصرفي

((423)) **وأجــاب** عمن غاضب زوجته وقال لها على سبيل الغضب اذهبي لأهلك وانصرفي عني فحملت قماشها وهو ينظر فذهبت بما **نصــه** أن له نيته فيما قال وقبوله للذهاب يحتمل وجوها لا يمكن علمها إلا من جهته فله نيته وقوله في ذلك مقبول هذا هو المعول عليه الذي لا تحل الفتوى بغيره وقد يوجد في بعض الفتاوى ما ظاهره خلاف هذا لكن لا عمل عند المحققين على ذلك ولا تعويل عليه ومن الأصول الثابتة عدم رفع المحقق بمحتمل وقد قال رجال في الزمن النبوي مثل هذا فما ألزموا شيئا إذ لم يريدوا به طلاقا وقال ﷺ للمستعيذة منه ((الحقي بأهلك)) فكان البتات إذ هو المراد بذلك القول في ذلك المحل فإن كانت المسألة وقعت بك فاتق الله وانظر إلى نيتك وقصدك فإن لم ترد طلاقا فلا شيء عليك ولا يكن في صدرك حرج من ذلك وإن كنت الطلاق أردت فلا تقربها إلا برجعة ظاهرة في العدة أو مراجعة بعقد إن انقضت وإن كانت وقعت بغيرك فاسأله عن نيته وذكره الله فإن جزم بعدم إرادة الطلاق فلا تفته إلا بما قدمت لك والله أعلم وأحكم

فصل لا ينفع الاسترعاء في الأجنبية

((424)) **وأجــاب** عن رجل له زوجة أراد تزوج غيرها فقال للناس إن زوجته حرمت عليه بطلقتين ويمين طلاق حلفها وحنث ثم بعد ذلك أنكر تحريم المرأة وقال إنما حمله على ذلك قصد تزويج التي قصد تزويجها هل حرمت عليه زوجته أم لا بما **نصــه** الحمد لله سئل ابن الأعمش وهو حامل لواء الفتاوى على نظيرة هذه المسألة فأفتى بأنه لا يقبل منه الرجوع بعد هذا الإقرار وهذا نصه برمته سئل عمن خطب امرأة وهي تعلم أن عنده سرية ومنعت النكاح إلا أن يعتقها فقال إنها عتقت في الشهر الماضي هل يستوي في هذا إنشاء العتق والإخبار به أم لا يختص بالإنشاء دون الإخبار مع أن الإخبار كذب لم يقع فأجاب هي كما قال فهي حرة ولا يقبل منه نية الإخبار لأن النية لها لا له اهـ وله في آخر الاسترعاء ليس بنافع في الأجنبية لأن الاسترعاء عند من يقول به إنما ينفع في التبرعات وأما غيرها فلا خلاف أن الاسترعاء غير نافع فيه كالأجنبية المذكورة وأما في التبرع فله شروط صعبة تعجز عنها الطلبة فكيف بالعامة والصواب حسم بابه اهـ وقد وقفت على فتوى متضمنة خلاف ما قال لكن لا أعتقدها ولا أفتي بها لكون صاحبها ليس في درجة هذا الإمام وفتواه جارة لمفاسد يجب حسم مادتها والله أعلم وأحكم

فصل قصد المعلقة عدم الاجتماع مع امرأة

((425)) **وأجــاب** عما يظهر من جوابه بما **نصــه** اعلم أن جل مقاصد الناس في اشتراطهم عدم التسري على المرأة أو التزوج عليها عدم جمعها مع أنثى على أي وجه كان ذلك وللمقاصد أثر عظيم ولذلك قدمه المتأخرون على ظاهر اللفظ فأفتى العلامة سيدي عبد الله العلوي فيمن قال لزوجته إن تزوجت عليك فأمرك بيدك فارتجع مطلقته الرجعية أو كانت له زوجة فكتمها عنها فإن أمرها بيدها لأن قصدها أن لا يجمع بينها وبين ضرة ما لأن إضرارها بالرجعية وبمن لم تطلق أصلا كإضرارها بغيرهما مع أن الأعراف تنقل الكنايات صرائح والصرائح كنايات وإذا كانت كذلك فالعرف الصريح في هذه البلاد أن مراد الزوجة من ذلك الشرط أن لا يجمع بينها وبين غيرها بوجه ما ولذلك

لا يقدر على الجمع بين اثنتين في هذه البلاد إلا نادر من الندور وبعد التي واللتيا انتهى كلامه وفي ابن سلمون في التي شرط لها أن الأمر بيدها إن تزوج عليها أو تسرى فزنى أن لها القيام بشرطها وفي هذا كله خلاف لكن الجاري على الأصل ما هو متقدم فإذا علمت ذلك فمن شرط لها في أصل العقد كون الطلاق بيدها إن تزوج عليها أو تسرى فضرب سترا على أمته وجعلها محل مأواه فإن لها الأخذ بشرطها إذ وضح الأمر وحصل ما لأجله اشترط وشاهد الحال أصدق من المقال وإن كان إنما ألم بها مرة بمباشرة فذلك أقرب مع أن فيه ما فيه قال في المعيار قال في كتاب ابن المواز من حلف لا يتسرى على امرأته فجرد جاريته ووضع يده على محاسنها وملاذها فليس بتسر اهـ وفي القصرية سؤال عمن اشترطت عليه زوجته إنه إن تسرى عليها فأمرها بيدها ثم إنه استمتع من أمته بغير الوطء فهل لها القيام بشرطها أم لا جوابه أنها لا قيام لها بشرطها وذكر كلام المعيار المتقدم وهذا كله في المشترط في العقد فهو الذي لا تقبل فيه نية ولا تورية ولا استرعاء وأما من هي في العصمة وتريد إلزامه ما لم يلزمه الله ولم يشترط عليه أولا فإنه ينوى فيه ويقبل منه ما يدعيه إن كان أشهد قبل إيقاعه لتلك اليمين على عدم التزام ما أكره عليه وإن لم يشهد فلا يضيق عليه أيضا اهـ وسئل عمن طلق زوجته وقال الحرائر علي حرام يوم يحللهن المال هل يلزمه تحريم الحرائر عليه وهل تجوز له مراجعة زوجته أم لا فأجاب بما نصه الذي في خليل لزوم ذلك له لأنه لم يعمم النساء إذ أبقى الإماء وشيخ الشيوخ الشيخ الجد سيدي المختار جزم بأن ذلك لا يلزمه لدخول الخلاف في المسألة من غير ما وجه مع ما في نكاح الإماء من المضرة والمعرة والتسري لا يقدر عليه إلا القليل وبهذا الأخير أقول وله مراجعة الزوجة التي ذكرت إن لم يخصها بلفظ أو نية والله أعلم وأحكم

فصل إنما يتولى العقود من يعرف شروطها

((426)) **وسئل** بما نصه ما تقول فيما قال بعض من أن عقد النكاح لا يصح لعالم لا يقدر على إصلاحه عند التنازع فيها فأجاب بما **نصه** لم أفهم هذا الكلام وإن كان المراد منه أنه لا ينبغي أن يتولى عقد النكاح إلا العالم بشروط العقد فنعم لا ينبغي أن يتولى عقدا من العقود إلا العالم بشروط العقد ولا سيما النكاح ولكن إن عقده جاهل بذلك ووقع على وجه الصحة فإنه لا يفسخ ويستحق الزجر عن التصدي لدخول مثل هذا والله أعلم وأحكم

فصل لا تقبل شهادة الأعداء

((427)) **وأجاب** عمن طلق ولم يحضر له أحد ممن تعتبر شهادته ولكنه كل من لقيه وسأله عما قال يقول له قلت تَمِّزَيَدْ تنحرمد ولم يذكر إن شاءت كما قال لكم وأنا قال لي أنه قال **تميزيد تنيحرمد** وشهدت على ذلك جماعة منهم من قال إنه قال **تمزيد تنخرمد** مرة واحدة وقال منذ سنين شيء نسيته وأظنه طلاقا بما **نصه** بعد السلام ليكن في كريم علمك أن حامله إنما أفتيته على مقتضى كلامه كما هو شأن المستفتي فإن كانت شهدت عليه بينة معتبرة بتكرار إخباره بصورة ما أوقع ولا يذكر في ذلك تعليقا فذلك قاطع لدعواه المتأخرة وإن لم يثبت ذلك بالبينة القاطعة فالمستفتي مصدق إذا ادعى ممكنا وهو يزعم أن أقاربه كلهم غير مقبولي الشهادة عليه في هذه القضية إذ هم كلهم أعداء لتلك

المرأة وقد خرجوها ونهبوا مالها ظلما غير ما مرة بل عادوه هو نفسه وقطعوا رحمه من أجلها ولا يريدون إلا حيلة يفرقون بها بينهما فانظر هذا كله وأجر الأمر على ما يقتضيه الحكم في مثله من اعتبار شهادتهم أو إلغاؤها إن كانوا هم الشاهدين والسلام

فصل في رجل غير تام العقل وحرم زوجته

((428)) **وأجاب** عما قولكم في رجل غير تام العقل قال لامرأة تشاجر معها حرام علي طعامك فبعد أيام أكل طعامها فاستفتى بعض الطلبة قال له أنا حلفت بالحرام فحنثت فحرم عليه زوجته فبعد مدة قال له النساء التي حضرت للتشاجر أنت لم تحلف بالحرام وهو في غاية الجهل والتغفل واستفتى قاضيا آخر وقال له لم يدر ما قال أولا والنساء الحاضرات قلن له أنه ما حلف بالحرام وإنما حرم طعامها فأفتاه القاضي الثاني بحلية زوجته فهل لا يقبل منه هذا المقال الأخير أو يقبل منه هذا الرجوع وإنه لم يدر ما قال أجيبوا مأجورين بما أمكن اليوم لأنا متعجلون ويتعذر علينا البحث في المظان والسائل سيدي عمر بن سيدي علي بما **نصه** أما هذه القضية فالذي عندي فيها الرجوع لما قاله من حضر لوجود الخلاف في التحريم ولكونه غير تام العقل ولكم في مسألة مثل هذه رسالة متضمنة الميل للتيسير في مثل هذا وذلك ذكر عنه أنه أقر بأنه طلق ثلاثا لكن من حضر لم يذكر ذلك ولا شك أن المقر على هذه الحالة بوقوع الحلف بالحرام وأنه حنث ثم تردد وأحال على ما قاله من حضر له عذر واضح وقد قال القرافي وغيره الأصل في الإقرار اللزوم وقد يصح الرجوع عنه قال وضابط ما لا يجوز الرجوع عنه هو الرجوع الذي ليس فيه عذر عادي وما يجوز له الرجوع عنه هو أن يكون له في الرجوع عذر عادي اهـ

فصل لا تطلق الناشز كرها

((429)) **وأجاب** عن مسألة تظهر من جوابها بما **نصه** وبعد فإني لا أقدر أن أقول أن الناشز تطلق على زوجها كرها إذا كان غير مضر بها وبذلك كان يفتي شيخنا رحمه الله ورضي عنه ولا يقبل غيره وإن كان غيره قد قيل به فالنظر عندي أن تركب بالرجل حتى تأتي المرأة وتتوجه عليها أنت والجماعة فإن رجعت كان ذلك هو الحق وإن أبت فردوا جميع العار على الرجل واطلبوا منه أن يأخذ ماله ويفارقها وإن أبى فزيدوه من مالها فقد روي أن سيدنا عثمان أدب امرأة ناشزا وربطها مع البغال فلما ألحت في الامتناع طلب من الرجل أن يأخذ ماله ويطلقها فقالت له المرأة نعم وأزيده ففعلت ذلك وطلقها الرجل وأمر هو وعمر امرأة ناشزا امتنعت من الرجوع بكل وجه بأن تعطي للرجل مالها ويطلقها فرضيت فطلقها الرجل ودفعت له جميع مالها حتى الثياب التي على ظهرها دفعتها له وقعدت في البيت عريانة والحاصل أن كل حال يمكن به الإصلاح هو الواجب فإن عدم الإصلاح فانظروا حالا تحصل به الفرقة من غير إكراه فإن إكراه الزوج على الطلاق من غير إضرار منه بها أمر عظيم اهـ

فصل لا تنكح المرأة على أختها أو في عدتها الرجعية

((430)) **وأجاب** عما يظهر من جوابه بما **نصه** ليكن في كريم علمك علمك الله الخير ووقاك المكروه والضير أنه لا يحل تزويج امرأة على بنت أختها حتى يثبت طلاقها

وانقضاء عدتها إن كانت رجعية فإن ثبت جميع ذلك فالنكاح صحيح وإن لم يثبت فهو مفسوخ والسلام

مسائل في جواز الخلع وما يصح به وما يتعلق به

((431)) **وسئل** عما يظهر من جوابه فأجاب بما **نصه** لا خلاف في جواز الخلع إذا كان عن رضى وطوع وأما إن كان عن خوف أو مضرة فالطلاق والبينونة تحصل والمخالع به يرد عليها ومن الإكراه طلبه منها أن ترد له ماله في المجامع والمحافل وقد أفتى الأئمة ببطلان ما أعطت الأخت أو البنت لوليها إذا سألها في مجمع تعير فيه بمنعه وتصلها مضرة منه إن لم تعطه أو عظيم معرة إن منعته وبالله التوفيق

فصل إذا خالعت المرأة من غير ضرر

((432)) **وأجاب** عما يظهر من جوابه بما **نصه** اعلموا أن المرأة إن كانت خالعت بمالها من غير ضرر واضح ظاهر نالها فالخلع ماض والمال لربه مردود وليست غيبته مؤثرة لجواز الخلع بالغرر وإن كان المال خرج من ذمتها قبل خلعها وخالعته به وهي عالمة بذلك والرجل يظن أن المال لها لم يخرج من ذمتها فقد خدعته وظلمته فلا يمضي الطلاق كما نص عليه في المختصر هذا مضمون حكمهما فاتقوا الله وامتثلوا ما به أمر والسلام

فصل إذا ادعى أن زوجته خالعته وأنكرت كلف البينة

((433)) **وأجاب** عن مسألة وهي ترافع لديه امرأة وزوجها تدعي المرأة أن الزوج أكثر من أخذ مالها حتى أغضبها ذات يوم فقالت له هذا المال الذي بيننا افعل به ما شئت فلم يقبل أبوها ذلك وادعى الزوج أنها خالعته به على الخلع المعروف بما **نصه** إن على الزوج البينة أنها خالعته به فإن وجدها كان الخلع ماضيا وإلا لم يكن له شيء وبانت منه لاعترافه ببينونتها اهـ

فصل في أخرى مثلها

((434)) **وأجاب** عن مثلها وهي رجل ادعى أن زوجته خالعته وأنكرت وحاصل قضيتهما أن الزوج أعطى لزوجته عجلا لها عليه فقالت لا آخذه حتى جرى بينهما كلام فقالت {**اكفقي إلوكينك إكيت نسن**} معنى الفقرة ، أعطيتك عجولك كلها ، فقال لها { **أرماسقن** } ، أخذتها ، ويريد بذلك الطلاق وهذا دعوى الزوج وادعى إنها إنما أنكرت لندم عرض لها وهو مصر على ذلك إلى الآن بما نصه إن حكم الخلع ثبت ولا رجوع له عما به اعترف وأما المال فلا يحصل له سواء أنكرت الطلاق أصلا أو اعترفت به وأنكرت إعطاءها المال وهذا إن حلفت على تكذيبه وإن نكلت حلف واستحقه هذا ما أطبق عليه شراح المختصر وصرح به في الأمهات وللعلامة المقري كلام ينظر في قواعده لسنا له الآن وبالله التوفيق

فصل من ادعت الضرر

((435)) **وأجاب** عمن ادعت على زوجها الضرر وذهبت بغير حضوره وكانت الناقة التي أصدقها حاضرة حين ذهابها فقيل لها لم تركت ناقتك قالت تركتها له إذ ما ساءني هذه الإساءة إلا من أجلها وادعى هو أيضا عليها الإساءة ومنها خروج البيت بلا إذن منه

وأرادت أن يقبل الناقة قبل ذلك وأبى لما ذهبت بل ادعى أن هذا الترك خلع وأنكرته هي بما **نصه** إن العقود لا تثبت بمحتمل ومال الإنسان لا يخرج من ملكه إلا بمحقق فمال المرأة لها والملك الذي له لعصمتها لم يحصل ما يزيله فهما على حكم الزوجية وترك الناقة لا يخرج من يده العصمة وإن اخذها ظنا منه أنها أعطتها له إذ ما بني عليه ظنه لم يقع فليس كمن ادعى أنها خالعته فأنكرت الذي يثبت فيها حكم الخلع ولا يلزمها بعد يمينها دفع المال ودعوى المضرة يحتاج إلى ما علمت

فصل من أخذ مال الخلع ولم ينطق بالطلاق

((436)) **وأجاب** عمن قال لزوجته إن أعطيتني مالي طلقتك وأعطته له بما **نصه** أما القائل لزوجته إن أعطيتني مالي أطلقك وأعطته له وأخذه ولم ينطق بشيء فهو طلاق لازم قال في الرسالة والخلع طلقة بائنة وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه وإنما الكلام في اللزوم وعدمه فيما إذا أبى أن يأخذه لما أتته به والذي جزم به خليل الاعتماد على قرائن الأحوال فإن فهم من كلامهما وحالهما الالتزام لزمته البينونة بنفس إتيانها بالمال ولا كلام له وإن فهم من قرائن الأحوال الوعد لم يلزمه طلاق بإتيانها بالمال إلا أن يورطها بأن تبيع عرضها أو تحمل دينا فيلزمه إنشاء الطلاق لأنه يقع بنفس الإتيان ولفظ المختصر ممزوجا بشرح الزرقاني والبينونة إن قال لزمه الطلاق البائن بمجرد قوله إن أعطيتني ألفا من الفضة أو الضأن أو الغنم أو النعم فارقتك أو أفارقك وأعطته الألف من غالب ما عين بالمجلس أو غيره إلا لقرينة تخص الأول وساوى هنا الماضي والمستقبل لأنهما واقعان في جواب الشرط كما في المدونة ويلزمه ذلك متى أعطته إن فهم من قرينة الحال أو المقال كمتى شئت أو إلى أجل كذا الالتزام أو الوعد إن ورطها أي أدخلها في ورطة ببيع متاعها في الثانية اهـ والظاهر إنه إن فهم الالتزام لم يحتج لإنشاء طلاق عند إعطائها لأن المقصود حينئذ أنت مطلقة إن أعطيتني الخ فيقع عليه الطلاق بمجرد الإعطاء وإن فهم الوعد فلا بد من إنشائه لأن المراد حينئذ إن أعطيتني أنشأت الطلاق حينئذ فيلزم الوفاء إن ورطها وإلا فلا وبه يجمع بين كلامهم فقول المصنف والبينونة أرى ذلك طلاقا إن كان على وجه الفدية ولزمت البينونة بالفعل إن فهم الالتزام وإنشاء البينونة إن فهم الوعد بدليل إن ورطها فتأمله قال بعض من حشى الزرقاني وهو ظاهر وفي العتبية قال ابن القاسم سئل مالك رحمه الله تعلى عن رجل قال لامرأته اقضني ديني وأفارقك فقضته ثم قال لا أفارقك حق لي كان عليك فأعطيتنيه فإذا ثبت ذلك وأقر به على نفسه قال أرى ذلك طلاق إن كان على وجه الفدية فإن لم يكن على وجه الفدية حلف بالله أنه لم يكن على وجه الفدية ويكون القول قوله قال ابن رشد معناه إذا ثبت أن ذلك على وجه الفدية ببساط تقوم عليه بينة مثل أن تسأله أن يطلقها على شيء تعطيه إياه فيقول لها اقضني ديني وأفارقك وما أشبه ذلك أو يقر بذلك على نفسه فإذا ثبت ذلك أو اعترف بذلك على نفسه كان خلعا ثابتا وإن تكن كسرت فيما قبضته شيئا فإن كسرت كان أبين فإن لم يثبت ذلك ولا أقرت به وادعى أن ذلك لم يكن بينهما على وجه الفدية وأنه لم يرد به إيجاب الطلاق على نفسه حلف على الوجهين جميعا يحلف بالله ما كان على وجه الفدية وما أراد إلا أن يطلقها بعد ذلك إذا قبضته وليس ذلك بخلاف لقوله ههنا والمعنى في

ذلك أنه يحلف على ما ادعى أنه أراد من ذلك وقد روي عن مالك أن الفراق يلزمه ولا يمكن من اليمين وهو قول أصبغ واختيار ابن المواز قال لأن قبضه لما قبض منها على وجه الخلع والأول هو اختيار ابن القاسم في رسم أوصى من سماع عيسى وأما الذي قالت له امرأته خذ مني هذه العشرين وفارقني فقال نعم ثم قال حين قبضها فلا أفارقك فلا خلاف في أن ذلك خلع قد تم وكذلك لو قال هو ابتداء أعطيني عشرين دينار أفارقك فلما قبضها قال لا أفارقك لم يكن له ذلك لأن قبضه العشرين رضا بالمفارقة واختلف إذا قال لما أتته بها لا أقبلها ولا أفارقك على ثلاثة أقوال اهـ وثالث الأقوال هو قول مالك ذلك طلاق إذا كان على وجه الفدية وهو الذي اقتصر عليه في المختصر لأنه المشهور وفي هذا كفاية لكنه يحتاج إلى تأمل اهـ

فصل من خالع زوجته مريضا ومات في مرضه

((437)) **وأجــاب** عمن خالع زوجته وهو مريض ثم مات من مرضه ذلك من غير تأخير فهل يرجع لها مالها الذي أخذ منها أو يقسم مع ماله على الورثة جميعا أو يرجع إليها ما دفعت وترث بعد ذلك بما **نصــه** إن الخلع ماض وما أخذ منها لا يرد عليها لكنها ترثه إن مات من مرضه ذلك ولوتأخر موته وترث من جميع ما ترك ما أخذ منها وما ملك قبل الخلع أو بعده هذا هو المشهور وقيل إنها لا ترثه وهل يجوز الخلع أو الطلاق في مرضه أو يمنع الظاهر الجواز لا سيما إن كانت هي الراغبة فيه ويدل للجواز قول المتيطي طلاق المريض وخلعه جائز ويصح له ما أخذ منها غير أنه إن مات من مرضه قبل ظهور صحته ورثته المرأة بائنا كان أو رجعيا اهـ وظاهر عبارته في البيان المنع وعلى ذلك جرى بهرام وغيره والأول أظهر والله أعلم اهـ

فصل من خالع زوجته بصداقها كلما تزوجت

((438)) **وأجــاب** عمن خالع زوجته على صداقها كلما تزوجت إلى الأبد بما **نصــه** أما من خالع زوجته على صداقها كلما تزوجت أبدا ولو تزوجت ألف زوج فالبينونة حاصلة ولا شيء له هذا هو مذهب ابن القاسم وهو المعتمد وقيل بالبينونة ولزوم الشرط لجواز الغرر في الخلع قدر على رفعه أم لا وله حظ من الشهرة وقيل إن الشرط يلغى والطلاق رجعي وهو ضعيف لا اعتماد عليه والله أعلم وأحكم

فصل في خلع سفيهة

((439)) **وأجــاب** عما يظهر من جوابه بما **نصــه** أن المعول عليه في مسألة من خالع سفيهة على مال وقال لها إن تم هذا المال أو إن صحت براءتك فأنت طالق هل ما في الدردير والعدوي من أن الشرط ينفعه أو ما في القصري وحاشية الحطاب من أن الشرط لا ينفعه فاعلم أني لم أر في الحطاب ولا في غيره إلا انتفاعه بشرطه إن وقع على الحال الذي كتبت من تعليق الطلاق على صحة براءتها من أول وهلة وإنما الذي لا ينفعه عند من ذكرت عدم ذكر هذا الشرط حتى وقع من الإيجاب والقبول ما يحصل به تمام الانفصال فحينئذ يلغى الشرط والدردير والعدوي موافقان على ذلك في حق السفيهة وظاهر كلامهم كلا اشتراط تقدم الشرط وإن أخر ولوجاء متصلا بالكلام وعلم قصده له من أول الأمر ففي ذلك مجال للنظر إذ جميع العقود والإقرارات والطلاق وغيره لا يلغى

فيها الاستثناء المتصل إذ الكلام بآخره ولا فرق بين تأخر الاستثناء المتصل وتقديمه ولا يوجد دليل على اختصاص الخلع بهذا الحكم دون غيره مما هو مثله أو أضيق منه وأما الرشيدة إذا أعطته وقبل وعلق الأمر على صحة فعلها وتمام المخالع به فليس إلا النفوذ إذ لا معقب لفعلها ولا التفات إلى ندمها وعليه ينزل أكثر كلام الحطاب الذي أشرت إليه نعم إن علق صدور الخلع على تمام المال لم يقع إلا بتمامه ولهما المقام على نكاحهما إن تراضيا على ذلك إذ لم يحصل الخلع أصلا لتعليق وقوعه بالتمام وفي هذه الصورة يساويه البيع في عدم النفوذ كما نص على ذلك غير واحد منهم اللقاني والفقيه عمر بن باباالولاتي والفقيه محمد بن علي الداودي الحوضي فقيه طبقته وهذا نص الأخيرين واللفظ للثاني من قبض بعض الخلع وشرط أنه إن لم يتم له العوض فالزوجة في عصمته فإنه لا ينفعه شرطه على المشهور وتبين منه في كل حال وإن لم يوقع الخلع على البعض المقبوض بل علقه بتمام العوض فهو على شرطه والحكم منوط على وجود المعلق عليه إن وجد وقع الخلع وإلا فلا كما أجاب بذلك البشير بن الحاج الهادي في نوازله ناقلا عن شيخه عمر بن باب الولاتي ونسبه للأجهوري وشيخه السنهوري ونحوه في المدونة وأما التصرف فيه فإن أوقع الخلع عليه فيجوز له التصرف فيه لأنه من أمواله وإن علق الخلع على تمام العوض وهي الصورة الثانية فتصرفه فيه تصرف في مال الغير ولا يلزم الطلاق بتصرفه فيه اهـ

فصل لا يمضي خلع السفيهة

((440)) **وأجــاب** عمن قالت له زوجته أعطيتك مالك فقال لها لم فقالت لأفدي به رأسي منك فقال قبلت إن كان عندك إعطاؤه بما **نصــه** لا يخلو حال هذه المرأة من أن تكون سفيهة أو رشيدة فإن كانت سفيهة فلا كلام لها والطلاق أيضا لم يقع لأن الكلام بآخره وقد قال لها على ما كتبتم قبلت إن كان عندك إعطاؤه فقوله قبلت إن كان عندك إعطاؤه لأنه حال محل جواب الشرط الذي صدر الكلام به وما يوجد في كلام كثيرين من أنه لا بد من تقديم التعليق غير مناف لهذه الصورة وإن كانت رشيدة أو مقاربة لذلك فالخلع ماض ولا اعتراض لأحد عليها فيما افتدت به إن لم يكن ذلك عن مضرة واضحة ولم تمكنه من نفسها طائعة بعدها اهـ

فصل فيمن تدعي في الخلع دفع الأمهات دون النسل

((441)) **وأجــاب** عمن قالت لزوجها أعطيتك مالك فقبل ثم قالت لم تنو إلا الأمهات بما **نصــه** أنه إن زعم أنه لم يرد بقوله قبلت إلا الأمهات والنسل فإنه لا يقع عليه الطلاق إلا بدفعهما كما أفتى به العلامة القصري في نظيرتها وهذا نصه سؤال عمن تزوج امرأة بماشية وبعد دخوله بها وتوالد الماشية عندها قال لها إن أعطيتيني مالك أطلقك فقالت نعم ودفعت له الأمهات دون النسل فقال الزوج لا إنما أردت الأمهات والنسل معا فهل له ذلك ويقع عليه الطلاق بدفع الأمهات دون النسل جــوابه أنه لا يقع عليه الطلاق إلا إذا دفعت له النسل مع الأمهات ثم إنه لا بد من يمين الزوج في القضاء لا الفتوى أنه أراد بقوله إن أعطيتني مالي أطلقك الأمهات والنسل لكون قول ذلك يطلق عليهما معا وقد قال الشيخ خليل أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل ثم لا يلزمه طلاق إلا أن يتم الوكيل أو

الزوجة له خلع المثل ومحل لزوم اليمين للزوج في القضاء لا في الفتوى كما ذكره غير واحد من شروحه هناك والله أعلم انتهى المراد من كلامه برمته وقد كنت أقول في مثل هذا أنه إن طلقها ولم يدع كل واحد منهما نية ثم تنازعا في النسل أنه يحكم بينهما بمقتضى عادة البلد في ذلك وإن ادعى كل واحد منهما نية فهو محل كلامه والأظهر عندي تحالفهما فإن حلفا كان الطلاق غير واقع لدفعها غير ما قصد الخلع به وإن حلفت ونكل لم يكن عليها إلا الأمهات والعكس بالعكس ولم أجد ذلك منصوصا فلا اعتماد عليه وبالله التوفيق

فصل إن أخذا المال وامتنع عن التطليق

((442)) **وأجــاب** عمن ألحت عليه زوجته أن يخالعها وعرضت عليه المال فقال لها لا أطلقك ولكن قبضت مالي الذي عرضت علي بما **نصـــه** أن قوله لا أطلقك قاض بأن الطلاق لم يقع وهذه المسألة سئل عنها المقري وبما ذكرت جزم

فصل لا يقع الخلع بالوعد

((443)) **وأجــاب** عمن قال لزوجته إن أعطيتني بقرة أطلقك فأعطته إياها في ذلك المحل فقال لها لست بآخذها ولا بمطلقك إذ قصده فيما زعم تخويفها بما **نصـــه** إن الخلع لم يقع إذ هذا وعد بإيقاع الطلاق لا تعليق للطلاق بالدفع فلا يلزمه الوفاء به إلا أن يورطها بأن تكسر بعض مالها في تحصيل ما ذكر لها ومع كسره فلا يقع الطلاق بنفس دفعه له وإنما يقع بإنشائه له بعد الدفع وقد سئل المغيلي عن رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقال لها ردي علي مالي فقالت رددت عليك مالك فسكت عنها ودخل الزوج في شغله هل هذا طلاق أم لا فقال لا يلزمه طلاق انتهى وهذا ظاهر

فصل ما يعلم به سفه المرأة في الخلع

((444)) **وأجــاب** عما يعلم به سفه المرأة في خلعها بما **نصـــه** أما من قالت له زوجته في حال الخلع أعطيتك مالك فقال إن كان عندك إعطاؤه فأنا آخذه وذهبت عنه فإن كان المال لها وهي رشيدة فالخلع نفذ والطلاق وقع وإن لم يكن لها أو كانت ظاهرة السفه فالطلاق لم يقع والمال لمن هو له اللهم إلا أن يرى الولي إمضاء فعلها لكونه أصوب فيمضي إذ السفيهة يثبت خلعها إذا وافقها عليه وكيلها وهذا ليس خلعا ثبت فيثبت الطلاق ويرد المال ويمنع الولي من إعطائه ذلك ابتداء عطية منه بلا موجب وإنما هذا خلع موقوف على إجازته له وهو الناظر فيما هو لها أصلح والله أعلم وأحكم وأما ما يعلم به سفهها المانع من إمضاء فعلها بلا موافقة من وليها فظاهر كلام بن عاصم فلا بد من ظهور الرشد ويعرف بإصلاحها لأحوالها وقيامها بأمور بيتها وأمثال ذلك قال القصري رحمه الله نقلا عن الأجهوري هي أن يشهد على أنها لا تعرف بالسفه وهذا نصه ذات الأب تخرج عن الحجر بحفظها للمال بعد البلوغ ودخول الزوج وشهادة العدول على إصلاح حالها كما أشار إلى ذلك خليل بقوله إلى حفظ مال ذي الأب وبقوله أيضا وفي الأنثى دخول زوج بها وشهادة العدول على إصلاح حالها قال الأجهوري المراد بشهادة العدول على إصلاح حالها أن يشهدوا بأنها لا تعرف بسفه وحينئذ فشهادة العدول بذلك تتضمن ثبوت حفظ المال والمراد بالعدول ما زاد على الواحد على المشهور اهـ فإذا

علمت هذا علمت رشد هذه المرأة حيث لم تعرف بسفه ويتفرع عن ذلك نفوذ تصرفها من معاوضة وتبرع اهـ وذكر بعد هذا أن المراد بحفظ المال عدم بذله في الشهوات وعدم تبذيره في الباطل وأما من لا يحسن التصرف وهو حافظ لما في يده أو من كثرت هباته في وجوه البر وأنواع الخير فليسا بسفيهين ومثله للتسولي خلاف ما يعطيه ظاهر أو صريح كلام ميارة وعلى كل فلكل شيء وجه والله أعلم وأحكم اهـ

فصل لا يقع الخلع المعلق على التمام

((445)) **وأجاب** عمن توعد زوجته بالضرب لأجل التأديب عن الأجانب فقالت له خذ مالك مني فقال أخذت ما حصل ورأسك حتى تكملي ما بقي وبعد أيام صالحهما أبوها ورد الزوج ما أعطت فهل إن فسخها جاهل وزوجها أيصح نكاحها أم لا بما **نصه** الحمد لله حيث علق الخلع على التمام فلا طلاق قبله وتراضيهما على رد ما أخذ ومقامهما على نكاحهما أفتى غير واحد بجوازه أنظر أجوبة الغلاوي وغيرها

فصل في الخلع عن اليتيمة

((446)) **وأجاب** عما يكون به الخلع عن اليتيمة صوابا بما **نصه** أما ما يكون به الخلع عن اليتيمة صوابا فاعلم أن النصوص على أنه لا يخالع عنها من الأولياء إلا من له جبرها وهو وصي الأب المأمور بذلك وهذا إن كانت دون البلوغ أو بعده قبل الدخول بها وأما بعد الدخول فلا يستقل دونها بالخلع عنها من مالها إلا أن تكون في الحال التي يجبرها إن رجعت إليه وذلك في المطلقة قبل البلوغ أو بعده قبل الدخول بها وأما بعد الدخول فلا يستقل دونها بالخلع عنها من مالها إلا أن تكون في الحال التي يجبرها إن رجعت إليه وذلك في المطلقة قبل البلوغ وهذا هو المشهور وفي التسولي على العاصمية ما محصله أن الراجح أن الصغيرة المدخول بها لا يخالع عنها غير الأب من الأولياء إلا بإذنها وأما إن أذنت فيجوز بلغت أم لا وهذا إذا كان مصلحة وإن خالع عنها بغير إذنها يمضي الطلاق ويرد الزوج المال وهل يرجع الزوج على الذي عقد معه الخلع إذا لم يضمن ذلك الراجح رجوعه عليه لأنه هو الذي أدخله في الطلاق وإن خالعت من غير إذن الحاجر يمضي الطلاق ورد المال وإن ثبت أن ما فعلته مصلحة هذا هو المعتمد واختلف في المهملة والراجح أنها كذلك إن ثبت سفهها إذ العبرة بالحال لا ما عليه العمل الآن ويخالع الأب والوصي المجبر عن الصغيرة والمجبرة وهي التي لم يدخل بها في هذا النكاح أو غيره بغير إذنها ويمضي عليها إن كان نظرا انتهى كلامه فإذا خالع من له الاستقلال به إن كان نظرا فاعلم أن من النظر لها كل ما فيه إصلاح لمالها أو جبر لحالها أو استقامة لدينها فإذا نشزت وتبين نشوزها وأبى الزوج الطلاق وهي ممن يرجى له منه عوض إن فارقها فالخلع نظر وسداد وثم من يقول إن ذلك مبيح للضرر بها كي تسلم المال وإذا كان الزوج غير حافظ لها ولا لمالها وهي غير راغبة فيه ولها منه عوض فذلك موجب لكون الفراق نظرا لها والأمر موكول إلى نظر الولي المجبر في ذلك إلا أن يظهر أن فعله حائد عن النظر فحينئذ يرد المال للمرأة ويغرمه الولي للزوج على ما رجحوه وإن لم يصرح بضمانه إن استحق أما إن ضمن الدرك ثم وجب رد المال لثبوت ضرره بها فضلا عن عدم ثبوته فإنه يرده جزما وقد كان صدر مني جواب بنفوذه من

السفيهة إذا كان هو النظر لها إذ على الولي موافقتها على ذلك إذا ظهر أنه الصواب ومن فعل فعلا لو رفع إلى الحاكم لم يفعل غيره يمضي فعله ذلك وكذلك إن استقل به الولي دونها وظهر أنه النظر لها وذلك عندي أصوب وهو الذي استحسنه اللخمي وآخرون وهو رواية عن ابن القاسم قال المواق إثر قوله في المختصر لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت ما نصه سئل ابن القاسم عن الصبية التي يوطأ مثلها يبني بها زوجها فتصالحه على مال تدفعه إليه ولم تبلغ المحيض أيجوز ذلك الصلح بينهما فقال نعم أراه جائزا تقع به الفرقة ويكون للزوج ما أعطت إذا كان ما أعطته يصالح به مثلها ابن رشد مثل هذا لمالك في المدونة وعلى هذا ما فعله الصبي من بيع أو ابتياع مما فيه سداد ونظر من فعله يوم فعله فلا ينظر فيه الأب أو الوصي حتى يكون غير سداد بنماء أو حوالة سوق بزيادة فيما باعه أو حوالة سوق بنقص فيما ابتاعه فعلى قول ابن القاسم هذا وقول مالك في المدونة ليس له أن ينقضه لأنه إنما ينظر في فعله يوم وقع وقيل له نقضه لأنه إنما ينظر في فعله يوم ينظر فيه وعلى هذا يأتي قول ابن الماجشون وغيره في هذه المسألة أن الخلع ماض والمال مردود وهو المشهور في المذهب والآتي على ما في المدونة في أن ما اشتراه الوصي من مال اليتيم يعاد في السوق فقال إنه يعاد في السوق ولم يقل أنه ينظر إليه يوم ابتياعه إن كانت قيمته يوم النظر فيه أكثر ولذا قاله فيما اشترى الوصي من مال اليتيم فأحرى أن يقول فيما باعه اليتيم وقيد ابن يونس المدونة إنما يعاد إلى السوق إن لم يحل سوقها يوم اشتراه فإن حال سوقه نظر فإن اشتراه بقيمته يوم الشراء مضى فإن كان بأقل غرم الزائد فإن كان مما لا يفيته حوالة الأسواق مثل المكيل والموزون بقيمته يوم الشراء إلا أنه اليوم زاد سوقه فالأشبه أن يمضي ذلك ولا يرد إلى السوق لأن ذلك ضرر بالوصي وهو لم يضر باليتيم ولا خانه وفي نوازل الشعبي المستحب في فعل الوصي قول سحنون أن يكون النظر يوم البيع لأن قول ابن القاسم أنه يعاد إلى السوق يوم العثور عليه وعن ابن ابي زيد في بكر باعت حصة من أرض مع أخواتها إن ثبت أن البيع سداد ولحاجة فهو تام ورشح البرزلي أن من فعل فعلا لو رفع إلى القاضي لم يفعل غيره فإنه يكون كالقاضي فعله ابن عات مذهب ابن القاسم إن بارت زوجها من لا أب لها ولا وصي أن ذلك جائز عليها قبل البلوغ وبعده إذا كان ما صالحت به صلح مثلها وقاله سحنون وبه القضاء وقال أصبغ لا يجوز ذلك واختار اللخمي الإمضاء إن كان الفراق أحسن وأما السفيهة فقال اللخمي يختلف في خلع السفيهة الثيبة إذا لم تكن في ولاية قياسا على بيعها وشرائها وأرى أن ينظر في حال الزوجين فإن كان بقاء الزوجية أحسن رد المال ومضى الطلاق وإن كان الفراق أحسن أمضيا انتهى كلام المواق برمته وكان رحمه الله صاحب نظر فإذا انحرف عن المشهور في شرحه فلأمر ما فعل ذلك وقد قال في أثناء شرحه ليس قصدي جمع مطلق كتاب ولكنه جمع لباب اللباب في كل باب وقد أتى أبو الحسن في التقييد بهذا كله تركت كتب كلامه مع كونه أبسط اكتفاء بهذا إلى نقله لكلام اللخمي فأذكره وهو قال اللخمي اختلف في خلع الصغيرة إذا لم تكن في ولاية أحد فأجازه ابن القاسم في العتبية ومنعه أصبغ وقال الخلع ماض والمال مردود وأرى أن ينظر إلى حالهافإن كان بقاؤها زوجة أحسن رد ومضى الطلاق

وإن كان الفراق أحسن مضى الخلع لأن الزوج لا يقدر أن يرد العصمة ولو ترافعا قبل إلى الحاكم لفعل ما فعلت إلا أن يكون فيه فضل عن خلع مثلها فيرد الفضل ويختلف في خلع البكر البالغ فأجازه سحنون وقال في كتاب ابنه من لم يجزه لم أعنفه فأما الإجازة فلوجهين أحدهما حملها على الرشد والثاني قول أشهب أفعال السفيهة مردودة يرد الخلع إلا أن يكون مما لو رفع الأمر فيه إلى الحكم رءاه من حسن النظر ويختلف في خلع الثيب السفيهة إذا لم تكن في ولاية قياسا على بيعها وشرائها وأرى أن ينظر في حال الزوجين حسبما تقدم وقال أبو الحسن وذكر ابن رشد الاختلاف في خلع نفسها فذكر رواية يحيى وما قال ابن اللباد ثم قال ولا اختلاف إذ المخالعة به لا يشبه أن يكون خلع مثلها أن المال مردود والخلع ماض وإنما الخلاف إذا كان ما خالعت به خلع مثلها هل يرد المال لما في حظه لليتيمة مع نفوذ الطلاق على الزوج أو لا يرد لأنه وقع على وجه النظر لو دعي الوصي إليه ابتداء لفعل وعلى هذا يختلفون في الصبي يبيع أو يبتاع أو يفعل ما أشبه البيع مما يخرج عن عوض وذلك سداد ونظر من فعله فلا ينظر فيه الأب أو الوصي حتى يكون غير سداد بنماء أو حوالة سوق يقعان فيما باعه فقيل ليس له أن ينقضه لأنه إنما ينظر في فعله يوم وقع وعلى هذا تأتي رواية يحيى عن ابن القاسم ورواية ابن نافع عن مالك في المدونة أي بإمضاء خلع من ذكر وقيل له نقضه لأنه إنما ينظر في فعله يوم ينظر فيه وعلى هذا يأتي قول من قال في هذه المسألة أن الخلع ماض والمال مردود وهو المشهور في المذهب انتهى المراد من كلام أبي الحسن وأما استقلال الوصي غير المجبر وغيره من الأولياء به دونها إن كان هو النظر لها والسداد في حقها فقد تقدم متكررا أن المشهور منعه وأنه إن أوقعه ينفذ الطلاق ويرد لها المال ويقبضه متولي عقد الخلع للزوج وإن لم يضمن له الدرك على المعتمد وإنما اعتمدت في ذلك الجواب على نفوذ الخلع ومضي المال لما في ذلك من مصلحة الجميع وذلك إذا ظهر أنه نظر في حق اليتيمة ومن في معناها وأما الأجنبي المحض وما يوقعه الولي وغيره في حق الرشيدة فليس إلا نفوذ الطلاق وقضاء متولي العقد للزوج المال وإن أمكن الزوج من المال ولم يقدر على أخذه منه فإنما ترجع على الولي وإن كانت عالمة وحاضرة والحال قاض بأنها راضية فإنه يمضي عليها وكثيرا ما يقع ذلك في أهل الفجور وفي تقييد أبي الحسن على المدونة ما نصه قال اللخمي قال مالك في المبسوط يجوز مباراة الوصي عن اليتيمة الصغيرة ما لم تبلغ واختلف فيه عن ابن القاسم فقال في كتاب المدنيين رجع ابن القاسم إلى أن مباراة الوصي أو السلطان جائزة على الصغيرة إذا كان ذلك على حسن نظر وهو أحسن وقد يفرق بينهما به لما يتصل به من الإساءة ويعجز عن إثبات ذلك ولم يعلم من كثرة أيمانه بالطلاق لأنها معه على حرام أو يتصل إلى مالها يتلفه وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب في الوصي يخالع عمن في ولايته بأقل من نصف الصداق قبل البناء على وجه النظر لفساد وقع أو ضرر فذلك جائز عليها ولم يفرق بين بالغ ولا غيرها ولذلك روى ابن حبيب عن مالك أنه قال لا بأس أن يباري الوصي عن يتيمته وإن كان أبوها زوجها من قبل أن يوصى عليها اللخمي وهذا أصوب لأنه الناظر لها فيما يكون من مصالحها في نفس أو مال فأرى ذلك يكون فعله صوابا انتهى كلام أبي الحسن وفي ذلك كفاية

لتوجيه تلك الفتوى التي كنت أفتيت بها ولبيان ما يكون به الخلع عن اليتيمة صوابا واعلم أن للكافل والوالي الذي لم يوص إليه حكم الموصى في الأراضي التي عادتها توليهم لأمور الصغيرة والسفيهة من غير إيصاء كما هو رواية ابن غانم عن مالك قال أبو الحسن قال أبو محمد صالح وهي رواية جيدة لأهل البوادي لأنهم يهملون في الغالب الإيصاء اعتمادا على تلك العادة والله أعلم وأحكم

فصل إذا استحق ما دفع في الخلع

((447)) **وكتب** لبعضهم بما حاصله و**نصه** ليكن في كريم علمك أن سيد بن الحسن الذي دخلت أمره أولا يجب عليك أن تدخله آخرا لوجه الله وطلب رضاه فإن كانت المرأة عالمة بما وقع وسكتت عن ناقتها حتى دخلت ما دخلت لم يبق لها سبيل إلى ردها وإن علم أنها غير عالمة ولا راضية وحلفت على ذلك فإنها ترد حقا وتكون لها ناقة قدرها يوم دفعت إليه على من عقد معه الخلع من ولي المرأة أو أجنبي منها هذا حكم الخلع إذا استحق شيء من عوضه فإنه يرجع بمثله أو قيمته والمرجوع عليه عاقده إن تعذر الأخذ من المرأة والسلام وإني أصيك قبل كل شيء وبعده بتقوى الله والسلام أولا وآخرا

فصل فيمن خالع زوجته ثم زنا بها

((448)) **وأجاب** عمن خالع زوجته ثم زنى بها ثم عقد عليها قبل استبرائها من وطئها الفاسد وقلنا أن المقصود من الاستبراء براءة الرحم وقد انكشف الغيب عن براءته إذ لم تلد إلا بعد سنة من يوم العقد عليها ولم يعثر على ذلك إلا بعد الولادة فهل يفسخ النكاح أم لا كنكاح المريض بما **نصه** مذهب مالك وجماهير العلماء أن الخلع طلقة بائنة فوطء المخالع لها قبل عقد كبيرة من الكبائر وإن درئ عنه الحد وعقده عليها قبل الاستبراء فاسد يتحتم فسخه على كل وجه لكن لا يتأبد تحريمها وولادتها عن قرب أو بعد أمد غير مؤثرة ونكاح المريض ليس بممنوع عند أكثر العلماء وإنما منع عند القائل بمنعه لوجه خارج فلا يقاس هذا عليه للاتفاق على منع هذا وسبب منعه وقيد ما نصه قوله وبعوض من غيرها إن تأهل كما يجوز العوض من الزوجة في شأن الخلع المالكة نفسها الرشيدة كذلك يجوز دفع العوض من الزوج ومن غير الزوجة من أجنبي وغيره إن تأهل دافع العوض للتبرع به من الزوجة بأن يكون مالكا لأمر نفسه من صحة تصرفه بالتبرع وغيره في ماله قال في المدونة ومن قال لرجل طلق زوجتك ولك ألف فإن طلقها لزم الألف أبو الحسن و للأجنبي أن يرجع قبل طلاق الزوجة يقول له لا تفعل فقد بدا لي اهـ فائدة قررها الشيخ السنهوري فقال إذ أعطى الرجل للزوج خلعا على أن يطلقها زوجها ليتزوجها الدافع للخلع وأعلمه بذلك جاز له قال في المدونة وأما لو قال لزوجة رجل آخر خالعي زوجك وأتزوجك ففعلت وتزوجها الرجل الذي وعدها فإن ثبت ذلك فسخ نكاحه أبدا لأجل طلاقها بسببه اهـ قال كاتبه كلام السنهوري في هذا الفرع الأخير بناه على تأبيد تحريم المخلقة على من خلقها وأفسدها على زوجها حتى طلقها وبما ذكر من تأبيد تحريمها جرى العمل الفاسي وهو مختار شيخ الشيوخ سيدي المختار بن أحمد جد والدنا وله في المسألة كراسة وذكر أكثر شراح المختصر أن المشهور عدم تأبيد تحريها والله أعلم وأحكم

فصل تبين المختلعة إن أجبرت على الخلع

((449)) **وأجـاب** عمن ضيق على امرأته لتفتدي بما **نصـه** أما من ضيق على امرأة لتفتدي منه بمالها من غير بأس فالنصوص مصرحة ببينونوتها منه بما أصدر من الطلاق ومالها رد عليها وبالله التوفيق

فصل في أخرى مثلها

((450)) **وقيـد** مثل ذلك بما **نصـه** اعلم أن العوام استرسلوا في أخذ أموال النساء بغير الوجه الذي أباح الله أخذها به وكثرت في ذلك حيلهم ولا سيما من يدعي منهم الفقه ممن لا يراقب حدود الله فالواجب سد هذه المفسدة لكل من ظهرت به مخائل الحيف بقطع طمعه من ذلك ليستقيم الحال ويرجع الأمر إلى سننه المستقيمة قاله طامعا في فضل ربه ومستكفيه شؤم حوبه محمد الصغير بن عمر اهـ

فصل يثبت الصداق في النكاح الفاسد

((451)) **وأجـاب** عما يظهر من جوابه بما **نصـه** ومن طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها جاهلا فمالها الذي دفع لها ثابت ولا رجوع له فيه وإن خالعها رد المال بلا خلاف في ذلك والسلام

فصل فيمن باع زوجته

((452)) **وأجـاب** عمن باع زوجته بما **نصـه** وأما بيع الزوجة فإن الراجح فيه أنه طلاق وللزوج العوض الذي باعها به سواء قصد بيع عصمتها أو بيع ذاتها لأنه بمنزلة الخلع من غيرها إن تأهل اهـ

فصل في الخلع عن اليتيمة قبل بلوغها

((453)) **وأجـاب** عما يظهر من جوابه بما **نصـه** أن في الخلع عن اليتيمة قبل بلوغها خلافا وذلك إذا لم يظهر كونه نظرا لكونه خطئا أما إن ظهر أحدهما فالأول يمضي والثاني يرد بلا خلاف وإن كانت بالغا فإن اجتمعت هي ووليها عليه فإنه يمضي وإن انفردت به أو انفرد بها وهي سفيهة فإنه يرد والطلاق ماض على كل حال انظر التسولي فله في هذا الوجه الأخير اختيار وجواب انتهى

مسائل من الرضاع وما يثبت به

((454)) **وسـئل** عما يثبت به الرضاع فأجاب بما **نصـه** اعلم أن الرضاع يثبت بفشو السماع ولا أعلم مخالفا في ذلك من علمائنا المالكية وكتبهم بالتصريح بذلك طافحة ونصوصهم نثرا ونظما عليه متظاهرة قال ابن عاصم في منظومته

وأعملت شهادة السماع   في الحمل والنكاح والرضاع

الأبيات وهذه القضية من ذلك فليست مما يقال فيه مبناه على قول امرأة واحدة بل ولا اثنتين ولكن على سماع فاش معمول به من الجانبين منذ أزمنة فلم يظهر لي بعد إمعان النظر إلا ثبوته في هذه القضية ولا يعارض ذلك قول السيد العبدوسي في نظم شروطها

وليس ينزع بها ما في اليد   والخلف فيما ليس عند أحد

إذ محل ذلك في غير المدخول عليه مع ظهوره وتصايح الناس وإنما دخل على غفلة عن مورد نص القضية والله أعلم وأحكم وهو المسئول المأمول التوفيق والهداية إلى سواء الطريق

فصل هل يثبت الرضاع بشهادة المرضعة

((455)) **وأجــاب** عمن أرضعت أختـه صبية ولم يكن شاهد إلا هي وهو مصدق للأخت على ذلك فهل يثبت الرضاع بينهما بذلك بما **نصـــه** إن علم أن ما قالته الأخت حقا يثبت المحرمية بينهما ولا يحل له تزويجها بوقت وأما غيره من أبنائه وغيرهم فلا تثبت المحرمية بينه وبينها إذا لم يثبت ما ذكر من المحرمية إلا بكلام امرأة والرضاع لا يثبت بذلك على المشهور وإنما لزم هنا بكلام الأخت لأنه صدقها وحقق قولها اهـ

فصل نكاح المتصادقين على المحرمية

((456)) **وأجــاب** عما يظهر من جوابه بما **نصـــه** أما نكاح المتصادقين على المحرمية فمفسوخ كما في المختصر والتحفة بل والمدونة وشراح الجميع ولم ينقل أحد منهم في ذلك خلافا وذهب بعض المتأخرين إلى أنه إن ثبت أن موجب الإقرار لا يفيد شيئا ورجعا عنه من غير قصد الاجتماع بل لظهور انتفاء موجبه فإنه يلغى وأما ما يحدث من البحث بعد همهما بما يريدانه فلا يقبل على حال ولا تسمع دعوى أنه لا دليل إلا ما ذكر إذ موجبات الإقرار لا تنحصر

فصل راضع لبن زوجته

((457)) **وأجــاب** عما يظهر من جوابه بما **نصـــه** أما راضع لبن زوجته أو أمها أو أختها فقد فعل مكروها لمحل ذلك الخلاف الضعيف ولا تحرم عليه عند جماهير العلماء المرجوع إلى قولهم اهـ

فصل من تزوج امرأة ترضع

((458)) **وأجــاب** عن رضيع تزوج رجل أمه وهي ترضعه ووطئها وطئا يزيد لبنها قبل استكمال حولين فهل يجوز لذلك الرضيع أن يتزوج ابنة ذلك الرجل المتزوج أمه من غيرها وهل يفسخ نكاحه أبدا إذا تزوجها أم لا بما **نصـــه** الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى المفتى به عند المالكية والذي في كتبهم المعتبرة صيرورة ذلك الرضيع ابنا لذلك الزوج إذ الوطء يدر اللبن فصار اللبن له وكل من رضعه فهو ابنه والمتزوج ابنه ذلك الرجل ممن رضع تلك المرأة بعد ذلك الوطء تزوج أخته ولا يعقل فيمن تزوج أخته أن يثبت نكاحه ولو حصل دخول أو طال الحال ومن يعرض عمن أفنى عمره في تقريره وتحريره وقرأه على الشيوخ المعتبرين الذين تلقوه عن مثلهم ويفتي بما يقف عليه من النقول التي لا يعلم ثبوتها ولا صحتها معتمدا على ذكر بعض أهل المذاهب لها فهو غير محتاط لدينه ولا طالب ما فيه سلامته ومن طالع أنقال المخالفين عن مذهبنا ظهر له أن الوهم في ذلك كثير وأن ما ينقل من ذلك غير محرر ولتنظر نقول الشيخ الشعراني في الميزان عن المذهب وما ينقله الإمام النووي عنه ليظهر لك أن نقل المخالف لا يوثق به هذا مع سعة نظر هؤلاء النقلة وكثرة مخالطتهم لأهل هذه المذاهب الموجودة فكيف بما ينقل عن التابعين ومن بعدهم من أهل المذاهب التي انقرضت قبل تحريرها فالسلامة في

جعل الإمام مالك حجة والوقوف عند مشهور أقواله وصحيحها وما سوى ذلك لا يأمن مرتكبه من الخطإ ولا يسلم متبعه من الخطل والله أعلم وأحكم قال ذلك عبد ربه محمد الصغير بن عمر

فصل في حرمة بنت الأخ والأخت الأمة من الرضاعة

((459)) **وأجاب** عما يظهر من جوابه بما **نصه** وأما الأمة بنت الأخ أو الأخت من الرضاع فحرمتها كحرمة الحرة بنت الأخ أو الأخت من الرضاع وهذا ما أجمع عليه الجمهور الذين هم الحجة على من شذ عنهم وحجتهم قوله تعلى ((حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)) مع قوله ﷺ ((يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة)) رواه الشيخان وغيرهما وأجمع العلماء المعتبرون على القول به وخالفت طائفة قليلة في بعض ذلك فأجازت الجمع بين الأختين في الوطء بالملك واحتجوا بآية ((والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين)) وقولهم مردود بأن الآية الأولى والحديث سيقا لبيان التحريم والتحليل ولم يدخلهما تخصيص وهذه الآية الكريمة سيقت لمدح المحافظين فروجهم عما حرم عليهم وهو ما عدا الزوجات والمملوكات وقد دخلها التخصيص بالإجماع إذ لا خلاف في حرمة موطوءات الآباء والأبناء من الإماء وكذلك لا خلاف في حرمة العمات والخالات وبنات الأخ والأخت المملوكات ولا فرق بين النسب والرضاع في هذا الحديث الصحيح الصريح ولا عبرة بخلاف بعض الخوارج في هذا حيث أجاز اللواط في ذكور ممالكه وكل من صح تملكه ولم يجعل لمحارم الإماء حرمة لأنه ضال مضل منابذ لأهل السنة مخالف لإجماع أهل الملة وقد أباح أيضا وطء الحيض محتجا بالآية وهو محجوج في ذلك بالآية المصرحة بحرمة قرب الحائض بالجماع محكوم بكفره لمخالفته للإجماع وقد قال ابن عبد البر في الاستذكار ما نصه جماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء كما لا يحل ذلك بالنكاح وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله تعلى ((حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم)) الآية أن النكاح وملك اليمين فيهن كلهن سواء وكذلك هو عند الجمهور وهم الحجة على من شذ عنهم وقال إياس بن عامر سألت علي بن أبي طالب فقلت إن لي أختين مما ملكت يميني اتخذت إحداهما سرية فولدت أولادا ثم رغبت في الأخرى فما أصنع فقال علي تعتق التي كنت تطأ ثم تطأ الأخرى ثم أخذ بيدي فقال لي يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العدد ويحرم عليك من الرضاعة ما يحرم عليك في كتاب الله من النساء قال أبو عمر في هذا الحديث رحلة لو لم يصب الراحل من أقصى المغرب أو المشرق غيره لما خابت رحلته قال ابن مسعود يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد اهـ وفي الموطإ أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك فخرج السائل من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب وعن الزبير بن العوام مثل ذلك قال

شارحه الإمام الباجي قال ابن حبيب يريد بآية التحليل قوله تعلى ((والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم)) فعم ولم يخص أختين من غيرهما قال ابن حبيب وآية التحريم قوله تعلى ((وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف)) قال أبو الوليد فعم أيضا إلا أن آية ملك اليمين قد دخلها التخصيص بإجماع في العمة والخالة والأم من الرضاعة فلا يجوز وطؤهن بملك اليمين وآية التحريم لم يدخلها تخصيص فكان حملها على عمومها وتخصيص الأخرى بها أولى انتهى المراد من كلامه وعلى هذا تواطأت كلمتهم فمن وطء ذات محرم من الرضاع أو الصهر أو النسب أدب ودرئ عنه الحد لشبهة الملك ومنع من معاودة ذلك وإن حملت منه وجب عتقها عليه على المشهور من المذهب قال في المنهج المنتخب

تنجيز عتق في الذي قد منعا من وطئها مولدها قد سمعا

قال شارحه العلامة المنجوري كل أم ولد يحرم على مولدها وطأها ينجز عتقها على المشهور وهذا لأن معظم ما بقي للسيد في الأمة إذا أولدها الاستمتاع والخدمة تابعة ولذا إنما يستخدمها الخدمة اليسيرة التي للزوج في الزوجة ولا أثر للتابع حال عدم المتبوع وذلك كمن ملك عمته أو خالته أو غيرهما مما يحرم عليه ثم أولدها وكأب وطء أمة ابنه بعد أن وطئها ابنه وقد استولدها أحدهما فتعتق على الابن إن كان قد أولدها قبل وطء والده والأب قد أتلفها عليه بوطئه فيغرم قيمتها أم ولد لأنا قد أعتقناها على الأب وإن كان الإبن وطئها ولم تحمل منه ثم وطئها أبوه وأولدها غرم قيمتها أمة وأعتقت عليه وسمع عيسى من ابن القاسم كل من وطأ امرأة بملك ممن يحرم عليه بالرضاع من أم أو غيرها وكل من وطأ امرأة بملك يمين ممن تحرم عليه بالنسب وتعتق عليه من عمة أو خالة أو بنت أخ أو أخت فلا حد عليه في شيء من ذلك وإن علم أنهن محرمات عليه لا يجوز بيعهن واستخدامهن إلا أن يحملن فيلحق به الولد ويعجل عتقهن ومن وطأ شيئا منهن عامدا عالما بحرمة ذلك عوقب نكالا ولعن عليه وكل من وطأ امرأة بالملك ممن تحرم عليه بالنسب وتعتق بالملك كالبنت والأم والأخت عالما لا خلاف في شيء منها إلا في تعجيل عتق من حملت منه منهن ومن الناس من قال يستخدمهن ولا يعتقن اهـ فظهر من هذا كله حكم ما يحتاج إليه من فروع المسألة وأن حرمة المملوكة التي هي ابنة أخت من الرضاع مجمع عليها بين علماء المسلمين وأنه لا تعلق بالآية لمبيح ذلك من المبتدعة اهـ

فصل من رجع في إقراره

((460)) **وأجاب** عما يظهر من جوابه بما **نصه** ما ذكرت لي مما قالت المرأة ثم رجعت عنه مثير للاشتباه في جنب من لا علم له بحقيقة الأمر وأما من عنده علم منشأ ذلك الحال فلا شيء عليه عند الله وقد قال الأول

ولست أبالي من رماني بريبة إذا كنت عند الله غير مريب

فإن وجدت في صدرك حرجا من ذلك فاخرج منه وإن اطمأنت نفسك ولم يختلجك شك في ذلك فاثبت عليه واعلم أن العلماء وإن قالوا إن المقر يؤخذ بإقراره ولا يقبل منه الرجوع عنه فقد قيدوا ذلك بأن لا يعذر المقر لأمر ظاهر ومثلوا ذلك بمن أقر أن هذا الشيء لوالده فتقتسمه الورثة ثم تقوم له بينة على أن والده وهبه له لظهور عذره ومثل

لذلك جماعة من أكابر السوقيين بمن مكث زمانا عاملا بمحرمية امرأة ثم بحثوا بعد ذلك فما وجدوا لذلك أصلا إلا قول امرأة واحدة فرجعوا عن ذلك ثم تزوجها وحملوا قول المختصر وفسخ نكاح المتصادقين على من لم يرجع عنه لعذر ظاهر على الطاريين اللذين لا يعلم منشأ إقرارهما وبمثل ذلك أجاب العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي فيمن صافح امرأة برهة من الدهر ثم بحث على ذلك فوجد ذلك غير مبني على شيء غير قول امرأة واحدة ونص فتواه إن كان ذلك رجع عن ذلك تورعا ثم بعد ذلك ظهر له تزوجها بعد رجوعه وإن كان إنما رجع لسبب إرادة التزوج لم يقبل ذلك منهما اهـ وما قاله ظاهر بالنسبة للحكم الظاهر وما يحكم به الحاكم على المحكوم عليه وأما في الباطن فيفصله ما قدمته لك من وجود الحزازة وعدمه ثم إن إقرار المقر لا يتعداه فلا يثبت حكم ذلك بين أحد من ذريته ولا غيرهم مع من أقر بمحرميته كما أجابني بذلك العلامة محمد يحيى الولاتي رحمه الله وقوله ظاهر واعلم أن جماعة من العلماء لا تثبت عندهم المحرمية بشهادة من دون الأربع من النساء ولا يثبت حكم الرضاع بأقل من ثلاث رضعات محققات وبذلك قال الشافعي وجماعة غيره ورجح ذلك بعض المالكية للحديث الصحيح ((لا تحرم المصة ولا المصتان)) المروي في السنن لكن الورع الأخذ بالأحوط وهو مباعدة من ذكر عنه أدنى رضاع وإن لم يقل ذلك إلا امرأة واحدة حرة كانت أو أمة وإني أوصيك بتوقير العلماء والتسليم للصالحين واتهام النفس وعدم الرضى عنها فإنها أمارة بالسوء والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما والسلام

فصل من أفتى المتصادقين بإنكار إقرارهما

((461)) **وكتب** لبعض فقهاء العصر وهو محمد المختار بن لفاد في سبب فتوى صدرت منه على هذا المنحى المتقدم بما **نصه** إنما الأمر العظيم الذي لا بد من إعمال الفكر فيه وسؤال أهل الذكر عنه ما سألتم عنه في آخر المكتوب وجرت فتواكم للعوام بجوازه وهو تمكين المتصادقين على الرضاع من إنكار إقرارهما وتناكحهما فصار من أقام طول عمره على المحرمية وشاع كونهما أخوين وفشا فشوا ظاهرا إذا سولت لهما أنفسهما وزين لهم الشيكان الوقوع في الفاحشة يزعم أن لا حجة لهما فيما كانا عليه إلا إخبار مخبر غير عدل وأنهما إنما فعلا ما فعلا من ذلك جهلا ويجعلانك جسرا للعبور إلى ذلك الأمر المحظور فتقبل قولهما وتصدقهما في قولهما فاتسع الخرق على الراقع والواجب في مثل ذلك ركوب المشهور المعلوم وهو أخذ المكلف بإقراره وعدم قبول رجوعه عنه اللهم إلا أن يظهر وجه عذره ظهورا واضحا وذلك غير موجود في هذه المسألة وقد نصوا على أن الطرق الموصلة للعلم كثيرة وأن منها الإخبار فإذا أخبره من اطمأن إلى خبره جاز له الاعتماد عليه في الأيمان وغيرها ونصوا على أن المقر لا يسأل عن موجب إقراره وفسر القرافي في فروقه العذر الذي يقبل رجوع الراجع إليه بقوله ضابط ما لا يجوز رجوع المقر إليه هو الرجوع الذي ليس فيه عذر عادي وما يجوز له الرجوع هو أن يكون له عذر عادي وهذا كما إذا أقر الوارث للورثة أن ما ترك أبوهم ميراث بينهم على القانون الشرعي ثم جاء شهود بعد ذلك أخر أخبروه أن أباه أشهدهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار وحازها له فإذا رجع عن إقراره يقبل رجوعه لأنها على العادة

ولايكون الإقرار السابق مكذبا للبينة لأن هذا عذر عادي يسمع مثله ومثل هذه المسألة أن يقول له على مائة درهم إن حلف أو إذا حلف أو متى حلف أو حتى يحلف أو مع يمينه فحلف المقر له فأنكر المقر وقال ما ظننت أنه يحلف لا يلزمه شيء ومثل ذلك أن يقول له عندي من ثمن الخمر أو الميتة فإنه لا يلزمه شيء لأن الكلام بآخره انتهى على اختصار البقوري ولا يقال أن هذا العذر عادي لأنا لم تنحصر دلائل الإقرار عندنا فيما احتج به أخيرا وإنما يمكن أن يقال ذلك فيمن رفعا أمرهما إلى حاكم وسألاه هل تثبت المحرمية بهذا أم لا فأفتاهما بثبوتها ثم سئل غيره فافتى بعدم الثبوت لانحصار سبب الإقرار هنا في إخبار المخبر وأما من أثبت المحرمية بقوله وفعله ولا علم لنا بموجب إقراره فلا وجه لقبول عذره ويكفي في ذلك كلام المختصر وشروحه الكثيرة إذ أطلقوا الفسخ ولم يقيدوه ومثل ذلك لابن عاصم وقد نصوا على أن الرضاع يثبت بالسماع الفاشي بإقرار أحد الزوجين قبل العقد وعلى أن الرضاع يثبت بالسماع وإن لم يكن عن الثقات لكن إنما يعمل به قبل العقد وإلا فلا إن أنكر الزوج لقولهم لا ينزع به من يد حائز ولسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في هذا كلام حسن مذكور في أجوبته ونصه سئل عن رجل صافح امرأة قيل أنها محرم له فأجاب بانه إن كان يتهم في رجوعه عن المصافحة أنه إنما رجع لأجل إرادة التزويج بها فلا يجوز تزويجها لقوله كقيام بينة على إقرار أحدهما الخ ولأن من أعقب الإقرار بما يرفعه يعد نادما كما هو قاعدة مشهورة وإن علم أنه رجع عن مصافحتها وكونها محرما قبل إرادة التزويج بل استبراء لدينه ثم بدا له التزويج كان له تزويجها لأنه أقصى ما يكون رجع من شك إلى ظن أويقين انتهى كلامه برمته وفي كلام الشراح والمتون كفاية وفي فتح هذا الباب مفاسد جمة وإن صح مستنده وصرح العلماء به فكيف والأمر بالعكس وقد رأينا فتوى لبعض السوقيين فيها التصريح بأن هذا من العذر العادي المبيح للرجوع عن الإقرار واعتمد في ذلك على كلام القرافي المتقدم وزعم أن كلام المختصر إنما هو في الطاريين وهذا ضعيف المسند والمفتي مجهول العين والمحل ولا بد من البحث حتى يتضح الحق فاكتب وفقنا الله وإياك للعلامة سيدي عمر بن سيدي علي بما ظهر لك في المسألة وبما كتب اهـ

فصل لا يصح الرجوع عن الإقرار

((462)) **وأجاب** عن حكم من يسلم على امرأة وتسلم عليه على أنها محرم له ومكثا على ذلك مدة من السنين وبعد ذلك تزوج بها هل هذا النكاح صحيح أو فاسد بما نصه إنه فاسد لا يصح بوجه ولا يقبل منهما رجوع عن إقرار وقد جعل السفهاء فتوى صدرت من سيدي عبد الله العلوي جسرا ونصها مع سؤالها من صافح امرأة غير ما مرة ثم رجع وبحث ولم يجد موجبا للمصافحة ولا المحرمية ثم رام تزويج من أرضعته المصافحة القائلة له قبل أنها محرم له فأجاب أنه إن كان يتهم في رجوعه عن المصافحة أنه إنما رجع لأجل إرادة التزويج بها فلا يجوز تزويجها لقوله كقيام بينة على إقرار أحدهما الخ ولأن من أعقب الإقرار بما يرفعه يعد نادما كما هو قاعدة مشهورة وإن علم أنه رجع عن مصافحتها وكونها محرما قبل إرادة التزويج بل استبراء لدينه ثم بدا له التزويج كان له تزويجها لأن أقصى ما يكون أنه رجع عن شك إلى ظن أو يقين وأفتى بمثل هذا بعض

المتأخرين السوقيين اهـ وهذا كما ترى في صورة خاصة تنتفي معها الريبة وأين ذلك مما العوام عليه اليوم من مصافحتهما مقرين بالمحرمية وغدا ينزعان عنها إذا زين لهما الشيطان ارتكاب الفاحشة الواضحة مع أن ظاهر النصوص عدم القبول حتى في الصورة التي ذكر سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم رحمه الله والحاصل ان الواجب سد باب هذه المفسدة والأخذ بما صرحت به النصوص من عدم قبول رجوع المقر عن مقتضى إقراره وبذلك أجابني العلامة محمد يحيى الولاتي رحمه الله لما سألته عن هذه المسألة نفسها وكتبت له فتوى سيدي عبد الله بعينها قائلا لا يقبل رجوع المقر لكن لا يتعداه إقراره إلى بنيه هذا معنى كلامه وفي نوازل الشريف أبي عبد الله محمد بن فاضل في رضاع لم يذكره إلا أمة معروفة بادعاء الإرضاع كذبا لكن سمع من أحد الرجلين اللذين زعمت أنها أرضعتهما الإقرار أن فلانة ابنة أخي من الرضاعة ثم تزوجها بعد ذلك أن النكاح يفسخ قائلا لا عبرة بدعوى الأمة وحدها ولكن يؤاخذ الرجل بإقراره الثابت عنه اهـ وبهذا يجب أن تكون الفتوى وإن اتسع متسع فلا سبيل إلى مجاوزة ما قاله سيدي عبد الله ولا أتقلد الفتوى به والله أعلم وأحكم

فصل هل تثبت المحرمية بقول أمة

((463)) **وأجاب** عن رجل زعم أن أمة زعمت أن أمه قالت لها أنها أرضعته وأمه قالت أنها لا تحلف على ذلك لكنها تظنه ظنا قويا هل تثبت المحرمية بينه وبين من أرضعت تلك الأمة المذكورة أم لا وهو لم يصافح من أرضعت تلك الأمة قط من هذه الرضاعة بما **نصه** سألت والجواب على حسب السؤال فإن كان الأمر كما ذكرت فالمحرمية لا تثبت بمثل هذا وإنما تثبت بالإقرار بها أو ما يقوم مقامه أو بشهادة امرأتين مع الفشو أو بشهادة رجلين عدلين ومتى ذكرت المحرمية ولو بشهادة امرأة واحدة فإنه يندب التنزه ويتأكد ذلك إن فشا ذلك من قولها قبل إرادة النكاح وأنتم لعدم مبالاتكم بموجب الأحكام متى ذكر اسم المحرمية تعملون بمقتضاها فتقرون وتتصافحون وتثبتونها فإذا أراد أحدكم التزوج ينكر ذلك ولو شهد بالرضاع الناس كلهم وترون الإنكار ينفي حرمة تزويج الأخوات والأمهات ولو وقفتم على حدود الله فلم تثبتوا من ذلك إلا ما أثبتته الشريعة أولا وما لم يثبت من ذلك الثبوت الشرعي لا تحومون حول تحليله لكان خيرا لكم بل لا خير في غير ذلك أصلا والسلام

فصل العقد بعد سماع الرضاع قبيح

((464)) **وأجاب** عن رجل تزوج بامرأة أمه أخته من الرضاع ولم يشهد بذلك سوى المرأة المرضعة والإفشاء بذلك في الناس ظاهر ولم ير شهودا على ذلك مع المرأة بما **نصه** اعلم أن العقد عليها بعد سماع الرضاع قبيح وإن لم نقل بثبوت الرضاع بذلك وإن انضم إلى ذلك اعتراف أحدهما بالمحرمية ولو مرة في العمر امتنع التزوج ويتحتم فسخه إن وقع

فصل فيمن وجد حرجا من محرمية

((465)) **وأجاب** عما يظهر من جوابه بما **نصه** إن ادعت امرأة وهي في غير عصمة رجل أنه محرم لها أو أنه طلقها ثلاثا وكذبها فإنه لا يمكن من تزويجها لأنها مقرة

أنها حرام عليه وهي في غير عصمته وأما إن ادعت ذلك وهي في عصمته فإنها لا تصدق ولا تطلق هذا حكم حاصل المسألة

فصل تقدير النفقة

((466)) **وأجاب** عما يظهر من جوابه بما **نصه** أما قولكم بم تقدر النفقة للمرضع المطلقة فيما بيننا الآن فجوابه أن المرضع المطلقة لها النفقة ما دامت في العدة إن لم تكن بائنا ولا أجرة لها على الإرضاع إلا أن يكون مثلها لا يرضع عادة إذ الرجعية ما دامت في العدة أكثر أحكامها كأحكام غيرها ممن هي في العصمة ومعلوم أن من هي في العصمة لا أجرة لها في الإرضاع وإن كانت المطلقة بائنا أو انقضت عدتها فهناك تكون لها أجرة الإرضاع ولا نفقة لها عليه وقوله تعلى ((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) هي في حق من هي في العصمة وتلك النفقة هي الواجبة لها وإن لم تكن مرضعا وقوله تعلى ((فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)) في المطلقات منهن وما ذكر فيها إلا الأجرة وهي بحسب ما تراضيا عليه وإن دخلا على المساكتة وعلم أنها طالبة لأجرة فهي على حسب ما اقتضاه الحال والزمن ولا يقدر ذلك بتقدير يكون أصلا يبنى عليه وإنما ينظر حال من حل به ذلك لما اقتضاه الحال هذا مذهب مالك الذي لا اختلاف فيه عنه وما يقال من تقدير نفقة عام بحق إبل هو شيء مبني على عرف زمن مضى وانقضى فلا يعول الآن عليه وإنما ينظر إلى ما اقتضاه الحال الآن وما جرى به عرف البلد وذلك إذا لم يدخلوا على شيء معلوم والله أعلم وأحكم

فصل في الصلح على نفقة

((467)) **وكتب** في شأن مطلق استرضع له بما **نصه** أما أمر هنون وصاحبه فليس عندي إلا ما ظهر أولا من إبقاء صلحهما الجائز المستوفي الشروط على حاله وهو بيصة للشهر هو الأمر الوسط الذي لا شطط فيه على واحد منهما إن قلنا أن المئونة كلها على الوالد وإن قلنا أنه لا يلزمه إلا الطعام خاصة كما نص عليه الهلالي في نوازله كانت البيصة ربحا إذ الطعام ينال بدون ذلك لكن لما أمضيتم ذلك وقبلاه كان تركه على حاله أولى والإنسان يحتاج إلى كثير غير الطعام والوالد هو المطالب بالقيام بالمولود ونظر كم أوسع وما لم يظهر لكم من هذا كله فردوا لنا بما ظهر لكم فيه لنستفيده والسلام

فصل لا يحل انتزاع الولد من أمه إن لم تنتقل

((468)) **وأجاب** عن رضيع في حجر أمه هل لأبيه انتزاعه منها بما **نصه** إن كان أبوه وأمه متقاربين في السكنى فلا يحل له انتزاعه منها بحال وإن كانا متباعدين وكان للأب أم حية تقدر أن تحضنه فله انتزاعه من أمه وإلا بأن لم له أم حية فلا يحل له انتزاعه من أمه والسلام

فصل يثبت الرضاع بشهادة امرأتين مع الفشو

((469)) وأجاب عما يظهر من جوابه بما **نصه** أما في طريق الفقه فلا ثبوت للرضاع إلا بشهادة امرأتين مع الفشو إلا أن يحصل تصادق فيلزم المقر ما قضى به على نفسه وأما طريق الورع فترك ما لا بأس به حذرا من جره إلى ما فيه حرج وقد ثبت في الصحيح ان رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقال له إن أمة قالت أنها أرضعته هو وزوجته وأنه

ما علم بذلك فضحك النبي ﷺ قال ((كيف وقد قيل ما قيل)) وفي رواية أنه أمره بتركها والاختيار ما اختاره ﷺ لنا والسلام وكتب تحته العلامة سيدي عمر بن سيدي علي ما نصه هذا الذي قال به العلامة باي هو ما أقول به وأفتي عمر بن علي اهـ

فصل في أخرى مثلها

((470)) **وأجاب** بما **نصه** وهي أخت التي قبلها إن كنت تركت ما تركت لله خروجا من ارتكاب الشبهات وخوفا من الارتباك في شبكات المخالفات لقد أحسنت فيما فعلت وسلكت الجادة المثلى فيما سلكت وسلمت مما يثلم العرض ويشين وجه الدين الذي هو العمدة وبطهارته تحصل فائدة الحياة وكيف يعدل الموفق عن مثل هذا إيثارا للذة فانية وعرض زائل وكيف يصغي إلى قال وقيل ويعرض عن النص الصحيح الصريح الوارد في طلب الترك والبعد عن هذا المسلك الضنك روى إماما السنن في صحيحيهما الذي أطبق علماء الإسلام على اعتماد ما تضمناه بسنديهما المتصلين عن عقبة بن الحارث قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي إني قد أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه قلت إنها كاذبة قال ((كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك)) وأشار راويه إسماعيل بأصبعه السبابة والوسطى يحكي إشارة أيوب حيث يحكي فعل النبي ﷺ حيث أشار بيده قال ولسانه دعها عنك وفي رواية أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتيني فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم فقالوا ما علمنا أرضعت صاحبتنا فركب إلى النبي ﷺ في المدينة فسأله فقال رسول الله ﷺ ((كيف وقد قيل)) ففارقها ونكحت زوجا غيره النص للبخاري وهل بعد هذا من مطلب لمتدين فيما أبقى الله مما لا شبهة فيه فوق الكفاية وإذا أخرجت ذلك لله فإياك أن تلتفت إليه آخر الأبد ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه ومن رجع فيما ترك ونقض ما عقد فقد تعرض للطرد والبعد من مراقي الزلفى أجارنا الله وإياك من الانتكاس وإن أفضل ما يطلب وخير ما يقصد الأمثل دينا الأيسر مئونة الأقرب رحما فمثل ذلك هو الغراب الأعصم الذي عز وجوده فانظر في الأمر وما ظهر في تعجيله أولى كما دلت عليه شواهد الذكر وصرحت به الآثار الحسان والصحاح والسلام اهـ

مسائل من الحضانة وأن الصبي لا ينزع من أمه ما دام في المهد

((471)) **وسئل** عما تكرر هنا أن المرأة تنازع مطلقها في ضم أولادها منه إليها متعلقة بما لها من الحضانة وقد كانت الكنتيات ومن على سيرتهن يتأنفن ويتعنين عن التعلق بأبناء المطلق فينضمون غالبا لأبيهم وبذلك جرت عادتهم ولا أدري هل معتمدهم في ذلك وقوع التفرق وتوقعه في البوادي وهو ما كان منه ستة برد فأعلى مع ولي الصبي من مسقطات الحضانة وأكثر إلا أن تعلق النساء ببعض الأولاد فيدعي الأب أنه عاجز عن نفقة ابنه إلا معه ويخاف المحاسبة وربما احتج بإرادة إقرائه فأحب أن أعلم مذهبكم في ذلك فأجاب بما نصه إثبات الحضانة للأم من المقررات التي لا يسقطها ترك بعض الوالدات لها ولا جري العادة بتركهن لها والحق في ذلك لها وللصبي على أحد

الأقوال المرجحة فليس عندي في ذلك إلا أنه لا ينزع منها الصبي ما دام في المهد بوجه وإذا قام ببعض شئونه واستغنى عنها في بعض أموره فهناك يمكن أخذ الوالد له إن انتقل بالفعل لا إن عزم أو توقع الافتراق المسقط للحضانة وكان عنده من يقوم بحفظ الصبي والقيام بشئونه والحاصل أنه ليس عندي في أمرها إلا ما هو منصوص في كتب الفقه المدونة والمختصر وشراحهما وكون المطلقات من الكنتيات ومن على سيرتهن يتأنفن عن التعلق بأبناء المطلق فينضمون غالبا إلى أبيهم ليس مما يرفع المقرر من الشارع وقد صح أنه ﷺ قضى بالحضانة للأم وقال لها ((أنت أحق به ما لم تنكحي)) وعلى ذلك جمهور علماء السلف وبعضهم ذهب إلى تخيير الصبي إذا عقل لحديث ورد في ذلك وادعاء الأب العجز عن نفقة ابنه إلا معه وأنه يخاف المحاسبة ليس مما يسقط حق الحاضن أو المحضون المتقرر لهما أو لأحدهما شرعا لأنه إن صح العجز تسقط النفقة وإن كان دعوى منه والحال يكذبها فلا محيد له عنها كان معه أو معها وإن قامت عنه بها فهو حق أدته عنه فالواجب عليه الحمد والأداء إذ كفته المئونة وقامت عنه بواجب وأما إقراؤه فإن بلغ حد التعليم ولم يكن معها من يعلمه أمر دينه فذلك عذر وإن أمكن تعليمه عندها تعين تركه معها وفي الأم قال للأب أن يخرج ولده معه إلى أي بلد ارتحل إليه إذا أراد السكنى وكذلك الأولياء هم في أوليائهم بمنزلة الأب لهم أن يرتحلوا بالصبيان حيث ما ارتحلوا تزوجت الأم أم لم تتزوج إذا كانت رحلة نقلة وكان الولد مع الأولياء أو مع الوالد في كفاية وإن كان إنما يسافر ويذهب ويجيء فليس بهذا يخرجهم معه عن أمهم لأنه لم ينتقل فإذا بلغوا الأدب أدبهم عند أمهم وليس للأم أن تنقل الأولاد عن البلد الذي فيه والدهم وأولياؤهم إلا أن يكون ذلك إلى موضع قريب البريد ونحوه حيث يبلغ الأب والأولياء خبرهم قال سحنون وتقيم في ذلك الموضع الذي خرجت إليه إذا كان بينهم وبين الأب البريد ونحوه قال أي ابن القاسم نعم قال مالك يؤدبه بالنهار ويبعثه إلى الكتاب وينقلب إلى أمه بالليل في حضانتها ويؤدبه عند أمه ويتعاهده عند أمه ولا يفرق بينه وبينها إلا أن تتزوج وقال ابن القاسم ولا يؤخذ الولد إلا من قبل الكفاية لهم فرب جدة لا تؤمن على الولد ورب والد يكون سفيها سكيرا يدع ولده قال مالك ولا ينبغي أن ينظر للولد في ذلك بالذي هو أكفأ وأحرز انتهى منها بتلفيق وعلى هذا الأخير مدار الأمر وهو دليل كون الحق له أو لهما ومعلوم أنه ما دام في زمن عدم التمييز لا يجد أحنى ولا أرفق من أمه وأن توليهها بفراقه من أعظم الضرربها وهي لها حظ من الأبوة وإذا قام ببعض شئونه واستغنى عنها ببعض أموره وميز بعض مصالحه فثم أمور لا يقوم هو بها ولا يحل الوالد ولا غيره فيها محل الوالدة يعلم ذلك من ابتلي في صغره بفقدهما وقد رأينا كثيرا من الآباء ينتزعه من أمه ثم يتركه للضيعة وإنما يحمله على ذلك الشح أو الشحناء وإرادة المضارة فلا أرى تمكين مثل هذا من الصبي إلا لضرر ظاهر والله أعلم وأحكم انتهى

فصل في أخرى مثلها

((472)) **وحكم** في مسألة من هذا المنحى بما **نصه** ليعلم الواقف عليه من الحكام الذين هم أهل النظر والتدبير ومن قضاة المسلمين الذين هم حفظة الشريعة المحمدية ومن

الأمراء الذين قدمتهم الحكام ليكفوهم مئونة من تحت أيديهم من رعيتهم أن سيدي أحمد البشير الغلاوي وجدة الصبيتين اليتيمتين الصغيرتين رفعا إلي أمرهما أيها الكاتب المنتمي آخره أمر هاتين اليتيمتين فنظرت وأمعنت النظر وما ظهر لي إلا أن الواجب تركهما بيد جدتهما الحافظة لهما الشفيقة الرفيقة ولا ولاية لأحد عليهما ومن شاء أن ينفعهما فلينفعهما هناك وإن كان والدهما ترك لهما مالا فالحق جمعه ويوضع في يد أمينة لصاحبها ذمة وذلك اليوم قليل ومن حصل ذلك في يده يقوم منه بلباسهن ومعاشهن ولا يفعل في ذلك قليلا ولا كثيرا إلا بمحضر شهود عدول وأما ما اتصلت به الجدة من بقرات أو حمير فلا ينزع من يدها إذ هي مأمونة أمينة وزوج الجدة يدعي أنه أنفق على الصبيتين مدة وأنه طالب لما أنفق والذي أراه الآن أن ما أنفق من اليوم الذي صرح فيه بطلب ذلك وأنه وضع ما كان تحمل من الإنفاق فهو له إن ثبت إنفاقه وأما ما قبل ذلك فقد ذكر باب بن سيدي محمد في مكتوب له أنه كان تحمله وذلك وإن لم يثبت بما تثبت به الأمور فإنه عندي شبهة موجبة لعدم دخولي أمره بشيء هذا ما عندي ولا أرى ان يترك ذلك بيد سيدي أحمد البشير وإن كان عندي ذا دين ومروءة ولا بذمم من يطالبه ذلك الميت بدين إذ ذلك سبب لفواته فما كان في كبيرنا وابن أشياخنا الميمون فليقضه وما كان في ذمة غيره فأحق وأولى وجماعة أهل البلد تقدم لأخذ ذلك ثقة أمينا غنيا مقدورا عليه يحفظه فإن ثبتت ديون بما يثبت به الحق على الميت قضيت منه وإن لم تثبت الديون أعطي للبنتين الثلثان ويوقف الباقي للعاصب مع أن الذي زعم أنه هو العاصب قد ذهب فيما قيل لي بأكثر مما يستحقه هذا ما حكم به كاتبه محمد الملقب باي بن عمر بعد المرافعة إليه ومطالعة فقه المسألة وإعمال الفكر فيما هو أصلح في أمر هاتين اليتيمتين وذلك ظهر الأربعاء لثلاث عشرة بقيت من رجب عام 1344 هـ انتهى

انتهى الجزء الأول من نوازل
الشيخ محمد الصغير ابن الشيخ سيد عمر
المعروف بالشيخ باي الكنتي العقبي
ويليه الجزء الثاني وأوله مسائل من البيوع
كتبه المحمود بن حما السوقي / صديقي محمود
العشر الأواخر من شهر الله المحرم رجب الفرد عام 1431 هـ

فهرسة الجزء الأول من نوازل الشيخ باي